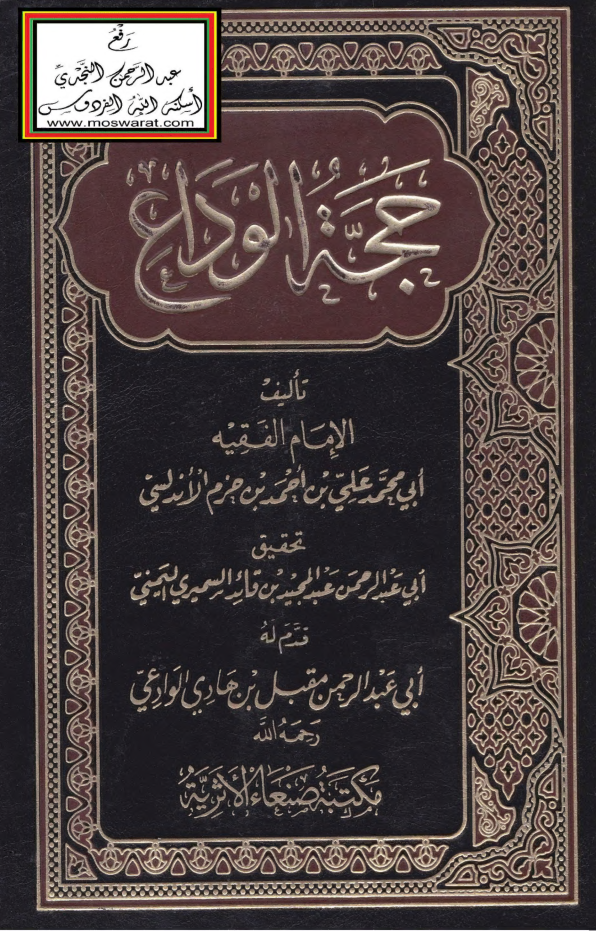

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com
حجة الوداع
تأليف
الإمام الفقيه
أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي
تحقيق
أبي عبد الرحمن عبد المجيد بن قايد السميري اليمني
قدم له
أبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي
رحمه الله
مكتبة صنعاء الأثرية

حجة الوداع

تأليف

الإمام الفقيه

أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي

تحقيق

أبي عبد الرحمن عبد المجيد بن قايد السميري اليمني

قدم له

محدث الديار اليمنية

أبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي

رحمه الله

مكتبة صنعاء الأثرية

مكتبة صنعاء الأثرية
اليمن - صنعاء - شارع تعز - امام مسجد الخير
تليفون : ٧٩١٤٩٧٤ / ٦٠١٢١١
ص ب : ١٧٧٣١

بسم الله الرحمن الرحيم





تقديم
فضيلة الشيخ أبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للَّه رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم ، وأشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله .

أما بعد :

فإن اللَّه عز وجل يقول في كتابه الكريم : ﴿**ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن اللَّه غني عن العالمين**﴾ ، فالحج هو أحد الأركان الخمسة التي تعبَّد اللَّه عباده بها وبينها نبينا محمد صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم وقال في الحج : « **لتأخذوا عني مناسككم** » .

[رواه مسلم]

وقد اهتم العلماء بالتأليف في مناسك الحج ، ألا وإن أحسن تلك المؤلفات هو : « **حجة الوداع** » لأبي محمد بن حزم رحمه اللَّه ، وهو كتاب يذكر الأدلة بأسانيدها مع بيان صحيحها من سقيمها ومعلولها من سليمها ، يذكر

الحق وينصره بالبرهان ويزِّيف الباطل بالأدلة، كما قال تعالى: ﴿ **بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق** ﴾، وقد وقع في يدي هذا الكتاب المبارك - وأنا بأرض الحرمين - فأعجبت به، وكنت أتمنى أن ييسر اللَّه له بمن يحققه، ويخرجه لطلبة العلم الذين لا يرفعون إلى التقليد رأسًا؛ بل همهم معرفة الحق بدليله، ثم وفَّق اللَّه أخانا الفاضل/ **أبا عبد الرحمن عبد المجيد الشميري**؛ فقام بتحقيق الكتاب أتم قيام، وحكم على الأحاديث وغالب الآثار بما يستحقه، فزاد الكتاب نورًا على نور، فجزاه اللَّه خيرًا، وبارك فيه ووفَّقه لمواصلة المسير في خدمة كتب السنة المطهَّرة، إنه على كل شيء قدير.

ومسائل الحج كغيرها من العبادات والمعاملات التي اختلف فيها العلماء أي اختلاف، وإني أنصح كل مسلم أن يأخذ ما يؤيده الدليل من كتاب اللَّه ومن كتاب اللَّه ومن سنة رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم وينبذ ما خالف ذلك، وأنا ذاكر لك مسألة واحدة وهي مسألة الدماء، فقد توسع فيها الفقهاء رحمهم اللَّه من أجل أثرٍ جاء عن ابن عباس: (من ترك واجبًا فعليه دم)، وهذا موقوف على ابن عباس وليس بحجة، فأنصحك أن ترجع إلى كتاب اللَّه وسنة رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم فستجد دم الإحصار: ﴿ **فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي** ﴾، ودم التمتع: ﴿ **فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي** ﴾، ودم جزاء الصيد: ﴿ **فجزاء مثل ما قتل من النعم** ﴾، ودم القران لحديث رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: « **من لم يسق الهدي فليتحلل وليجعلها عمرة** »، ودم الفدية في أشياء مخصوصة: ﴿ **فمن كان منكم مريضًا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك** ﴾. هذا ما أستحضره من الدماء اللازمة التي تقتضيها الأدلة، ولسنا نزهدك في الخير فذاك إبراهيم عليه السلام أراد أن يتقرب إلى

اللَّه بابنه، كما قال اللَّه سبحانه وتعالى: ﴿فلمَّا بلغ معه السعي قال يا بني إني أرى في المنام أني أذبحك فانظر ماذا ترى قال يا أبت افعل ما تؤمر ستجدني إن شاء اللَّه من الصابرين * فلما أسلما وتلَّه للجبين * وناديناه أن يا إبراهيم * قد صدقت الرؤيا إنَّا كذلك نجزي المحسنين * إن هذا لهو البلاء المبين﴾، ونبينا محمد صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم أهدى مائة بدنة فنحر بيده الشريفة ثلاثًا وستين بدنة، وأمر عليًّا أن ينحر ما بقي. وإني أنصحك بمعرفة ما أوجب اللَّه عليك حتى تسلم من اختلاف أصحاب المذاهب من المقلدين الذين يتركون الحجيج في الحيرة.

كنَّا ندرس في الحرم المكي؛ فجاء سائل إلى الشيخ فقال: يا شيخ أنا أهللت بحج وطفت وسعيت ثم تحللت؟ فقال الشيخ: يلزمك دم، قال السائل: والوقت بعيد لا أستطيع أن أبقى بين إزار ورداء؟ فقال: عليك دم آخر، مع أن الرجل لم يسق الهدي، والواجب على من لم يسق الهدي أن يتحلل ويجعلها عمرة، فقد أصاب السنة وهو لا يدري.

وكنا في الحرم ومحدث مصري يحدث الناس؛ فجاء رجل مغربي يسأله وقال: أهللت بحج ثم استفتيت بعض الناس، وقالوا: تحل لأنك لم تسق الهدي، وقد لبست ثيابي، فضرب المحدِّث جبته، وقال: أنت مالكي، وهذا لا يجوز إلا للحنابلة.

ولقد سمعنا من الحجيج من يتوجع من هذا الاختلاف، وهذا دليل على أن هذه المذاهب ليست كلها من عند اللَّه، كما يقول اللَّه - سبحانه وتعالى: ﴿ولو كان من عند غير اللَّه لوجدوا فيه اختلافًا كثيرًا﴾، ولو أن المسلمين ردوا ما اختلفوا فيه إلى كتاب اللَّه وإلى سنة رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم - لما حصل هذا الاختلاف، ورب العزة يقول في كتابه

الكريم : ﴿وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى اللَّه﴾ ، ويقول سبحانه وتعالى : ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى اللَّه والرسول إن كنتم تؤمنون باللَّه واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلًا﴾ .

ومما ينبغي التنبيه عليه مسألة الهدي ، فالسنة أن تذبح هديك ، كما تقدم أن النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم نحر هديه وأمر عليًا أن ينحر ما غبر ، وأن تأكل من لحمه وتشرب من مرقه؛ فإن اللَّه سبحانه وتعالى يقول ﴿ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم اللَّه في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير﴾ .

ويقول سبحانه وتعالى : ﴿والبدن جعلناها لكم من شعائر اللَّه لكم فيها خير فاذكروا اسم اللَّه عليها صواف فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون * لن ينال اللَّه لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم كذلك سخرها لكم لتكبروا اللَّه على ما هداكم وبشر المحسنين﴾ .

وفي الصحيح : أن النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم بعد ما نحر هديه أمر أن يقطع من كل بدنة بضعة ثم تطبخ ، ثم أكل من لحمها وشرب من مرقها .

هذا؛ والكتاب مع ما عليه من التعليقات كافٍ في الإرشاد إلى الحق ، فجزى اللَّه أبا محمد وأبا عبد الرحمن خيرًا .

هذا؛ ومما ينبغي أن يعلم أن أبا محمد بن حزم رحمه اللَّه زلَّت قدمه في العقيدة فأوَّل في الصفات ، وجمد في العبادات والمعاملات على الظاهر ، قال الحافظ ابن كثير في « البداية والنهاية » في ترجمة أبي محمد : وإن هذا لعجب ، اهـ بالمعنى .

وهذا لا يزهدنا في كتبه ؛ فـ « المحلى » يعتبر كتاب فقه وكتاب تصحيح وتضعيف وجرح وتعديل لم يقم أحد ممن ألف في الفقه الإسلامي بما قام به أبو محمد رحمه اللَّه ، وكتابه « إحكام الأحكام » لا أعلم له نظيرًا في أصول الفقه ، وكتابه « حجة الوداع » لا أعرف له نظيرًا ، فجزى اللَّه أبا محمد خيرًا وغفر له .

وجزى اللَّه أبا عبد الرحمن خيرًا ونفع به الإسلام والمسلمين ، والحمد للَّه رب العالمين .

أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي

مقدمة المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد للَّه ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ باللَّه من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده اللَّه فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله .

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا اللَّه حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ .

﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالًا كثيرًا ونساء واتقوا اللَّه الذي تساءلون به والأرحام إن اللَّه كان عليكم رقيبًا﴾ .

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا اللَّه وقولوا قولًا سديدًا * يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع اللَّه ورسوله فقد فاز فوزًا عظيمًا﴾ .

أما بعد :

فإن أصدق الحديث كتاب اللَّه وخير الهدي هدي محمد صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

أما بعد :

يقول اللَّه - تبارك وتعالى - : ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون *

ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون * إن اللَّه هو الرزاق ذو القوة المتين﴾ ، وقال رب العزة والجلال : ﴿ولِلَّه على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن اللَّه غني عن العالمين﴾ ، وقال عز وجل : ﴿لقد كان لكم في رسول اللَّه أسوة حسنة لمن كان يرجو اللَّه واليوم الآخر وذكر اللَّه كثيرًا﴾ ، ويقول سبحانه وتعالى : ﴿واتبعوه لعلكم تهتدون﴾ .

ويقول جل وعلا : ﴿وإن تطيعوه تهتدوا﴾ . ويقول عز من قائل حكيم : ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا اللَّه إن اللَّه شديد العقاب﴾ ، ويقول جلت حكمته : ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى اللَّه والرسول إن كنتم تؤمنون باللَّه واليوم الآخر﴾ . وقال جل في علاه : ﴿وأتموا الحج والعمرة للَّه﴾ .... الآيات .

وعن ابن عمر رضي اللَّه عنهما أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم قال : « **بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا اللَّه وأن محمدًا رسول اللَّه ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان** » .

[رواه البخاري ومسلم]

وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال : خطبنا رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم فقال : « **يا أيها الناس إن اللَّه قد فرض عليكم الحج فحجوا** » ؛ فقال رجل : أكل عام يا رسول اللَّه ؟ فسكت حتى قالها ثلاثًا . فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم : « **لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم** » . ثم قال : « **ذروني ما تركتكم ، فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه** » [رواه مسلم] .

وعنه : قال : سئل النبي صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم : أي العمل أفضل ؟ قال : « **إيمان باللّٰه ورسوله** » قيل : ثم ماذا ؟ قال : « **الجهاد في سبيل اللّٰه** » قيل : ثم ماذا قال : « **حج مبرور** » [متفق عليه] .

وقال أبو هريرة رضي اللّٰه عنه : سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم يقول : « **من حج للّٰه فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه** » .

[أخرجه البخاري واللفظ له ومسلم]

وعنه : أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم قال : « **العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة** » .

[أخرجه البخاري ومسلم]

وعن عائشة رضي اللّٰه عنها قالت : قلت : يا رسول اللّٰه ، نرى الجهاد أفضل العمل ، أفلا نجاهد ؟ قال : « **لا ولكن أفضل الجهاد حج مبرور** » .

[رواه البخاري]

وعنها : أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم قال : « **ما من يوم أكثر من أن يعتق اللّٰه فيه عبدًا من النار من يوم عرفة ، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول : ما أراد هؤلاء** » . [رواه مسلم]

وعن جابر رضي اللّٰه عنه قال : رأيت النبي صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ويقول : « **لتأخذوا مناسككم ، فإني لا أدري لعلّي لا أحج بعد حجتي هذه** » [أخرجه مسلم] ، وفي رواية النسائي : « **خذوا عني مناسككم** » .

وعن عمرو بن العاص رضي اللّٰه عنه أن النبي صلى اللّٰه عليه وعلى آله

وسلم قال له : « **أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله ، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها ، وأن الحج يهدم ما كان قبله** » [أخرجه مسلم] .

وعن عبد اللَّه بن مسعود قال : قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم : « **تابعوا بين الحج والعمرة ، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة ، وليس للحجة المبرورة ثوابٌ إلا الجنة** » .

[رواه الترمذي والنسائي وغيرهما]

وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم : « **وفد اللَّه ثلاثة : الغازي والحاج والمعتمر** » [أخرجه النسائي] .

وعن عائشة رضي اللَّه عنها أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم قال لها في عمرتها : « **إن لك من الأجر على قدر نصبك ونفقتك** » .

[رواه الحاكم وقال : صحيح على شرطهما ولم يخرجاه]

وفي رواية له وصححها : « **إنما أجرك في عمرتك على قدر نفقتك** » اهـ .

وقد أخرج البخاري برقم ١٧٨٧ ، ومسلم من حديث عائشة برقم ١٢١١ ، ١٢٦ ... « **ولكنها (أي العمرة) على قدر نصبك أو قال نفقتك** » وسيأتي (برقم ٣٣٥) .

وعن ابن عباس رضي اللَّه عنهما عن النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم : « **ما من أيامِ العمل الصالح فيهن أحب إلى اللَّه من هذه الأيام العشر** » ، فقالوا : يا رسول اللَّه : ولا الجهاد في سبيل اللَّه ؟ فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم : « **ولا الجهاد في سبيل اللَّه ؛ إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء** » [أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي واللفظ له] .

وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم قال: «**صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام**» [رواه البخاري واللفظ له ومسلم والترمذي].

وعن عائشة رضي اللَّه عنها أنها قالت: قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم «**إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر اللَّه عز وجل**» [أخرجه أبو داود وأحمد].

أما بعد:

فإن المؤلفات في بيان مناسك الحج كثيرة جدًّا ولكن قليل مَنْ تعرَّض لحجة النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم فساقها من حين خروجه من المدينة إلى أن رجع إليها بالتفصيل، مستدلًّا على ذلك بالأحاديث المسندة متحريًا الصحة. من أولئك القليل الذين قاموا بهذا العمل الجليل العبقري الفذ الجهبذ الإمام الحافظ أبو محمد علي بن أحمد الشهير بابن حزم الظاهري رحمه اللَّه، الذي يعتبر كتابه هذا من أحسن ما أُلف في حجة الوداع كأنك تراها، إذا لم يكن أحسنها - على حسب ما نعلم - فهو بحق يعتبر كتاب حديث وفقه وسيرة.

فالحمد للَّه الذي وفقنا لخدمة هذا الكتاب، ونسأله سبحانه وتعالى أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم متقبلًا عنده، وأن يكون نافعًا لعباده. فالفضل في هذا للَّه - عز وجل - أولًا وآخرًا، فهو الذي يوفق ويهدي ويعين. فواللَّه لولا اللَّه ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا.

وكان الحامل على تحقيق هذا الكتاب ونشره قيمته العلمية، وشدة حاجة المسلمين إليه، ونفاد نسخه من المكتبات، ولأنه لم يخدم الخدمة اللائقة به.

إثبات نسبة الكتاب إلى المؤلف :

ذكره الحافظ الذهبي في ترجمة ابن حزم ضمن كتبه . كما في ترجمته من « سير أعلام النبلاء » (ج١٨/١٨٤) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في « مجموع الفتاوى » (ج٢٦/٨٠) : وقد جمع أبو محمد ابن حزم في حجة الوداع كتابًا جيدًا في هذا الباب . اهـ .

ونقل الحافظ العلامة ابن قيم الجوزية في كتابه « زاد المعاد » كثيرًا منه . وقد نبه على أخطاء وقعت لابن حزم ذكرنا أكثرها كما ستراه في موضعه إن شاء اللَّه ، ونقل أيضًا في شرحه لسنن أبي داود كلامًا منه ، وما زال العلماء ينقلون منه في كتبهم .

وذكر محقق كتاب « مداواة النفوس » لابن حزم أنه يوجد لهذا الكتاب مخطوط نفيس بخط نسخ كتب عام ٧٣٢هـ وهو ضمن مخطوطات معهد المخطوطات العربية (فيض اللَّه ٣٢٢) .

وقد نشرت هذا الكتاب دار اليقظة العربية ببيروت ، وعلق عليه الدكتور ممدوح حقي فقال في مقدمته : ووجدت في مكتبة الأوقاف ببنغازي جذاذة منه تقرب من ثلثه ، ثم قال : وتعرفت في مدريد بعالم من علماء الآثار ، ووجدت في مكتبته مخطوطات عربية ذوات رسوم متباينة وتنتمي إلى عصور متباعدة جدًّا . وسمح لي بقراءة ما أريد وتصويره إن شئت . وهناك وقعت على صورة فوتوغرافية لكتاب : « حجة الوداع » كأني بها بقية الكتاب الموجود في بنغازي ، لولا أنها تنقص الورقة الأولى . ورقة واحدة فقط لو وجدتها لأكملت الكتاب ولعدت إلي ليبيا فنسخته ، ووفق اللَّه فوجدت الكتاب نفسه في مكتبة صغيرة إلى جانب جامع بايزيد باستنبول فاشتريتها وضممتها إلى القسم الأول المستنسخ وحمدت اللَّه . اهـ .

عملي في تحقيق الكتاب :

● **أولًا** : كان معظم اهتمامي في الكلام على الأحاديث المسندة التي ساقها المؤلف ، فما ساقه من طريق البخاري أو مسلم من أحاديث الصحيحين لم أتكلم عليه بصحة أو ضعف لتلقي الأمة لهما بالقبول إلا أحاديث يسيرة انتقدها بعض الحفاظ كالدارقطني وغيره . راجع « علوم الحديث لابن الصلاح » ص٢٠ .

وما ساقه المؤلف من غير طريقهما فقد تكلمت عليها بما يليق بها صحة وضعفًا على حسب قواعد مصطلح الحديث – وهذا في الغالب – والله المستعان .

وقد رقمت أحاديث وآثار الكتاب بأرقام تسلسلية من أول الكتاب إلى آخره .

أما الآثار ففي الفصل الثالث كثير منها . فما وجدته في مصدر موثوق عزوت إليه ، وما لم فإني أحكم عليه – في الغالب – من عند أصحاب المصنفات .

أما الآثار التي من طريق عبد الرزاق الصنعاني ؛ فإننا لم نجدها في مصنفه الذي بين أيدينا لأنه من طريق إسحاق بن إبراهيم الدبري ، فلعله وقع منه سقط أو هي في كتاب آخر من كتبه . فإن الأحاديث والآثار التي ساقها المؤلف من طريق عبيد بن محمد الكشوري عن محمد بن يوسف الحذاقي عن عبد الرزاق . قال السمعاني في « الأنساب » : « ومن أهل صنعاء رجلان أخوان حدثا عن عبد الرزاق بن همام الصنعاني وغيره وهما محمد وإسحاق ابنا يوسف الحذاقي روى عنهما عبيد بن محمد الكشوري الصنعاني ذكر هذا جميعه أبو الحسن الدارقطني » اهـ .

وفي « الإكمال » لابن ماكولا (ج٢/٤٠٨) نحو هذا الكلام دون قوله : ذكر هذا جميعه .... إلخ .

لذا فإني إذا لم أجد الأثر أو الحديث في مصدر موثوق أتكلم على السند من عند عبد الرزاق إلى آخره .

● **ثانيًا** : نبهت على أخطاء أخطأ فيها المؤلف وأكثرها مما انتقده الحافظ ابن القيم في كتابه القيم « زاد المعاد في هدي خير العباد » . هذا وقد أكثرت النقل عنه من كتابه المذكور - غير مقلدٍ له - لتقارب موضوعهما من حيث سياق حجة النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم .

● **ثالثًا** : ذكرت بعض الفوائد الحديثية والفقهية وهي قليلة . وأيضًا زدت بعض المواضع تعليقات تتعلق بها من باب البيان والتوضيح إتمامًا للفائدة .

● **رابعًا** : نظرًا لكثرة الأخطاء الإملائية والمطبعية في الكتاب المطبوع ، فما كان خطأ مطبعيًّا واضحًا فقد صوبته وجعلت الصواب في الأصل وما كان محتملًا فإني أنبه عليه في الحاشية .

وقد أثبتنا تعليقات الدكتور ممدوح حقي ورمزنا لها برمز « ح » ، وغالبها مما يتعلق باختلاف النسخ ، وقد قمت بمقابلة كثير من الأحاديث على أصولها فوجدت بعض الفروق ، فنبهنا وصوبنا كثيرًا منها وأعرضنا عن بعضها لاتفاق المعنى ، ولأنه لا يؤثر وقد يحتمل من اختلاف النسخ .

ولم أتعرض للمسائل الخلافية الفقهية المتعلقة بمسائل الحج إلا قليلًا ، وذلك لأسباب منها :

● **أولًا** : أن الكتاب إنما يهتم بسياق حجة النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم وكيف كان هديه في هذه الحجة بالأدلة كما يفهم من عنوان الكتاب

« حجة الوداع » . وقد قال المؤلف رحمه اللَّه في معرض كلام له سيأتي في الباب السابع من الفصل الثالث قال : وقد بينا كل ما عمل به عليه السلام في تلك الحجة وما بلغنا أنه أمر به فيها ، وإن كنا قد تركنا له عليه السلام أوامر في المناسك كثيرة ؛ لأنا لم نجد نصًّا على أنه عليه السلام أمر بها في تلك الحجة ، وإنما قصدنا تلك الحجة وما صح عندنا أنه كان فيها من أمر أو عمل . وباللَّه تعالى التوفيق .

● **ثانيًا :** خشية الإطالة والرغبة في الاختصار ما أمكن ليستفيد منه العامي وطالب العلم ؛ فيأخذ كلٌّ بغيته من الكتاب فمثلًا الفصل الأول يعتبر منسكًا صغيرًا يمكن حفظه وفهمه ، فهو يُبَيِّنُ صفة حجة النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم من حين خروجه من المدينة إلى أن رجع إليها ماذا عمل وبماذا أمر ليتأسى به المسلم حيث قال اللَّه تعالى في محكم التنزيل : ﴿ **لقد كان لكم في رسول اللَّه أسوة حسنة** ﴾ ، ثم من أحب الاستزادة من العلم لمعرفة الدليل مع الوقوف على صحته من ضعفه فعليه بمطالعة الفصل الثاني ، ثم في الفصل الثالث أخذ يبين المؤلف - رحمه اللَّه - ما يُظن أنه معارض لما ذكر لينفي ذلك التعارض ، وقد يتعرض لاختلاف العلماء هناك ، واللَّه الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

وقد يقول قائل : وُصف في هذه الحجة أماكن نزل بها رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم وليست من مناسك الحج ، فالجواب : قال الحافظ في « الفتح » (ج٥٩٣/٣) : وإنما يؤخذ منه أماكن نزوله صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم ليتأسى به فيها إذ لا يخلو شيء من أفعاله عن حكمة . اهـ

وقال الإمام النووي في « شرح مسلم » (ج٩٧/٨) : وهذا المبيت (يعني : مبيت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم بذي الحليفة) ليس من أعمال

الحج ولا من سننه، قال القاضي: لكن من فعله تأسيًا بالنبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم فحسن واللَّه أعلم. اهـ.

أما الأحاديث التي استشهد بها المؤلف رحمه اللَّه، فالغالب عليها الصحة وما كان منها ضعيفًا فقليل جدًّا بالنسبة إلى عدد الأحاديث المستشهد بها، لذلك فإني تحريت البحث - بقدر الاستطاعة - بالنسبة للأحاديث الضعيفة، فلم أقدم على تضعيف حديث إلا بعد البحث والنظر في تخاريج ذلك الحديث، فإن المؤلف رحمه اللَّه محدث كبير حافظ له حظ وافر في معرفة الحديث إلى جانب ما آتاه اللَّه من فقه عظيم واستنباط عجيب لفقه الأحاديث، وأيضًا فإنه قد التزم الصحة في هذا الكتاب كما في مقدمته، ولكن أبى اللَّه إلا أن يجعل العصمة في أنبيائه، وكلٌّ يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم.

فهذا جهد المقل فيما كان صوابًا فمن اللَّه الكريم وحده، وما كان خطأً أو تقصيرًا فمني ومن الشيطان، واللَّه أسأل أن يعفو عنا ويتجاوز عن سيئاتنا إن ربي لسميع الدعاء.

وهذه بيان بعض الاصطلاحات:

إذا قلت: «الحافظ»، فالمراد به: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني رحمه اللَّه تعالى.

إذا قلت: «الفتح» فأعني: «فتح الباري شرح صحيح البخاري» له.

إذا قلت: «التقريب» فأعني: «تقريب التهذيب» له أيضًا.

إذا قلت: «التهذيب» فالمراد «تهذيب التهذيب» له أيضًا.

إذا قلت : « التحفة » فأعني بها : « تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف » للحافظ المزي - رحمه الله .

إذا قلت : « الميزان » فأعني « ميزان الاعتدال في نقد الرجال » للحافظ الذهبي رحمه الله .

إذا قلت : « الزاد » فأعني « زاد المعاد في هدي خير العباد » للحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى .

تنبيــه : قد أذكر الحديث وأعزوه إلى مخرجه مع ذكر الباب ، وأهمل ذكر الكتاب ، فما أهملته فهو في كتاب المناسك في الغالب ، والحمد لله رب العالمين .

وأخيرًا : أحمد الله وأشكره - الذي بنعمته تتم الصالحات - على توفيقه لنا لخدمة هذا السفر العظيم ، القائل في كتابه الكريم : ﴿**واشكروا لي ولا تكفرون**﴾ ، وقال - عز وجل - : ﴿**لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد**﴾ ، وعملًا بحديث رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - : « **لا يشكر الله من لا يشكر الناس** » [رواه أحمد وأبو داود من حديث أبي هريرة] ؛ فإني أتقدم بالشكر الجزيل إلى شيخنا العلامة المحديث الفاضل عالم الديار اليمنية المجدد / **مقبل بن هادي الوادعي** حفظه الله تعالى صاحب التصانيف النافعة والأخلاق الحميدة اليانعة - نحسبه كذلك ولا نزكيه على الله ، والله حسيبه - الذي لم يفتأ من تقديم كل ما يستطيع في خدمة العلم ونشره ، والقيام بواجب الدعوة إلى الله بنفسه وماله . فهو الذي كان السبب في تحقيق هذا الكتاب « حجة الوداع » وشجعني ؛ بل لم يكتف بذلك حتى قدم كل ما يستطيع في مساعدتي من تعليم وإرشاد وتصويب ، وقد قام حفظه الله بمراجعة كثير من التحقيق جزاه الله خيرًا .

ومع اشتغاله بتنقيح السنة مما دخلها من الأحاديث الضعيفة والموضوعة ؛ فهو حريص كل الحرص على إخراج كتب أهل السنة محققة مخرجة ، فمكتبته العامرة مفتوحة للباحثين ليلًا ونهارًا ، ومع هذا فهو يقوم حفظه اللّٰه بتعليم طلابه ونشر العلم عن طريق الدعوة إلى اللّٰه والتأليف ، وجهوده في هذا الجانب أعظم من أن نتكلم عنها في أسطر ، ولكن نسأل اللّٰه العلي العظيم أن يحفظه ويبارك فيه وفي علمه ، وأن يبارك في جهوده في خدمة الكتاب والسنة وجزاه اللّٰه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء .

وأشكر شيخنا الأخ الفاضل **مصطفى بن العدوي** حفظه اللّٰه صاحب الكتب المفيدة منها : « الصحيح المسند من أذكار اليوم والليلة » . الذي ساعدني في هذا البحث وشجعني .

وأشكر جميع إخواني طلبة العلم الذين استفدت منهم ، وصلى اللّٰه وسلم على نبينا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته الغر الميامين ، ومن تبعهم بإحسان إلي يوم الدين ، وآخر دعوانا أن الحمد للّٰه رب العالمين .

كتبــه

أبو عبد الرحمن عبد المجيد بن قائد الشميري اليمني

اليمن ١٤١١ هـ



بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

مقدمة المؤلف

الله حسيبي

قال الشيخ الفقيه الإمام الأوحد الحافظ ناصر السنة أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب الأندلسي رحمه اللَّه وغفر له بمنه وكرمه :

الحمد للَّه وسلام على عباده الذين اصطفى . وصلى اللَّه على محمد عبده ورسوله خاتم أنبيائه وسلم تسليمًا . ولا حول ولا قوة إلا باللَّه العلي العظيم . لا إله إلا اللَّه . اللَّه أكبر وسبحان اللَّه .

أما بعد :

فإن الأحاديث كثرت في وصف عمل رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم في حجة الوداع ، وأتت من طرق شتى ، وبألفاظ مختلفة ، ووصفت فصول ذلك العمل المقدس في أخبار كثيرة ، غير ما اتصل ذكر بعض ذلك ببعض ، حتى صار ذلك[1] سببًا إلى تعذر فهم تأليفها على أكثر الناس وحتى ظنها قوم كثير متعارضة . وترك أكثر الناس النظر فيها من أجل ما ذكرنا . فلما تأملناها وتدبرناها ، بعون اللَّه عز وجل لنا وتوفيقه إيانا ، لا بحولنا ولا بقوتنا ،

(١) هذا . ح

رأيناها كلها متفقة ومؤتلفة، منسردة متصلة بينة الوجوه، واضحة السبل، لا إشكال في شيء منها، حاشا فصلًا واحدًا لم يلح لنا فصل[٢] الحقيقة فيه، أي: النقلين هو منها، فنبهنا عليه، وهو: أين صلى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم الظهر يوم النحر أبمنى أم بمكة[٣]؟؟ فلعل غيرنا يلوح له بيان ذلك، فمن استبان له ما أشكل علينا منه يومًا ما، فليضفه إلى ما جمعناه ليقتني بذلك الأجر الجزيل من اللَّه تعالى[٤]، ومع ذلك فما نيأس من أن يشرق لنا وجه الصحيح، وباللَّه تعالى التوفيق، مع طول البحث وقرء الأحاديث[٥]، وباللَّه عز وجل نتأيد، فلما وجدنا الآثار الواردة كما ذكرنا، تكلفنا ذكرها وترتيبها وضمها واختصار التكرار إلا ما لم نجد مندوحة عن تكراره، لضرورة إيراد لفظه عليه السلام أو لفظ الراوي على نصه، لئلا نحيل الرواية، عمن أخذناها عليه، فنقع - وأعوذ باللَّه - تحت صفة الكذب التي لا شيء أقبح منها في الدنيا والآخرة، وباللَّه تعالى التوفيق.

ثم رأينا أن الأظهر في البيان، على من أراد فهم هذا الباب والوقوف عليه كأنه شاهده، أن يحكي بلفظنا ذكر عمله صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم منقله، من حين خروجه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم من المدينة إلى مكة، إلى حين رجوعه عليه السلام إلى المدينة، ثم نثنّي إن شاء اللَّه تعالى بذكر الأحاديث الواردة بكيفية ما ذكرناه نحن بالأسانيد المتصلة الصِّحاح المنتقاة المنتهية إلى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم إما بلفظه، وإما بلفظ من شاهد فعله، عليه السلام من أصحابه رضي اللَّه عنهم أجمعين

(٢) وجه. ح

(٣) قيل: إنه صلاها بمكة وأعادها بمنى. ح

(٤) عز وجل. ح

(٥) فلما يئسنا من أين يشرق لنا وجه الصحيح فيه مع طول البحث وتقري الأحاديث. ح

ليكون بينهم بيّنة عدل، وشواهد حق على صدق ما أوردناه بألفاظنا من ذلك.

ثم نثلّث إن شاء اللّه عز وجل بذكر ما ظن قوم أنه يعارض بعض هذه الآثار التي استشهدنا بها. ونبين، بتأييد اللّه تعالى لنا أنه لا تعارض في شيء من ذلك. ببراهين ظاهرة لكل من له حظ من الإنصاف والتمييز، حاشا الفصل الذي ذكرنا أنه عسر[٦] علينا، أيّ النقلين الواردين فيه هو الصحيح، وأيهما هو الوهم؟ فإنا أوردناهما معًا وما عارضهما أيضًا، فما هو دونهما في الصحة، ووقفنا حيث وقف بنا علمنا الذي آتانا اللّه عز وجل واهب الفضايل لمن يشاء من عباده.

ولم نقتحم الحكم فيما لم نقف على بيانه، ولا جسرنا على القطع فيما لم يلح لنا وجهه، ولا قضينا فيما لم نشرف على حقيقته، وأما حكمنا بالرأي ومعاذ اللّه من هذه الخطة[٧] فهي خطة خسف لا يرضى بها لنفسه ذو دين ولا ذو عقل، وحسبنا اللّه ونعم الوكيل.

وهذا حين نبدأ - بحول اللّه وقوته - في إيراد كيفية عمله عليه السلام في ذلك، فنقول وباللّه تعالى التوفيق:

* * *

---

(٦) اغتم. ح

(٧) هنا يبدو أثر الظاهرية واضحًا في ابن حزم، فهو يستعيذ باللّه من الحكم بالرأي كأنه يرتكب جرمًا واضحًا. ح

الفصل الأول

أعلم رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم الناس أنه حاج ثم أمر بالخروج معه للحج فأصاب الناس بالمدينة جدري أو حصبة، منعت من شاء اللَّه تعالى أن تمنع، من الحج معه، فأعلم رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم أن عمرة في رمضان؛ تعدل حجة(٨)، وخرج رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم عامدًا إلى مكة عام حجة الوداع التي لم يحج من المدينة، منذ هاجر عليه السلام إليها، غيرها فأخذها على طريق الشجرة وذلك يوم الخميس(٩) لست بقين من ذي القعدة سنة عشر نهارًا، بعد أن

---

(٨) قال الإمام الحافظ ابن قيم الجوزية - رحمه اللَّه - في كتابه العظيم «زاد المعاد في هدي خير العباد» (ج٢/٣٠٠):
فمنها وهم لابن حزم في حجة الوداع حيث قال: إن النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم أعلم الناس وقت خروجه «**إن عمرة في رمضان، تعدل حجة**» وهذا وهم ظاهر، فإنه إنما قال ذلك بعد رجوعه إلى المدينة من حجته، إذ قال لأم سنان الأنصارية: «**ما منعك أن تكوني حججت معنا؟**» قالت: لم يكن لنا إلا ناضحان، فحج أبو ولدي وابني على ناضح، وترك لنا ناضحان ننضح عليه. قال: «**فإذا جاء رمضان فاعتمري، فإن عمرة في رمضان تقضي حجة**» هكذا رواه مسلم في «صحيحه».
وكذلك أيضًا قال هذا لأم معقل بعد رجوعه إلى المدينة، كما رواه أبو داود من حديث يوسف ابن عبد اللَّه بن سلام عن جدته أم معقل... ثم ذكر الحديث وسيأتي برقم (٣-٦).
قلت: سياق المؤلف مشتمل، وليس فيه أنه أعلم الناس وقت خروجه، فلا يتم توهيمه لا سيما وقد استدل بحديث أم معقل، وفيه أن النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم أخبرها بهذا بعد فراغه من حجته، واللَّه أعلم.

(٩) اختُلفَ في يوم خروجه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم من المدينة، فالمصنف هنا ذكر أنه خرج يوم الخميس، أما ابن القيم فذهب إلى أنه خرج يوم السبت لخمس بقين من ذي القعدة. انظر «الزاد» (ج٢/١٠٢-١٠٦،١٠١، ٣٠١)، والباب الأول من الفصل الثالث من هذا الكتاب.

ترجّل وادَّهن[١٠] ، وبعد أن صلى الظهر بالمدينة ، وصلى العصر من ذلك اليوم بذي الحليفة ، وبات بذي الحليفة ليلة الجمعة وطاف تلك الليلة على نسائه ، ثم اغتسل ، ثم صلى الصبح بها ثم طيبته عائشة أم المؤمنين رضي اللّٰه عنها بيدها ، بذريرة وطيب فيه مسك[١١] ، ثم أحرم ولم يغسل الطيب ثم لبَّد رأسه وقلَّد بدنته[١٢] بنعلين ، وأشعرها في جانبها الأيمن ، وسلَت الدم عنها ، وكانت هدي تطوع[١٣] ، وكان عليه السلام ساق الهدي مع نفسه ، ثم

(١٠) ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه كما في الحديث رقم (٩) .

(١١) لم يذكر المصنف هنا أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم تجرد لإهلاله واغتسل ، وقد أخرج الترمذي حديثًا برقم (٨٣٠) وقال : حسن صحيح غريب ، والدارمي (ج٣١/٢) ، والبيهقي (ج٣٢/٥) من حديث زيد بن ثابت رضي اللّٰه عنه ولفظه : « أنه رأى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم تجرد لإهلاله واغتسل » ، والحديث صحيح بشواهده فإن له شاهدًا من حديث ابن عمر أخرجه البزار (ج١١/٢) ، والبيهقي (ج٣٣/٥) ، وأخرج البزار (ج١١/٢) والدارقطني في « سننه » (ج٢٢٦/٢) من طريق عبد اللّٰه بن محمد بن عقيل عن عروة عن عائشة رضي اللّٰه عنها قالت : كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم إذا أراد أن يحرم غسل رأسه بخطمي وأشنان ، ودهنه بزيت غير كثير . اهـ وعبد اللّٰه بن محمد بن عقيل الهاشمي إلى الضعف أقرب وروى أبو داود في سننه باب التلبيد من طريق ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر : « أن النبي صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم لبد رأسه بالعسل » اهـ .

وابن إسحاق هو محمد صاحب المغازي مدلس وقد عنعن .

قال صاحب « عون المعبود » : « لبد رأسه بالعسل » قال ابن عبد السلام : يحتمل أنه بفتح المهملتين ، ويحتمل أنه بكسر المعجمة وسكون المهملة ، وهو ما يُغسل به الرأس من خطمي وغيره ، قال في « الفتح » : ضبطناه في روايتنا في سنن أبي داود بالمهملتين ، قاله السيوطي . اهـ المراد منه . قال ابن القيم في « الزاد » (ج١٥٨/٢) : يلبد به الشعر حتى لا ينتشر . اهـ .

(١٢) البدنة : الناقة . ح

(١٣) قوله : [وكانت هدي تطوع] ليس بصحيح فقد وهمه ابن القيم رحمه اللّٰه قال : وهذا بناء منه على أصله الذي انفرد به عن الأئمة ؛ أن القارن لا يلزمه هدي ، وإنما يلزم المتمتع . انظر « الزاد » (ج٢٦٤/٢،٣٠٣) . وراجع أيضًا التعليق على الباب الثالث عشر من هذا الكتاب .

ركب راحلته[١٤] وأهلَّ حين انبعثت به، من عند مسجد، مسجد ذي الحليفة بالقران بالعمرة والحج معًا[١٥]، وذلك قبل الظهر بيسير[١٦] وقال للناس، بذي الحليفة: «**من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل ومن أراد أن يهل بحج فليفعل، ومن أراد أن يهل بعمرة فليفعل**» وكان معه عليه السلام من الناس جموع لا يحصيهم إلا خالقهم ورازقهم عز وجل ثم لبى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم فقال: «**لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك**». وقد روي أنه

---

(١٤) وكانت أيضًا زاملته كما في «صحيح البخاري» من حديث أنس رضي اللَّه عنه برقم (١٥١٧): «أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم حج على رحل وكانت زاملته» قال الحافظ في «الفتح» (٣٨١/٣): قوله «وكانت زاملته» أي الراحلة التي ركبها، وهي وإن لم يجر لها ذكر، لكن دل عليها ذكر الرحل. والزاملة: البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع من الزمل وهو الحمل، والمراد أنه لم تكن معه زاملة تحمل طعامه ومتاعه بل كان ذلك محمولاً معه على راحلته، وكانت هي الراحلة والزاملة. اهـ.

(١٥) وهذا هو الصواب، قال ابن القيم رحمه اللَّه في «الزاد» (ج١٥٩/٢): وكان يهل بالحج والعمرة تارة، وبالحج تارة؛ لأن العمرة جزء منه، فمن ثم قيل: قرن، وقيل: تمتع، وقيل: أفرد. اهـ.

وانظر الباب العشرين من الفصل الثالث من هذا الكتاب.

(١٦) قوله: [وذلك قبل الظهر بيسير] وهم من المصنف رحمه اللَّه فقد وهمه ابن القيم في «الزاد» (ج١٥٩/٢) فقال: والمحفوظ أنه إنما أهل بعد صلاة الظهر، ولم يقل أحد قط: إن إحرامه كان قبل الظهر، ولا أدري من أين له هذا. وقد قال ابن عمر: ما أهل رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم إلا من عند الشجرة حين قام به بعيره. وقد قال أنس: إنه صلى الظهر ثم ركب. والحديثان في «الصحيح»، فإذا جمعت أحدهما إلى الآخر تبين أنه إنما أهلَّ بعد صلاة الظهر ثم لبّى. اهـ.

قلت: وحديث أنس ليس في «الصحيح»، والذي في الصحيح سيأتي برقم (١٠)، وإنما رواه أبو داود برقم (١٧٧٤)، والنسائي (٩٧/٥) باب البيداء، ولفظه: إن النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم صلى الظهر ثم ركب راحلته فلما علا على جبل البيداء أهل. وسنده صحيح وسيأتي برقم (١٢).

عليه السلام زاد على ذلك فقال: «**لبيك إله الحق**»[١٧] وأتاه جبريل عليه السلام[١٨] فأمره؛ أن يأمر أصحابه، بأن يرفعوا أصواتهم بالتلبية وولدت أسماء بنت عميس الخثعمية، زوج أبي بكر الصديق رضي اللّٰه عنه، محمد ابن أبي بكر فأمرها رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم أن تغتسل، وتستشعر بثوب وتحرم، وتهلّ، ثم نهض عليه السلام - وصلى الظهر بالبيداء. ثم تمادى...

واستهل هلال ذي الحجة ليلة الخميس، ليلة اليوم الثامن من يوم خروجه من المدينة، فلما كان بسرف؛ حاضت عائشة رضي اللّٰه عنها، وكانت قد أهلّت بعمرة، فأمرها رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم أن تغتسل،

---

(١٧) قوله: [وقد روي أنه عليه السلام زاد على ذلك «**لبيك إله الحق**»] الحديث لم يصح عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم، وسيأتي سبب ضعفه عند التعليق على الحديث رقم (٣٥) قال ابن القيم رحمه اللّٰه في «الزاد» (ج٢/١٦١-١٦٢): ولزم تلبيته صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم، فلما كانوا بالروحاء رأى حمار وحشٍ عقيرًا فقال: «**دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه**» فجاء صاحبه إلى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم فقال: يا رسول اللّٰه شأنكم بهذا الحمار، فأمر رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم أبا بكر فقسمه بين الرفاق. ثم قال رحمه اللّٰه: ثم مضى حتى إذا كان بالأثاية بين الرُّويثة والعرج إذا ظبي حاقف في ظل فيه سهم، فأمر رجلًا أن يقف عنده، لا يريبه أحد من الناس حتى يجاوزوا. اهـ.
قلت: هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد، وأحمد (ج٣/٤٥٢)، والنسائي (ج٥/١٨٣) باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد. كلهم من حديث البهزي وإسناده صحيح.
ثم قال رحمه اللّٰه ص١٦٣: ثم مضى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم حتى إذا كان بالأبواء، أهدى له الصعب بن جثامة عجز حمار وحشي، فرده عليه، فقال: «**إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم**».
وفي الصحيحين: «أنه أهدى له حمارًا وحشيًا». والحديث أخرجه البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣) وانظر شرحه في «الفتح» (ج٤/٣١).

(١٨) صلى اللّٰه عليه. ح.

وتنقض رأسها، وتمتشط، وتترك العمرة، وتدعها وترفضها، ولم تحلَّ منها، وتدخل على العمرة حجًّا. وتعمل جميع أعمال الحج، حاشا[١٩] الطواف بالبيت، ما لم تطهر.

وقال عليه السلام وهو بسرف، للناس: «**مَن لم يكن منكم معه هدي، فأحب أن يجعلها عمرة؛ فليفعل، ومن كان معه هدي فلا**». فمنهم من جعلها عمرة كما أُبيح له. ومنهم من تمادى على نية الحج ولم يجعلها عمرة، وهذا فيمن لا هدي معه، وأما من معه الهدي؛ فلم يجعلها عمرة أصلًا، وأمر عليه السلام في بعض طريقه ذلك، كل من معه هدي[٢٠]؛ أن يهل بالقِران: بالحج والعمرة معًا.

ثم نهض عليه السلام إلى أن نزل بذي طُوى. فبات بها ليلة الأحد. لأربع خلون من ذي[٢١] الحجة. وصلى الصبح بها[٢٢]، ودخل مكة نهارًا من أعلاها، من كداء، من الثنية العليا. صبيحة يوم الأحد المذكور المؤرخ فاستلم الحجر الأسود. وطاف[٢٣] رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالكعبة

---

(١٩) إلا إن. ح.

(٢٠) ماي. ح.

(٢١) لذي. ح.

(٢٢) واغتسل من يومه قبل دخوله مكة. قال البخاري رحمه الله: باب الاغتسال عند دخول مكة. ثم ذكر بإسناده حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذي طوى، ثم يصلي به الصبح ويغتسل ويحدث أن النبي- صلى الله عليه وعلى آله وسلم - كان يفعل ذلك. اهـ.
وانظر التعليق على الحديث رقم (٥٥،٦٤).

(٢٣) لم يقطع المؤلف رحمه الله في هذا الطواف هل كان راكبًا أم ماشيًا؟ كما سيأتي من كلامه عقيب الحديث رقم (٦٦). ورجح ابن القيم في «الزاد» (ج٢/٢٢٩،٢٣٠) أنه كان ماشيًا، وذكره أيضًا عن الشافعي.
قلت: وهو الصحيح للأدلة.

سبعًا. رَمَل ثلاثًا منها ومشي أربعًا. يستلم الحجر الأسود والركن اليماني في كل طوفة. ولا يمس الركنين الآخرين اللذين في الحجر. وقال بينهما: «**ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار**». ثم صلى عند مقام إبراهيم عليه السلام ركعتين يقرأ فيهما مع «أمِّ القرآن. قل يا أيها الكافرون. وقل هو اللّه أحد». جعل المقام بينه وبين الكعبة، وقرأ عليه السلام إذ أتى المقام، قبل أن يركع: ﴿**واتخذوا من مقام إبراهيم مصلًّى**﴾. ثم رجع إلى الحجر الأسود فاستلمه. ثم خرج إلى الصفا والمروة فقرأ: ﴿**إن الصفا والمروة من شعائر اللّه**﴾. «**أبدأ بما بدأ اللّه به**». فطاف بين الصفا والمروة أيضًا سبعًا، راكبًا على بعيره، يخب ثلاثًا ويمشي أربعًا[٢٤]؛ إذا رقا على الصفا استقبل القبلة[٢٥] ونظر إلى البيت ووحّد اللّه وكبّره وقال: «**لا إله إلا اللّه وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده**» ثم يدعو[٢٦]. ثم يفعل على المروة مثل ذلك، فلما أكمل عليه السلام الطواف والسعي، أمر كل من لا هدي معه بالإحلال حتمًا. ولا بد؛ قارنًا كان أو مفردًا. وأن

---

(٢٤) قوله: (فطاف بين الصفا والمروة أيضًا سبعًا راكبًا على بعيره يَخُبُّ ثلاثًا ويمشي أربعًا).
قال العلامة ابن القيم في «الزاد» (ج٢/٢٣١): وهذه من أوهامه وغلطه رحمه اللّه فإن أحدًا لم يقل هذا قط غيره. ولا رواه أحد عن النبي صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم البتة، وهذا إنما في الطواف بالبيت، فغلط أبو محمد، ونقله إلى الطواف بين الصفا والمروة. اهـ انظر التعليق عقيب الحديث رقم (٦٦،٦٨).
وقال ابن القيم رحمه اللّه أيضًا (ص٢٢٨): ثم نزل إلى المروة يمشي، فلما انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا جاوز الوادي وأصعد مشى. هذا الذي صح عنه. وذلك اليوم قبل الميلين الأخضرين في أول المسعى وآخره.

(٢٥) الكعبة. ح.

(٢٦) انظر الحديث رقم (٦٠) ففي صيغة الذكر هنا حذف، وفي الحديث أنه قال مثل هذا ثلاث مرات.

يحلّ الحلّ كله ؛ من وطء النساء والطيب والخيط وأن يبقوا كذلك إلى يوم التروية . وهو يوم منًى . فيهلوا حينئذ بالحج ، ويحرموا حين ذلك عند نهوضهم إلى منًى . وأمر من معه الهدي بالبقاء على إحرامهم ، وقال لهم عليه السلام حينئذ ، إذ تردد بعضهم : « **لو استقبلت من أمري ما استدبرت ؛ ما سقتُ الهدي حتى اشتريته ، ولجعلتها عمرة ، ولأحللت كما أحللتم ، ولكن سقت الهدي فلا أحل حتى أنحر الهدي** » .

وكان أبو بكر وعمر وطلحة والزبير وعلي ورجال من أهل الوفر ساقوا الهدي فلم يحلُّوا ، وبقوا محرمين كما بقي عليه السلام محرمًا ، لأنه كان ساق الهدي مع نفسه .

وكان أمهات المؤمنين لم يسقن هديًا فأحللن . وكن قارنات حجًّا وعمرة . وكذلك فاطمة بنت النبي صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم ، وأسماء بنت أبي بكر أحلتا ، حاشا عائشة رضي اللّٰه عنها فإنها من أجل حيضها لم تحل كما ذكرنا . وشكا علي فاطمة إلى النبي صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم إذ أحلت فصدقها النبي صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم في أنه هو أمرها بذلك . وحينئذ سأله سراقة بن مالك بن جعشم الكناني فقال : يا رسول اللّٰه !! متعتنا هذه ؛ لعامنا هذا ، ولنا أم للأبد[٢٧] ؟ فشبك عليه السلام بين أصابعه وقال : « **بل لأبد الأبد .. دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة** » وأمر عليه السلام مَن جاء إلى الحج على غير الطريق التي أتى عليه السلام عليها ، ممن أهل بإهلال كإهلاله أن يثبتوا على أحوالهم . فمن ساق منهم الهدي ؛ لم يحل ؛ فكان علي من أهل هذه الصفة . ومَن كان منهم لم يسق الهدي ؛ أن يحل . فكان أبو موسى الأشعري من أهل هذه الصفة .

(٢٧) صوابه هكذا (ألعامنا هذا أم للأبد ، ولنا أم للأبد) .

وأقام عليه السلام بمكة محرمًا . من أجل هديه ، يوم الأحد المذكور ، والإثنين ، والثلاثاء ، والأربعاء ، وليلة الخميس[٢٨] . ثم نهض صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم ضحوة يوم الخميس وهو يوم منى ، وهو يوم التروية ، مع الناس إلى منى . وفي ذلك الوقت أحرم بالحج ، من الأبطح ، كل من كان أحل من أصحابه[٢٩] رضي اللّه عنهم فأحرموا في نهوضهم إلى منى في اليوم المذكور ، فصلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم بمنى الظهر من يوم الخميس المذكور ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء الآخرة . وبات بها ليلة الجمعة وصلى بها الصبح من يوم الجمعة . ثم نهض عليه السلام بعد طلوع الشمس من يوم الجمعة المذكور ، إلى عرفة[٣٠] . بعد أن أمر عليه السلام بأن تضرب له قبة من شعر بنمرة . فأتى عليه السلام عرفة ، ونزل في قبته التي ذكرنا حتى إذا زالت الشمس ؛ أمر بناقته ، القصوى ، فرحلت له ثم أتى بطن الوادي فخطب الناس على راحلته خطبة ذكر فيها عليه السلام تحريم الدماء والأموال والأعراض . ووضع فيها أمور الجاهلية ، ودماءها . وأول ما وضع ؛ فدم ابن

---

(٢٨) قال ابن القيم رحمه اللّه في « الزاد » (ج٢/٢٣٢) : وكان يصلي مدة مقامه بمكة إلى يوم التروية بمنزله الذي هو نازل فيه بالمسلمين بظاهر مكة فأقام بظاهر مكة أربعة أيام يقصر الصلاة . اهـ .

قلت : يدل على هذا حديث ابن عباس أخرجه البخاري برقم (١٦٢٥) قال : قدم النبي صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم مكة فطاف وسعى بين الصفا والمروة ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة . اهـ وكان يصلي الصلاة لوقتها لحديث عبد اللّه بن مسعود قال : كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم يصلي الصلاة لوقتها إلا بجمع وعرفات . أخرجه النسائي باب الجمع بين الظهر والعصر بعرفة . وسنده صحيح .

(٢٩) الصحابة . ح .

(٣٠) قال أنس : فمنا المكبر ومنا المهلل ولا يعيب أحدنا على صاحبه . وفي رواية فلا يُنكر عليه . أخرجه البخاري برقم (١٦٥٩) ، ومسلم (١٢٨٥) .
وانظر الحديث رقم (٨٨) مع التعليق عليه .

ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب . [كان مسترضعًا في بني سعد بن بكر من هوازن فقتلته هذيل . وذكر النسابون ؛ أنه كان صغيرًا يحبو أمام البيوت . وكان اسمه آدم فأصابه حجر عائر أو سهم غرب من يد رجل من بني هذيل فمات] .

ثم نرجع إلى وصف عمله عليه السلام ... ووضع أيضا عليه السلام في خطبته بعرفة(٣١) ، ربا الجاهلية . وأول ربا وضعه ؛ ربا عمه العباس رضي اللّٰه عنه . وأوصى بالنساء خيرًا . وأباحهم ضربهن غير مبرح ، إن عصين ، بما لا يحل . وقضى لهن : بالرزق والكسوة بالمعروف على أزواجهن . وأمر بالاعتصام بعده بكتاب اللّٰه عز وجل . وأخبر أنه لن يضل من اعتصم به . وأشهد اللّٰه عز وجل على الناس أنه قد بلغهم ما يلزمهم فاعترف الناس بذلك(٣٢) . وأمر عليه السلام أن يبلغ ذلك الشاهد الغائب .

وبعثت إليه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم أم الفضل بنت الحارث الهلالية ، وهي أم عبد اللّٰه بن العباس ؛ لبنًا في قدح ، فشربه عليه السلام أمام الناس وهو على بعيره . فعلموا أنه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم لم يكن صائمًا في يومه ذلك فلما أتم الخطبة المذكورة ؛ أمر بلالًا فأذن(٣٣) . ثم أقام

---

(٣١) قوله : [ووضع عليه السلام في خطبته بعرفة] قلت : لعله أراد - واللّٰه أعلم - يوم عرفة . انظر التعليق على الحديث رقم (٩٠) .

(٣٢) فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها .... إلخ . انظر الحديث رقم (٩٠) .

(٣٣) قوله : [فشربه عليه السلام أمام الناس وهو على بعيره فعلموا أنه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم لم يكن صائمًا في يومه ذلك فلما أتم الخطبة المذكورة أمر بلالًا فأذن] .
قال ابن القيم رحمه اللّٰه في « الزاد » (ج٢/٢٣٤) : وهذا من وهمه رحمه اللّٰه ، فإن قصة شربه اللبن إنما كانت بعد هذا حين سار إلى عرفة فوقف بها هكذا جاء في « الصحيحين » =

فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر. ولم يصل بينهما شيئًا. لكن صلاهما عليه السلام بالناس مجموعتين، في وقت الظهر، بأذان واحد، لهما معًا. وبإقامتين، لكل صلاة منهما إقامة(٣٤). ثم ركب عليه السلام راحلته حتى أتى الموقف، فاستقبل القبلة. وجعل حبل المشاة بين يديه. فلم يزل واقفًا للدعاء(٣٥). وهنالك سقط رجل من المسلمين عن راحلته. وهو مُحرم، في جملة الحجيج، فمات. فأمر رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم بأن يكفن في ثوبه، ولا يمس بطيب ولا يحنط. ولا يغطي رأسه ولا وجهه، وأخبر عليه السلام: «**أنه يبعث يوم القيامة ملبيًا**».

وسأله قوم من أهل نجد هنالك عن الحج. فأعلمهم عليه السلام بوجوب الوقوف بعرفة ووقَّت الوقفة بها وأرسل إلى الناس أن يقفوا على مشارعهم. فلم يزل واقفًا للدعاء حتى غربت الشمس من يوم الجمعة المذكور. وذهبت الصفرة. فأردف أسامة بن زيد خلفه، ودفع عليه السلام وقد ضم زمام ناقته، القصوى، حتى إن رأسها ليصيب طرف رحله. ثم مضى يسير العَنَق فإذا

= مصرحًا به عن ميمونة أن الناس شكوا في صيام النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم يوم عرفة فأرسلت إليه بحلاب وهو واقف بالموقف فشرب منه، والناس ينظرون. وفي لفظ: وهو واقف بعرفة. اهـ.

قلت: انظر حديث رقم (٩٢،٩٣).

(٣٤) وقصر فيهما وكانت قراءته سرًّا، قاله ابن القيم في «الزاد» (ج٢/٢٣٤). وهل أهل مكة صلوا بصلاته قصرًا؟ مسألة خلافية كما في «الفتح» (ج٢/٥٦٣).

(٣٥) وقال: «**وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف**» انظر الأحاديث رقم (١٦٤-١٦٧).

وانظر أيضًا التعليق على الحديث رقم (٩٤).

قال ابن القيم رحمه اللَّه ص٢٣٦: وهناك نزلت عليه: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينًا﴾.

قلت: جاء هذا من حديث عمر في «الصحيحين» وسيأتي برقم (٨).

وجد فجوة نصَّ (وكلاهما ضرب من السير . والنص آكدهما . والفجوة الفسحة من الناس) كلما أتى ربوة من تلك الربى[٣٦] ؛ أرخى للناقة زمامها قليلًا حتى يصعّدها . وهو عليه السلام يأمر الناس بالسكينة في السير[٣٧] فلما كان في الطريق ؛ عند الشعب الأيسر نزل عليه السلام . فبال وتوضأ وضوءًا خفيفًا . وقال لأسامة : « **المصلّى أمامك** » أو كلامًا هذا معناه . ثم ركب حتى أتى المزدلفة ، ليلة السبت العاشرة من ذي الحجة ،. فتوضأ . ثم صلى بها المغرب والعشاء الآخرة ؛ مجموعتين في وقت العشاء الآخرة ، دون خطبة ، ولكن بأذان واحد لهما . وبإقامتين ، لكل صلاة منهما إقامة . ولم يصلّ بينهما شيئًا[٣٨] .

ثم اضطجع عليه السلام بها حتى طلع الفجر فقام عليه السلام وصلى الفجر بالناس بمزدلفة ، يوم السبت المذكور . وهو يوم النحر . وهو يوم الأضحية[٣٩] . وهو يوم العيد . وهو يوم الحج الأكبر[٤٠] . مغلسًا أول انصداع الفجر[٤١] وهنالك سأله عروة بن مضرس الطائي . وقد ذكر له عمله أنه حج فقال له عليه السلام : « **إن من أدرك** (يعني : صلاة الصبح) **بمزدلفة**

---

(٣٦) الروابي . ح .

(٣٧) انظر التعليق على الحديث رقم (٩٦) .

(٣٨) انظر الحديث رقم (١٠٨) ففيه : « ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ، ثم أقيمت الصلاة فصلى (أي : العشاء) ولم يفصل بينهما شيئًا » .

(٣٩) الأضحى . ح .

(٤٠) وهو أعظم الأيام عند اللّه . لحديث عبد اللّه بن قرط مرفوعًا : « **إن أعظم الأيام عند اللّه يوم النحر ثم يوم القر** » أخرجه أبو داود ، ورجاله ثقات . باب الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ ، وأحمد (ج٤/٣٥٠) ، وصححه ابن خزيمة برقم (٢٨٦٦) . قال صاحب « عون المعبود » : (يوم القر : هو اليوم الذي يلي يوم النحر لأن الناس يقرون فيه بمنى) .

(٤١) بأذان واحد وإقامة. انظر الأحاديث رقم (١٠٩، ١٢٧) .

في ذلك اليوم، مع الناس؛ فقد أدرك الحج، وإلا فلم يدرك»[٤٢].

واستأذنته سودةُ وأم حبيبة في أن تدفعا من مزدلفة ليلًا[٤٣]؛ فأذن لهما، ولأم سلمة في ذلك، وللنساء وللضعفاء بعد وقوف جميعهم بمزدلفة. وذكرهم اللَّه تعالى بها. إلا أنه عليه السلام أذن للنساء في الرمي بليل. ولم يأذن للرجال في ذلك، لا لضعفائهم ولا لغير ضعفائهم وكان ذلك اليوم يوم كونه عليه السلام عند أم سلمة فلما صلى عليه السلام الصبح كما ذكرنا، بمزدلفة؛ أتى المشعر الحرام بها، فاستقبل القبلة، ودعا اللَّه عز وجل بها وكبر وهلل ووحد. ولم يزل واقفًا بها حتى أسفر جدًّا. وقبل أن تطلع الشمس. فدفع عليه السلام حينئذ من مزدلفة – وقد أردف الفضل بن العباس – وانطلق أسامة على رجليه في سباق قريش.

وهنالك سألت الخثعمية النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم الحج عن أبيها الذي لا يطيق الحج، فأمرها بأن تحج عنه. وجعل عليه السلام يصرف بيده وجه الفضل بن عباس عن النظر إليها، وإلى النساء. وكان الفضل أبيض وسيمًا – وسأله أيضًا عليه السلام رجل عن مثل ما سألت عنه الخثعمية. فأمره عليه السلام بذلك.

ونهض عليه السلام يريد منًى. فلما أتى بطن مُحسّر[٤٤]، حرك ناقته قليلًا، وسلك عليه السلام الطريق الوسطى، التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى

---

(٤٢) انظر بيان هذا في الحديث رقم (١١٣ – ١١٦).

(٤٣) وكان ذلك عند غيبوبة القمر. كما في حديث أسماء الآتي رقم (١٢٣).

(٤٤) وأمرهم هناك بحصى الخذف الذي يرمي به. قال الفضل بن عباس: «.... حتى إذا دخل منى فهبط محسرًا، قال: «**عليكم بحصى الخذف الذي يرمي به الجمرة**». أخرجه مسلم برقم (١٢٨٢)، والنسائي في موضعين: الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمنى، وباب من أين يلتقط الحصى وسيأتي برقم (١٣٥).

منًى فأتى الجمرة التي عند الشجرة ، وهي جمرة العقبة . فرماها عليه السلام من أسفلها[٤٥] ، بعد طلوع الشمس ، من اليوم المؤرخ ، بحصى التقطها له ، عبد اللّه بن عباس ، من موقفه الذي رمى فيه . مثل حصى الحذف ، وأمر بمثلها ، ونهى عن أكبر منها ، وعن الغلو في الدين ، فرماها عليه السلام وهو على راحلته بسبع حصيات كما ذكرنا . يكبّر مع كل حصاة منها . وحينئذ قطع عليه السلام التلبية . ولم يزل حتى رمى الجمرة التي ذكرنا . ورماها عليه السلام راكبًا . وبلال وأسامة ؛ أحدهما يمسك خطام ناقته عليه السلام والآخر يظله بثوبه من الحر .

وخطب الناس عليه السلام في اليوم المذكور وهو يوم النحر ، بمنى خطبة كرر فيها أيضًا عليه السلام تحريم الدماء والأموال والأعراض والأبشار وأعلمهم عليه السلام فيها بحرمة يوم النحر وحرمة مكة على جميع البلاد . وأمر بالسمع والطاعة لمن قاد بكتاب اللّه عز وجل[٤٦] وأمر الناس أن يأخذوا مناسكهم . فلعله لا يحج بعد عامه ذلك[٤٧] وعلمهم مناسكهم . وأنزل المهاجرين والأنصار والناس منازلهم[٤٨]. وأمر أن لا يرجعوا بعده كفارًا . وأن لا يرجعوا بعده ضُلالًا ، يضرب بعضهم رقاب بعض . وأمر بالتبليغ عنه . وأخبر أن رُبَّ مبلغ أوعى من سامع . ثم انصرف عليه السلام إلى المنحر بمنى . فنحر ثلاثًا وستين بدنة[٤٩] . ثم أمر عليه السلام عليًا

---

(٤٥) وجعل البيت عن يساره ، ومنى عن يمينه . كما سيأتي في الحديث رقم (١٣٨) .

(٤٦) وذلك بعد أن رمى جمرة العقبة يوم النحر . كما في الحديث رقم (١٤٠) .

(٤٧) وذلك عند رمي جمرة العقبة يوم النحر . كما في الحديث رقم (١٣٩) .

(٤٨) وفتح اللّه أسماع الناس حتى سمعها أهل منى في منازلهم . كما في الحديث رقم (١٤٣) .

(٤٩) قيامًا معقولة يدها اليسرى كما في حديث أنس في الصحيحين . انظر تخريجه في الحديث رقم (١٠) . وسيأتي برقم (٣٠٨) . وكما في حديث عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنهما أنه أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها . قال : ابعثها قيامًا مقيدة ، سنة محمد صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم . أخرجه البخاري (١٧١٣) ، ومسلم (١٣٢٠) .

فنحر[٥٠] ما بقي منها . مما كان عليٌّ أتى به من اليمن مع ما كان عليه السلام أتى به من المدينة . وكانت تمام المائة . ثم حلق عليه السلام رأسه المقدس وقسم شعره . فأعطى من نصفه الناس الشعرة والشعرتين . وأعطى نصفه الثاني كله أبا طلحة الأنصاري[٥١] . وضحى عن نسائه بالبقرة . وأهدى عمن كان اعتمر منهن بقرة[٥٢] . وضحى عليه السلام في ذلك اليوم بكبشين أملحين[٥٣] وحلق بعض الصحابة وقصر بعضهم . فدعا عليه السلام للمحلقين ثلاثًا ، وللمقصرين مرة . وأمر عليه السلام أن يؤخذ من البدن التي ذكرنا من كل بدنة بضعة ، فجعلت في قدر وطبخت فأكل هو وعلي من لحمها . وشربا من مرقها . وكان عليه السلام قد أشرك عليًّا فيها . ثم أمر عليًّا بقسمة لحومها كلها . وجلودها ، وجلالها وأن لا يعطي الجازر منها على جزارتها شيئًا[٥٤] ، وأعطاه عليه السلام الأجرة على ذلك من عند نفسه . وأخبر الناس أن عرفة كلها موقف حاشا بطن عرنة . وأن مزدلفة كلها موقف ، حاشا بطن محسر . وأن منى كلها منحر . وأن رحالهم بمنى كلها منحر . وأن فجاج مكة كلها منحر . ثم تطيب عليه السلام قبل أن يطوف طواف الإفاضة . ولا حلًّا[٥٥] له قبل أن يحل في يوم النحر ، وهو السبت المذكور ، طيبته عائشة رضي اللَّه عنها بطيب فيه مسك ، بيديها ثم نهض عليه السلام راكبًا إلى مكة ، في يوم

(٥٠) ثم أمر عليه السلام بنحر ما بقي منها . ح .

(٥١) وبدأ بشقه الأيمن ثم أشار إلى الحلاق إلى الجانب الأيسر فحلقه . كما في الحديث رقم (١٥٧) .

(٥٢) قوله : [وأهدى عمن اعتمر منهن بقرة] راجع الباب الرابع عشر ، وانظر كلام ابن القيم فيما يتعلق بهذا في التعليق على الباب الثالث عشر .

(٥٣) قوله : [وضحى عليه السلام في ذلك اليوم بكبشين أملحين] انظر التعليق على الباب الثالث عشر .

(٥٤) وقال : « **من شاء اقتطع** » كما في حديث عبد اللَّه بن قرط ، أخرجه أبو داود ، باب الهدي إذا عطب ، وإسناده صحيح .

(٥٥) لعله : ولا كان حلًّا .

السبت المذكور، نفسه فطاف في ذلك اليوم طواف الإفاضة[٥٦]. وهو طواف الصدر قبل الظهر[٥٧]، وشرب من ماء زمزم بالدلو، ومن يد السقاية[٥٨]، ثم رجع من يومه ذلك إلى منى فصلى بها الظهر. وهذا قول ابن عمر. وقالت عائشة وجابر: بل صلى الظهر ذلك اليوم بمكة. وهذا الفصل الذي أشكل علينا الفصل فيه، بصحة الطرق في كل ذلك. ولا شك أن أحد الخبرين وهم. والثاني صحيح. ولا ندري أيهما هو[٥٩]؟

---

(٥٦) سيأتي من كلام المصنف أنه لم يرمل فيه. وانظر الحديث رقم (١٩٦).

(٥٧) قال ابن القيم رحمه اللّه في «الزاد» (ج٢/٢٧٠): ولم يطف غيره (أي في ذلك اليوم) ولم يسع معه هذا هو الصواب .... إلخ كلامه رحمه اللّه، وانظر البحث في هذا أيضًا في «الزاد» (ج٢/١٤٤-١٥٠).

قال البيهقي رحمه اللّه في «سننه» (ج٥/١٠١): والذي روى عنه أنه طاف بينهما راكبًا فإنما أراد - واللّه أعلم - سعيه بعد طواف القدوم، وأما بعد طواف الإفاضة فلم يحفظ عنه أنه طاف بينهما، واللّه أعلم.

قلت: لأنه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم كان قارنًا، وأما المتمتع فعليه سعي ثان عند الجمهور كما في «الزاد» (ج٢/١٣٩). قالت عائشة رضي اللّه عنها: «فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت، وبين الصفا والمروة ثم أحلوا، ثم طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافًا واحدًا». أخرجه البخاري رقم (١٥٥٦)، ومسلم برقم (١٢١١، ١١١).

(٥٨) فشرب وهو قائم، كما في حديث ابن عباس في الصحيحين سيأتي برقم (٣٤٠) فهل شرب وهو قائم على بعيره أو على قدميه؟ رجح المؤلف - رحمه اللّه - أنه كان راكبًا، كما سيأتي في الباب السادس عشر من الفصل الثالث.

(٥٩) ثم ذهب المصنف بعد هذا إلى أنه صلاها بمكة. كما سيأتي في كلامه على حديث جابر وعائشة برقم (١٧٢،١٧٣). ولكنه لم يقطع به، بل قال في الأغلب والأظهر كما سيأتي في الباب الحادي عشر من الفصل الثالث.

قال الألباني في «منسكه»: قلت: واللّه أعلم أيهما فعل رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم ويحتمل أنه صلى بهم مرتين مرة في مكة، ومرة في منى، الأولى فريضة والثانية نافلة كما وقع له في بعض حروبه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم. اهـ. =

وطافت أم سلمة في ذلك اليوم على بعيرها .من وراء الناس وهي شاكية استأذنت النبي صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم في ذلك فأذن لها[٦٠] . وطافت أيضًا عائشة ذلك اليوم[٦١] . وفيه طهرت . وكانت رضي اللّٰه عنها حايضًا

= قلت : وكانت صلاته بمنى قصرًا لحديث عبد اللّٰه بن عمر قال : صليت مع النبي صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم بمنى ركعتين وأبي بكر وعمر، ومع عثمان صدرًا من إمارته ثم أتمها . أخرجه البخاري برقم (١٦٥٥)، ومسلم (٦٩٤) . ولحديث حارثة بن وهب وعبد اللّٰه بن مسعود في الصحيحين أيضًا .

(٦٠) قوله : [وطافت أم سلمة في ذلك اليوم على بعيرها إلى قوله فأذن لها] . قال ابن القيم رحمه اللّٰه في « الزاد » (ج٢/٢٨٣) : قال ابن حزم : وطافت أم سلمة في ذلك اليوم على بعيرها من وراء الناس وهي شاكية ، استأذنت النبي صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم في ذلك اليوم فأذن لها واحتج عليه بما رواه مسلم في « صحيحه » من حديث زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة قالت : شكوت إلى النبي صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم أني أشتكي فقال : « **طوفي من وراء الناس وأنت راكبة** » . قالت : فطفت ورسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم حينئذ يصلي إلى جنب البيت ، وهو يقرأ في ركعتي ذلك الطواف بالطور وكتاب مسطور . ولا يتبين أن هذا الطواف هو طواف الإفاضة لأن النبي صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم لم يقرأ في ركعتي ذلك الطواف بالطور ، ولا جهر بالقراءة بالنهار بحيث تسمعه أم سلمة من وراء الناس . وقد بين أبو محمد غلط من قال : إنه أخره إلى الليل ، فأصاب في ذلك .وقد صح من حديث عائشة أن النبي صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم أرسل بأم سلمة ليلة النحر ، فرمت الجمرة قبل الفجر ، ثم مضت فأفاضت فكيف يلتئم هذا مع طوافها يوم النحر وراء الناس ، ورسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم إلى جانب البيت يصلي ويقرأ في صلاته والطور وكتاب مسطور . هذا من المحال ، فإن هذه الصلاة والقراءة كانت في صلاة الفجر أو المغرب أو العشاء ، وأما أنها كانت يوم النحر ولم يكن ذلك الوقت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم بمكة قطعًا ، فهذا من وهمه رحمه اللّٰه . اهـ .
قلت : انظر التعليق رقم (٤٨) من هذا الفصل . أما قول ابن القيم : وقد صح من حديث عائشة أخرجه أبو داود برقم (١٩٤٢) باب التعجيل من جمع ، وسيأتي برقم (١٢٢) فهذا يناقض قوله في هذا الحديث نفسه « فحديثه منكر » كما في « الزاد » (ج٢/٢٤٨، ٢٤٩) .

(٦١) قال ابن القيم رحمه اللّٰه (ج٢/٢٨٤) من « الزاد » : فطافت عائشة في ذلك اليوم طوافًا واحدًا ، وسعت سعيًا واحدًا أجزأها عن حجها وعمرتها » . اهـ .
قلت : انظر دليل ذلك في حديث جابر الآتي برقم (٤٢) .

يوم عرفة . وطافت أيضًا صفية في ذلك اليوم . ثم حاضت بعد ذلك ليلة النفر . ثم رجع عليه السلام إلى منى . وسئل عليه السلام حينئذ عما تقدم بعضه على بعض من الرمي والحلق والنحر والإفاضة . فقال ؛ في كل ذلك : « **لا حرج** » . وكذلك قال أيضًا في تقديم السعي بين الصفا والمروة قبل الطواف بالكعبة . وأخبر عليه السلام أن اللَّه تعالى أنزل لكل داء دواء إلا الهرم . وعَظَّم إثم من اقترض عرض مسلم ظلمًا . قام هناك باقي يوم السبت[٦٢] وليلة الأحد ويوم الأحد . وليلة الإثنين . ويوم الإثنين . وليلة الثلاثاء . ويوم الثلاثاء . وهذه هي أيام منى ، وهي أيام التشريق يرمي الجمرات الثلاث كل يوم من هذه الأيام الثلاثة ، بعد الزوال ، بسبع حصيات كل يوم ، لكل جمرة . يبدأ بالدنيا وهي التي تلي مسجد منى ويقف عندها للدعاء طويلًا . ثم التي تليها . وهي الوسطى ويقف أيضًا عندها للدعاء[٦٣] ، كذلك ثم جمرة العقبة ولا يقف عندها . ويكبر عليه السلام مع كل حصاة[٦٤] .

---

(٦٢) فأقام بمنى باقي يوم السبت . ح .   (٦٣) انظر تفصيل ذلك في الحديث رقم (١٨٧) .

(٦٤) قال ابن قيم الجوزية رحمه اللَّه في « الزاد » (ج٢/٢٨٧) : ولم يزل في نفسي ، هل كان يرمي قبل صلاة الظهر أو بعدها ؟ والذي يغلب على الظن ، أنه كان يرمي قبل الصلاة ، ثم يرجع فيصلي ، لأن جابرًا وغيره قالوا : كان يرمي إذا زالت الشمس ، فعقبوا زوال الشمس برميه .
وقال الترمذي رحمه اللَّه : باب ما جاء في رمي الجمار راكبًا وماشيًا .
حدثنا يوسف بن عيسى ، حدثنا ابن نمير عن عبيد اللَّه عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم كان إذا رمى الجمار مشى إليها ذاهبًا وراجعًا ، ثم قال : هذا حديث حسن .
قلت : وإسناده صحيح ، قال الحافظ المزي في « تحفة الأشراف » : وقد رواه بعضهم عن عبيد اللَّه ولم يرفعه .
وأخرجه أبو داود من طريق عبد اللَّه بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيًا ذاهبًا وراجعًا ، ويخبر أن النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم كان يفعل ذلك كما في « عون المعبود » (ج٥/٤٤٥) باب في رمي الجمار .
قلت : وعبد اللَّه بن عمر العمري هو أخو عبيد اللَّه بن عمر العمري . قال الحافظ فيه : =

وخطب الناس أيضًا يوم الأحد، ثاني يوم النحر، وهو يوم الرءوس وقد روي أيضًا أنه عليه السلام خطبهم أيضًا يوم الإثنين وهو يوم الألكارع(٦٥) وأوصى بذوي الأرحام خيرًا، وأخبر عليه السلام أنه لا تجني نفس على أخرى.

واستأذنه العباس عمه في المبيت بمكة ليالي منى المذكورة من أجل سقايته. فأذن له عليه السلام وأذن للرعاء أيضًا في مثل ذلك اليوم.

ثم نهض عليه السلام بعد زوال الشمس من يوم الثلاثاء المؤرخ، وهو آخر أيام التشريق، وهو الثالث عشر من ذي الحجة، وهو يوم النفر، إلى المحصب، وهو الأبطاح، فضرب له قبته، ضربها أبو رافع مولاه، وكان على ثقله عليه السلام وقد كان عليه السلام قال لأسامة أنه ينزل غدًا بالمحصب خيف بني كنانة وهو المكان الذي ضرب فيه أبو رافع قبته، وفاقًا من اللَّه عز وجل دون أن يأمره عليه السلام بذلك، وحاضت صفية أم المؤمنين ليلة النفر، بعد أن أفاضت، فأخبر بذلك النبي(٦٦) صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم فسأل: «**أفاضت يوم النحر؟**» فقيل له: نعم. فأمرها أن تنفر. وحكم فيمن كانت حالها كحالها أيضًا ذلك، وصلى عليه السلام بالمحصب الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة من ليلة الأربعاء الرابع عشر من ذي الحجة، وبات بها عليه السلام ليلة الأربعاء المذكورة ورقد رقدة.

ولما كان يوم النحر(٦٧)، وهو يوم النفر، رغبت إليه عائشة بعد أن

= ضعيف عابد، كما في «التقريب». ولا يضر هنا لأنه في الشواهد.

(٦٥) قوله: [وقد روي أيضًا أنه عليه السلام خطبهم أيضًا يوم الإثنين .... إلخ] لم يذكر المصنف رحمه اللَّه دليلًا يحدد اليوم والزمان لهذه الخطبة. ولم أجدها في شيء في كتب الحديث.

(٦٦) رسول اللَّه. ح.

(٦٧) قوله: [ولما كان يوم النحر] هذه اللفظة خطأ واضح. وصوابه: وقال لها يوم النفر، أو: ولما كانت ليلة الحصبة. وهو الذي يدل عليه السياق كما سيأتي في الحديث رقم (٢٠٧) وجاء على الصواب في كلامه الآتي بعد الفقرة رقم (١٩٦). =

طهرت، أن يعمرها عمرة منفردة فأخبرها عليه السلام أنها قد حلت من عمرتها وحجتها، وأن طوافها يكفيها ويجزئها لحجها وعمرتها فأبت إلا أن تعتمر عمرة مفردة، فقال لها عليه السلام: «**ألم تكوني طفت ليالي قدمنا؟**» قالت: لا، فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أخاها بأن يردفها ويعمرها من التنعيم ففعلا ذلك، وانتظرها عليه السلام بأعلى مكة حتى[(٦٨)] انصرفت من عمرتها تلك، وقال لها: «**هذا مكان عمرتك**» وأمر الناس أن لا ينصرفوا حتى يكون آخر عهدهم؛ الطواف بالبيت، ورخص في ترك ذلك للحايض، التي قد طافت طواف الإفاضة، قبل حيضها.

ثم إنه عليه السلام دخل مكة في الليل، من ليلة الأربعاء المذكورة فطاف بالبيت طواف الوداع، لم يرمل في شيء منه، سحرًا قبل صلاة الصبح، من يوم الأربعاء المذكور ثم خرج من كدا من أسفل مكة من الثنية السفلى، والتقى بعائشة رضي اللّٰه عنها وهو ناهض إلى[(٦٩)] الطواف المذكور، وهي راجعة من

= وأخرج أبو داود في «سننه» برقم (١٧٠٦) باب فرض الحج، وأحمد في «مسنده» (ج٥/ ٢٢٨، ٢٢٩) من طريق واقد بن أبي واقد الليثي عن أبيه قال: «سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم يقول لأزواجه في حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر».

قال الحافظ في «الفتح» (ج٤/٧٤): وإسناد حديث أبي واقد صحيح، ثم قال: والعذر عن عائشة أنها أولت الحديث المذكور كما تأوله غيرها من صواحباتها على أن المراد بذلك أنه لا يجب عليهن غير تلك الحجة، وتأيد ذلك عندها بقوله صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم «**لكن أفضل الجهاد الحج والعمرة ....**» إلخ.

قلت: وواقد بن أبي واقد الليثي ترجم له الحافظ في «الإصابة» فقال: ذكر ابن مندة عن أبي داود أن له صحبة. قلت: ابن مندة لم يدرك أبا داود، لذا قال الحافظ في «التقريب»: يقال له صحبة، وقيل: بل هو من الثالثة، وفي «التهذيب» قال ابن القطان: لا يعرف حاله، كذا قال. قلت: الحديث صحيح فإن له شاهدًا من حديث أبي هريرة، وزينب بنت جحش، وسودة بنت زمعة، أخرجه أحمد (ج٦/٣٢٤)، والبزار (ج٢/٥) «كشف الأستار»، ومن حديث ابن عمر أخرجه ابن حبان برقم (٣٦٩٨) ترتيب الإحسان.

(٦٨) ثم. ح. (٦٩) في. ح.

تلك العمرة التي ذكرنا ، ثم رجع عليه السلام وأمر بالرحيل ومضى عليه السلام من فوره ذلك راجعًا إلى المدينة ، وخرج من مكة من الثنية السفلى فكانت مدة إقامته عليه السلام بمكة منذ دخلها ، إلى أن خرج إلى منى ، إلى عرفة إلى المزدلفة إلى منى إلى المحصب إلى وجه[٧٠] راجعًا عشرة أيام ، فلما أتى ذا الحليفة بات بها ، ثم لما رأى المدينة ؛ كبر ثلاث مرات وقال : « **لا إله إلا اللَّه ، وحده ، لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون سائحون ، ساجدون لربنا حامدون ، صدق اللَّه وعده ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده** »[٧١] ثم دخل عليه السلام المدينة نهارًا من طريق المعرس .

والحمد للَّه رب العالمين كثيرًا صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم .

---

(٧٠) (في الأصل : الزوحة) . ح .

(٧١) قال ابن القيم رحمه اللَّه في « الزاد » (ج٢/٢٩٣) : وذكر أبو محمد بن حزم ، أنه رجع (يعني رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم) بعد خروجه من أسفل مكة إلى المحصب ، وأمر بالرحيل وهذا وهم أيضًا ، لم يرجع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم بعد وداعه إلى المحصب ، وإنما مر من فوره إلى المدينة . اهـ .

قلت : انظر تفصيل هذا في التعليق عقيب حديث رقم (٢٠٧) .

وقال ابن القيم أيضًا صفحة (٢٩٩) : وأما موضع صلاته صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم صلاة الصبح صبيحة ليلة الوداع ففي « الصحيحين » عن أم سلمة قالت : شكوت إلى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم أني أشتكي فقال : « **طوفي من وراء الناس وأنت راكبة** » . قالت : فطفت ورسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم حينئذ يصلي إلى جنب البيت وهو يقرأ بـ ﴿ الطور وكتاب مسطور ﴾ فهذا يحتمل أن يكون في الفجر وفي غيرها ، وأن يكون في طواف الوداع وغيره ، فنظرنا في ذلك فإذا البخاري قد روى في « صحيحه » في هذه القصة أنه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم لما أراد الخروج ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت وأرادت الخروج ، فقال لها رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم : « **إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون** » . ففعلت ذلك فلم تصل حتى خرجت . وهذا محال قطعًا أن يكون يوم النحر فهو طواف الوداع بلا ريب ، فظهر أنه صلى الصبح يؤمئذ عند البيت ، وسمعته أم سلمة يقرأ فيها بالطور . اهـ .

قلت : وحديث أم سلمة أخرجه البخاري برقم (١٦٢٦) ، ومسلم برقم (١٢٧٦) .



الفصل الثاني

هذا حين نأخذ إن شاء اللّٰه تعالى عز وجل في أمر(١) الأحاديث الشواهد لكل ما ذكرنا.

أما قولنا: «**أعلم رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم الناس أنه حاج ثم خرج عليه السلام عامدًا إلى مكة عام حجة الوداع، التي لم يحج من المدينة منذ هاجر عليه السلام إليها غيرها**».

١- فلما حدثنا عبد الرحمن بن عبد اللّٰه بن خالد الهمذاني، حدثنا إبراهيم بن أحمد البلخي، حدثنا محمد بن يوسف الفربري، حدثنا محمد ابن إسماعيل البخاري، حدثنا عمرو بن خالد، حدثنا زهير وهو ابن معاوية، حدثنا أبو إسحاق هو السبيعي، قال: حدثني زيد بن أرقم: أن النبي صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم غزا تسع عشر غزوة، وأنه حج بعد ما هاجر؛ حجة واحدة، ولم يحج بعدها. «حجة الوداع»(٢).

٢- ولما حدثنا عبد اللّٰه بن يوسف بن هانئ(٣)، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى البغدادي(٤)، حدثنا أحمد بن

---

(١) ذكر. ح.

(٢) حديث زيد بن أرقم أخرجه البخاري رقم (٣٩٤٩، ٤٤٠٤، ٤٤٧١) ومسلم رقم (١٢٥٤) والترمذي رقم (١٦٧٦)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) نامي. قلت: وهو الصواب كما في ترجمته.

(٤) هو الإمام المحدث أبو العلاء عبد الوهاب بن عيسى بن عبد الرحمن بن عيسى بن ماهان الفارسي ثم البغدادي وثقه الدارقطني، حدث بمصر بصحيح مسلم عن أبي بكر أحمد بن محمد بن يحيى الأشقر الشافعي عن أحمد بن علي القلانسي عن مسلم، سوى ثلاثة =

محمد[٥]، حدثنا أحمد بن علي[٦]، حدثنا مسلم بن الحجاج، حدثنا إسحاق بن إبراهيم: هو ابن راهوية[٧] أبي بكر بن أبي شيبة، جميعًا عن حاتم: هو ابن إسماعيل المدني عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي ابن أبي طالب عن أبيه قال: دخلت على جابر بن عبد اللّٰه فقلت: أخبرني عن حجة رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم فقال بيده يعقد تسعًا فقال: إن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم مكث تسع سنين لم يحج، ثم أذّن في الناس في العاشرة أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله

= أجزاء من آخره فرواها عن الجلودي، مات سنة ٣٨٨هـ.
ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (ج١٦/٥٣٥)، «والعبر» (٣/٤٠٣٩)، «وشذرات الذهب» (٣/١٢٨-١٢٩).

(٥) أحمد بن محمد بن يحيى الأشقر الشافعي. كما ذكره الذهبي في ترجمة أبي العلاء عبد الوهاب بن عيسى الفارسي ثم البغدادي المتقدم، وكما ذكره النووي في «مقدمة شرح صحيح مسلم» (ج١/٣١) ولم أجد له ترجمة بعد البحث.

(٦) أحمد بن علي بن الحسن بن حسنويه التاجر سمع أبا عيسى المروزي وأبا حاتم وطبقتهما قال الحاكم: كان من المجتهدين في العبادة ولو اقتصر على سماعه الصحيح لكان أولى به، لكنه حدث عن جماعة أشهد باللّٰه أنه لم يسمع منهم، ولا أعلم له حديثًا وضعه ولا إسنادًا ركبه. اهـ قال الذهبي: قيل: حدث عمن لم يدركه كمسلم والقدماء، قال الخطيب: لم يكن بثقة، قال الحاكم: وهو في الجملة غير محتج بحديثه، قال ابن عساكر: روى عن أحمد بن شيبان وأحمد بن الأزهر وعيسى بن أحمد البلخي ومسلم بن الحجاج وإسحاق الدبر، وقال الحافظ ابن حجر: ولم ينكر عليه الحاكم سماعه من مسلم بن الحجاج فيمن سمى أنه لم يدركهم فاللّٰه أعلم. اهـ.
قلت: فهذا السند الى مسلم فيه هذا الرجل وهو لا يعتمد عليه ولكن الاعتماد على ما في «صحيح مسلم»، واللّٰه أعلم.
انظر ترجمته في «لسان الميزان» (١/٢٢٣-٢٢٤)، «وسير أعلام النبلاء» (ج١٥/٥٤٨)، «والأنساب» (ج٤/١٤٤)، و«العبر» (٢/٢٨٤)، و«الميزان» (ج١/١٢١)، و«شذرات الذهب» (ج٣/٢).

(٧) وأبو. ح. وقلت: وهو الصواب لأنه معطوف على مرفوع وكما في مسلم أيضًا.

وسلم حاجّ ، فقدم المدينة بشرٌ كثير كلهم يلتمس أن يأتم برسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم ويعمل مثل عمله ، وذكر باقي الحديث مما سنذكره بسنده في مواضعه إن شاء اللّٰه عز وجل[٨] .

وأما قولنا : « **إنه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم أمر بالحج معه ، فأصاب النّاس بالمدينة جدري أو[٩] حصبة ، فأخبرنا عليه السلام أن عمرة في رمضان كحجة معه ، وأن الحج من سبل اللّٰه عز وجل** » .

٣- فلما أخبرنا أحمد[١٠] بن عمر العذري ، أخبرنا أبو العباس أحمد بن علي الكسائي عن أبي[١١] العباس[١٢] بن محمد الرافقي ، حدثنا أبوعمر هلال بن العلاء القيني الرقي ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم عن ابن إسحاق حدثني عيسى بن معقل عن أبي معقل ؛ أخو بني أسد بن خزيمة ، عن يوسف ابن عبد اللّٰه بن سلام ، عن أم معقل ، جدة عيسى بن معقل . قالت : لما تهيأ رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم لحجة الوداع أمر الناس بالخروج معه . أصابتهم هذه القرحة ، الجدري أو الحصبة ، قالت : فدخل ما شاء اللّٰه أن يدخل ، لمرض أبي معقل ، ومرضت معه ، وذكرت حديثًا طويلًا فقالت : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم : « **أما إذا فاتتك حجة معنا ،**

---

(٨) حديث جابر أخرجه مسلم رقم (١٢١٨) وأبو داود رقم (١٩٠٥) والنسائي في مواضع مختصرة وابن ماجه رقم (٣٠٧٤) والدارمي (٢/٤٤ - ٤٩) وابن الجارود في « المنتقى » (ص : ١٦٥ - ١٧٠) والبيهقي (٥/٦ - ٩) وابن حبان رقم (٣٩٣٣) « ترتيب الإحسان » وروي نحوه من طريق يحيى بن سعيد القطان عن جعفر بن محمد قال : حدثني أبي عن جابر ، كل من أحمد (٣/٣٢٠) وأبي داود (١٩٠٩) وابن الجارود (ص : ١٦٢ - ١٦٤) . وسيذكر المصنف رحمه اللّٰه قطعًا متفرقة يستشهد بها من حديث جابر هذا ، وهو حديث طويل في صفه حجة النبي صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم وإليه الإشارة بقولنا تقدم تخريجه .

(٩) و . ح . (١٠) محمد . ح . (١١) أخبرنا أبو . ح .

(١٢) العباس . ح . قلت : وهو الصواب يعني أن اسمه العباس كما في ترجمته من « العبر » .

يا أم معقل[١٣] **، فاعتمري عمرة في رمضان فإنها حجة**»[١٤] .

٤- حدثنا عبد اللّٰه بن ربيع حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا ابن الأعرابي ، حدثنا أبو داود ، حدثنا محمد بن عوف الطائي ، حدثنا أحمد بن خالد الوهبي ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن عيسى بن معقل ، ابن أم معقل الأسدي أسد خزيمة ، قال : حدثني يوسف بن عبد اللّٰه بن سلام ، عن جدته ، أم معقل ، قالت : لما حج رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم حجة الوداع وكان لنا جمل ، فجعله أبو معقل في سبيل اللّٰه ، فأصابنا مرض ، وهلك أبو معقل ، وخرج رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم فلما فرغ[١٥] جئته ، فقال : « **ما منعك أن تخرجي معنا ؟!** » فقالت : لقد تهيئنا فهلك أبو معقل . وكان لنا جمل ، هو الذي يحج عليه فأوصى به أبو معقل في سبيل اللّٰه . قال : « **فهلا خرجت عليه ؟ فإن الحج في سبيل اللّٰه .... فأما إذا فاتتك هذه الحجة معنا ؛ فاعتمري في رمضان ، فإنها كحجة** »[١٦] فأخبرني أحمد بن عمر قال : حدثنا أحمد بن محمد عنده[١٧] ، حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا أبو الميمون عبد الرحمن بن عبد اللّٰه البجلي ، حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو ، حدثنا أحمد بن خالد الوهبي ، حدثنا أحمد[١٨] بن إسحاق عن عيسى بن معقل بن أبي معقل ، حدثني يوسف بن عبد اللّٰه بن

---

(١٣) إذا فاتتك هذه الحجة معنا فاعتمري . ح .

(١٤) حديث أم معقل في سنده عيسى بن معقل ، وهو مجهول الحال ، كما في ترجمته من « التهذيب » ، أما توثيق ابن حبان له فهو متساهل في توثيق المجاهيل .

(١٥) « من حجه جئته » كما في « سنن أبي داود » .

(١٦) حديث أم معقل أخرجه أبو داود رقم (١٩٨٩) وفيه عيسى بن معقل ، وابن إسحاق مدلس وقد عنعن .

(١٧) الذي يظهر أنه تصحف من ابن عفيف .

(١٨) محمد . ح . قلت : وهو الصواب وهو صاحب المغازي .

سلام عن جدته ، أم معقل ؛ فذكر هذا الحديث بنصه[١٩] . ثم قال[٢٠] ابن اسحاق ، عن يحيى بن عباد ، عن الحارث بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبيه أبي بكر قال : كنت في الناس مع مروان ، حين دخل عليها . يعني على أم معقل . فسمعناها تحدث بهذا الحديث ، فكان أبو بكر لا يعتمر ، إلا في العشر الأواخر من رمضان ، لذلك من حديث أم معقل[٢١] .

* وأما قولنا : « **فأخذ على طريق الشجرة** » .

٧- فلما حدثناه حُمام بن أحمد ، حدثنا عبد اللّه بن إبراهيم الأصيلي . حدثنا أبو زيد المروزي . حدثنا الفريري[٢٢] . حدثنا البخاري . حدثنا إبراهيم ابن المنذر . حدثنا أنس بن عياض عن عبيد اللّه ، هو ابن عمر ، عن نافع ، عن

(١٩) حديث أم معقل فيه عيسى بن معقل .

(٢٠) أي بالسند المذكور .

(٢١) حديث أم معقل أخرجه أبو داود رقم (١٩٨٨) ، وفيه مبهم ، وأخرجه أيضًا برقم (١٩٨٩) وفيه عيسى بن معقل وهو مجهول الحال ، وأخرجه الترمذي رقم (٩٣٩) وقال : حديث أم معقل حديث حسن غريب من هذا الوجه ، والدارمي (٥٢/٢) كلاهما بلفظ : « **عمرة في رمضان تعدل حجة** » . وصححه ابن خزيمة من طريق إبراهيم بن مهاجر ، وفيه مبهم أيضًا برقم (٣٠٧٥) بمثل رواية أبي داود المتقدمة برقم (١٩٨٨) .

التعليق على هذا الحديث :

قال العلامة أبو الطيب آبادي صاحب « عون المعبود شرح سنن أبي داود » (٤٦١/٥) وقال المنذري : قال الترمذي : وحديث أم معقل حسن غريب من هذا الوجه . انتهى .

وقد روي من حديث أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي معقل وهو الأسدي ويقال : الأنصاري ، وحديث أم معقل في إسناده رجل مجهول وفي إسناده أيضًا إبراهيم بن المهاجر البجلي الكوفي تكلم فيه غير واحد .

وقد اختلف على أبي بكر بن عبد الرحمن فيه ، فروى عنه كما ها هنا وروى عنه عن أم معقل بغير واسطة ، وروى عنه عن أبي معقل كما ذكرنا ، وقد أخرج البخاري ومسلم في « صحيحيهما » من حديث ابن عباس قال : قال رسول اللّه

(٢٢) الفربري بالفاء والباء الموحدة وهو محمد بن يوسف من رواة « صحيح البخاري » .

عبد اللّٰه بن عمر ، أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم كان يخرج من طريق الشجرة ، ويدخل من طريق المعرس . وأن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم كان إذا قصد[٢٣] إلى مكة ، يصلي في مسجد الشجرة وإذا رجع ؛ صلى بذي الحليفة ، ببطن الوادي . وبات حتى يصبح[٢٤] .

* وأما قولنا : « **وذلك يوم الخميس ، لست بقين من ذي القعدة (سنة عشر)** » .

فقد ذكرنا أن ذلك كان في السنة العاشرة . في الحديث الذي أوردناه آنفًا من طريق جابر .

٨- ولما حدثناه عبد الرحمن بن عبد اللّٰه الهمذاني ، حدثنا أبو إسحاق البلخي ، حدثنا الفربري ، حدثنا البخاري ، حدثنا الحسن بن صباح سمع جعفر بن عون ، حدثنا أبو العميس أنا[٢٥] قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن عمر بن الخطاب ؛ أن رجلًا من اليهود قال له : يا أمير المؤمنين !! آية في كتابكم تقرءونها . لو علينا معشر اليهود ، أنزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيدًا . قال : أي آية ؟ قال : ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينًا﴾ فقال عمر : قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي أنزلت فيه على رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم . وهو قائم بعرفة ، يوم الجمعة[٢٦] .

---

(٢٣) خرج . ح . وهو هكذا في البخاري .

(٢٤) حديث ابن عمر أخرجه البخاري برقم (١٥٣٣) .

(٢٥) (أنا) أداة تحديث مختصرة بمعنى أخبرنا أو أنبأنا .

(٢٦) حديث عمر بن الخطاب أخرجه البخاري رقم (٤٥، ٤٦٠٦، ٧٢٦٨، ٤٤٠٧) ، ومسلم رقم (٢٣١٣، ٣٠١٧) ، والترمذي رقم (٣٤٠٣) وقال : حسن صحيح ، والنسائي كما في « تحفة الأشراف » .

٩- ولما حدثناه الهمذاني، عن البلخي عن الفربري، حدثنا البخاري، حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا فضيل بن سليمان، حدثنا موسى ابن عقبة، أخبرني كريب عن ابن عباس قال: انطلق النبي صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم من المدينة بعدما ترجّل وادّهن، ولبس إزاره ورداءه [٢٧]، فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس، إلا المزعفر التي تردع على الجلد، فأصبح بذي الحليفة، راكبًا [٢٨] على راحلته حتى استوى على البيداء [٢٩] وذلك لخمس بقين من ذي القعدة فقدم مكة أربع ليال خلت [٣٠] من ذي الحجة [٣١].

١٠- ولما حدثناه الهمذاني، عن البلخي عن الفربري عن البخاري حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال: صلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم ونحن معه، الظهر بالمدينة أربعًا، والعصر بذي الحليفة ركعتين، ثم بات بها حتى أصبح ثم ركب حتى استوت به راحلته على البيداء، فحمد اللّه عز وجل وسبح [٣٢] ثم أهل بحج وعمرة، فقد نص ابن عباس كما ترى على أن اندفاعه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم من ذي الحليفة كان لخمس بقين من ذي القعدة، ونص أنس على أنه عليه السلام خرج من المدينة نهارًا بعد أن صلى بها الظهر وصلى العصر بذي الحليفة وبات بها (فكان ذلك بلا شك لست بقين من ذي القعدة)، وقد نص عمر كما ترى على أن يوم عرفة كان في تلك الحجة يوم جمعة ويوم عرفة هو التاسع من ذي الحجة، فإذا كان اليوم التاسع من ذي

(٢٧) في «صحيح البخاري» بعدها «هو وأصحابه». (٢٨) ركب. ح.

(٢٩) في «صحيح البخاري» بعدها «أهل هو وأصحابه وقلد بدنته».

(٣٠) خلون. ح.

(٣١) حديث ابن عباس أخرجه البخاري (١٥٤٥).

(٣٢) في «صحيح البخاري» بعدها «وكبّر».

الحجة يوم الجمعة ؛ فاستهلال ذي الحجة بلا شك كان ليلة الخميس وإذا كان أول أيامه يوم الخميس بلا شك ، فآخر ذي القعدة كان اليوم الذي قبل يوم الخميس المذكور بلا شك . فهو باليقين يوم الأربعاء ، وإذا كان آخر يوم من ذي القعدة يوم الأربعاء ، وكان خروجه عليه السلام من المدينة لست ليال بقين لذي القعدة كما ذكرنا ، فكان خروجه عليه السلام من المدينة يوم الخميس بلا شك ؛ لأن الباقي بعد يوم الخميس من ذي القعدة المذكورة ست ليال ، وهي ليلة الجمعة ، وليلة السبت ، وليلة الأحد ، وليلة الإثنين ، وليلة الثلاثاء ، وليلة الأربعاء ، وهي آخر ليالي ذي القعدة ، كما ذكرنا(٣٣) .

* وأما قولنا : [**نهارًا بعد أن ترجل وادهن(٣٤) ، وبعد أن صلى الظهر بالمدينة ، والعصر من ذلك اليوم بذي الحليفة ، وبات بها ليلة الجمعة**] .

---

(٣٣) حديث أنس أخرجه البخاري رقم (١٥٥١، ١٥٤٦، ١٥٤٧، ١٧١٤، ١٧١٥، ٢٩٥١) . ومسلم رقم (٦٩٠) ، وأبو داود (١٧٩٦) ، والنسائي كما في « التحفة » ، قال أبو داود : الذي تفرد به يعني أنسًا من هذا الحديث أنه بدأ بالحمد والتسبيح والتكبير ثم أهل بالحج .

(٣٤) ذو الحليفة هو ميقات أهل المدينة ، يستحب الصلاة فيه لبركة ذلك المكان قال البخاري رحمه الله : باب قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم « العقيق واد مبارك » ثم أورد حديث عمر بن الخطاب برقم (١٥٣٤) أنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بوادي العقيق يقول : « **أتاني الليلة آت من ربي فقال : صل في هذا الوادي المبارك وقل : عمرة في حجة** » وسيأتي برقم (٤٧٠) ، (٤٧٣) .

ومن حديث عبد الله بن عمر رقم (١٥٣٥) عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه رؤي وهو في معرس بذي الحليفة ببطن الوادي قيل له : « **إنك ببطحاء مباركة** » .

قال الحافظ في « الفتح » (٣٩٣/٣) : وقوله : « ببطن الوادي » تبين من حديث ابن عمر الذي قبله أنه وادي العقيق . اهـ .قلت : وحديث ابن عمر الذي أشار إليه الحافظ رواه البخاري برقم (١٥٣٣) وفيه : « وإذا رجع صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات بها حتى يصبح » . وقد تقدم برقم (٧) ، وفي حديث ابن عمر أيضًا قال : بات رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بذي الحليفة مبدأه ، وصلى في مسجدها » أخرجه مسلم برقم (١١٨٨) .

فلما ذكرناه آنفًا ، من حديث أنس من صلاتهم معه عليه السلام بالمدينة ، الظهر أربعًا ، وبذي الحليفة العصر ركعتين .

ولما ذكرناه أيضًا ، في الفصل الذي قبل هذا الفصل ، في حديث ابن عباس ؛ من الترجل والادّهان ، وأما المبيت بذي الحليفة فقد ذكرناه أيضًا في الفصل الذي قبل هذا ، في حديث أنس ، وأما مبيته عليه السلام بها ليلة الجمعة ؛ فإنه قد صح كما ذكرنا أن خروجه عليه السلام كان يوم الخميس إلى ذي الحليفة ، وبات بها فهي ليلة الجمعة بلا شك .

وأما قولنا : [**وطاف عليه السلام على نسائه ، ثم اغتسل تلك الليلة ، وصلى بها الصبح**] .

١١- فلما حدثناه ، عبد اللّه بن يوسف بن نامي ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم بن الحجاج ، حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي ، حدثنا خالد يعني ابن الحارث ، حدثنا شعبة ، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، قال : سمعت أبي يحدث عن عائشة أنها قالت : كنت أطيب رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم ثم يطوف على نسائه ثم يصبح محرمًا ، ينضح طيبًا ، ولما ذكرناه آنفًا أنه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم بات بذي الحليفة حتى أصبح [٣٥] .

١٢- ولما حدثناه عبد اللّه بن ربيع التميمي ، حدثنا محمد بن معاوية المرواني [٣٦] ، حدثنا أحمد بن شعيب ، أخبرنا إسحاق بن راهوية ، أخبرنا

---

(٣٥) حديث عائشة أخرجه البخاري رقم (٢٦٧، ٢٧٠) ، والنسائي رقم (١١٩٢) والنسائي كما في « التحفة » .

(٣٦) نسبة إلى مروان بن الحكم الأموي ترجمته في « سير أعلام النبلاء » (ج١٦/٥٦٨) وقد وثقه الذهبي .

النضر بن شميل، حدثنا أشعث؛ يعني ابن عبد الملك الحمراني، عن الحسن ابن أبي الحسن البصري، عن أنس أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم صلى الظهر بالبيداء، ثم ركب وصعد جبل البيداء، وأهل بالحج والعمرة، حين صلى الظهر (٣٧).

ففي هذا الحديث بيان أنه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم صلى الظهر بالبيداء، وقد ذكرنا أنه أصبح بذي الحليفة، والبيداء قريب من ذي الحليفة، فصح أنه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم بقي بعد الإصباح بذي الحليفة، حينًا طويلًا إلى قبل الظهر.

فتيقنا أنه عليه السلام صلى الصبح بها، وأما الاغتسال؛ فلا شك فيه، عند مسلم بعد طوافه على نسائه، وليس حديث الحسن عن أنس هذا، مخالفًا لما نورد من إهلاله عليه السلام من مسجد ذي الحليفة، لأنه عليه السلام أهل من مواضع شتى، فصدق كل صاحب؛ لأنه حكى ما سمع، وللزائد فضل مشاهدته علمه على ما يشاهده غيره، وباللّٰه التوفيق (٣٨).

* وأما قولنا: «**ثم طيبته عليه السلام عائشة أم المؤمنين رضي اللّٰه عنها بيديها، بذريرة وبطيب فيه مسك، ثم أحرم ولم يغسل الطيب عن نفسه**».

---

(٣٧) حديث أنس سنده صحيح، أخرجه أبو داود رقم (١٧٧٤)، والنسائي (٥/٩٧) باب البيداء.

(٣٨) قال ابن القيم رحمه اللّٰه في «الزاد» (ج٢/١٥٨): وأهل في مصلاه (أي بعد صلاة الظهر) ثم ركب على ناقته، وأهل أيضًا ثم أهل لما استقلت به على البيداء.

قال ابن عباس: وايم اللّٰه: لقد أوجب في مصلاه، وأهل حين استقلت به ناقته، وأهل حين علا على شرف البيداء.

قلت: حديث ابن عباس هذا أخرجه أبو داود وسيأتي برقم (٥٢١).

وانظر كلام المصنف حول هذه المسألة في الحديث رقم (٥٢٠) وما بعده.

قال الحافظ في «الفتح» (ج٤/١٠١): واتفق فقهاء الأمصار على جواز جميع ذلك وإنما الخلاف في الأفضل. اهـ المراد منه.

١٣- فلما حدثناه عبد اللّٰه بن يوسف، بن نامي، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا مسلم بن الحجاج، حدثنا عبد بن حميد، أخبرنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج أخبرني عمر بن عبد اللّٰه بن عروة، أنه سمع عروة والقاسم بن محمد يخبران أن عائشة قالت: طيبت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم بيدي بذريرة[٣٩] في حجة الوداع، للحل والإحرام[٤٠].

١٤- حدثنا عبد اللّٰه بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى. حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا مسلم بن الحجاج، أخبرني أحمد بن منيع، ويعقوب الدورقي، قال: حدثنا هشام، أخبرنا منصور عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: كنت أطيب رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم قبل أن يحرم ويحل[٤١]، ويوم النحر، قبل أن يطوف بالبيت، بطيب فيه مسك[٤٢].

١٥- حدثنا عبد الرحمن بن عبد اللّٰه الهمذاني، حدثنا أبو إسحاق البلخي، حدثنا الفربري، حدثنا البخاري، حدثنا عبد اللّٰه بن يوسف، أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم قالت: طيّبت[٤٣] رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله

---

(٣٩) قال النووي: هي بفتح الذال وهي فتات: قصب طيب يجاء به من الهند، كما في «شرح مسلم» (ج٨/١٠٠).

(٤٠) حديث عائشة أخرجه البخاري رقم (٥٩٣٠)، ومسلم رقم (١١٨٩«٣٥»).

(٤١) قوله: «ويحل» هذه اللفظة ليست في مسلم.

(٤٢) حديث عائشة أخرجه مسلم رقم (١١٩١).

(٤٣) كنت أطيب. ح. قلت: وهو الصحيح كما في البخاري.

وسلم لإحرامه حين يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت ، وروى أيضًا عروة مثل ذلك نصًا[٤٤] .

١٦- حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمذاني ، حدثني أبو إسحاق البلخي ، حدثنا الفربري ، حدثنا البخاري ، حدثنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، هو الثوري ، عن منصور ، عن سعيد بن جبير[٤٥] ، قال في حديث : حدثنا إبراهيم النخعي ، حدثني الأسود ، قال : قالت عائشة : كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق[٤٦] رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو محرم[٤٧] .

١٧- حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم بن الحجاج ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وزهير بن حرب ، قالا : حدثنا وكيع ، حدثنا الأعمش عن أبي الضحى ، عن مسروق ، عن عائشة ، قالت : كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو يلبي[٤٨] .

١٨- حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا

---

(٤٤) حديث عائشة أخرجه البخاري رقم (١٥٣٩، ١٧٥٤، ٥٩٢٨، ٥٩٣٠)، ومسلم رقم (١١٨٩)، وأبو داود رقم (١٧٤٥)، والترمذي رقم (٩١٧) وقال : حسن صحيح، وابن ماجة رقم (٢٩٢٦)، والنسائي باب إباحة الطيب عند الإحرام.

(٤٥) في « صحيح البخاري » « قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يدهن بالزيت فذكرته لإبراهيم قال : ما تصنع بقوله : حدثني الأسود عن عائشة رضي الله عنها به ... » .

(٤٦) قال النووي في « شرح مسلم » : الوبيص : البريق واللمعان والمفرق بفتح الميم وكسر الراء.

(٤٧) حديث عائشة أخرجه البخاري رقم (١٥٣٧)، ومسلم رقم (١١٩٠).

(٤٨) حديث عائشة أخرجه مسلم رقم (١١٩٠«٤»).

عبد الوهاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا مسلم، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد الواحد، قال مسلم: وحدثناه إسحاق بن إبراهيم، حدثنا الضحاك بن مخلد قال: حدثنا سفيان، هو الثوري، كلاهما عن الحسن بن عبيد الله حدثنا إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كأني أنظر إلى وبيص الطيب(٤٩) في مفرق رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو محرم(٥٠).

١٩- حدثنا عبد الله بن ربيع، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا محمود بن غيلان المروزي، حدثنا أبو داود الطيالسي أنبأنا شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كأني أنظر إلى وبيص الطيب في أصول شعر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو محرم(٥١).

٢٠- حدثنا أحمد بن قاسم، قال: حدثني أبي قاسم بن محمد بن قاسم قال: حدثني جدي قاسم بن أصبغ البياني حدثنا حدثنا أبو إسماعيل، هو الترمذي محمد بن إسماعيل، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان بن عُيَيْنَة، حدثنا عطاء بن السايب، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود، عن عائشة قالت: رأيت الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعد ثالثة، وهو محرم(٥٢).

---

(٤٩) في «صحيح مسلم»: «وبيص المسك».

(٥٠) حديث عائشة أخرجه مسلم رقم (١١٩٠«٤»).

(٥١) حديث عائشة سنده صحيح أخرجه النسائي (١٣٩/٥)، باب موضع الطيب.

(٥٢) حديث عائشة سنده حسن أخرجه الحميدي في «مسنده» (١٠٦/١)، عطاء بن السائب صدوق اختلط، لكن الراوي عنه سفيان بن عيينة سمع منه قبل الاختلاط، قال الحميدي عن سفيان بن عيينة: كنت سمعت من عطاء بن السائب قديمًا ثم قدم علينا قدمة فسمعته =

* وأما قولنا : [**ثم لبد رأسه ، وقلد بدنته ، بنعلين ، وأشعرها في جانبها الأيمن ، وسلت الدم عنها ، وكانت هدي تطوّع ، وكان عليه السلام ساق الهدي مع نفسه ، ثم ركب راحلته**] .

٢١- فلما حدثناه عبد اللّٰه بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم بن الحجاج ، حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا معاذ بن هشام ، هو الدستوائي حدثني أبي عن قتادة عن أبي حسان ، عن ابن عباس ، أن نبي اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم لما أتى ذا الحليفة ، أتى [٥٣] بناقته ، فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن ، وسَلت الدم عنها ، وقلّدها نعلين ، ثم ركب راحلته [٥٤] .

٢٢- وحدثنا أيضًا عبد اللّٰه بن ربيع ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد بن شعيب أخبرنا عمرو بن علي ، أبو حفص الفلاس ، حدثنا يحيى بن سعيد القطان ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أبي حسان الأعرج ، عن ابن عباس أن النبي صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم لما كان بذي الحليفة ، أمر ببدنته ، فأشعرها في سنامها ، من الشق الأيمن ، ثم سَلت الدم عنها ، وقلدها نعلين ، وذكر باقي الحديث [٥٥] .

= يحدث ببعض ما كنت سمعت فخلط فيه ، فاتقيته واعتزلته ، وقال أبو حاتم في عطاء بن السائب : كان محله الصدق قبل أن يختلط ، صالح مستقيم الحديث ثم بآخره تغير حفظه ، انظر ترجمته في «التهذيب» (٢٠٥/٧) وكذا في «الكواكب» (٣١٩)

(٥٣) دعا . ح .

(٥٤) حديث ابن عباس أخرجه مسلم رقم (١٢٤٣) ، وأبو داود رقم (١٧٥٢-١٧٥٣) ، والترمذي رقم (٩٠٦) وقال : حسن صحيح ، وابن ماجة رقم (٣٠٩٧) ، والنسائي باب أي الشقين يشعر (١٣٢/٥) .

(٥٥) حديث ابن عباس حسن ، أخرجه النسائي (١٣٢/٥) باب سلت الدم عن البدن ، وفي =

٢٣- حدثنا عبد اللّٰه بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا مسلم بن الحجاج، حدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني أبي عن جدي، حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد اللّٰه ابن عمر قال: تمتع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم في حجة الوداع، بالعمرة الى الحج، وأهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة، وذكر باقي الحديث[٥٦].

٢٤- حدثنا عبد اللّٰه بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا مسلم بن الحجاج، حدثنا يحيى بن يحيى، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن حفصة، زوج النبي صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم قالت: يا رسول اللّٰه ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت؟ قال: «**إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر**»، ففي هذا ذكر التلبيد[٥٧]، وبه إلى مسلم.

حدثنا إسحاق بن إبراهيم هو ابن راهوية عن حاتم بن إسماعيل المدني عن

= السند عنعنة قتادة وهو مدلس، ذكره الحافظ في الطبقة الثالثة، لكن الراوي عنه شعبة، وقد قال: كفيتكم تدليس ثلاثة قتادة والأعمش وأبي إسحاق السبيعي، وأبو حسان الأعرج مشهور بكنيته صدوق رمي برأي الخوارج كما في «التقريب» فالحديث حسن واللّٰه أعلم.

(٥٦) حديث ابن عمر أخرجه البخاري رقم (١٦٩١)، ومسلم رقم (١٢٢٧)، وأبو داود رقم (١٨٠٥)، والنسائي باب التمتع (٥/١١٧).

(٥٧) حديث حفصة أخرجه البخاري رقم (١٥٦٧، ١٦٩٧، ١٧٢٥، ٤٣٩٨، ٥٩١٦)، ومسلم رقم (١٢٢٩) وأبو داود رقم (١٨٠٦)، والنسائي باب التلبيد عند الإحرام (٥/ ١٠٤) وابن ماجة رقم (٣٠٤٦).

جعفر بن محمد عن أبيه قال : دخلت على جابر بن عبد اللّٰه فقلت : أخبرني عن حجة رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم فذكر الحديث ، وفيه أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم نحر ثلاثًا وستين بدنة ثم أعطى عليًا رضي اللّٰه عنه فنحر ما نحر وأشركه في هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها ، فهذا بيان أنه كان تطوعًا ولو كان فرضًا ما أكل منه عليه السلام ، وأيضًا فلا خلاف بين أحد في أنه لا يكون مقدار هذا العدد الكثير واجبًا فصحّ أنه كان تطوّعًا [٥٨] [٥٩] .

* وأما قولنا [**وأهلّ صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم حين انبعثت به راحلته من عند مسجد ذي الحليفة بالقران وقال عليه السلام لبيك عمرة وحجًّا**] .

٢٦- فلما حدثناه عبد اللّٰه بن يوسف بن نامي ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب ابن عيسى ، حدثنا أحمد بن[٦٠] عمر قال : كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم إذا وضع رحله في الغرز وانبعثت به راحلته قائمة أهلّ من ذي الحليفة[٦١] ، ولما حدثناه عبد الرحمن بن عبد اللّٰه

---

(٥٨) انظر التعليق رقم (٥) من الفصل الأول .

(٥٩) حديث جابر تقدم تخريجه رقم (٢) .

(٦٠) هنا سقط وهو « حدثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن عبيد اللّٰه عن نافع عن ابن عمر رضي اللّٰه عنهما به .

(٦١) حديث ابن عمر أخرجه البخاري رقم (١٥١٤) ، ومسلم رقم (١١٨٧« ٢٧») ، وأبو داود رقم (١٧٧٢) .

قال الإمام البخاري رحمه اللّٰه : باب الإهلال مستقبل القبلة ، وقال أبو معمر : حدثنا عبد الوارث ، حدثنا أيوب ، عن نافع قال : كان ابن عمر رضي اللّٰه عنهما إذا صلى بالغداة بذي الحليفة ، أمر براحلته فرحلت ، ثم ركب ، فإذا استوت به استقبل القبلة قائمًا ، ثم =

الهمذاني عن أبي إسحاق البلخي عن الفربري عن البخاري عن عبد الله بن سلمة عن مالك عن موسى ابن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر، أنه سمع أباه يقول: ما أهلّ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة (٦٢) ....

= يلبي حتى يبلغ الحرم، ثم يمسك، حتى إذا جاء ذا طوى بات به حتى يصبح، فإذا صلى الغداة اغتسل، وزعم أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فعل ذلك، تابعه إسماعيل عن أيوب في الغسل.

قال الحافظ في «الفتح» (ج٣/٤١٣): قوله: (وقال أبو معمر) هو عبد الله بن عمرو لا إسماعيل القطيعي، وقد وصله أبو نعيم في «المستخرج» من طريق عباس الدوري عن أبي معمر. اهـ.

قلت: عباس الدوري هو عباس بن محمد الدوري ثقة حافظ كما في «التقريب».

(٦٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في منسكه كما في «مجموع الفتاوى» (ج٢٦ / ١٠٨): يستحب أن يحرم عقيب صلاة إما فرض وإما تطوع إن كان وقت تطوع في أحد القولين وفي الآخر إن كان يصلي فرضًا أحرم عقيبه، وإلا فليس للإحرام صلاة تخصه وهذا أرجح اهـ.

وقال تلميذه في «الزاد» (ج٢ / ١٠٧): ولم ينقل عنه أنه صلى للإحرام ركعتين غير فرض الظهر. اهـ.

قال ابن حزم في «المحلى» (٥/٧٧): ونستحب أن يكون ذلك إثر صلاة فرض أو نافلة. اهـ.

قلت: فعلى هذا فليس للإحرام صلاة تخصه لعدم الدليل الصريح فالأصل في العبادات التوقف.

قال النووي رحمه الله في «شرحه على صحيح مسلم» (ج٨ / ٩٢): قوله: «كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يركع بذي الحليفة ركعتين ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل» فيه استحباب صلاة الركعتين عند إرادة الإحرام ويصليهما قبل الإحرام ويكونان نافلة، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا ما حكاه القاضي وغيره عن الحسن البصري أنه استحب كونهما بعد صلاة فرض، قال: لأنه روي أن هاتين الركعتين كانتا صلاة الصبح، والصواب ما قاله الجمهور وهو ظاهر الحديث. إلخ.

قال الألباني في منسكه: لكن من كان ميقاته ذا الحليفة استحب له أن يصلي فيها، لا لخصوص الإحرام وإنما لخصوص المكان وبركته فقد روى البخاري عن عمر رضي الله عنه: قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى أله وسلم بوادي العقيق يقول: «**أتاني الليلة** =

هكذا نصّ الحديث[٦٣].

٢٨- ولما حدثناه الهمذاني عن البلخي عن الفربري عن البخاري حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن أنس فذكر الحديث وفيه: ثم أهلّ عليه السلام بحجٍّ وعمرة، وذكر باقي الحديث[٦٤]، ولما حدثناه عبد اللّه بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا مسلم بن الحجاج، حدثنا سريج بن يونس، حدثنا هشيم، حدثنا حميد عن بكر بن عبد اللّه المزني عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم يقول «**لبيك عمرة وحجًّا**»[٦٥].

٣٠- ولما حدثناه حمام بن أحمد، حدثنا عباس بن أصبغ، حدثنا محمد ابن عبد الملك بن أيمن، حدثنا عبد اللّه بن أحمد بن حنبل، حدثنا أبي عن

= آت من ربي فقال: **صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في (وفي رواية عمرة وحجة) ...**» إلخ. وقال أيضًا حفظه اللّه: وإن أحب قرن مع تلبيته الاشتراط على ربه تعالى خوفًا من العارض من مرض أو خوف فيقول كما جاء في تعليم الرسول صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم: «**اللهم محلي حيث حبستني**» فإنه إن فعل ذلك فحبس أو مرض جاز له التحلل من حجه أو عمرته، وليس عليه دم وحج من قابل إلا إذا كانت حجة الإسلام فلا بد من قضائها. اهـ.

قلت: والعمدة في ذلك ما أخرجه مسلم من حديث عائشة وابن عباس برقم ١٢٠٧، ١٢٠٨ في أمر النبي صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم لضباعة بنت الزبير: «**حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني**».

(٦٣) حديث ابن عمر أخرجه البخاري رقم (١٥١٤)، ومسلم رقم (١١٨٦)، وأبو داود رقم (١٧٧١)، والترمذي رقم (٨١٨) وقال: حسن صحيح.

(٦٤) حديث أنس تقدم تخريجه رقم (١٠).

(٦٥) حديث أنس أخرجه البخاري رقم (٤٣٥٣،٤٣٥٤)، ومسلم رقم (١٢٣٢)، والنسائي باب القران (١١٦/٥).

هشيم أخبرنا يحيى ابن أبي إسحاق وحميد الطويل وعبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك أنهم سمعوه يقول : سمعت النبي صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم يلبي بالعمرة والحج جميعًا يقول : « **لبيك عمرة وحجًا ، لبيك عمرة وحجة** »[٦٦] ، وقد روي هذا أيضًا عن عائشة وابن عمر وجابر وغيرهم[٦٧] .

* وأما قولنا : [وقال عليه السلام بذي الحليفة للناس : « **من أراد منكم أن يهلَّ بحج وعمرة فليفعل ، ومن أراد أن يهل بحج فليهل ، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل**] .

٣١- فلما حدثناه عبد اللّٰه بن يوسف بن نامي ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد ابن علي ، حدثنا مسلم ، حدثنا ابن أبي عمر ، حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم فقال : « **من أراد منكم أن يهلّ بحجٍّ وعمرةٍ فليفعل ومن أراد أن يهل بحج فليهل ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل** »[٦٨] .

٣٢- حدثنا عبد اللّٰه بن ربيع ، حدثنا عمر بن عبد الملك ، حدثنا محمد ابن بكر ، حدثنا سليمان بن الأشعث ، حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حمّاد بن زيد[٦٩] قال : أبو داود حدثنا أيضًا موسى بن إسماعيل قال : حدثنا وهب بن خالد وحماد بن سلمة قالوا كلهم : عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم موافين

(٦٦) حديث أنس أخرجه الإمام أحمد (٣/٩٩) ، من طريق هشيم به ، وسنده صحيح رجاله ثقات ، وسيأتي برقم (٤٨٩) .

(٦٧) سيأتي برقم (٤٦٠) وما بعده .

(٦٨) حديث عائشة أخرجه مسلم رقم (١٢١١ « ١٤») .

(٦٩) هنا تحويل السند وأبو داود هو سليمان بن الأشعث صاحب السنن .

هلال ذي الحجة فلما كان بذي الحليفة قال : « **من شاء أن يهلّ بحج فليهلّ ، ومن شاء أن يهلّ بعمرة فليهلّ** »[٧٠] .

* وأما قولنا : [**وكان معه عليه السلام من الناس جموع لا يحصيها إلا خالقهم ورازقهم عزّ وجل**] .

٣٣- فلما حدثناه عبد اللّه بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر وذكر حجة النبي صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم فقال : ثم ركب القصوى . حتى إذا[٧١] استوت به ناقته على البيداء ، نظرت إلى مد بصري بين يديه ، من راكب وماش ، وعن يمينه مثل ذلك ، وعن يساره[٧٢] مثل ذلك ، ومن خلفه مثل ذلك[٧٣] .

* وأما قولنا : [**ثم لبّى صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم فقال : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » ، وقد روي أنه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم زاد على ذلك فقال : « لبيك إله الحق » ، وأتاه جبريل عليه السلام فأمره أن يأمر أصحابه بأن يرفعوا أصواتهم بالتلبية**] .

٣٤- فلما حدثناه عبد اللّه بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ،

---

(٧٠) حديث عائشة صحيح أخرجه أبو داود رقم (١٧٧٨) ، والنسائي باب إفراد الحج (١١٣/٥) وسيأتي برقم (٤٧) ، وانظر الحديث رقم (٤٤) .

(٧١) ثم . ح .

(٧٢) شماله . ح .

(٧٣) حديث جابر تقدم تخريجه رقم (٢) .

حدثنا مسلم بن الحجاج، حدثني حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: إن سالم بن عبد اللَّه، أخبرني عن أبيه قال: سمعت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم يهل ملبيًا(٧٤) يقول: «**لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك، والملك لا شريك لك**»، لا يزيد على هذه(٧٥) الكلمات(٧٦).

٣٥- ولما حدثناه عبد اللَّه بن ربيع، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا قتيبة، حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن عبد العزيز ابن أبي سلمة، عن عبد(٧٧) بن الفضل، عن الأعرج عن أبي هريرة، قال: كان من تلبية النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم «**لبيك إله الحق**»(٧٨).

---

(٧٤) صوابه ملبدًا كما في مسلم.

(٧٥) هؤلاء ح. قلت: كما في «صحيح مسلم».

(٧٦) حديث ابن عمر أخرجه البخاري رقم (١٥٤٠، ١٥٤٩، ٥٩١٤، ٥٩١٥)، ومسلم رقم (١١٨٤«٢»)، وأخرجه أبو داود مختصرًا باب التلبيد رقم (١٧٤٧)، والنسائي (٥/١٠٤) باب التلبيد عند الإحرام، وباب كيف التلبية (٥/١٢٣)، وابن ماجة رقم (٣٠٤٧)، وفي حديث جابر أخرجه أبو داود بسند حسن وفيه: «والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئًا».

(٧٧) اللَّه ح. قلت: وهو الصحيح أي اسمه عبد اللَّه بن الفضل.

(٧٨) حديث أبي هريرة أخرجه النسائي (٥/١٢٥) باب كيف التلبية، وقال النسائي: لا أعلم أحدًا أسند هذا عن عبد اللَّه بن الفضل إلا عبد العزيز، ورواه إسماعيل بن أمية عنه مرسلًا. اهـ. وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» برقم (٢٦٢٣، ٢٦٢٤)، وأخرجه ابن ماجة رقم (٢٩٣٠) من طريق وكيع عن عبد العزيز بن عبد اللَّه بن أبي سلمة به بلفظ أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم قال في تلبيته «**لبيك إله الحق لبيك**».

قلت: السند صحيح، رجاله رجال الشيخين، لكن الحديث رواه إسماعيل بن أمية مرسلًا فخالف بذلك عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون وإسماعيل أرجح كما يعرف من ترجمتهما، انظر «التهذيب»، وقال الحافظ في «التقريب» في ترجمة إسماعيل: ثقة =

قال أحمد بن شعيب : لا أعلم أحدًا أسند هذا الحديث ، إلا عبد اللَّه بن الفضل ، وهو ثقة ، وقال علي (٧٩) : زيادة الثقة مقبولة ، وابن عمر اقتصر على ما سمع ، وليس مغيب ما ذكره أبو هريرة ، عن علم ابن عمر حجة ، على علم أبي هريرة ، وكلاهما قال ما سمع بلا شك .

٣٦- أخبرني أحمد بن قاسم قال لي أبي قاسم بن محمد قال لي جدى قاسم بن أصبغ ، حدثنا ابن وضاح ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا وكيع ، عن عبد العزيز بن أبي سلمة ، عن عبد اللَّه بن الفضل ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن النبي (٨٠) صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم قال في تلبيته : « **لبيك إله الحق لبيك** » (٨١) .

٣٧- حدثنا عبد اللَّه بن ربيع ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد بن شعيب ، أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، هو ابن راهوية ، أخبرنا سفيان ، هو ابن عيينة ، عن عبد اللَّه بن أبي بكر بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن خلاد بن السائب (٨٢) ، عن أبيه عن

= ثبت ، وقال في ترجمة عبد العزيز : ثقة فقيه مصنف ، فالذي يظهر أنه يقدم إسماعيل على عبد العزيز ، وأن هذا الإرسال من إسماعيل يُعل به حديث عبد العزيز المسند المتصل ، فالحديث شاذ ، واللَّه أعلم ، راجع ما كتبه شيخنا مقبل بن هادي الوادعي حفظه اللَّه حول زيادة الثقة في مقدمة تحقيق « الإلزامات والتتبع » (ص١٣) .

(٧٩) أبو محمد ح . (٨٠) رسول اللَّه ح .

(٨١) حديث أبي هريرة الحديث أخرجه ابن ماجة رقم (٢٩٢٠) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد به ، وفيه الكلام السابق في الحديث الذي قبل هذا .

(٨٢) وتسلسل رواة الحديث في نسخة استانبول بعد ابن عيينة كما يلي : عن عبد اللَّه بن أبي بكر بن حزم عن عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن أبي بكر عن خلاد بن السائب عن أبيه عن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم . ح ، قلت : الصواب ما في الكتاب كما في « سنن النسائي » .

رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم قال: «**جاءني جبريل فقال: يا محمد!! مُر أصحابك؛ أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية**»[83].

* وأما قولنا: [**وولدت أسماء بنت عميس الخثعمية، زوج أبي بكر رضي اللَّه عنه بالشجرة، محمد بن أبي بكر، فأمرها أن تغتسل، وتستثفر[84] بثوب، وتحرم، وتهل**].

٣٨- فلما حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم، حدثنا زهير بن حرب، حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبد اللَّه بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: نفست أسماء بنت عميس، بمحمد بن أبي بكر، بالشجرة، فأمر رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم أبا بكر، يأمرها أن تغتسل، وتهل[85].

٣٩- ولما حدثنا أيضًا عبد اللَّه بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا مسلم، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر في حديث حجة الوداع؛ أنهم خرجوا مع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم حتى أتى ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس،

---

(٨٣) حديث السائب بن خلاد الأنصاري، صحيح، أخرجه أبو داود رقم (١٨١٤)، والترمذي رقم (٨٢٩) وقال: حديث صحيح، والنسائي (١٢٥/٥) باب رفع الصوت بالإهلال وابن ماجة (٢٩٢٢).

(٨٤) وقوله «تستثفر» قال صاحب «النهاية في غريب الحديث»: هو أن تشد فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحشى قطنًا، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها فتمنع بذلك سيل الدم.

(٨٥) حديث عائشة أخرجه مسلم رقم (١٢٠٩)، وأبو داود رقم (١٧٤٣)، وابن ماجة رقم (٢٩١١).

محمد بن أبي بكر فأرسلت إلى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم كيف تصنع؟ فقال: «**اغتسلي واستثري**[٨٦] **بثوب وأحرمي**»[٨٧].

* وأما قولنا: [**ونهض عليه السلام واستهل هلال ذي الحجة ليلة الخميس، اليوم الثامن من خروجه عليه السلام من المدينة**].

فقد أثبتنا فيما خلا من هذا الكتاب، أنه عليه السلام خرج من المدينة يوم الخميس، لست بقين لذي القعدة، فانسلخ ذو القعدة بلا شك، يوم الأربع، فاستهل ذو الحجة، بلا شك، ليلة الخميس، كما قلنا، وأيضًا؛ فقد صح أن يوم عرفة، كان في تلك الحجة، يوم الجمعة، فكان استهلال ذي الحجة، بلا شك، ليلة الخميس، لأن يوم عرفة، هو التاسع من ذي الحجة.

* وأما قولنا: [**فلما كان بسرف، حاضت عائشة رضي اللّٰه عنها وكانت أهلت بعمرة، فأمرها رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم أن تنقض رأسها، وتمتشط، وتدع العمرة وتتركها، وترفضها وأن تدخل على العمرة حاجة**[٨٨]**، وتعمل جميع أعمال الحج، حاشا الطواف بالبيت ما لم تطهر**].

٤٠- فلما حدثناه عبد اللّٰه بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا مسلم بن الحجاج، حدثني حسن بن علي الحلواني، حدثنا زيد بن الحباب، حدثني إبراهيم بن نافع، حدثني عبد اللّٰه بن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عائشة أنها حاضت بسرف، فطهرت[٨٩] بعرفة، فقال لها

(٨٦) في «صحيح مسلم» «واستثفري».
(٨٧) حديث جابر تقدم تخريجه برقم (٢).
(٨٨) حجًا. ح. قلت: وهو الصحيح.
(٨٩) في «صحيح مسلم»: (فتطهرت بعرفة).

رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم «**يجزئ عنك طوافك بالبيت، عن حجتك وعمرتك**»(٩٠).

٤١- ولما حدثنا عبد اللَّه بن ربيع، حدثنا محمد بن إسحاق بن السليم، حدثنا ابن الأعرابي، حدثنا أبو داود، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: لبينا بالحج حتى إذا كنت بسرف، حضت فدخلت على رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم وأنا أبكي فقال: «**ما يبكيك يا عائشة؟**» قالت: حضت، ليتني لم أكن حججت، فقال: «**سبحان اللَّه، إنما ذلك شيء كتبه اللَّه على بنات آدم، انسكي المناسك كلها، غير أن لا تطوفي بالبيت**»(٩١)(٩٢).

٤٢- ولما حدثناه عبد اللَّه بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا

---

(٩٠) حديث عائشة أخرجه مسلم رقم (١٢١١ «١٣٣») بلفظ: «**يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك**».

(٩١) قال الإمام البخاري - رحمه اللَّه - (ج٣/٤٩٦) من «فتح الباري»: باب الطواف على وضوء ثم ساق حديث عائشة رضي اللَّه عنها أن أول شيء بدأ به رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت .... الحديث.

قال الحافظ - رحمه اللَّه - وليس فيه دلالة على الاشتراط إلا إذا انضم إليه قوله صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: «**خذوا عني مناسككم**» وباشتراط الوضوء للطواف قال الجمهور، وخالف فيه بعض الكوفيين، ومن الحجة عليهم قوله صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم لعائشة لما حاضت: «**غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**»

وأما الطهارة للسعي فلا يشترط فيه قال الحافظ في «الفتح» (ج٣/٥٠٤): قلت: فإن كان يحيى حفظه فلا يدل على اشتراط الوضوء للسعي لأن السعي يتوقف على تقدم طواف قبله فإن كان ممتنعًا امتنع لذلك، لا لاشتراط الطهارة له. اهـ المراد منه.

(٩٢) حديث عائشة صحيح، أخرجه مسلم رقم (١٢١١ «١٢٠»)، وأبو داود رقم (١٧٨٢)، وسيأتي نحوه برقم (٩) من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم به.

عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم ، حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا الليث هو ابن سعد ، عن أبي الزبير ، عن جابر أنه قال : لقد أقبلنا مع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم مهلين بحج مفرد ، وأقبلت عائشة بعمرة ، حتى إذا كنا بسرف ؛ عركت . وذكر الحديث . وفيه ثم دخل رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم على عائشة فوجدها تبكي ، قال : « **ما شأنك ؟** » قالت : شأني ؛ قد حضت !! وقد حلَّ الناس ولم أحلل ، ولم أطف بالبيت والناس يذهبون إلى الحج إلا أنا[٩٣] فقال : « **إن هذا أمر قد كتبه اللَّه على بنات آدم ، فاغتسلي ، ثم أهلّي بالحج** » . ففعلت ، ووقفت المواقف كلها ، حتى إذا طهرت ، طافت بالكعبة ، وبالصفا والمروة ، ثم قال عليه السلام : « **قد حللت من حجك وعمرتك جميعًا** » ، فقالت : يا رسول اللَّه إني أجد في نفسى أنني لم أطف بالبيت ، حتى حججت ، قال : « **فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم** »[٩٤][٩٥] .

٤٣- ولما حدثناه عبد اللَّه بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم بن الحجاج ، حدثني محمد بن حاتم ، حدثنا بهز هو ابن أسد ، حدثنا وهيب ، عبد اللَّه بن طاوس ، عن أبيه ، عن عائشة أنها أهلت بعمرة . فقدمت ، ولم تطف بالبيت حتى حاضت ، فنسكت المناسك كلها ، وقد أهلّت بالحج ، فقال لها النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم يوم النفر :

---

(٩٣) الآن . ح . قلت : وهو الصحيح كما في « صحيح مسلم » .

(٩٤) بعدها في « صحيح مسلم » « وذلك ليلة الحصبة » .

(٩٥) حديث جابر أخرجه مسلم رقم (١٢١٣) ، وأبو داود رقم (١٧٨٥) ، والنسائي (١٢٨/٥) باب في المُهلَّة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج .

« **يسعك طوافك لحجك وعمرتك** » ، فأبت !! فبعثها مع عبد الرحمن بن أبي بكر أخيها ، إلى التنعيم ، فاعتمرت بعد الحج[٩٦] .

فهذه الأحاديث ، تبين سائر الأحاديث التي فيها : « **انقضي رأسك ، وامتشطي وأهلّي بالحج ، ودعي العمرة ، فلعل اللّه يرزقك إياها**[٩٧] » . لأن نقض الرأس والامتشاط ؛ ليس بحرام على المحرم ، وليس فسخًا لإحرامه وقوله ، عليه السلام « **دعي العمرة** » ، إنما معناه : دعي عمل العمرة ، الذي هو الطواف ، والسعي ، أي أخّري ، فلعل اللّه تعالى يعينك ، حتى تطوفي وتسعي ، فتقضي عمرتك وحجك معًا ، كما نص عليه السلام في الأحاديث التي ذكرنا ، وليس في شيء من الأحاديث ، أنها أحلت من عمرتها ، بل فيها ، أنها لم تحل ، فصح ما ذكرنا ، من أنها قرنت الحج إلى العمرة ، بلا شك[٩٨] .

* وأما قولنا : [**إنه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم قال وهو بسرف لأصحابه : « من لم يكن منكم معه هدي ، فأحب أن يجعلها عمرة ، فليفعل ، ومن كان معه هدي » ، فلا فمنهم من جعلها عمرة ، كما أبيح له ، ومنهم من تمادى على إحرامه بالحج ولم يجعلها عمرة ، وهذا فيمن لا هدي معه ، وأما من معه الهدي ، فلم يبح له أن يحل إحرامه لعمرة قط**] .

٤٤- فلما حدثنا عبد اللّه بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي حدثنا

---

(٩٦) حديث عائشة أخرجه مسلم رقم (١٢١١ «١٣٢») وسيأتي برقم (٣٢٩) .

(٩٧) يرزقكيها . ح .

(٩٨) قلت : وهو قول الجمهور كما في « زاد المعاد » (ج٢/١٦٨) وانظر الباب الخامس عشر من الفصل الثالث .

مسلم، حدثنا محمد بن عبد اللَّه بن نمير، حدثنا إسحاق بن سليمان، عن أفلح بن حميد، عن القاسم، عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم مهلين بالحج، في أشهر الحج، وفي حرم الحج، وفي[99] ليالي الحج، حتى نزلنا بسرف، فخرج إلى أصحابه فقال: «**من لم يكن منكم معه هدي، فأحب أن يجعلها عمرة، فليفعل، ومن كان منكم معه هدي، فلا**»، فمنهم الآخذ بها، والتارك لها، ممن لم يكن معه هدي، هذا نص الحديث[100].

* وأما قولنا: [**أنه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم أمر في بعض طريقه ذلك، من معه الهدي من أصحابه رضي اللَّه عنهم بأن يقرنوا الحج مع العمرة**].

٤٥- فلما حدثناه عبد اللَّه بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا مسلم، حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أنها قالت: خرجنا مع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم عام حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: «**من كان معه هدي، فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعًا**»[101].

٤٦- وحدثناه أيضًا حمام بن أحمد، حدثنا عبد اللَّه بن محمد بن علي

---

(٩٩) ليست في «صحيح مسلم».

(١٠٠) حديث عائشة أخرجه البخاري رقم (١٥٦٠)، ومسلم (١٢١١ «١٢٣»)

(١٠١) حديث عائشة أخرجه البخاري رقم (١٥٥٦، ١٦٣٨، ٤٣٩٥)، ومسلم (١٢١١ «١١١»)، وأبو داود رقم (١٧٨١)، والنسائي (١٢٩/٥) باب في المُهلَّة بالعمرة، وابن ماجة رقم (٣٠٠٠).

الباجي، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا عبيد بن محمد الكشوري، حدثنا محمد بن يوسف الحذاقي، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا مالك بن أنس، ومعمر كلاهما عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم عام حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: «**من كان معه هدي؛ فليهل بالحج مع العمرة، ولا يحل حتى يحل منهما جميعًا**» (١٠٢).

٤٧- حدثنا عبد اللَّه بن ربيع، حدثنا عمر بن عبد الملك، حدثنا محمد ابن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب بن خالد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم موافين هلال ذي الحجة، فلما كان بذي الحليفة؛ قال: «**من شاء أن يهل بحج، فليهل. ومن شاء أن يهل بعمرة؛ فليهل، فإني لولا أني أهديت؛ لأهللت بعمرة**» (١٠٣).

* وأما قولنا: [**ونهض عليه السلام إلى أن نزل بذي طوى، فبات بها ليلة الأحد، لأربع خلون لذي الحجة، وصلى الصبح بذي طوى، ودخل مكة نهارًا من أعلاها، من الثنية العليا، من كدا، صبح يوم الأحد المذكور**].

٤٨- فلما حدثناه عبد اللَّه بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا مسلم، حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي، حدثنا أنس يعني ابن عياض عن موسى بن عقبة، عن نافع، أن عبد اللَّه بن عمر حدثهم، أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم كان ينزل بذي طوى، ويبيت

---

(١٠٢) حديث عائشة تقدم تخريجه في الذي قبل هذا.

(١٠٣) حديث عائشة صحيح، أخرجه أبو داود برقم (١٧٧٨).

بها حتى يصلي الصبح، حين يقدم مكة[١٠٤].

٤٩- ولما حدثناه أيضًا عبد اللَّه بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا مسلم، حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا حماد، حدثنا أيوب، عن نافع، أن ابن عمر أنه كان لا يقدم مكة؛ إلا بات بذي طوى، حتى يصبح، ويغتسل، ثم يدخل مكة نهارًا، ويذكر أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم فعله[١٠٥].

٥٠- حدثنا عبد اللَّه بن ربيع، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا عبدة بن عبد اللَّه البصري، أخبرنا سويد بن عمرو أخبرنا نصير[١٠٦] بن معاوية، حدثنا موسى بن عقبة، حدثني نافع أن عبد اللَّه بن عمر حدثه أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم، كان ينزل بذي طوى، يبيت بها حتى يصلي الصبح حين يقدم إلى مكة، ومصلى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم على أكمة أكمة غليظة. وليس على المسجد الذي بنى ثَمَّ. ولكن أسفل من ذلك، على أكمةٍ خشنةٍ غليظةٍ[١٠٧].

٥١- ولما حدثناه عبد اللَّه بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا مسلم، حدثنا محمد بن عبد اللَّه بن نمير، حدثنا أبي حدثنا عبد اللَّه

---

(١٠٤) حديث عبد اللَّه بن عمر أخرجه البخاري (٤٨٤، ١٥٣٢، ١٥٣٣، ١٧٩٩)، ومسلم (١٢٥٩)، وتمامه: «ومصلى رسول اللَّه على أكمة غليظة ليس في المسجد الذي بني ثمَّ، ولكن أسفل من ذلك على أكمة غليظة».

(١٠٥) حديث عبد اللَّه بن عمر أخرجه مسلم (١٢٥٩).

(١٠٦) زهير ح. قلت: وهو الصواب كما في «سنن النسائي».

(١٠٧) حديث ابن عمر صحيح أخرجه مسلم (١٢٥٩ «٢٢٨»)، والنسائي (٥/٥٧) باب دخول مكة.

هو ابن عمر عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم كان يخرج من طريق الشجرة[١٠٨] ، وإذا دخل مكة ؛ دخل من الثنية لعليا ، وذكر باقي الحديث[١٠٩] .

٥٢- ولما حدثناه عبد الرحمن بن عبد اللّٰه الهمذاني ، حدثنا أبو إسحاق البلخي ، حدثنا الفربري ، حدثنا البخاري ، حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، عن عبيد اللّٰه ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم دخل مكة من كدا ، من الثنيّة العليا ، التي عند[١١٠] البطحاء[١١١] .

٥٣- حدثنا حُمام ، حدثنا الأصيلي ، حدثنا أبو زيد عن الفربري عن البخاري ، حدثنا الحميدي ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن النبي صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم لما جاء إلى مكة دخلها من أعلاها[١١٢][١١٣] .

٥٤- حدثنا عبد اللّٰه بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم ، حدثنا محمد بن حاتم ، حدثنا يحيى بن سعيد القطان ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني عطاء ، سمعت جابر بن عبد اللّٰه قال : أهللنا ، أصحاب محمد صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم ، بالحج ، خالصًا وحده ، وقدم رسول اللّٰه

(١٠٨) في «صحيح مسلم» (ويدخل من طريق المعرس) .

(١٠٩) حديث ابن عمر أخرجه مسلم (١٢٥٧) .

(١١٠) في «صحيح البخاري» (التي بالبطحاء ويخرج من الثنية السفلى) .

(١١١) حديث ابن عمر أخرجه البخاري رقم (١٥٧٦) ، ومسلم (١٢٥٧) ، وأبو داود (١٨٦٦) ، والنسائي (١٥٨/٥) باب من أين يدخل مكة .

(١١٢) «دخل من أعلاها وخرج من أسفلها» كما في صحيح البخاري .

(١١٣) حديث عائشة أخرجه البخاري رقم (١٥٧٧) ، وفي مواضع أخرى ، ومسلم (١٢٥٧) ، وأبو داود رقم (١٨٦٩) ، والترمذي (٨٥٣) وقال : حسن صحيح .

صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم صبح أربع[١١٤]، مضت من ذي الحجة، فأمرنا أن نحلّ، فقلنا: لما لم تكن بيننا وبين عرفة إلّا خمس، أمرنا أن نفضي إلى نسائنا؟ وذكر باقي الحديث[١١٥].

وقد ذكرنا في أول هذا الكتاب، أن يوم عرفة، كان في ذلك الشهر، يوم الجمعة، وأن استهلال ذي الحجة؛ كان ليلة الخميس، فإذا كان ذلك؛ وقدم عليه السلام مكة، صبح رابعة، خلت من ذي الحجة. فذلك، بلا شك، صبيحة يوم الأحد، وبينهم يومئذ وبين عرفة خمس ليال، كما ذكر جابر، وهي ليلة الإثنين، وليلة الثلاثاء، وليلة الأربعاء وليلة الخميس، وليلة الجمعة.

* وأما قولنا: [**فاستلم عليه السلام الحجر الأسود. ثم طاف بالكعبة سبعًا، رمل ثلاثًا منها، ومشى أربعًا، يتسلم الحجر الأسود، والركن اليماني، في كل طوفة منها، وقال بينهما: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» ولا يمس الركنين الآخرين، اللذين في الحجر ثم صلى عند مقام إبراهيم عليه السلام ركعتين، يقرأ فيهما مع أم القرآن** ﴿قل يا أيها الكافرون﴾، و ﴿قل هو اللَّه أحد﴾: **جعل المقام بينه وبين الكعبة، وقرأ عليه السلام إذ أتى المقام، قبل أن يركع:** ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾، **ثم رجع إلى الحجر الأسود فاستلمه، ثم خرج إلى الصفا فقرأ:** ﴿إن الصفا والمروة من شعائر اللَّه﴾؛ «**أبدأ بما بدأ اللَّه به**»، **فطاف عليه السلام بين**

---

(١١٤) «صبح رابعة» كما في مسلم.

(١١٥) حديث جابر أخرجه البخاري رقم (٢٥٠٥، ٢٥٠٦)، ومسلم رقم (١٢١٦)، والنسائي مختصرًا (٥/١٥٩) باب الوقت الذي وافى فيه النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم مكة، وابن ماجة مختصرًا كما في «التحفة» وقد أخرجه البخاري من طريق ابن جريج عن طاوس عن ابن عباس. قال الحافظ في «الفتح» (ج٥/١٣٨): والذي يظهر لي أن ابن جريج عن طاوس منقطع وسيأتي برقم (٧١).

الصفا والمروة سبعًا ، راكبًا على بعيره ، يخبُّ ثلاثًا ، ويمشي أربعًا ، إذا رقى على الصفا ؛ استقبل الكعبة ونظر إلى البيت ووحّد اللَّه تعالى وكبّره ، وقال : « لا إله إلا اللَّه وحده[116] ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده » ، ثم يدعو ، ثم يفعل على المروة مثل ذلك] .

٥٥- فلما حدثناه عبد اللَّه بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، عن حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر ابن محمد ، عن أبيه عن جابر بن عبد اللَّه ، أنه أخبره عن حجة النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم وذكر الحديث وفيه : حتى إذ أتينا البيت معه ، يعني النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم ، استلم الركن اليماني[117] ، فرمل ثلاثًا ومشى أربعًا ، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم ، فقرأ : ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ . **فجعل المقام بينه وبين البيت**[118][119] .

---

(١١٦) سقط هنا كلام من صيغة الذكر انظر الحديث رقم (٦٢) .

(١١٧) ليست في مسلم ، والركن هنا المراد به الحجر الأسود .

(١١٨) قال ابن القيم - رحمه اللَّه - في « الزاد » (ج٢/٢٢٥) : فلما دخل المسجد ، عمد إلى البيت ولم يركع تحية المسجد فإن تحية المسجد الحرام الطواف ، فلما حاذى الحجر الأسود ، استلمه ولم يزاحم عليه ، ولم يتقدم عنه إلى جهة الركن اليماني ، ولم يرفع يديه ، ولم يقل : نويت بطوافي هذا الأسبوع كذا وكذا ، ولا افتتحه بالتكبير كما يفعله من لا علم عنده ، بل هو من البدع المنكرات ، ولا حاذى الحجر الأسود بجميع بدنه ثم انفتل عنه وجعله على شقه ، بل استقبله واستلمه ثم أخذ عن يمينه ، وجعل البيت عن يساره ولم يدع عند الباب بدعاء ، ولا تحت الميزاب ، ولا عند ظهر الكعبة وأركانها ، ولا وقت للطواف ذكرًا معينًا لا بفعله ولا بتعليمه ، بل حفظ عنه بين الركنين : « **ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار** » ورمل في طوافه هذا الثلاثة الأشواط الأول وكان يسرع في مشيه ويقارب بين خطاه واضطبع بردائه فجعل طرفيه على أحد كتفيه وأبدى كتفه الأخرى ، ومنكبه وكلما حاذى الحجر الأسود ، أشار إليه أو استلمه بمحجنه ، وقيل : المحجن والمحجن عصا محنية الرأس ،وثبت عنه أنه استلم الركن اليماني ولم يثبت عنه أنه قبله ولا قبل يده عند استلامه. اهـ.

٥٦- حدثنا عبد اللّٰه بن ربيع التميمي ، حدثنا محمد بن معاوية المرواني ، حدثنا أحمد[١٢٠] بن شعيب ، أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير عن الوليد بن مسلم ، عن مالك ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر ، أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ : ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ ، وصلى ركعتين فقرأ فاتحة الكتاب ، ﴿وقل يا أيها الكافرون﴾ و﴿وقل هو اللّٰه أحد﴾ ، ثم عاد إلى الركن فاستلمه ، ثم خرج إلى الصفا[١٢١] .

= قلت : وحديث الاضطباع جاء من حديث يعلى بن أمية أخرجه أبو داود باب الاضطباع في الطواف ، والترمذي رقم (٨٥٩) ، وابن ماجة (٢٩٥٤) ، والدارمي (ج٢/٤٣) كلهم من طريق ابن جريج عن ابن يعلى عن يعلى قال : طاف النبي صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم مضطبعًا ببرد أخضر . وابن جريج مدلس وقد عنعن ، وجاء أيضًا من حديث ابن عباس بإسناد حسن رواه أبو داود باب الاضطباع في الطواف ، وفيه أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم قد قذفوها على عواتقهم اليسرى ، وقال الحافظ في « الفتح » (ج٣/٤٧٢) : وهو مستحب عند الجمهور سوى مالك قاله ابن المنذر . اهـ وقال الألباني في « منسكه » في الكلام على أشواط طواف القدوم : ويضطبع فيها كلها ، وقال : هو بدعة قبل هذا الطواف وبعده . اهـ .

(١١٩) حديث جابر تقدم تخريجه برقم (٢) .

(١٢٠) محمد ح .

(١٢١) حديث جابر أخرجه أبو داود (٣٩٦٩) مختصرًا والترمذي رقم (٨٥٦) وقال : حسن صحيح ، ورقم (٨٦٢) وقال : حسن صحيح ، وفي كتاب التفسير رقم (٢٩٦٧) وقال : حسن صحيح ، والنسائي في موضعين (٥/ ١٨٨،١٩٢) باب القول بعد ركعتي الطواف ، وباب القراءة في ركعتي الطواف ، وباب الذكر والدعاء على الصفا ، وابن ماجة (١٠٠٨، ٢٩٦٠)

التعليق على هذا الحديث :

قال الحافظ في « التلخيص الحبير » (٢/٢٤٥) : حديث إنه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ في ركعتي الطواف في الأولى ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ وفي الثانية ﴿قل هو اللّٰه أحد﴾ ، مسلم من حديث جابر على شك في وصله وإرساله ، ووصله النسائي وغيره . اهـ . =

٥٧- حدثنا عبد اللّٰه بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبدالوهاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا مسلم بن الحجاج، حدثنا محمد بن عباد، حدثنا حاتم، هو ابن إسماعيل، عن موسى بن عقبة عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم كان إذا طاف في الحج والعمرة، أول ما يقدم، فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت، ثم يمشي أربعة، ثم يصلي سجدتين، ثم يطوف بين الصفا والمروة(١٢٢) (١٢٣).

= قلت: رواية النسائي الموصولة هي هذه التي ذكرها المصنف، وقد وصلها أيضًا الترمذي، فقد أخرجها برقم (٨٦٩) وفي سندها عبد العزيز بن عمران، وهو ضعيف جدًّا، قال البخاري: منكر الحديث، لا يكتب حديثه، راجع «التهذيب» فلا يصلح في الشواهد والمتابعات.
وفي هذا السند عنعنة الوليد بن مسلم، وهو مدليس تدليس التسوية، وهو شر أنواع التدليس، ذكره الحافظ في الطبقة الرابعة، من طبقات المدلسين فقال: موصوف بالتدليس الشديد مع الصدق، وفي التقريب ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية، وحديث جابر هذا جميع طرقه تدور على جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر وهو سند حسن، وفي جميع الطرق ليس فيها ذكر القراءة في الركعتين بـ ﴿قل يا أيها الكافرون ..﴾ إلخ إلا في هذه الطريق، وفيها عنعنة الوليد بن مسلم وإلا في طريق حاتم بن إسماعيل المدني قال الحافظ في ترجمته من «التقريب» صحيح الكتاب، صدوق يهم، وهي أيضًا، كما تقدم في كلام الحافظ بالشك حيث قال: فكان أبي يقول: ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ في الركعتين .... إلخ أخرجها مسلم وأبو داود وابن ماجة وغيرهم، وقد تقدم تخريجه في الحديث الثاني من هذا الكتاب.
وقد جاء الحديث من رواية يزيد بن عبد اللّٰه بن أسامة بن الهاد وإسماعيل بن علية كلاهما عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر من غير ذكر القراءة في الركعتين، وراجع طريقهما من سنن النسائي «المجتبى» باب القول بعد ركعتي الطواف، هذا وقد صرح الوليد بن مسلم بالتحديث من طريق العباس بن عثمان الدمشقي، ثنا الوليد بن مسلم قال: ثنا مالك بن أنس به، أخرجها ابن ماجة رقم (١٠٠٨) لكن ليس فيها ذكر القراءة في الركعتين بـ ﴿قل هو اللّٰه أحد﴾ و﴿قل يا أيها الكافرون﴾.

(١٢٢) قلت: لا يشرع الرمل إلا في طواف القدوم لهذا الحديث، ويستوعب كل طوفة من =

= الثلاثة الأشواط الأولى جاء هذا صريحًا من حديث ابن عمر أخرجه مسلم (١٢٦٢) بلفظ : رمل رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم من الحجر إلى الحجر ثلاثًا ومشى أربعًا ، وجاء أيضًا من حديث جابر أخرجه مسلم برقم (١٢٦٣) ، والترمذي برقم (٨٥٧) ، والنسائي باب الرمل من الحجر إلى الحجر قال : رأيت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف ، وهذا لفظ إحدى روايتي مسلم .

فائدة : قال الحافظ في « الفتح » (ج٣/٤٧٢) : (تكميل) لا يشرع تدارك الرمل ، فلو تركه في الثلاث لم يقضه في الأربع ، لأن هيئتها السكينة فلا تغير ، ويختص بالرجال فلا رمل على النساء ويختص بطواف يعقبه سعي على المشهور ، ولا فرق في استحبابه بين ماش وراكب ، ولا دم بتركه عند الجمهور واختلف عند المالكية ، وقال الطبري : قد ثبت أن الشارع رمل ولا مشرك يومئذ بمكة يعني في حجة الوداع ، فعلم أنه من مناسك الحج إلا أن تاركه ليس تاركًا لعمل بل لهيئة مخصوصة فكان كرفع الصوت بالتلبية فمن لبى خافضًا صوته لم يكن تاركًا للتلبية بل لصفتها ولا شيء عليه . اهـ .

فائدة أخرى : قال الحافظ في « الفتح » أيضًا (ج٣/٤٧٢) : ولما رملوا في حجة الوداع أسرعوا في جميع كل طوفة فكانت سنة مستقلة ، وقال في موضع قبله (صفحة ٤٧٠) : فهو مغاير لحديث ابن عباس لأنه صريح في عدم الاستيعاب . اهـ المراد منه ، قلت : وحديث ابن عباس الذي أشار إليه الحافظ رواه البخاري في « صحيحه » برقم (١٦٠٢) ولفظه : قال ابن عباس : قدم رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم وأصحابه فقال المشركون : إنه يقدم عليكم وقد وهنهم حمى يثرب فأمرهم النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم أن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا بين الركنين ، ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم . اهـ .

فقد تبين أنه كان في عمرة القضاء في العام السابع وإنما يؤخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم قال ابن القيم رحمه اللَّه في « الزاد » (ج٢/٢٧٨) : ولم يرمل صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم في هذا الطواف يعني طواف الإفاضة ولا طواف الوداع ، وإنما رمل في طواف القدوم . اهـ .

تنبيـــه : وقد جاء ذكر القراءة مرفوعًا في رواية أخرجها الإمام أحمد (٣/٣٢٠) ، وابن الجارود في « المنتقى » برقم (٤٦٥) ، وأخرجها أبو داود برقم (١٨٩٢) من عون المعبود ، لكنها رواية مدرجة أدرجها محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب ، وبيَّن الذي أدرجها صاحبُ « عون المعبود » وقد أشار إلى أنها مدرجة أبو داود نفسه .

قلت: ورد أثر عن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وسنده صحيح أخرجه =

٥٨- حدثنا عبد اللّٰه بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا مسلم بن الحجاج، حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا خالد بن الحارث، عن عبيد اللّٰه بن عمر، عن نافع عن عبد اللّٰه بن عمر، ذكر أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم؛ كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني (١٢٤).

٥٩- حدثنا عبد اللّٰه بن ربيع، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا ابن الأعرابي، حدثنا أبو داود، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفة (١٢٥).

= الترمذي برقم (٨٧٠) ولفظه: أنه كان يستحب أن يقرأ في ركعتي الطواف ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و﴿قل هو اللّٰه أحد﴾.

فخلاصة القول أنه لم يثبت عن النبي صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم في ركعتي الطواف قراءة مخصوصة بعد الفاتحة، ولكن للمصلي الخيار أن يقتصر على فاتحة الكتاب أو أن يقرأ ما تيسر له من القرآن واللّٰه أعلم.

(١٢٣) حديث ابن عمر أخرجه البخاري (١٦١٦، ١٦١٧)، وأخرجه مسلم (١٢٦١)، وأبو داود (١٨٩٣)، والنسائي باب كم يمشي (١٨٢/٥).

(١٢٤) حديث ابن عمر أخرجه مسلم (١٢٦٧) وأبو داود (١٨٧٤) والنسائي باب استلام الركنين في كل طواف (١٨٤/٥).

(١٢٥) حديث ابن عمر أخرجه أبو داود رقم (١٨٧٦) وفيه: وكان عبد اللّٰه بن عمر يفعله، والنسائي باب استلام الركنين في كل طوفة (١٨٤/٥) قال صاحب «عون المعبود» (٥/ ٣٢٩): قال المنذري: وفي إسناده عبد العزيز بن أبي رواد وفيه مقال. اهـ.

وقال الحافظ فيه: صدوق عابد ربما وهم، ورمي بالإرجاء كما في «التقريب»، انظر ترجمته في «التهذيب» و«الميزان».

قلت: وفي رواية عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر مقال، كما في «الميزان» =

٦٠- حدثنا حُمام، حدثنا عباس بن أصبغ، حدثنا ابن (أبي) أيمن (١٢٦)، حدثنا أحمد بن محمد البرني، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان عن ابن جريج، عن يحيى بن عبيد الله، عن أبيه، عن السايب بن عبد الله، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول، بين الركن اليماني والحجر: «**اللهم آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار**» (١٢٧).

= والمحفوظ من الحديث هو (كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر. ومن غير هذه الطريق انظر الحديث الذي قبل هذا.

(١٢٦) هو محمد بن عبد الملك بن أيمن.

(١٢٧) حديث عبد الله بن السائب، أخرجه أبو داود بلفظ: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلخ. رقم (١٨٧٥) باب الدعاء في الطواف. والنسائي في الكبرى كما في «تحفة الأشراف» (٣٤٧/٤) من طريق يعقوب بن إبراهيم الدورقي عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج به، وأخرجه الشافعي (١٤٧/٢) وأحمد (٤١١/٣) وعبد الرزاق في «المصنف» (٨٩٦٣) وابن حبان (١٠٠١) والحاكم (٤٥٥/١) والبغوي في «شرح السنة» (١٢٨/٧) والبيهقي (٨٤/٥) وابن أبي شيبة (١٠٨/٤) وابن خزيمة (٢١٥/٤) وابن الجارود (٤٥٦ ص ١٦٠) كلهم يروونه عن ابن جريج عن يحيى بن عبيد عن أبيه عبيد مولى السائب عن عبد الله بن السائب به.

قلت: في السند عنعنة ابن جريج وهو عبد الملك بن عبد العزيز وهو مدلس، وفيه أيضًا عبيد مولى السائب المخزومي لم يرو عنه إلا ابنه يحيى، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الحافظ في «التهذيب»: ذكره في الصحابة ابن قانع وابن منده وأبو نعيم وسَمَّوْا أباه رحيبًا براء وحاء مهملتين مصغرًا ونسبوه جهنيًّا. اهـ.

قلت: الصحيح أنه ليس بصحابي كما قال ابن أبي حاتم في «المراسيل»، سمعت أبا زرعة يقول: ليس لوالد يحيى بن عبيد صحبة. اهـ من «الإصابة» في ترجمة عبيد هذا، وفي «التقريب»: مقبول يعني حيث يتابع، وإلا فلين كما صرح الحافظ بذلك في مقدمة «التقريب». وأما توثيق ابن حبان له رحمه الله فهو معروف بتوثيق المجاهيل كما بينه الحافظ فيّ مقدمة «لسان الميزان» (١٤/١) والحافظ ابن عبد الهادي في «الصارم المنكي».

تنبيه: وقع خطأ في اسم الصحابي أخطأ فيه أبو نعيم، قال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» =

٦١- حدثنا عبد اللّٰه بن ربيع، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي. حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن ابن جريح عن يحيى بن عبيد اللّٰه، عن أبيه، عن عبد اللّٰه بن السائب، قال: سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم يقول بين الركن اليماني والحجر الأسود: «**ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار**»(١٢٨).

٦٢- حدثنا عبد اللّٰه بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن علي،

= (١٧٢/١): سألت أبي عن حديث رواه أبو نعيم ....، قال أبي: هذا خطأ أخطأ فيه أبو نعيم، إنما هو يحيى بن عبيد عن أبيه عن عبد اللّٰه بن السائب قال: رأيت النبي صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم. اهـ. المراد منه.

وللحديث شاهدان الأول من حديث أبي هريرة رضي اللّٰه عنه، أخرجه ابن ماجه برقم (٢٩٥٧). وفي سنده حميد بن أبي سوية، قال ابن عدي: حدث عنه ابن عياش بأحاديث عن عطاء غير محفوظات، منها حديث فضل الدعاء عند الركن اليماني. وقال في موضع آخر: منكر الحديث. كما في «التهذيب».

والشاهد الثاني ذكره الحافظ ابن كثير رحمه اللّٰه في تفسيره عند تفسير قول اللّٰه عز وجل: ﴿ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار﴾ من حديث ابن عباس، رواه ابن مردويه.

وفي سنده عبد اللّٰه بن مسلم بن هرمز المكي ضعيف، ليس بشيء، قاله أحمد وضعفه ابن معين ويعقوب بن سفيان وأبو داود والنسائي. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي يكتب حديثه.

وقال عمر بن علي: ليس بشيء.

وقال ابن عدي: لا يتابع على أحاديثه، وقال أحمد بن أبي يحيى عن أحمد: صالح الحديث. اهـ. المراد منه من «التهذيب».

وفي السند أيضًا سعيد بن سليمان الراوي عن عبد اللّٰه هذا، لم يعرفه شيخنا كما في تحقيقه لتفسير ابن كثير.

(١٢٨) حديث عبد اللّٰه بن السائب، انظر التعليق على الحديث السابق.

حدثنا مسلم ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، عن حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر ، أنه حدثه عن حجة الوداع ، فذكر الحديث . وفيه : « ثم رجع - يعني رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم - إلى الركن فاستلمه ، ثم رجع [١٢٩] من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ : ﴿ **إن الصفا والمروة من شعائر اللّٰه** ﴾ **أبدأ بما بدأ اللّٰه به** » ، فبدأ بالصفا فرقى عليه ، حتى [١٣٠] رأى البيت ، فاستقبل القبلة فوحّد اللّٰه وكبره ، وقال : « **لا إله إلا اللّٰه وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا اللّٰه وحده ، أنجز وعده ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده** » . ثم دعا بين ذلك ، قال مثل هذا ثلاث مرات ، ثم نزل إلى المروة ، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي حتى إذا صعد ، مشى ، حتى إذا أتى المروة ؛ فعل على المروة مثل ما فعل على الصفا [١٣١] .

٦٣- حدثنا عبد اللّٰه بن ربيع ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد بن شعيب ، أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا جعفر بن محمد ، حدثنا أبي ، حدثنا جابر ، أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم نزل - يعني عن الصفا - حتى إذا انصبت قدماه في الوادي ، رمل ، حتى إذا صعد ، مشى [١٣٢] .

٦٤- حدثنا عبد اللّٰه بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ،

---

(١٢٩) في مسلم « ثم خرج » .

(١٣٠) ثم . ح .

(١٣١) حديث جابر تقدم تخريجه .

(١٣٢) حديث جابر أخرجه النسائي (١٩٥/٥) باب موضع الرمل ، وسنده حسن ، وقد رواه مسلم كما تقدم في الحديث الذي قبل هذا .

حدثنا مسلم، حدثنا أبو الطاهر وحرملة، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الحجر بمحجن (١٣٣) (١٣٤) وروته أيضًا عائشة وأبو الطفيل (١٣٥).

٦٥- حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا مسلم، حدثنا عبد بن حميد، أخبرنا محمد - يعني ابن بكر - أنبأنا

---

(١٣٣) قال ابن القيم رحمه الله في «الزاد» (ج٢/٢٢٦): وكان كلما أتى على الحجر الأسود قال: «الله أكبر».

قلت: أخرج البخاري في «صحيحه» من حديث ابن عباس برقم (١٦١٣) قال: «طاف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالبيت على بعير، كلما أتى على الركن، أشار إليه بشيء كان عنده وكبّر» اهـ.

وهذا الحديث طرف منه، قال الحافظ في «الفتح»: «وفيه استحباب التكبير عند الركن الأسود في كل طوفة».

فائدة:

ويشرع السجود على الحجر الأسود لفعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لمن استطاع ومن غير أن يزاحم أو يؤذي.

فقد قال ابن القيم في «الزاد» (ج٢/٢٢٦): وذكر أبو داود الطيالسي وأبو عاصم النبيل عن جعفر بن عبد الله بن عثمان قال: رأيت ابن عباس يقبله ويسجد عليه، وقال ابن عباس: رأيت عمر بن الخطاب قبله وسجد عليه ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فعل هكذا ففعلت. اهـ. قلت: وإسناده صحيح.

وقد صححه الألباني في «إرواء الغليل» رقم (١١١٢).

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» برقم (٢٧١٤)، والدارمي (ج٢/٥٢، ٥٣)، والبزار (ج٢/٢٣) «كشف الأستار»، والبيهقي (ج٥/٧٤). كلهم من طريق أبي عاصم به.

(١٣٤) حديث ابن عباس أخرجه البخاري (١٦٠٧)، ومسلم (١٢٧٢)، وأبو داود (١٨٧٧)، والنسائي (٥/١٨٥) باب استلام الركن بمحجن، وابن ماجه (٢٩٤٨).

(١٣٥) وسيأتي برقم (٢٥٧ - ٢٥٩).

ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد اللّٰه يقول : طاف النبي (١٣٦) صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم في حجة الوداع ، على راحلته ، بالبيت وبين الصفا والمروة ، ليراه الناس وليشرف ، ولم يطف رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة ، إلا طوافًا واحدًا (١٣٧) .

٦٦- وحدثنا عبد اللّٰه بن ربيع ، حدثنا عمر بن عبد الملك ، حدثنا محمد ابن بكر البصري ، حدثنا أبو داود ، حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا يحيى ، هو القطان ، عن ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد اللّٰه يقول : طاف النبي (١٣٨) صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم في حجة الوداع على

---

(١٣٦) رسول اللّٰه ح .

(١٣٧) حديث جابر أخرجه مسلم (١٢٧٣) ، وأبو داود (١٨٨٠) ، والنسائي (١٩٣/٥) باب الطواف بين الصفا والمروة على الراحلة . وقوله : « ولم يطف رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم ولا أصحابه .... إلخ » ليست في مسلم بل أخرجها النسائي (١٩٦/٥) باب كم طواف القارن والمتمتع بين الصفا والمروة وسنده حسن من طريق عمرو بن علي ، قال : حدثنا يحيى عن ابن جريج به .
قال السندي في حاشيته على سنن النسائي : قوله : « وأصحابه » أي الذين وافقوه في القران ، وقيل : بل مطلقًا ، والصحابة كانوا ما بين قارن ومتمتع ، وكل منهما يكفيه سعي واحد وعليه بنى المصنف ترجمته ، واللّٰه أعلم . اهـ .
قلت : والقول الأول هو الأصح ، واللّٰه أعلم ، ومما يدل على ذلك ما أخرجه البخاري في « صحيحه » من حديث عائشة باب طواف القارن قالت رضي اللّٰه عنها : وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافًا واحدًا . وصححه ابن خزيمة برقم (٢٧٤٤) ولفظه قالت : إن أصحاب النبي صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم الذين قرنوا طافوا طوافًا واحدًا .
انظر تفصيل ذلك في « فتح الباري » (ج٤٩٤/٣، ٤٩٥) و « شرح النووي على مسلم » (ج١٦٢/٨، ١٦٣) ، أما المتمتع فعليه سعيان ، راجع التعليق رقم (٣٩) من الفصل الأول .

(١٣٨) رسول اللّٰه . ح .

راحلته، بالبيت وبين الصفا والمروة، قال علي [١٣٩] رحمه الله: ليس ما ذكر من أنه عليه السلام طاف بين الصفا والمروة (راكبًا) بمعارض لما ذكر في بعض ما أوردنا من الأحاديث، من قول الراوي «انصبت قدماه» لأن الراكب إذا انصب به بعيره؛ فقد انصب كله وانصبت قدماه أيضًا مع سائر جسده [١٤٠]، وكذلك ذكر الرمل؛ يعني رمل الدابة براكبها [١٤١].

---

(١٣٩) أبو محمد. ح.

(١٤٠) قال ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد» (ج٢/٢٨٨): قال ابن حزم: لا تعارض بينهما لأن الراكب إذا انصب به بعيره فقد انصب كله، وانصبت قدماه أيضًا مع سائر جسده.
وعندي في الجمع بينهما وجه آخر أحسن من هذا، وهو أنه سعى ماشيًا أولًا، ثم أتم سعيه راكبًا وقد جاء ذلك مصرحًا به، ففي «صحيح مسلم»: عن أبي الطفيل قال: قلت لابن عباس: أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكبًا أسنة هو؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة قال: صدقوا وكذبوا قال: قلت: ما قولك صدقوا وكذبوا؟
قال: إن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كثر عليه الناس، يقولون: هذا محمد، هذا محمد، حتى خرج العواتق من البيوت. قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يضرب الناس بين يديه. قال: فلما كثر عليه ركب، والمشي والسعي أفضل. اهـ.
قلت: أخرج البغوي في «شرح السنة» والبيهقي (ج٥/١٠١) من حديث قدامة بن عبد الله بن عمار قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يسعى بين الصفا والمروة على بعير لا طرد ولا إليك إليك». من طريق عبيد الله بن موسى وجعفر بن عون قالا: أنبأنا أيمن بن نابل عن قدامة بن عبد الله .... به.
قال البيهقي: كذا قالا ورواه جماعة عن أيمن فقالوا في الحديث يوم: يوم النحر ويحتمل أن يكونا صحيحين. اهـ.
قلت: ورواية يوم النحر ستأتي برقم (١٣٤) وهي أرجح - والله أعلم - لرجحان رواتها، منهم وكيع بن الجراح ومروان بن معاوية الفزاري ومعتمر بن سليمان كلهم عن أيمن بن نابل به. كما في «المسند» (ج٣/٤١٣) والترمذي (٩٠٣).

(١٤١) حديث جابر حسن، أخرجه أبو داود (١٨٨٠) وتمام الحديث: «ليراه الناس وليشرف وليسألوا فإن الناس غشوه».

وقد جاء النص كما ترى أنه عليه السلام لم يطف في تلك الحجة، بين الصفا والمروة إلا مرة واحدة راكبًا، وإنما لم نقطع على أن الطواف الأول بالبيت، هو الذي طافه عليه السلام راكبًا، لأنه عليه السلام قد طاف بالبيت، في تلك الحجة مرارًا، منها طوافه الأول، وطواف الإفاضة، وطواف الوداع، فاللَّه أعلم. أي تلك الأطواف كان راكبًا !!

٦٧- حدثنا عبد الرحمن بن عبد اللَّه الهمذاني، حدثنا أبو إسحاق المستملي، حدثنا الفربري، حدثنا البخاري، حدثنا علي بن عبد اللَّه، حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار أنه سمع ابن عمر يقول: قدم النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم فطاف بالبيت سبعًا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة سبعًا [١٤٢] [١٤٣].

٦٨- حدثنا عبد الرحمن بن عبد اللَّه الهمذاني، حدثنا أبو إسحاق البلخي، حدثنا الفربري، حدثنا البخاري، حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد اللَّه، أن ابن عمر قال: فذكر الحديث وفيه، أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم طاف حين قدم مكة، واستلم الركن أول شيء، ثم خب ثلاثة أطواف، ومشى أربعة، فركع حين قضى طوافه بالبيت، عند المقام، ركعتين، ثم سلم فانصرف. ثم أتى الصفا، فطاف بالصفا والمروة، سبعة أشواط، وذكر باقي الحديث [١٤٤]، ولم نجد عدد الرمل بين الصفا والمروة،

(١٤٢) ثم بعده «لقد كان لكم في رسول اللَّه أسوة حسنة» كما في «صحيح البخاري».

(١٤٣) حديث ابن عمر أخرجه البخاري (١٦٢٣، ١٦٢٧، ١٦٤٥، ١٦٤٧، ١٧٩٣) ومسلم (١٢٣٤) والنسائي كما في «التحفة»، وابن ماجه (٢٩٥٩).

(١٤٤) حديث عبد اللَّه بن عمر أخرجه البخاري (١٦٩١) وهذا الذي ساقه المصنف قطعة منه، ومسلم (١٢٢٧) وزاد مسلم في روايته، ثم خبأ ثلاثة أشواط من السبع، وأبو داود (١٨٠٥) والنسائي باب التمتع (١١٧/٥).

منصوصًا. ولكنه متفق عليه والله أعلم(١٤٥).

* وأما قولنا: [**فلما أكمل عليه السلام الطواف والسعي؛ أمر كلَّ من لا هديَ معه، بالإحلال حتمًا، ولا بدّ، قارنًا كان أو مفردًا أو معتمرًا، وأن يحلّوا الحلّ كله، من وطء النساء، والطيب، والمخيط، وأن يبقوا كذلك، إلى يوم التروية، وهو يوم منًى، فيهلّوا منه حينئذ بالحجّ، ويحرموا حين نهوضهم إلى منًى، وأمر مَن معه الهدي؛ بالبقاء على إحرامهم، وقال لهم عليه السلام حينئذٍ؛ إذ تردَّد بعضهم: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت؛ ما سقتُ الهدي حتى اشتريته، ولجعلتُها عمرةً، ولأحللتُ كما أحللتم، ولكني سقت الهديَ. فلا أحلّ، حتى أنحر الهدي». وكان أبو بكر وعمر والزبير وطلحة وعليّ... ورجال من أهل الوفر، ساقوا الهدي، فلم يحلّوا، وبقوا محرمين،**

---

(١٤٥) قال ابن القيم رحمه الله في «الزاد» (ج٢/٢٣١) في الرد على المصنف وأن هذا من أوهامه رحمه الله.

فقال: «وأعجب من ذلك استدلاله عليه بما رواه من طريق البخاري عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم طاف حين قدم مكة، واستلم الركن أول شيء ثم خب ثلاثة أطواف ومشى أربعًا، فركع حين قضى طوافه بالبيت وصلى عند المقام ... إلخ.

قال ابن القيم قلت: والمتفق عليه: السعي في بطن الوادي في الأشواط كلها، وأما الرمل في الثلاثة الأول خاصة فلم يقله، ولا نقله فيما نعلم غيره. اهـ. المراد منه.

قلت: انظر الحديث رقم (٦٢، ٦٣)، وأخرج النسائي باب السعي في بطن الوادي فقال: أخبرنا قتيبة قال: حدثنا حماد عن بديل عن المغيرة بن حكيم عن صفية بنت شيبة عن امرأة قالت: رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يسعى في بطن المسيل، ويقول: «**لا يقطع الوادي إلا شدًّا**» أي: عدوًا، قاله السيوطي والسندي في شرحهما على النسائي.

قلت: رجال السند كلهم ثقات.

وأخرجه البخاري برقم (١٦١٧، ١٦٤٤) ومسلم رقم (١٢٦١)، من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول يخب ثلاثة أطواف، يمشي أربعة وأنه كان يسعى في بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة.

كما بقي هو عليه السلام محرمًا ؛ لأنه عليه السلام كان ساق الهديَ مع نفسه ، وكن أمهات المؤمنين لم يسقن هديًا ، فأحللن ، وكنَّ قارنات بين حجّ وعمرة . وكذلك فاطمة بنت النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم أيضًا . وأسماء بنت أبي بكر الصديق رضي اللَّه عنه أحلها ، وشكا عليّ فاطمة إلى النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم[١٤٦] ، فأعلمه أنه هو عليه السلام أمرها بذلك ، وحينئذ سأله سراقة بن مالك بن جعشم الكناني فقال : يا رسول اللَّه !! متعتنا هذه ، ألعامنا أم للأبد ؟ ولنا أم للأبد ؟ فشبك رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم بين أصابعه وقال : « بل لأبد الأبد ، دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » ، وأمر عليه السلام مَن جاء إلى الحج ، على غير الطريق التي أتى عليه السلام عليها ، ممن أهل بإهلالٍ كإهلاله عليه السلام ؛ بأن يثبتوا على أحوالهم ، فمن ساق منهم الهدي ؛ لم يحلّ فكان عليٌّ في هذه الصفة ، وأمر من كان منهم لم يسق الهدي ؛ أن يحلّ ، فكان أبو موسى الأشعري من أهل هذه الصفة ، وبهذين الأمرين أمر عليه السلام أيضًا كل من أتى معه] .

٦٩- فلما حدثناه عبد اللَّه بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا محمد بن علي ، حدثنا مسلم ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، عن حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر ابن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد اللَّه ، أنه أخبره عن حجة النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم فقال : حتى إذا كان آخر طواف على الصفا والمروة ؛ قال عليه السلام : « **لو استقبلت من أمري ما استدبرت ؛ لم أسق الهدي وجعلتها عمرة ، فمن كان منكم ليس معه هدي ؛ فليحل ، وليجعلها عمرة** » .

(١٤٦) إذ أحلت فصدقها النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم في أنه هو عليه السلام أمرها بذلك . ح .

فقام سُراقة بن مالك بن جعشم فقال : يا رسول اللَّه !! متعتنا هذه ألعامنا هذا أم للأبد ؟ فشبك رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم أصابعه واحدة في الأخرى وقال : « **دخلت العمرة في الحج مرتين ، لا بل لأبد أبد** »[١٤٧] .

٧٠- ولما حدثنا الهمذاني ! حدثنا أبو إسحاق المستملي حدثنا الفربري ، حدثنا البخاري ، حدثنا يحيى بن أبي بكير ، حدثنا الليث ؛ عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد اللَّه بن عمر ، أن عبد اللَّه بن عمر قال في صفة حج النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم لما قدم النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم مكة ، قال للناس : « **من كان منكم أهدى ؛ فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ، ومن لم يكن منكم أهدى ؛ فليطف بالبيت والصفا والمروة ، ويقصر وليحلل ، ثم ليهل بالحج ، فمن لم يجد هديًا ؛ فليصم ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله** »[١٤٨] .

٧١- حدثنا الهمذاني ، حدثنا أبو إسحاق المستملي ، حدثنا الفربري ، حدثنا البخاري ، حدثنا أبو النعمان ، حدثنا حماد بن زيد ، عن عبد الملك بن جريج ، عن عطاء ، عن جابر وعن طاوس ، عن ابن عباس قالا[١٤٩] : قدم النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم صبح رابعة من ذي الحجة يهل[١٥٠] بالحج لا يخلطه شيء . فلما قدمنا ؛ أمرنا فجعلناها عمرة ، وأن نحل إلى نسائنا ، ففشت في ذلك القالة قال عطاء : قال جابر : فيروح أحدنا إلى منى وذكره يقطر منيًا قال جابر : بكفه . فبلغ ذلك النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله

---

(١٤٧) حديث جابر تقدم تخريجه .

(١٤٨) حديث ابن عمر تقدم تخريجه برقم (٦٨) .

(١٤٩) أي جابر وابن عباس رضي اللَّه عنهما .

(١٥٠) يهلون ح . قلت : في « صحيح البخاري » (مهلين) .

وسلم [١٥١] فقال: «**بلغني أن قومًا يقولون كذا وكذا والله لأنا أبر وأتقى لله منهم، ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت؛ ما أهديت، ولولا أن معي الهدي لأحللت**». فقام سراقة بن جعشم فقال: يا رسول الله!! شيء [١٥٢] لنا أم للأبد؟ فقال: «**لا بل للأبد**» [١٥٣].

٧٢- حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا مسلم، حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، هو ابن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر، أنه قال: أقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بحج مفردًا وأقبلت عائشة بعمرة، حتى إذا كنا بسرف؛ عركت، حتى إذا قدمنا؛ طفنا بالكعبة والصفا والمروة، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يحل منا من لم يكن معه هدي، قال: فقلنا: حل ماذا؟ قال: «**الحل كله**» فواقعنا النساء وتطيبنا بالطيب، ولبسنا ثيابنا، وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال [١٥٤]، وذكر باقي الحديث [١٥٥].

٧٣- حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا مسلم بن الحجاج، حدثنا ابن نمير، حدثنا أبو نعيم، حدثنا موسى بن نافع، قال: دخلت على عطاء بن أبي رباح فقال عطاء: حدثنا جابر بن

---

(١٥١) في «صحيح البخاري»: «فقام خطيبًا فقال».

(١٥٢) في «صحيح البخاري»: «هي لنا أم للأبد».

(١٥٣) حديث ابن عباس وجابر تقدم تخريجه برقم (٥٤).

(١٥٤) راجع الحديث رقم (٥٤) وما بعده.

(١٥٥) حديث جابر أخرجه مسلم (١٢١٣) وأبو داود (١٧٨٥) والنسائي (١٢٨/٥) باب المهلة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج، وقد تقدم تخريجه برقم (٤٢)، وسيأتي برقم (٣٦١).

عبد الله الأنصاري ، أنه حج مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عام ساق الهدي معه . وقد أهلُّوا بالحج مفردًا فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « **أحلّوا من إحرامكم ، فطوّفوا بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، وقصروا وأقيموا حلالًا ، حتى إذا كان يوم التروية ؛ فأهلوا بالحج ، واجعلوا التي قدمتم بها متعة** » . وذكر باقي الحديث [١٥٦] .

٧٤- حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم ، حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك ، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، عن عروة ، عن عائشة ، أنها قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عام حجة الوداع ، فمنا من أهل بعمرة ، ومنا من أهل بحج وعمرة ، ومنا من أهل بالحج ، وذكر باقي الحديث [١٥٧] .

٧٥- حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم ، حدثنا سليمان بن عبيد الله الغيلاني ، حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي ، حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه عن عائشة ، قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا نذكر إلا الحج . وذكرت الحديث ، وفيه : لما قدمت مكة ؛

---

(١٥٦) حديث جابر أخرجه البخاري (١٥٦٨) ومسلم (١٢١٦) .

(١٥٧) حديث عائشة أخرجه البخاري (١٥٦٢ ، ٤٤٠٨) ، ومسلم (١٢١١ ، «١١٨») وأبو داود (١٧٧٩ ، ١٧٨٠) مختصرًا وابن ماجه مختصرًا رقم (٢٩٦٥) بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أفرد الحج .

قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم لأصحابه : « **اجعلوها عمرة** » ، فأحل الناس ، إلا من كان معه الهدي ، قالت : وكان الهدي مع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم وأبي بكر وعمر وذوي اليسار ، ثم أهلّوا حين راحوا ، وذكرت باقي الحديث (١٥٨) .

٧٦- حدثنا الهمذاني ، حدثنا أبو إسحاق المستملي ، حدثنا الفربري ، حدثنا البخاري ، حدثنا عثمان ، هو ابن أبي شيبة ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : خرجنا مع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم ولا نرى إلا أنه الحج ، فلما قدمنا ؛ تطوفنا بالبيت ، فأمر النبي (١٥٩) صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم من لم يكن ساق الهدي ؛ أن يحل ، فحل من لم يكن ساق الهدي ، ونساؤه لم يسقن فأحللن (١٦٠) .

٧٧- حدثنا عبد اللَّه بن ربيع ، حدثنا محمد بن معاوية القرشي ، حدثنا أحمد بن شعيب ، حدثنا محمد بن يحيى المروزي ، حدثنا عاصم بن علي ، حدثنا الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أسلم بن يزيد أبي عمران ، قال : دخلت على أم سلمة ، زوج النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم فقلت : أعتمر قبل أن أحج ؟ قالت : إن شئت فاعتمر قبل أن تحج ، وإن شئت فبعد أن تحج ، قال : وسألت أمهات المؤمنين فقلن مثل ذلك ، فرجعت إليها فأخبرتها فقالت : نعم وأشفيك ، سمعت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه

---

(١٥٨) حديث عائشة أخرجه البخاري (٣٠٥) ومسلم (١٢١١ «١٢٠») .

(١٥٩) رسول اللَّه . ح .

(١٦٠) حديث عائشة أخرجه البخاري (١٥٦١ ، ١٧٦٢) ومسلم (١٢١١ «١٢٨») وأبو داود (١٧٨٣) والنسائي مختصرًا (١١٣/٥) باب إفراد الحج .

وعلى آله وسلم يقول: «**أهلّوا يا آل محمد بعمرة في حج**»(١٦١) فلهذا قلنا(١٦٢): إنهن وفاطمة كن قارنات، إذ لا يحل لمسلم أن يظن بهن عصيانًا لرسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم، وترك ما أمرهن به، وهن آل محمد على الحقيقة.

٧٨- حدثنا عبد اللَّه بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن عليّ، حدثنا مسلم بن الحجاج، حدثنا محمد بن المثنى، عن غندر(١٦٣)، عن شعبة، عن الحكم، هو ابن عيينة عن عليّ بن الحسين، عن ذكوان، مولى عائشة عن عائشة، قالت: فدخل عليّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم وهو غضبان!! فقلت من أغضبك يا رسول اللَّه؟ أدخله اللَّه النار؛ قال: «**أو ما شعرت أني أمرت الناس بأمر فإذا هم يتردّدون؟!** (قال الحكم: كأنهم يتردّدون) **أحسب ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت؛ ما سقت الهدي معي حتى أشتريه، ثم أحل كما حلوا**»(١٦٤).

٧٩- حدثنا الهمذاني، حدثنا أبو إسحاق المستملي، حدثنا الفربري، حدثنا البخاري، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس. فذكر الحديث وفيه؛ أنه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم أهلّ بحج وعمرة، وأهلَّ الناس بهما، فلما قدمنا؛ أمر الناس

---

(١٦١) حديث أم سلمة صحيح أخرجه أحمد (٦/٢٩٧ - ٢٩٨) بسند صحيح، أما هذا السند فهو حسن، ووقع في رواية أحمد (قال: فقلت: إنهم يقولون من كان ضرورة فلا يصلح أن يعتمر قبل أن يحج، قال: فسألت أمهات المؤمنين .... إلخ) وسيأتي برقم (٥٠٥).

(١٦٢) هذا قول ابن حزم. ح.

(١٦٣) هو لقب محمد بن جعفر.

(١٦٤) حديث عائشة أخرجه مسلم (١٢١١ «١٣٠») وفي أوله أنها قالت: قدم رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم لأربع مضين من ذي الحجة أو خمس فدخل عليّ وهو غضبان.

بهما [١٦٥] فحلوا، حتى إذا كان يوم التروية؛ أهلّوا بالحج [١٦٦].

٨٠- حدثنا عبد اللَّه بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا مسلم، حدثنا محمد بن حاتم، حدثنا ابن مهدي، هو عبد الرحمن حدثنا سليمان بن حيّان، هو أبو خالد الأحمر، عن مروان الأصفر، عن أنس أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم قال: «**لولا أن معي الهدي لأحللت**» [١٦٧].

٨١- حدثنا أحمد بن عبد اللَّه الطلمنكي عن ابن مفرج، حدثنا إبراهيم ابن أحمد بن فراس، حدثنا أحمد بن محمد بن سالم النيسابوري، حدثنا إسحاق بن راهويه، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا الأشعث، هو ابن عبد الملك الحمراني، عن الحسن البصري، عن أنس بن مالك، قال: قدم رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم وأصحابه، وقد أهلُّوا بالحج والعمرة جميعًا. فأمرهم أن يحلوا، بعدما طافوا بالبيت، وسعوا ما بين الصفا والمروة، وأن يجعلوها عمرة، فكأنهم هابوا ذلك، فقال لهم رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: «**حلّوا !! فلولا أني سقت الهدي؛ لحللت**». قال: «**فحلوا وتمتعوا**» [١٦٨].

---

(١٦٥) ليست هذه اللفظة «بهما» في «صحيح البخاري» فليتنبه.

(١٦٦) حديث أنس تقدم تخريجه برقم (١٠).

(١٦٧) حديث أنس أخرجه البخاري (١٥٥٨) بلفظ: قال: قدم علي رضي اللَّه عنه على النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم من اليمن فقال: بما أهللت؟ قال: بما أهل به النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم فقال: لولا أن معي الهدي لأحللت، وأخرجه مسلم رقم (١٢٥٠) والترمذي (٩٥٦) وقال: حسن صحيح.

(١٦٨) حديث أنس في سنده من لا أهتدي إلى ترجمته، والحديث بمعناه جاء من حديث أنس تقدم برقم (٧٩).

قال علي [169] رحمه الله : إنما أوردنا هذه الأحاديث ؛ بيانًا ، أن القارنين ، الذين لم يكن معهم هدي ؛ أهلّوا أيضًا كما أهلّ المفردون الذين لم يكن معهم ولمن ذكر في بعضها لهن اسم من كان معه الهدي .

٨٢- حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب ابن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم بن الحجاج ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا محمد بن بكر ، حدثنا ابن جريج ، حدثني منصور بن عبد الرحمن ، عن أمه صفية بنت شيبة ، عن أسماء بنت أبي بكر ، قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم محرمين فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « **من كان معه هدي ؛ فليقم على إحرامه ، ومن لم يكن معه هدي فليحلل** » ، فلم يكن معي هدي فأحللت [170] ، وكان مع الزبير فلم يحل [171] .

٨٣- حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم ، كلاهما عن حاتم بن إسماعيل المدني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، قال : دخلت على جابر بن عبد الله ؛ فذكر الحديث ، وفيه : أن جابر قال له ، في وصف حجة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : وقدم عليّ من اليمن - يعني على النبي - ببدن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فوجد فاطمة فيمن حلّ . ولبست ثيابًا صبيغًا ، واكتحلت ، فأنكر ذلك عليها ، فقالت : أبي أمرني بهذا ، قال :

---

(١٦٩) أبو محمد . ح .

(١٧٠) في « صحيح مسلم » : « فحللت » .

(١٧١) حديث أسماء بنت أبي بكر أخرجه مسلم (١٢٣٦) ، والنسائي (١٩٨/٥) باب ما يفعل من أهل بعمرة وأهدى .

فكان عليّ يقول بالعراق ؛ فذهبت إلى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم محرشًا على فاطمة ، للذي صنعت [١٧٢] ، فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها ، فقال عليه السلام : « **صدقت ، صدقت** » [١٧٣] .

٨٤- حدثنا عبد اللّٰه بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم ، حدثنا عبيد اللّٰه بن معاذ . حدثنا أبي ، حدثنا شعبة ، حدثنا مسلم القرّبي ، سمع ابن عباس يقول : أهلّ رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم بعمرة ، وأهل أصحابه بحج ، فلم يحلّ النبي صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم ، ولا من ساق الهدي من أصحابه [١٧٤] ، فكان طلحة بن عبيد اللّٰه ، ممن ساق الهدي ، فلم يحل [١٧٥] .

٨٥- حدثنا الهمذاني ، حدثنا أبو إسحاق المستملي ، حدثنا الفربري ، حدثنا البخاري ، حدثنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، هو الثوري ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن أبي موسى ، قال : بعثني النبي صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم إلى قومي باليمن؛ فجئت وهو بالبطحاء ، فقال : « **بمَ أهللت؟** » فقلت : كإهلال النبي صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم ، قال : « **هل معك من هدي؟** » قلت : لا . فأمرني فطفت

---

(١٧٢) « مستفتيًا لرسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم فيما ذكرت عنه » كما في « صحيح مسلم » .

(١٧٣) حديث جابر تقدم تخريجه .

(١٧٤) « وحل بقيتهم » كما في « صحيح مسلم » .

(١٧٥) حديث ابن عباس أخرجه مسلم (١٢٣٩) وأبو داود (١٨٠٤) مختصرًا بلفظ : « أهل رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم بعمرة وأهل أصحابه بحج » ، والنسائي (٥/ ١٤٢) باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي .

بالبيت ثم بالصفا والمروة [١٧٦]، ثم أمرني فأحللت [١٧٧].

٨٦- حدثنا عبد اللّٰه بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا مسلم، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر ابن محمد؛ عن أبيه عن جابر في حديث حجة الوداع، وذكر قدوم عليّ من اليمن، وأن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم قال له: «**فماذا قلت حين فرضت الحج؟**» قال: قلت: اللهم إني أهلّ بما أهلّ به رسولك صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم. قال: فإن معي الهدي؛ فلا تحلّ. قال: وكان جماعة الهدي، الذي قدم به عليّ، من اليمن، والذي أتى به النبي صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم مائة، وذكر باقي الحديث [١٧٨].

* وأما قولنا: [**فقام رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم بمكة محرمًا، من أجل هديه، يوم الأحد المذكور والإثنين والثلاثاء والأربعاء وليلة الخميس، ثم نهض النبي صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم ضحوة يوم الخميس، وهو يوم منى، وهو يوم التروية؛ مع الناس إلى منى، وفي ذلك الوقت؛ أحرم بالحج من الأبطح، كل من كان أحلَّ من أصحابه رضي اللّٰه عنهم فأحرموا في نهوضهم إلى منى، في اليوم المذكور، فصلى عليه السلام بمنى؛ الظهر من يوم الخميس المذكور، والعصر والمغرب والعشاء الآخرة، وبات بها ليلة الجمعة وصلّى بها**

---

(١٧٦) أي: الطواف حول الكعبة. والسعي بين الصفا والمروة. ح.

(١٧٧) حديث أبي موسى أخرجه البخاري (١٥٥٩، ١٥٦٥، ١٧٢٤، ١٧٩٥، ٤٣٤٦، ٤٣٩٧) ومسلم برقم (١٢٢١) والنسائي (١١٩/٥) باب التمتع و(١٢١/٥) باب الحج بغير نية يقصده المحرم.

(١٧٨) حديث جابر تقدم تخريجه.

الصبح من يوم الجمعة ، ثم نهض عليه السلام بعد طلوع الشمس من يوم الجمعة المذكور ، إلى عرفة ، بعد أن أمر عليه السلام بأن تضرب له قبة من شعر ؛ بنَمِرَة ، فأتى عليه السلام عرفة ؛ فوجدها قد ضربت ، فنزل في قبته المذكورة] .

فلما ذكرنا آنفًا ؛ من أنه عليه السلام دخل مكة يوم الأحد ، على ما بيّناه ، ولما - أيضًا - قد ذكرنا ؛ من أن يوم عرفة ؛ كان في ذلك الشهر ؛ يوم الجمعة ، وكان نهوضه عليه السلام إلى منى - بلا خلاف - قبل يوم عرفة ، بليلة واحدة ، فكان إذًا يوم الخميس - بلا شك - فصح أنه عليه السلام بقي بمكة ، الليالي والأيام ، التي ذكرنا وقد ذكرنا أنه عليه السلام أخبر أنه باق على إحرامه ، لا يحل حتى ينحر هديه . وقد ذكرنا في الفصل الذي قبل هذا ، أنه عليه السلام أمرهم بأن يهلّوا يوم التروية بالحج ، وذلك في حديث عطاء عن جابر [١٧٩] .

٨٧- ولما حدثناه عبد اللّه بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، عن حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر ابن محمد عن أبيه ، عن جابر ؛ في صفة حج النبي صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم قال جابر : فلما كان يوم التروية ، توجهوا إلى منى ، فأهلوا بالحج ، وركب رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ثم رقد [١٨٠] قليلًا حتى طلعت الشمس ، وأمر بقبة من شعر ، تضرب له بنمرة ، فصار رسول اللّه صلى اللّه عليه

---

(١٧٩) تقدم برقم (٧٣) .

(١٨٠) مكث ح . قلت : وهو هكذا في « صحيح مسلم » .

وعلى آله وسلم [١٨١] حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها [١٨٢].

٨٨- حدثنا عبد اللّه بن ربيع، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، أنبأنا يحيى بن حبيب بن عربي، حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عبد اللّه بن أبي سلمة، عن ابن عمر، قال: غدونا مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم من منى إلى عرفة [١٨٣].

٨٩- حدثنا عبد اللّه بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا مسلم، حدثني محمد بن حاتم، حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، عن جابر بن عبد اللّه، قال: أمرنا رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم، لما أحللنا؛ أن نحرم، إذا توجهنا إلى منى، أهللنا من الأبطح [١٨٤].

---

(١٨١) هنا سقط كلام تقديره كما في «صحيح مسلم» (ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فأجاز رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم حتى أتى عرفة).

(١٨٢) حديث جابر تقدم تخريجه برقم (٢).

(١٨٣) حديث ابن عمر صحيح وتمامه (فمنا الملبي ومنا المكبر) أخرجه مسلم (١٢٨٤)، وأبو داود (١٨١٦) كلاهما من طريق عبد اللّه بن أبي سلمة عن عبد اللّه بن عبد اللّه بن عمر عن أبيه، والنسائي (٥/٢٠١) باب الغدو من منى إلى عرفة من طريق عبد اللّه بن أبي سلمة عن ابن عمر.

(١٨٤) حديث جابر أخرجه مسلم (١٢١٤) قال النووي: (ج٨/١٦٢) «شرح مسلم»: الأبطح هو بطحاء مكة وهو متصل بالمحصب. قال ابن القيم في «الزاد» (ج٢/٢٣٣) ولم يدخلوا إلى المسجد فأحرموا منه بل أحرموا ومكة خلف ظهورهم. اهـ.

* وأما قولنا: [حتى إذا زالت الشمس، أمر بناقته القصوى، فرحلت له، حتى أتى بطن الوادي، فخطب الناس، على راحلته، خطبة: ذكر فيها عليه السلام تحريم الدم[185] والأموال والأعراض، ووضع عليه السلام فيها أمور الجاهلية ودماءها، وأول ما وضع؛ فدَمُ ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، كان مسترضعًا في بني سعد بن بكر بن هوازن، فقتلته هذيل، ووضع عليه السلام في خطبته تلك؛ ربا الجاهلية، وأول ربا وضع؛ ربا عمه العباس بن عبد المطلب، وأوصى بالنساء خيرًا، وأباح ضربهن - غير مبرّح - إن عصين، بما لا يحلّ، وقضى لهن بالرزق والكسوة بالمعروف، على أزواجهن، وأمر بالاعتصام بعده؛ بكتاب اللّٰه عز وجل، وأخبر أنه لا يضلُّ من اعتصم به وأشهد اللّٰه عز وجل على الناس أنه قد بلّغهم ما يلزمهم، فاعترف الناس بذلك، وأمر عليه السلام أن يبلّغ الشاهد الغائب، وبعثت إليه أم الفضل بنت الحارث الهلالية وهي أم عبد اللّٰه بن عباس بلبن في قدح، فشربه عليه السلام أمام الناس، على بعيره، فعلموا أنه عليه السلام لم يكن صائمًا ذلك اليوم].

٩٠- فلما حدثناه عبد اللّٰه بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا مسلم بن الحجاج، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن جابر بن عبد اللّٰه، في حديث حجة النبي صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم قال: حتى إذا زاغت الشمس؛ أمر بالقصوى فرحلت له فأتى بطن الوادي، فخطب الناس، وقال: «**إن دماءكم وأموالكم، حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا. ألا!! كل شيء من أمر الجاهلية؛ تحت قدميّ هاتين**[186] موضوع،

(١٨٥) الذمام. ح. قلت: صوابه الدماء كما ذكره في الفصل الأول، وكما في الحديث.
(١٨٦) ليست في «صحيح مسلم».

فدماء الجاهلية موضوعة ، وإن أول دم أضع من دمائنا ؛ دم ابن ربيعة بن الحارث ابن عبد[(١٨٦)] **المطلب ، كان مسترضعًا في بني سعد ، فقتلته هذيل ، وربا الجاهلية موضوع ، وأول**[(١٨٧)] **ما أضع منه ؛ ربا العباس بن عبد المطلب ، فإنه موضوع كله ، فاتقوا اللّٰه في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمان اللّٰه ، واستحللتم فروجهن بكلمة اللّٰه ، ولكم عليهن ؛ أن لا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه ، فإن فعلن ذلك ؛ فاضربوهن ضربًا غير مبرح ، ولهن عليكم : رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده ، إن اعتصمتم به : كتاب اللّٰه ، وأنتم تسألون عني ، فما أنتم قائلون »** . قالوا : نشهد أنك بلّغت ، وأدّيت ، ونصحت . فقال ، بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء ، وينكسها إلى الناس : **« اللهم اشهد !! اللهم اشهد »** !! ثلاث مرات[(١٨٨)] [(١٨٩)] .

---

(١٨٦) ليست في « صحيح مسلم » . (١٨٧) في « صحيح مسلم » : « وأول ربا أضع ربانا » .

(١٨٨) الحديث كما ترى ليس فيه « فليبلغ الشاهد الغائب » وإنما في حديث أبي بكرة سيأتي برقم ١٤٦ في خطبة يوم النحر فليتنبه .

(١٨٩) حديث جابر تقدم تخريجه .

قال الإمام النووي : وقوله : « بطن الوادي » هو وادي عرفة وليست عرفة من أرض عرفات عند الشافعي وكافة العلماء إلا مالكًا فقال : هي من عرفات . وقوله : فخطب الناس ، فيه استحباب الخطبة للإمام بالحجيج يوم عرفة في هذا الموضع ، وهو سنة باتفاق جماهير العلماء وخالف فيه المالكية .

وقال ابن القيم رحمه اللّٰه في « الزاد » (ج٢/٢٣٤) : فموضع خطبته لم يكن من الموقف فإنه خطب بعرفة ، وليست من الموقف وهو صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم نزل بنمرة وخطب بعرفة ووقف بعرفة وخطب خطبة واحدة ولم تكن خطبتين جلس بينهما . اهـ . قلت : والسنة تقصير الخطبة يومئذ . قال البخاري رحمه اللّٰه : باب قصر الخطبة بعرفة . ثم ذكر حديث ابن عمر برقم (١٦٦٣) وفيه قال سالم بن عبد اللّٰه - يخاطب الحجاج - : إن كنت تريد أن تصيب السنة اليوم ، فاقصر الخطبة وعجل الوقوف ، فقال ابن عمر : صدق . أما ما روي أن النبي صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم خطب الناس يوم عرفة خطبتين ، فهو ضعيف ، أخرجه البغوي في « شرح السنة » برقم (١٩٢٨) من حديث جابر في سنده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي المدني وهو متروك كما في « التقريب » .

٩١- حدثنا عبد اللَّه بن ربيع، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، حدثنا عليّ بن حجر، أخبرنا جرير عن مغيرة، عن موسى بن زياد حديم بن عمرو السعدي، عن أبيه عن جدّه، قال: سمعت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم يقول في خطبته يوم عرفة، في حجة الوداع: «**اعلموا أن دماءكم وأموالكم وأعراضكم؛ حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، كحرمة شهركم هذا، كحرمة بلدكم هذا**»(١٩٠).

٩٢- حدثنا عبد الرحمن بن عبد اللَّه الهمذاني، حدثنا أبو إسحاق المستملي حدثنا الفربري، حدثنا البخاري، حدثنا يحيى بن سلمان عن ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير، عن كريب عن ميمونة، أن الناس شكّوا في صيام النبي(١٩١) صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم يوم عرفة، فأرسلت إليه بحليب(١٩٢) - وهو واقف بالموقف - فشرب منه - والناس ينظرون(١٩٣).

---

(١٩٠) حديث حديم بن عمرو السعدي سنده ضعيف أخرجه النسائي في الحج، قال محقق التحفة: لعله في الكبرى (٥٨/٣).
قلت: في هذا السند موسى بن زياد بن حديم بالحاء المهملة وكسرها ابن عمرو السعدي، قال الحافظ في «التقريب»: مقبول، يعني إذا توبع وإلا فلين.
قلت: الصحيح أنه مجهول العين كما في ترجمته من «التهذيب»، وأبوه زياد مثلُه لكن الحديث جاء بمعناه من حديث جابر في «صحيح مسلم» تقدم برقم (٩٠) فيغني عنه، وكذا من حديث أبي بكرة في «الصحيح» سيأتي برقم (١٤٦، ١٤٩، ١٦١) وحديث ابن عمر سيأتي برقم (١٤٧) ونبيط بن شريط سيأتي برقم (١٤٨) وفي حديث الثلاثة المتأخرين أنه يوم النحر.

(١٩١) رسول اللَّه. ح.

(١٩٢) في «صحيح البخاري» (بحلاب).

(١٩٣) حديث ميمونة أخرجه البخاري (١٩٨٩) ومسلم (١١٢٤).

٩٣- قال البخاري [١٩٤] : وحدثنا عبد اللَّه بن يوسف ، أخبرنا مالك ، عن أبي النضر ، مولى عمر بن عبيد اللَّه ، عن عمير ، مولى ابن عباس ، عن أم الفضل بنت الحارث ، أن أناسًا تماروا عندها ، يوم عرفة ، في صوم النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم ، فقال بعضهم : هو صائم ، وقال بعضهم : ليس بصائم ، فأرسلت إليه بقدح لبن ، وهو واقف على بعيره فشربه [١٩٥] .

* وأما قولنا : [**فلما أتمَّ الخطبة المذكورة ؛ أمر بلالًا فأذَّن . ثم أقام فصلّى الظهر ، ثم أقام فصلّى العصر ، ولم يصلِّ بينهما شيئًا ، لكن صلاهما عليه السلام مجموعتين ، في وقت الأولى منهما ، بأذان واحد ، لهما معًا ، وبإقامتين ، لكل صلاة منهما إقامة ، ثم ركب عليه السلام راحلته ، حتى أتى الموقف ، فاستقبل القبلة ، وجعل حبل المشاة بين يديه ، فلم يزل واقفًا للدعاء ، وهنالك ؛ سقط رجل من المسلمين عن راحلته : - وهو محرم - في جملة الحجيج ، فوقص ، فمات ، فأمر رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم بأن يكفّن في ثوبيه ، ولا يمسّ بطيب ولا يحنّط ، ولا يغسل رأسه ولا وجهه ، فأخبر عليه السلام أنه يبعث يوم القيامة ملبيًا ، وسأله قوم من أهل نجد هنالك عن الحج ، فأخبرهم عليه السلام بوجوب الوقوف بعرفة ، ووقت الوقوف بها ، وأرسل إلى الناس ؛ أن يقفوا على مشاعرهم ، فلما غربت الشمس من يوم الجمعة المذكور ؛ وذهبت الصفرة ، أردف أسامة بن زيد خلفه ، ودفع عليه السلام ، وقد ضم زمام القصوى ناقته ، حتى إن رأسها ليصيب طرف رجله ، ثم مضى يسير العنق ، فإذا وجد فجوة ؛ نصّ ، كلما أتى ربوة من تلك الروابي ، أرخى لناقته زمامها قليلًا ، حتى يصعدها ، وهو عليه السلام يأمر الناس بالسكينة في السير**] .

---

(١٩٤) أي بالسند المتقدم إلى البخاري .

(١٩٥) حديث أم الفضل بنت الحارث أخرجه البخاري (١٦٦١ ، ١٦٥٨ ، ١٩٨٨ ، ٥٦٠٤ ، ٥٦١٨ ، ٥٦٣٦) ومسلم (١١٢٣) وأبو داود (١٤٤١) .

٩٤- فلما حدثنا عبد اللَّه بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن حاتم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر ، في حجة النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم قال : ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصلِ بينهما شيئًا ثم ركب رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم حتى أتى الموقف ، فجعل بطن ناقته القصوى ؛ إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه ، واستقبل القبلة ، فلم يزل واقفًا (١٩٦) ؛ حتى غربت الشمس ، وذهبت الصفرة قليلًا ، حتى غاب

(١٩٦) قال ابن القيم رحمه اللَّه في « الزاد » (ج٢/٢٣٥) : وكان على بعيره فأخذ في الدعاء والتضرع والابتهال إلى غروب الشمس ، وأمر الناس أن يرفعوا عن بطن عرنة وأخبر أن عرفة لا تختص بموقفه ذلك ، بل قال : « **وقفت ها هنا وعرفة كلها موقف** » . اهـ قلت : انظر الحديث رقم (١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٧) .

وقال الألباني حفظه اللَّه في كتابه « مناسك الحج والعمرة » فقرة رقم (٧٠) :

ويكثر فيه من التهليل فإنه خير الدعاء يوم عرفة لقوله صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم : « **أفضل ما قلت أنا والنبيون عشية عرفة : لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير** » ثم قال : وهو حديث حسن أو صحيح ، له طرق خرجتها في « الصحيحة » (١٥٠٣) .

قلت : أخرجه مالك في « الموطأ » باب جامع الحج . مرسلًا .

وفي التعليق على « الموطأ » : قال ابن عبد البر : لا خلاف عن مالك في إرساله ، ولا أحفظ بهذا الإسناد مسندًا من وجه يحتج به ، وأحاديث الفضائل لا يحتاج إلى محتج به ، وقد جاء مسندًا من حديث علي وابن عمرو . اهـ . وقال المنذري في « الترغيب والترهيب » (ج٢/٢٠٣) : وروى ابن المبارك عن سفيان الثوري عن الزبير بن عدي عن أنس بن مالك رضي اللَّه عنه قال : وقف النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم بعرفات وقد كادت الشمس أن تئوب ، فقال : « **يا بلال أنصت لي الناس** » ، فقام بلال فقال : أنصتوا لرسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم فأنصت الناس ، فقال : « **معشر المسلمين أتاني جبرائيل عليه السلام آنفًا فأقرأني من ربي السلام . وقال : إن اللَّه عز وجل غفر لأهل عرفات وأهل المشعر ، وضمن عنهم التبعات** » فقام عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه فقال : =

القرص ، وأردف أسامة بن زيد خلفه ، ودفع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم - وقد شنق القصوى الزمام - [١٩٧] حتى إن رأسها لتصيب مورك رجله ، ويقول بيده اليمنى : « **أيها الناس !! السكينة السكينة** » . كلما أتى حبلًا من الحبال ؛ أرخى لها قليلًا ، حتى تصعد ، حتى أتى المزدلفة ، فصلى بها المغرب والعشاء [١٩٨] .

٩٥- حدثنا عبد اللَّه بن ربيع ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد بن شعيب ، أنبأنا قتيبة ، حدثنا سفيان ، عن عمرو ، وهو ابن دينار ، حدثني عمرو بن عبد اللَّه بن صفوان أن يزيد بن شيبان قال : كنا وقوفًا بعرفة ، مكانًا بعيدًا من الموقف ، فأتانا ابن مربع الأنصاري فقال : أتى رسولُ رسولِ اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم إليكم ، يقول : « **كونوا على مشاعركم فإنكم على إرث منَ إرث أبيكم إبراهيم** » صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم [١٩٩] .

= يا رسول اللَّه هذا لنا خاصة ؟ قال : « **هذا لكم ، ولمن أتى من بعدكم إلى يوم القيامة** » فقال عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه : كثر خير اللَّه وطاب . قلت : وإسناده صحيح . وقال ابن خزيمة في « صحيحه » : حدثنا جميل بن الحسن الجهضمي حدثنا محبوب بن الحسن ، حدثنا داود عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم وقف بعرفات فلما قال : « **لبيك اللهم لبيك** » قال : « **إنما الخير خير الآخرة** » وصححه الحاكم (ج١/٤٦٥) ، والبيهقي (ج٥/٤٥) من طريق محبوب بن الحسن ، به ، قلت : وهذا السند لا ينهض إلى الحسن من أجل جميل بن الحسن وشيخه ففيهما كلام مع الصدق . انظر ترجمتهما من « التهذيب » و « الميزان » .

وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (ج٣/٢٢٣) رواه الطبراني في « الأوسط » وإسناده حسن وحسنه الألباني .

(١٩٧) أي جذبه . ح . قلت : قال النووي رحمه اللَّه في « شرح صحيح مسلم » : معنى شنق : ضم وضيق وهو بتخفيف النون .

(١٩٨) حديث جابر تقدم تخريجه .

(١٩٩) حديث ابن مربع الأنصاري سنده ضعيف ، أخرجه أبو داود (١٩١٩) والترمذي (٨٨٣) وقال : حديث حسن صحيح ، وفيهما (يباعده عمرو) وفي أبي داود زيادة (عن =

٩٦- حدثنا عبد اللَّه بن ربيع ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد بن شعيب ، أخبرني إبراهيم بن يونس بن محمد ، بطرسوس ، حدثنا أبي ، حدثنا حماد ، عن قيس ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، أن أسامة بن زيد قال : أفاض رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم من عرفة - وأنا رديفه - فجعل يكبح راحلته ، حتى إن ذفراها ، ليكاد يصيب قدمة الرجل ، وهو يقول : « **يا أيها الناس !! عليكم السكينة والوقار ، فإن البرّ ليس في إيضاع الإبل** »(٢٠٠) .

٩٧- حدثنا عبد الرحمن بن عبد اللَّه ، حدثنا أبو إسحاق البلخي ، حدثنا الفربري ، حدثنا البخاري ، حدثنا عبد اللَّه بن يوسف ، حدثنا مالك ، عن

= الإمام) ولفظ أبي داود : « **قفوا على مشاعركم فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم** » والنسائي (٢٥٥/٥) ، وابن ماجه (٣٠١١) ، والإمام أحمد (١٣٧/٤) ، وصححه ابن خزيمة برقم (٢٨١٨) والشافعي (٥٤/٢) ، وصححه الحاكم (٤٦٢/١) كلهم من طريق عمرو بن عبد اللَّه بن صفوان ، وهو مجهول الحال لم يوثقه معتبر ، ترجمته في « التهذيب » ، وأما الحافظ ابن حجر فقال : صدوق شريف ، كما في « التقريب » وله ترجمة في « الجرح والتعديل » ، و « التاريخ الكبير » ، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا ، ويزيد بن شيبان صحابي ترجمته في « التهذيب » .

(٢٠٠) حديث ابن عباس : صحيح أخرجه النسائي (٢٠٧/٥) ، باب فرض الوقوف بعرفة وسنده حسن ، وأخرج مسلم رقم (١٢٨٦ ، « ٢٨٢ ») بعضه من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عباس أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم أفاض من عرفة وأسامة ردفه ، قال أسامة : فما زال يسير على هيئته حتى أتى جمعًا .
وأخرجه الإمام أحمد (٢٠١/٥) بسند صحيح ، ويشهد له حديث ابن عباس أخرجه البخاري برقم (١٦٧١) .
وأخرجه البخاري برقم (١٦٧١) من طريق سعيد بن جبير حدثني ابن عباس رضي اللَّه عنهما أنه دفع مع النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم يوم عرفة فسمع النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم وراءه زجرًا شديدًا وضربًا وصوتًا للإبل ، فأشار بسوطه إليهم ، وقال : « **أيها الناس عليكم بالسكينة فإن البر ليس بالإيضاع** » اهـ . أي : الإسراع . وقال ابن القيم في « الزاد » (ج٢٤٧/٢) : وكان يلبي في مسيره ذلك لم يقطع التلبية .

هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال: سُئل أُسامة وأنا جالس - كيف كان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع؟ قال: كان يسير العَنَقَ. فإذا أصاب [٢٠١] فجوة، نصّ. قال هشام: والنصّ فوق العنق [٢٠٢].

٩٨- حدثنا عبد اللَّه بن ربيع، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا ابن الأعرابي، حدثنا أبو داود، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا حاتم بن إسماعيل، حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، في حجة رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم. فذكر الخطبة بعرفة، وقال: ثم أذّن بلال، ثم أقام فصلّى الظهر، ثم أقام فصلّى العصر، ولم يصل بينهما شيئًا [٢٠٣].

٩٩- حدثنا عبد اللَّه بن ربيع، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا ابن الأعرابي، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني نافع، عن ابن عمر، أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم دفع من منى حين صلى الصبح [٢٠٤]، صبيحة يوم عرفة، حتى أتى عرفة، فنزل بنمرة، وهو منزل الإمام الذي ينزل به بعرفة، حتى إذا كان عند صلاة الظهر؛ راح رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم مهجرًا، فجمع بين الظهر والعصر [٢٠٥].

---

(٢٠١) في «صحيح البخاري»: «وجد».

(٢٠٢) حديث أسامة بن زيد أخرجه البخاري (١٦٦٦، ٢٩٩٩، ٤٤١٣) ومسلم (١٢٨٦) وأبو داود (١٩٢٢)، والنسائي (٥/٢٠٨) باب كيف السير من عرفة وابن ماجه (٣٠١٧).

(٢٠٣) حديث جابر تقدم تخريجه.

(٢٠٤) غدًا من بيتي حين صلى الصبح. ح.

(٢٠٥) حديث ابن عمر أخرجه أبو داود (١٩١٣) وأحمد كما في «ترتيب المسند» (١٢/١١٤) من طريق محمد بن إسحاق بن يسار وهو صدوق يحسن حديثه إذا صرح بالتحديث، =

١٠٠- حدثنا عبد الرحمن بن عبد اللّٰه الهمذاني، حدثنا أبو إسحاق البلخي، حدثنا الفربري، حدثنا البخاري، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا هشيم، حدثنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن رجلًا كان مع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم فوقصته ناقته وهو محرم فمات. فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم: «**اغسلوه بماء وسدرٍ، وكفنوه في ثوبيه، ولا تمسّوه بطيب، ولا تخمّروا رأسه ولا تحنطوه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا**»(٢٠٦).

١٠١- حدثنا عبد الرحمن بن عبد اللّٰه، حدثنا البلخي، حدثنا الفربري، حدثنا البخاري، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد؛ عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: بينا رجل واقف مع النبي صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم بعرفة، إذ وقع عن راحلته، فوقصته، أو قال: فأوقصته، فقال النبي صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم: «**اغسلوه بماء وسدرٍ، وكفنوه في ثوبين، ولا تمسّوه طيبًا، ولا تخمّروا رأسه، ولا تحنّطوه، فإن اللّٰه يبعثه يوم القيامة ملبيًا**»(٢٠٧).

١٠٢- حدثنا عبد اللّٰه بن ربيع، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد ابن شعيب، أخبرنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة،

= لأنه مدلس، وسيأتي برقم (٢٧٣)، وانظر التعليق عليه هناك وينتقد في هذا الموضع على ابن إسحاق قوله: «حين صلى الصبح».

(٢٠٦) حديث ابن عباس أخرجه البخاري (١٢٦٧، ١٢٦٨)، ومسلم (١٢٠٦)، والنسائي (٥/ ١٥٤) باب غسل المحرم بالسدر إذا مات، وباب كم يكفن المحرم إذا مات، وباب النهي عن أن يخمر وجه المحرم ورأسه إذا مات (٥/١٥٥)، وابن ماجه (٣٠٨٤).

(٢٠٧) حديث ابن عباس أخرجه البخاري (١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٨٣٩، ١٨٤٩، ١٨٥٠، ١٨٥١)، ومسلم (١٢٠٦)، وأبو داود (٣٢١٩، ٣٢٣٨، ٣٢٤١)، والنسائي (٥/١٥٤) باب النهي عن أن يحنط المحرم إذا مات.

قال: سمعت أبا بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن رجلًا وقع عن راحلته فأوقصته، فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: «**اغسلوه بماء وسدرٍ، ويكفن في ثوبين، خارج رأسه ووجهه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا**»[٢٠٨] قال عليّ[٢٠٩] رحمه اللَّه: أبو بشر هذا؛ هو جعفر بن أبي وحشية، وهو أثبت الناس في سعيد بن جبير، قاله شعبة.

١٠٣- حدثنا عبد اللَّه بن ربيع، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد ابن شعيب حدثنا عبدة بن عبد اللَّه البصري، أنبأنا أبو داود الحفري، عن سفيان، هو الثوري، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: مات رجل، فقال رسول اللَّه[٢١٠] صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: «**غسّلوه بماء وسدر، وكفِّنوه في ثيابه، ولا تخمّروا وجهه، ولا رأسه، فإنه يُبعث يوم القيامة يلبّي**»[٢١١].

١٠٤- حدثنا عبد اللَّه بن ربيع، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد ابن شعيب، حدثنا محمد بن معاوية بن صالح البغدادي، حدثنا خلف بن خليفة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن رجلًا كان حاجًا مع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم وأنه وقصه[٢١٢] بعيره فمات، فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: «**يغسل ويكفن في ثوبين، ولا يغطى رأسه ووجهه، فإنه يقوم يوم القيامة ملبيًا**»[٢١٣].

---

(٢٠٨) حديث ابن عباس صحيح أخرجه النسائي (١١٢/٥) باب تخمير المحرم وجهه ورأسه وتقدم تخريجه في الذي قبل هذا.

(٢٠٩) أبو محمد. ح.

(٢١٠) النبي. ح.

(٢١١) حديث ابن عباس صحيح أخرجه النسائي (١١٢/٥) باب تخمير المحرم وجهه ورأسه.

(٢١٢) لبظه. ح.

(٢١٣) حديث ابن عباس صحيح أخرجه النسائي (١٥٥/٥) باب النهي عن أن يخمر وجه المحرم ورأسه إذا مات بسند حسن.

١٠٥- حدثنا عبد اللّه بن ربيع، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد ابن شعيب، أنبأنا إسحاق بن إبراهيم، هو ابن راهويه، أنبأنا وكيع، حدثنا سفيان الثوري، عن بكير بن عطاء، عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي. قال: شهدت رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم بعرفة وأتاه ناس، من أهل نجد، فسألوه عن الحج. فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم: «**الحج عرفة، فمن أدرك ليلة عرفة، قبل طلوع الفجر، من ليلة جمع، فقد تم حجُّه**»[٢١٤].

قال علي[٢١٥] رحمه اللّه تعالى: ليس يمنع هذا من وجوب غير عرفة فخصومنا مقرون أن بعد عرفة طواف الإفاضة، وهو فرض لا يتم الحج لمن لم يطفه ... ومعنى قوله عليه السلام: «**من أدرك ليلة عرفة قبل الفجر**». إنما هو على ما نصه عليه السلام من أن يدرك من ذلك الصلاة مع الإمام بمزدلفة[٢١٦].

---

(٢١٤) حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي صحيح، أخرجه أبو داود (١٩٤٩) وأحمد (ج ٤/ ٣٠٩)، والترمذي (٨٨٩، ٨٩٠) قال الترمذي: قال ابن أبي عمر: قال سفيان بن عيينة: وهذا أجود حديث رواه سفيان الثوري. وقال أيضًا: وسكت الجارود يقول: سمعت وكيعًا أنه ذكر هذا الحديث فقال: هذا الحديث أم المناسك، والنسائي (٢١٤/٥)، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، وابن ماجه (٣٠١٥) وفيه قال محمد بن يحيى الذهلي: ما أُرى للثوري حديثًا أشرف منه.
وتمام الحديث «**أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه**» ثم أردف رجلًا خلفه فجعل ينادي بهن في الناس. والدارمي مختصرًا في كتاب الحج باب بما يتم الحج (٥٩/٢) وسيأتي برقم (١١٧).

(٢١٥) أبو محمد. ح.

(٢١٦) راجع «تعارض الوقوف بعرفة» من الباب العشرين من الفصل الثالث من هذا الكتاب المبارك.

* وأما قولنا: [**فلما كان في الطريق، عند الشعب الأيسر، نزل عليه السلام فبال، وتوضأ وضوءًا خفيفًا، فقال له أسامة: الصلاة يا رسول الله، فقال له عليه السلام: «الصلاة أمامك». أو قال له: «المصلى أمامك»، ثم ركب حتى أتى المزدلفة، ليلة السبت، العاشر من ذي الحجة. فتوضأ عليه السلام، ثم صلى بها المغرب والعشاء الآخرة، مجموعتين في وقت العشاء الآخرة، دون خطبة، لكن بأذان واحد لهما معًا، وبإقامتين لكل صلاة منهما إقامة، ولم يصل بينهما شيئًا، ثم اضطجع عليه السلام بها حتى طلع الفجر، فقام عليه السلام وصلى الفجر بالناس بمزدلفة، يوم السبت المذكور وهو يوم النحر، وهو يوم الأضحية، وهو يوم الحج الأكبر، مغلسًا أول انصداع الفجر**].

١٠٦- فلما حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا مسلم، حدثنا يحيى بن يحيى، أنبأنا إسماعيل بن جعفر، عن محمد ابن أبي حرملة، عن كريب، مولى ابن عباس، عن أسامة بن زيد، قال: إنه ردف رسول الله ﷺ من عرفات فلما بلغ الشعب الأيسر، الذي دون المزدلفة؛ أناخ، فبال، ثم جاء فصببت عليه الوضوء، فتوضأ وضوءًا خفيفًا، ثم قلت: الصلاة، قال: «**الصلاة أمامك**»، وذكر باقي الحديث [٢١٧].

١٠٧- حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمذاني، حدثنا أبو إسحاق البلخي، حدثنا الفربري، حدثنا البخاري، حدثنا ابن سلام، حدثنا يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن موسى بن عقبة، عن كريب، مولى ابن عباس، عن أسامة بن زيد، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله

(٢١٧) حديث أسامة بن زيد أخرجه البخاري (١٣٩، ١٨١، ١٦٦٧، ١٦٦٩، ١٦٧٢) ومسلم (١٢٨٠، ١٢٨١)، وأبو داود (١٩٢٥)، والنسائي (٥/٢٠٩) باب النزول بعد الدفع من عرفة في موضعين مختصرًا ومطولًا.

وسلم لما أفاض من عرفة ؛ عدل إلى الشعب ، فقضى حاجته ، قال أسامة : فجعلت أصب عليه الماء ويتوضأ ، فقلت : يا رسول اللَّه ! أتصلي ؟ قال : « **المصلى أمامك** » (٢١٨) .

١٠٨- حدثنا الهمذاني ، حدثنا البلخي ، حدثنا الفربري ، حدثنا البخاري ، حدثنا عبد اللَّه بن يوسف ، حدثنا مالك عن موسى بن عقبة ، عن كريب ، عن أسامة بن زيد ، أنه سمعه يقول : دفع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم من عرفة ، فنزل الشعب فبال ، ثم توضأ ، ولم يسبغ الوضوء ، فقلت له : الصلاة ! فقال : « **الصلاة أمامك** » . فجاء المزدلفة فتوضأ ، فأسبغ ، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ، ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يصل بينهما (٢١٩) .

١٠٩- حدثنا عبد اللَّه بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، عن حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر ابن محمد ، عن أبيه ، عن جابر ، في صفة حجة النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم قال : حتى أتى - يعني النبي - صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم المزدلفة ، فصلى بها المغرب والعشاء ، بأذان واحد وإقامتين ، ولم يسبّح بينهما شيئًا ، ثم اضطجع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم حتى طلع الفجر ، فصلى الفجر ، حين تبين له الصبح ، بأذان واحد (٢٢٠) وإقامة (٢٢١) .

---

(٢١٨) حديث أسامة بن زيد أخرجه البخاري (١٨١) .

(٢١٩) حديث أسامة بن زيد أخرجه البخاري (١٣٩) .

(٢٢٠) « واحد » ليست في « صحيح مسلم » .

(٢٢١) حديث جابر تقدم تخريجه .

وقد ذكرنا : أن يوم عرفة ؛ كان يوم الجمعة فتلك الليلة ، إذًا ؛ بعده ، هي ليلة السبت بلا شك .

١١٠- حدثنا الهمذاني ، حدثنا البلخي ، حدثنا الفربري ، حدثنا البخاري ، حدثنا عمرو بن خالد ، حدثنا زهير ، حدثنا أبو إسحاق سمعت عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبد اللّٰه بن مسعود ، أنه كان بالمزدلفة قائمًا إلى حين طلع الفجر أن النبي صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم كان لا يصلي هذه الساعة ؛ إلا هذه الصلاة ، في هذا المكان ، من هذا اليوم ، قال عبد اللّٰه - يعني ابن مسعود - هما صلاتان يحولان عن وقتهما . صلاة المغرب بعدما يأتي الناس المزدلفة . والفجر حين يبزغ الفجر ، قال رأيت النبي صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم يفعله (٢٢٢) .

وأما تسمية اليوم ، بيوم الأضحى فمتفق عليه .

وأما تسميتنا : يوم النحر ، بأنه هو يوم الحج الأكبر .

١١١- فحدثنا الهمذاني ، عن البلخي ، عن الفربري ، عن البخاري ، حدثنا عبد اللّٰه بن محمد ، حدثنا أبو عامر ، هو العقدي ، حدثنا قرة عن

---

(٢٢٢) حديث عبد اللّٰه بن مسعود أخرجه البخاري (١٦٧٥ ، ١٦٨٢ ، ١٦٨٣) .
وقد ساقه المصنف بمعناه وهو في البخاري هكذا قال الإمام البخاري رحمه اللّٰه : حدثنا عمرو بن خالد ، حدثنا زهير حدثنا أبو إسحاق قال : سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول : حج عبد اللّٰه رضي اللّٰه عنه فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتمة أو قريبًا من ذلك فأمر رجلًا فأذن وأقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين ثم دعا بعشائه فتعشى ثم أمر أُرى رجلًا فأذن وأقام ، قال عمرو : لا أعلم الشك إلا من زهير ثم صلى العشاء ركعتين فلما طلع الفجر قال : إن النبي صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم كان لا يصلي هذه الساعة إلا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم ، قال عبد اللّٰه : هما صلاتان تحولان عن وقتهما صلاة المغرب بعد ما يأتي الناس المزدلفة ، والفجر حين يبزغ الفجر قال : رأيت النبي صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم يفعله . اهـ (٣/٥٢٤) من « الفتح » .

محمد بن سيرين ، أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبي بكرة ، قال : خطبنا النبي [٢٢٣] صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوم النحر فقال : « **أتدرون أي يوم هذا ؟** » قلنا : الله ورسوله أعلم ! فسكت . حتى ظننا أنه يسميه بغير اسمه . فقال : « **أليس يوم النحر ؟** » قلنا : بلى !! [٢٢٤] .

١١٢- حدثنا عبد الله بن ربيع التميمي ، حدثنا عمر بن عبد الملك ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا سليمان بن الأشعث ، حدثنا مؤمل بن الفضل ، حدثنا الوليد ، حدثنا هشام بن الغاز ، حدثنا نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقف يوم النحر ، بين الجمرات ، في الحجة التي حج ، فقال : « **أي يوم هذا ؟** » فقالوا : يوم النحر ، فقال : « **هذا يوم الحج الأكبر** » [٢٢٥] .

* وأما قولنا : [**وهناك سأله عروة بن مضرس الطائي ، وقد ذكر له عمله أنه حج – فقال له صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « من أدرك الصلاة – يعني صلاة الصبح بمزدلفة – في ذلك اليوم ، مع الناس ، فقد أدرك الحج ، وإلَّا ، فلم يدرك »**] .

١١٣- فلما حدثناه عبد الله بن ربيع ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد بن شعيب ، أنبأنا إسماعيل بن مسعود الجحدري ، حدثنا خالد هو ابن

---

(٢٢٣) رسول الله . ح .

(٢٢٤) حديث أبي بكرة أخرجه البخاري (٦٧ ، ١٠٥ ، ١٧٤١ ، ٣١٩٧ ، ٤٤٠٦ ، ٤٦٦٢ ، ٥٥٥٠ ، ٧٠٨٧ ، ٧٤٤٧)، ومسلم (١٦٧٩)، وأبو داود مختصرًا (١٩٤٧ ، ١٩٤٨)، وابن ماجه مختصرًا رقم (٢٣١)، وسيأتي مطولًا برقم (١٤٦ ، ١٤٩ ، ١٦١) .

(٢٢٥) حديث ابن عمر صحيح أخرجه أبو داود رقم (١٩٤٥) مختصرًا ، وابن ماجه (٣٠٥٨) والبخاري تعليقًا عقب حديث ابن عمر رقم (١٧٤٢)، وانظر الفصل الخامس من هذا الكتاب .

الحارث عن شعبة ، عن عبد اللَّه بن أبي السفر ، قال : سمعت الشعبي يقول : حدثني عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام الطائي ، قال : أتيت النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم بجمع فقلت : هل لي من حج ؟ فقال : « **من صلى هذه الصلاة معنا ، ووقف هذا الموقف حتى يفيض ، وأفاض مثل ذلك من عرفات ، ليلًا أو نهارًا ، فقد تم حجه ، وقضى تفثه** » (٢٢٦) (٢٢٧) .

١١٤- حدثنا عبد اللَّه بن ربيع ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد ابن شعيب ، أنبأنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، حدثنا سفيان هو الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد ، وداود بن أبي هند ، وزكريا بن أبي زايدة ، عن الشعبي ، عن عروة بن مضرّس ، قال : رأيت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم واقفًا بالمزدلفة ، فقال : « **من صلى معنا صلاتنا هذه ، ها هنا ، ثم أقام معنا - وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلًا أو نهارًا - فقد تمَّ حجَّه** » (٢٢٨) .

١١٥- حدثنا عبد اللَّه بن ربيع ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد ابن شعيب ، أنبأنا عمرو بن علي ، حدثنا يحيى ، هو القطان ، حدثنا إسماعيل ، هو ابن أبي خالد قال : أخبرني عامر ، هو الشعبي ، قال : أخبرني

---

(٢٢٦) قال السيوطي في « شرحه على سنن النسائي » (وقضى تفثه) بفتح المثناة الفوقية والفاء ومثلثة . قال في « النهاية » : هو ما يفعله المحرم بالحج إذا أحصر كقص الشارب والأظفار ونتف الإبط وحلق العانة . وقيل : إذهاب الشعث والدرن والوسخ مطلقًا .

(٢٢٧) حديث عروة بن مضرس الطائي صحيح ، أخرجه النسائي (٢١٣/٥) ، وأحمد (١٥/٤ ، ٢٦١) ، وسيكرره المصنف برقم (٥٤٠ ، ٥٤١) .

(٢٢٨) حديث عروة بن مضرس صحيح ، أخرجه النسائي (٢١٣/٥) باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة .

تنبيه : قول المصنف « وهو الثوري » خطأ فإن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي يرويه عن سفيان بن عيينة ولم يُذكر في ترجمته أنه روى عن الثوري ، كما في « التهذيب » لابن حجر ، و « تهذيب الكمال » للمزي وأيضًا ليس في النسائي وهو الثوري .

عروة بن مضرس الطائي، قال: أتيت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم فقلت: أتيتك من جبلي طي، أكللت مطيتي، وأتعبت نفسي، واللَّه ما مررت على [٢٢٩] جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال: «**من صلى صلاة الغداة، ها هنا معنا، وقد أتى عرفة قبل ذلك، فقد قضى تفثه وتم حجه**» [٢٣٠].

١١٦- حدثنا عبد اللَّه بن ربيع، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد ابن شعيب، أخبرني محمد بن قدامة المصيصي، حدثنا جرير بن حازم عن مطرف بن طريف، عن الشعبي، عن عروة بن مضرس الطائي قال: قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: «**من أدرك جمعًا مع الإمام والناس، حتى يفيضوا [٢٣١] فقد أدرك الحج، ومن لم يدرك جمعًا [٢٣٢] مع الناس والإمام؛ فلم يدرك الحج [٢٣٣]**» [٢٣٤].

١١٧- حدثنا عبد اللَّه بن ربيع، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد

---

(٢٢٩) ما بقي من جبل إلا . ح . قلت: وهو هكذا في «سنن النسائي».

(٢٣٠) حديث عروة بن مضرس أخرجه النسائي (٢١٤/٥).

(٢٣١) في «سنن النسائي»: «حتى يفيض منها».

(٢٣٢) «جمعًا» هذه اللفظة ليست في النسائي.

(٢٣٣) مع الإمام والناس فلم يدرك ح . قلت: وهو هكذا في «سنن النسائي».

(٢٣٤) حديث عروة بن مضرس أخرجه النسائي (٢١٣/٥)، قول المصنف «جرير بن حازم» خطأ صوابه جرير بن عبد الحميد، كما يعرف من «تهذيب الكمال» للحافظ المزي.
قال الحافظ ابن حجر رحمه اللَّه تعالى في «فتح الباري» (ج٥٢٩/٣) في الكلام على حكم الوقوف بالمزدلفة. ثم قال وللنسائي: «**من أدرك جمعًا مع الإمام والناس حتى يفيضوا فقد أدرك الحج، ومن لم يدرك مع الإمام والناس فلم يدرك**».
ولأبي يعلى «**من لم يدرك جمعًا فلا حج له**». وقد صنف أبو جعفر العقيلي جزءًا في إنكار هذه الزيادة، وبين أنها من رواية مطرف عن الشعبي عن عروة وأن مطرفًا كان يهم في المتون. اهـ.

ابن شعيب ، أنبأنا عمر بن علي ، حدثنا يحيى ، هو القطان ، حدثنا سفيان ، هو الثوري ، حدثني بكير بن عطاء ، سمعت عبد الرحمن بن يعمر الديلي ، قال : شهدت النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم ، بعرفة ، وأتاه ناس من أهل نجد ، فأمّروا رجلًا ، فسأله عن الحج فقال : « **الحج عرفة من جاء ليلة جمعٍ ، قبل** [٢٣٥] **صلاة الصبح ، فقد أدرك حجه ، أيام منى ثلاثة أيام** [٢٣٦] ، **من تعجل في يومين ، فلا إثم عليه ، ومن تأخر ؛ فلا إثم عليه** » ، ثم أردف رجلًا فجعل ينادي بها في الناس [٢٣٧] .

قال علي [٢٣٨] رحمه اللَّه : تأليف هذين الحديثين ؛ أن يدرك عرفة ، قبل طلوع الفجر ، بمقدار ما يدرك صلاة الفجر مع الإمام بمزدلفة ، ولا تجوز غير هذا ، إذ من تعدى في اجتماع هذين الحديثين ، هذا الجمع ؛ فقد عصى أحد هذين الحديثين ، ولا بد ، وهذا لا يجوز لأحد وأيضًا ؛ فإن قوله عليه السلام : « **الحج عرفة** » ، كان بعرفة وكان الحكم حينئذ ما قاله عليه السلام ، فلما صار عليه السلام بمزدلفة ؛ نزل الوحي بزيادة فرضها [٢٣٩] ، فأخبر عليه السلام بذلك بمزدلفة ، فلما صار عليه السلام بمنى أمر بالرمي ؛ فصار ذلك زيادة ، ثم أمر بطواف الإفاضة ، وقال تعالى : ﴿وما ينطق عن الهوى * إن هو إلا وحيٌ يوحى﴾ . فكل ما قاله : قاله بوحي ، بلا شك .

* وأما قولنا : [**واستأذنته سودة وأم حبيبة ، في أن تدفعا من مزدلفة ليلًا ، فأذن لهما عليه السلام ولأمّ سلمة ، وهن أمهات المؤمنين رضي اللَّه عنهن ،**

---

(٢٣٥) من . ح .

(٢٣٦) قال السندي : أي سوى يوم النحر .

(٢٣٧) حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي تقدم برقم (١٠٥) .

(٢٣٨) هو ابن حزم نفسه . ح .

(٢٣٩) راجع التعليق في آخر الباب العشرين من الفصل الثالث .

وأذن أيضًا عليه السلام للنساء والضعفاء في ذلك، بعد وقوف جميعهم بمزدلفة، وذكرهم اللّٰه تعالى بها، إلَّا أنه عليه السلام أذن للنساء في الرمي بليل، ولم يأذن للرجال في ذلك، لا لضعفائهم، ولا لغير ضعفائهم، وكان ذلك اليوم، يوم كونه عليه السلام عند أمّ سلمة].

١١٨- فلما حدثنا عبد اللّٰه بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا مسلم، حدثنا عبد اللّٰه بن مسلمة بن قعنب، حدثنا أفلح، يعني ابن حميد، عن القاسم، عن عائشة، أنها قالت: استأذنتْ سودةُ رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم ليلة المزدلفة؛ فدفعتْ قبله، وقبل حطمة الناس [(٢٤٠)].

١١٩- حدثنا عبد الرحمن بن عبد اللّٰه الهمذاني، حدثنا البلخي، حدثنا الفربري، حدثنا البخاري، حدثنا أبو نعيم، حدثنا أفلح بن حميد، عن القاسم بن محمد عن عائشة، قالت: نزلنا المزدلفة، فاستأذنت النبي صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم سودةُ أن تدفع، قبل حطمة للناس وكانت امرأة بطيئة، فأذن لها، فدفعت قبل حطمة الناس، وأقمنا حتى أصبحنا نحن، فدفعنا بدفعه عليه السلام [(٢٤١)].

١٢٠- حدثنا عبد اللّٰه بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا مسلم، حدثني محمد بن حاتم، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، أخبرني عطاء، هو ابن أبي رباح، أن سالم بن شوال، أخبره أنه دخل

---

(٢٤٠) حديث عائشة أخرجه البخاري (١٦٨١)، ومسلم (١٢٩٠).

(٢٤١) حديث عائشة أخرجه البخاري (١٦٨١).

على أم حبيبة ، فأخبرته أن النبي صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم ؛ بعث بها من جمع ، بليل (٢٤٢) .

١٢١- حدثنا عبد اللّٰه بن ربيع ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد ابن شعيب ، أنبأنا نوح بن حبيب القومسي حدثنا عبد الرزاق ، أنبأنا معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم أذن لضعفة الناس ، من مزدلفة ، بليل (٢٤٣) .

١٢٢- حدثنا عبد اللّٰه بن ربيع ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا ابن الأعرابي ، حدثنا أبو داود ، حدثنا هارون بن عبد اللّٰه ، أخبرنا ابن أبي فديك ، عن الضحاك ، يعني ابن عثمان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : أرسل النبي صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم بأم سلمة ، ليلة النحر ، فرمت الجمرة قبل الفجر ، ثم مضت ، فأفاضت ، وكان ذلك اليوم ، الذي يكون رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم يعني عندها (٢٤٤) .

١٢٣- حدثنا عبد اللّٰه بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم ، حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ، حدثنا يحيى ، هو القطان ، عن ابن جريج ، حدثني عبد اللّٰه ، مولى أسماء . قال : قالت لي أسماء بنت أبي بكر وقد رحلت عن مزدلفة بعد مغيب القمر ، ليلة النحر ، فأتت منًى . ورمت الجمرة ، ثم صلّت في منزلها - فقلت لها : لقد غلسّنا ! قالت : كلا .

---

(٢٤٢) حديث أم حبيبة أخرجه مسلم (١٢٩٢) ، وسالم بن شوال هو مولى أم حبيبة المكي .

(٢٤٣) حديث ابن عمر صحيح أخرجه النسائي في « الكبرى » ، كما في « التحفة » (٣٩٩/٥) .

(٢٤٤) حديث عائشة أخرجه أبو داود (١٩٤٢) ، والبيهقي (ج٥/١٣٣) ، وهو ضعيف لاضطرابه ، انظر تفصيل ذلك في « الجوهر النقي على سنن البيهقي » (ج٥/١٣٢) ، وقد أنكره أحمد وغيره ، كما في « زاد المعاد » (ج٢/٢٤٩) .

أي بنيّ! إن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أذن للظعن (٢٤٥).

١٢٤- حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا مسلم، حدثنا يحيى بن يحيى، أنبأنا حماد بن زيد، عن عبيد الله بن أبي يزيد، سمعت ابن عباس يقول: بعثني النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الثقل أو قال: في الضعفة من جمعٍ؛ بليل (٢٤٦).

١٢٥- حدثنا عبد الله بن ربيع، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد ابن شعيب، أنبأنا محمود بن غيلان المروزي، حدثنا بشر بن السري، حدثنا سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قدم أهله، وأمرهم أن لا يرموا الجمرة، حتى تطلع الشمس (٢٤٧).

---

(٢٤٥) حديث أسماء أخرجه البخاري (١٦٧٩)، ومسلم (١٢٩١)، وأبو داود (١٩٤٣)، والنسائي (٥/٢١٦) باب الرخصة للضعفة، ومالك في «الموطأ» بمعناه (١/١٨٠) باب تقديم النساء والصبيان.

تنبيه: قد حدث نقص في متن المؤلف رحمه الله وصوابه هكذا كما في «صحيح مسلم»، قال مسلم رحمه الله: حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، قال: حدثنا يحيى وهو القطان، عن ابن جريج، حدثني عبد الله مولى أسماء قال: قالت لي أسماء وهي عند دار المزدلفة: هل غاب القمر، قلت: لا، فصلت ساعة، ثم قالت: يا بُنيَّ هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: ارحل بي، فارتحلنا حتى رمت الجمرة ثم صلت في منزلها فقلت لها: أي هنتاه (أي يا هذه) لقد غلسنا قالت: كلا أي بني إن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أذن للظعن.

(٢٤٦) حديث ابن عباس أخرجه البخاري (١٣٥٧، ٤٥٨٧، ٤٥٨٨، ٤٥٩٧)، ومسلم (١٢٩٣)، وأبو داود (١٩٣٩)، والترمذي (٨٩٢) وصححه، والنسائي (٥/١١٥) باب تقديم النساء والصبيان، وأحمد (١/٣٣٤).

(٢٤٧) حديث ابن عباس حسن، أخرجه أبو داود (١٩٤١)، والترمذي (٨٩٣)، وقال: =

١٢٦- حدثنا عبد اللَّه بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا مسلم، حدثني حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس عن ابن شهاب، أن سالم بن عبد اللَّه، أخبره - عن عبد اللَّه بن عمر - كان يقدم ضعفة الناس[٢٤٨] وأهله، فيقفون عند المشعر الحرام، بالمزدلفة بالليل، فيذكرون اللَّه عز وجل ما بدا لهم، ثم يدفعون، قبل أن يقف الإمام، وقبل أن يدفع، فمنهم مَن يقدم منًى لصلاة الفجر، ومنهم مَن يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا؛ رموا الجمرة، وكان ابن عمر يقول: أرخص في أولئك رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم[٢٤٩].

قال عليّ[٢٥٠] رحمه اللَّه: الضعفة: من الصبيان والنساء فقط، بتفسير حديث ابن عباس وأسماء.

= حديث حسن صحيح، والنسائي (٥/٢٢٠) في موضعين باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس، وأحمد (١/٣٢٦).

قلت: وفي هذا السند حبيب بن أبي ثابت وهو ثقة إلا أنه مدلس وقد عنعن، لكن الحديث له متابعات أخرجها أبو داود برقم (١٩٤٠)، وابن ماجه رقم (٣٠٢٥) من طريق الحسن العرني عن ابن عباس، ولم يسمع منه شيئًا، قال أحمد بن حنبل كما في «التهذيب» و «جامع التحصيل»، والترمذي برقم (٨٩٣) من طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس، والحكم هو ابن عتيبة، قال الإمام أحمد وغيره: لم يسمع الحكم حديث مقسم، كتاب إلا خمسة أحاديث وعدها يحيى القطان... ثم ذكرها وهذا ليس منه، وقال الإمام أحمد أيضًا: لم يسمع الحكم من مقسم إلا أربعة أحاديث، وأما غير ذلك فأخذها من كتاب، انظر «التهذيب» (١٠/٢٨٨) و(٢/٤٢٤)، فالحديث حسن إن شاء اللَّه، وقد حسنه الحافظ ابن حجر كما في «فتح الباري» (٣/٥٢٨).

(٢٤٨) في «صحيح مسلم» وكذا البخاري «كان يقدم ضعفة أهله».
(٢٤٩) حديث ابن عمر أخرجه البخاري (١٦٧٦)، ومسلم (١٢٩٥).
(٢٥٠) أبو محمد. ح.

* وأما قولنا : [**فلما صلى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم الصبح بمزدلفة . كما ذكرنا ، أتى المشعر الحرام بها ، فاستقبل القبلة ، فدعا اللَّه عز وجل وهلَّل وكبَّر ووحَّد ولم يزل واقفًا بها ، حتى أسفر جدًّا ، وقبل أن تطلع الشمس ، فدفع عليه السلام حينئذ من مزدلفة – وقد أردف الفضل بن عباس – وانطلق أسامة بن زيد على رجليه في سباق قريش ، وهنالك سألت الخثعمية النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم الحج عن أبيها ، الذي لا يطيق الحج ، فأمرها أن تحج عنه ، وجعل عليه السلام يصرف بيده وجه الفضل بن عباس ، عن النظر إليها ، وإلى النساء ، وكان الفضل أبيض وسيمًا ، وسأله عليه السلام أيضًا عن ذلك رجل ، فأجابه بمثل ذلك ، ونهض عليه السلام (٢٥١) يريد منى ، فلما أتى بطن محسّر ؛ حرّك ناقته قليلًا ، وسلك عليه السلام الطريق الوسطى ، التي تخرج على الجمرة الكبرى ، حتى أتى منًى**] .

١٢٧- فلما حدثناه عبد اللَّه بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد عن أبيه ، عن جابر ؛ في حجة رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم قال : ثم اضطجع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم حتى طلع الفجر ، يعني بالمزدلفة ، فصلى الفجر حين تبيّن له الصبح ، بأذان وإقامة ، ثم ركب القصوى ، حتى أتى المشعر الحرام ، فاستقبل القبلة ، فدعا اللَّه ، وكبّره ، وهلّله ووحده ، ولم يزل واقفًا ؛ حتى أسفر جدًّا ، فدفع قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن عباس ، وكان رجلًا حسن الشعر أبيض وسيمًا ، فلما دفع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم مرّت نساء (٢٥٢)

(٢٥١) النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم . ح . (٢٥٢) ظعن . ح . قلته وهو هكذا في مسلم .

يجرين؛ فطفق الفضل بن عباس ينظر إليهن، فوضع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم يده على وجه الفضل، فحوّل الفضل وجهه إلى الشقّ الآخر، ينظر فحوّل رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم يده من الشق الآخر، على وجه الفضل، فصرف وجهه من الشق الآخر، حتى أتى بطن محسّر، فحرّك قليلًا، ثم سلك الطريق الوسطى، التي تخرج على الجمرة الكبرى (٢٥٣).

١٢٨- حدثنا عبد اللّٰه بن يوسف (٢٥٤)، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا مسلم بن الحجاج، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا يحيى بن آدم، حدثنا زهير أبو خيثمة، هو ابن معاوية، حدثنا إبراهيم بن عقبة، أخبرني كريب أنه سأل أسامة: كيف صنعتم حين ردفت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم عشيّة عرفة؟ فذكر له الحديث إلى أن بلغ ذكر مزدلفة، فقال له كريب: كيف صنعتم حين أصبحتم؟ قال ردفه: الفضل بن عباس، وانطلقت أنا في سباق قريش على رجليّ (٢٥٥).

١٢٩- حدثنا عبد اللّٰه بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا مسلم بن الحجاج، حدثني عليّ بن خشرم، حدثنا عيسى بن يونس، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، حدثنا سليمان بن يسار، عن ابن عباس، عن الفضل، أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول اللّٰه! إن أبي شيخ كبير، عليه فريضة اللّٰه في الحج، وهو لا يستطيع أن يستوي

---

(٢٥٣) حديث جابر تقدم تخريجه.

(٢٥٤) في هذا السند سقط يعرف من السند الذي قبله والذي بعده.

(٢٥٥) حديث أسامة أخرجه مسلم (١٢٨٠) وقد تقدم برقم (١٠٦).

على ظهر بعيره، فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: «**فحجّي عنه**»[٢٥٦].

١٣٠- حدثنا عبد الرحمن بن عبد اللَّه، حدثنا أبو إسحاق البلخي، حدثنا الفربري، حدثنا البخاري، حدثنا عبد اللَّه بن مسلمة، عن مالك عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن عبد اللَّه بن عباس، قال: كان الفضل بن عباس، رديف النبي[٢٥٧] صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم. فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها، وتنظر إليه، وجعل النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: إن فريضة اللَّه أدركت أبي شيخًا كبيرًا، لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «**نعم**»؛ وذلك في حجّة الوداع[٢٥٨].

١٣١- حدثنا عبد اللَّه بن ربيع، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد ابن شعيب، حدثنا أحمد بن سليمان الرهادي، حدثنا يزيد هو ابن هارون أنبأنا هشام، هو ابن حسان البصري، عن محمد بن سيرين، عن يحيى ابن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن الفضل بن عباس، أنه كان رديف رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم فجاءه رجل فقال: يا رسول اللَّه إن أمي عجوز كبيرة، وإن حملتها لم تستمسك، وإن ربطتها خشيت أن أقتلها، فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: «**أرأيت، لو كان على أمك**

---

(٢٥٦) حديث الفضل بن عباس أخرجه مسلم (١٣٢٥).

(٢٥٧) رسول اللَّه. ح.

(٢٥٨) حديث ابن عباس أخرجه البخاري (١٥١٣، ١٨٥٤، ١٨٥٥، ٤٣٩٩، ٦٢٢٨)، ومسلم (١٣٣٤)، وأبو داود (١٨٠٩)، والترمذي (٩٢٨) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي (٨٨/٥) باب الحج عن الحي الذي لا يستمسك على الرحل، وابن ماجه (٢٩٠٧، ٢٩٠٩).

دين ؛ **أكنت قاضيه ؟** » قال : نعم ، قال : « **فحجَّ عن أمك** » (٢٥٩) .

١٣٢- حدثنا عبد اللّه بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم بن الحجاج ، حدثنا يحيى بن يحيى ، قرأت على مالك ؛ عن ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد اللّه بن عباس ، أنه قال : كان الفضل بن عباس ، رديف النبي صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم ، فجاءته امرأة من خثعم ، فقالت : يا رسول اللّه ! إن فريضة اللّه على عباده في الحج ؛ أدركت أبي ، شيخًا كبيرًا ، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال : « **نعم** » ، وذلك في حجة الوداع (٢٦٠) .

* وأما قولنا : [**فأتى الجمرة التي عند الشجرة ، وهي جمرة العقبة ، فرماها عليه السلام وهو راكب على راحلته ، من أسفلها ، بعد طلوع الشمس ، من اليوم المؤرخ ، بحصًى ، التقطها له ابن عباس من موقفه الذي رمى فيه ، مثل**

---

(٢٥٩) حديث الفضل بن عباس سنده ضعيف ، أخرجه النسائي (١١٩/٥) باب حج الرجل عن المرأة ، وسليمان بن يسار لم يسمع من الفضل بن عباس ، كما في « التهذيب » ، قال الحافظ المزي رحمه اللّه في « التحفة » (٢٦٤/٨) : قال النسائي : سليمان لم يسمع من الفضل ، وفي الزيادات - أي التي زادها الحافظ المزي - روى عن سليمان بن يسار عن عبد اللّه بن عباس عن أخيه الفضل بن عباس وسيأتي ، ورواه علي بن عاصم عن يحيى ابن أبي إسحاق عن سليمان بن يسار عن عبد اللّه ، وقال : قلنا ليحيى : إن محمدًا يعني ابن سيرين حدث عنك أنك حدثت بهذا الحديث عن سليمان بن يسار عن الفضل بن عباس فقال : ما حفظته إلا عن عبد اللّه بن عباس في « التحفة » عبيد اللّه وهو خطأ . اهـ .

(٢٦٠) حديث ابن عباس أخرجه مسلم (١٣٣٤) تقدم تخريجه برقم (١٣٠) قلت : سقط من الحديث كلمات ، وصوابه كما في مسلم « فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، فجعل رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ، قالت : يا رسول اللّه إن فريضة اللّه على عباده في الحج ... إلخ » .

حصى الحذف ، وأمر بمثلها ، ونهى عن أكبر منها ، وعن الغلوّ في الدين ، فرمى بسبع حصيات ، كما ذكرنا ، يكبّر مع كل حصاة منها ، وحينئذٍ قطع عليه السلام التلبية ، ولم يزل يلبي ؛ حتى رمى جمرة العقبة التي ذكرنا ، ورماها عليه السلام راكبًا ، وبلال وأسامة ، واحدٌ[٢٦١] يمسك خطام ناقته عليه السلام ، والآخر يظلُّه بثوبه من الحرّ ، وأمر حينئذ عليه السلام الناسَ ؛ بالسمع والطاعة ، لكل من أمَّر عليهم ، إذا قادهم بكتاب اللّٰه عزَّ وجل ، وأمرهم أن يأخذوا عنه[٢٦٢] مناسكهم ، فلعله لا يحجّ بعد عامه ذلك] .

١٣٣- فلما حدثناه عبد اللّٰه بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، عن حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر ابن محمد ، عن أبيه ، عن جابر في حجة النبي صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم قال : حتى أتى - يعني النبي صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم - الجمرة التي عند الشجرة ، فرماها بسبع حصيات ، يكبّر مع كل حصاة منها ، مثل حصى الحذف ، رمى من بطن الوادي[٢٦٣] .

١٣٤- حدثنا عبد اللّٰه بن ربيع ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد ابن شعيب ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا وكيع ، حدثنا أيمن بن نابل ، عن قدامة بن عبد اللّٰه ، قال : رأيت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم يرمي جمرة العقبة ، يوم النحر ، على ناقةٍ له صهباء ، لا ضرب ، ولا طرد ، ولا إليك إليك[٢٦٤] .

---

(٢٦١) أحدهما . ح .　　(٢٦٢) علم . ح .

(٢٦٣) حديث جابر تقدم تخريجه .

قلت كان ينبغي أن يذكر المصنف في هذا الموضع حديث جابر الآتي برقم (١٨٨) .

(٢٦٤) حديث قدامة بن عبد الله حسن ، أخرجه الترمذي (٩٠٣) وقال : حسن صحيح ، =

١٣٥- حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبدالوهاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن عليّ، حدثنا مسلم، حدثنا محمد بن رمح، أخبرنا الليث، عن أبي الزبير، عن أبي معبد، مولى ابن عباس عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس - وكان رديف رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه عليه السلام - قال؛ في عشية عرفة، وغداة جمع للناس حين دفعوا: «**عليكم السكينة**» وهو كافٌّ ناقته حتى دخل محسّرًا، وهو من منى - قال: عليكم بحصى الخذف الذي ترمى به الجمرة، ولم يزل عليه السلام يلبّي؛ حتى أتم[٢٦٥] رمي جمرة العقبة[٢٦٦].

١٣٦- حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمذاني، حدثنا أبو إسحاق المستملي، حدثنا الفربري، حدثنا البخاري، حدثنا زهير بن حرب، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، عن يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، أن أسامة؛ كان ردف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من عرفة إلى مزدلفة، ثم أردف الفضل، من المزدلفة إلى منى. فكلاهما قال: لم يزل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يلبّي؛ حتى رمى جمرة العقبة[٢٦٧].

١٣٧- حدثنا عبد الله بن ربيع، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد

= والنسائي (٥/٢١٩) باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم، وابن ماجه (٣٠٣٥)، وأحمد (ج٣/٤١٣)، والدارمي (ج٢/٦٢).

(٢٦٥) ليست في «صحيح مسلم».

(٢٦٦) حديث الفضل بن عباس أخرجه مسلم (١٢٨٢)، والنسائي (٥/٢٠٧) باب الأمر بالسكينة في الإفاضة من عرفة (٥/٢١٨) باب من أين يلتقط الحصى.

(٢٦٧) حديث ابن عباس أخرجه البخاري (١٥٤٣، ١٥٤٤، ١٦٧٠، ١٦٨٥، ١٦٨٦، ١٦٨٧).

ابن شعيب، أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، حدثنا ابن عليَّة، حدثنا عوف بن أبي جميلة، حدثنا زياد بن حصين، عن أبي العالية، قال: قال ابن عباس: قال لي رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم: «**القُط لي**». فلقطتُ له حصيات وهي من حصيات الخذف. فلما وضعتهن في يده؛ قال: «**بأمثال هؤلاء. وإياكم والغلوّ في الدين. فإنما أهلك من قبلكم؛ الغلوّ في الدين**»(٢٦٨).

١٣٨- حدثنا عبد اللّٰه بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا مسلم، حدثنا محمد بن المثنّى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، أنه حجّ مع عبد اللّٰه بن مسعود، قال: فرمى الجمرة بسبع حصيات، وجعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه وقال: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة(٢٦٩).

١٣٩- حدثنا عبد اللّٰه بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن عليّ،

---

(٢٦٨) حديث ابن عباس أخرجه النسائي (٥/٢١٨) باب قدر حصى الرمي، وابن ماجه (٣٠٢٩)، وأحمد (١/٢١٥) وصححه ابن خزيمة برقم (٢٨٦٧)، كلهم من طريق زياد ابن حصين الحنظلي اليربوعي وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، لكنهما متساهلان في توثيق المجاهيل، وقال الحافظ: ثقة كما في «التقريب».
والحديث صححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» رقم (١٢٨٣) وقال: هو على شرط مسلم، وكذلك صححه النووي في «المجموع» (٨/١٧١)، وابن تيمية في الاقتضاء (ص: ٥١). اهـ والحديث جمع طرقه الألباني، وكلها من طريق زياد هذا.

(٢٦٩) حديث عبد اللّٰه بن مسعود أخرجه البخاري (١٧٤٧، ١٧٤٨، ١٧٤٩، ١٧٥٠)، ومسلم (١٢٩٦)، وأبو داود (١٩٧٤)، والترمذي (٩٠١)، وقال: حسن صحيح، والنسائي (٥/٢٢٢) باب المكان الذي ترمي منه جمرة العقبة، وابن ماجه رقم (٣٠٣٠).

حدثنا مسلم ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، عن عيسى بن يونس ، عن ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابرًا يقول : رأيت النبي صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم يرمي على راحلته ، يوم النحر ، ويقول لنا : « **خذوا**[٢٧٠] **مناسككم فإني لا أدري ، لعليّ لا أحج بعد حجتي هذه** »[٢٧١] .

١٤٠- وبه إلى مسلم ، حدثنا سلمة بن شبيب ، حدثنا الحسن بن أعين ، حدثنا معقل ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن يحيى بن حصين ، عن جدته أم الحصين ، سمعتها تقول : حججت مع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم حجة الوداع ، فرأيته حين رمى جمرة العقبة ؛ انصرف وهو على راحلته ، ومعه بلال وأسامة ، أحدهما ، يقود راحلته ، والآخر ؛ رافعًا ثوبه على رأس رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم من الشمس . قلت : فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم قولًا كثيرًا ، ثم سمعته يقول : « **إن أمر عليكم عبد مجدّع** » ، حسبتها قالت : أسود ، « **وقادكم**[٢٧٢] **بكتاب اللّٰه ، فاسمعوا له وأطيعوا** »[٢٧٣] .

١٤١- وبه إلى مسلم ، حدثني أحمد بن حنبل ، حدثنا محمد بن سلمة ، عن أبي عبد الرحمن[٢٧٤] ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن يحيى بن الحصين عن أم الحصين جدّته ، قالت : حججت مع رسول اللّٰه[٢٧٥] صلى اللّٰه عليه

---

(٢٧٠) في « صحيح مسلم » : « لتأخذوا » .

(٢٧١) حديث جابر أخرجه مسلم (١٢٩٧) ، وأبو داود (١٩٠٧) ، والنسائي (٢١٩/٥) باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم .

(٢٧٢) يقودكم . ح . قلت : وهو هكذا في « صحيح مسلم » .

(٢٧٣) حديث أم حصين أخرجه مسلم (١٢٩٨ «٣١١) وأبو داود (١٨٣٤) .

(٢٧٤) عن عبد الرحيم . ح . قلت : وهو الصواب كما في مسلم .

(٢٧٥) النبي . ح .

وعلى آله وسلم حجة الوداع ، فرأيت أُسامة وبلالًا ، أحدهما ؛ آخذ بخطام ناقة رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم ، والآخر ؛ يرفع ثوبه يستره من الحر ، حتى رمى جمرة العقبة (٢٧٦) .

١٤٢- حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ، حدثنا أحمد بن الفضل الدينوري ، حدثنا محمد بن جرير الطبري ، حدثنا محمد بن بشار بندار ، وعبد اللَّه بن أبي زياد ، قالا : حدثنا عثمان بن عمر بن فارس ، عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي ، قال : أمرنا رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم أن نرمي الجمار ، بمثل حصى الخذف .

قال عبد اللَّه بن أبي زياد في حديثه (٢٧٧) في حجة الوداع .

قال أبو محمد : عبد الرحمن هذا ، هو ابن أخي طلحة بن عبيد اللَّه ، هو عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد اللَّه .

١٤٣- حدثنا أحمد بن محمد الجسور ، حدثنا الدينوري ، حدثنا الطبري ، حدثنا ابن سفيان الفزاري ، حدثنا إسحاق بن إدريس ، حدثنا

---

(٢٧٦) حديث أم حصين أخرجه مسلم (١٢٩٨ «٣١٢») .

(٢٧٧) حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمي أخرجه الدارمي في سننه باب في الرمي بمثل حصى الخذف قال : أخبرنا عثمان بن عمر ، ثنا عثمان بن مرة ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن أبيه قال : أمرنا رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم في حجة الوداع أن نرمي الجمرة بمثل حصى الخذف . اهـ .
قلت : في السند عثمان بن مرة ، قال ابن معين فيه : صالح . وقال أبو زرعة : لا بأس به ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، وذكره ابن حبان في « الثقات » . اهـ . المراد منه كما في « التهذيب » فهو يصلح في الشواهد والمتابعات يشهد له حديث جابر والفضل بن عباس ، وقد تقدما برقم (١٣٣ ، ١٣٥) .
فيصح الحديث والحمد للَّه . وعبد الرحمن بن عثمان التيمي صحابي ترجمته في « الإصابة » .

عبد الوارث بن سعيد التنوري ، حدثنا حميد الأعرج ، حدثنا محمد بن إبراهيم التيمي ، عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي ، وكان من أصحاب رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم . قال : خطبنا رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم ونحن بمنى ، قال : ففتحت أسماعنا ، حتى إنا كنا لنسمع ما يقول ؛ ونحن بمنى في منازلنا !! فطفق يعلمهم مناسكهم ، حتى بلغ الجمار ، فوضع أصبعيه السبابتين ؛ إحداهما على الأخرى ، وقال « .. **حصى الخذف** .. » وذكر باقي الحديث [٢٧٨] .

* وأما قولنا : [**وخطب عليه السلام الناس في اليوم المذكور وهو يوم النحر ، بمنًى ، وأنزل المهاجرين والأنصار منازلهم ، ونزل سائر الناس في منازلهم ، بعد ، وعلم الناس مناسكهم ، وذكر أيضًا عليه السلام تحريم الدماء ، والأموال ، والأعراض ، وعظم حرمة مكة ، على جميع البلاد ، ثم انصرف عليه السلام إلى المنحر بمنى ؛ فنحر ثلاثًا وستين بدنةً ، ثم أمر عليًا بنحر ما بقي منها ، مما كان عليٌّ أتى به من اليمن ، مع ما كان عليه السلام أتى به من المدينة ، وكانت تمام المائة ، ثم حلق عليه السلام رأسه المقدس ، وقسم شعره ، فأعطى من نصفه**

---

(٢٧٨) حديث عبد الرحمن بن معاذ التيمي حسن ، أخرجه الإمام أحمد (٦١/٤) ، وأبو داود (١٩٥١ ، ١٩٥٧) ، والنسائي (٢٠٠/٥) باب ما ذكر في منى من طريق حميد الأعرج عن محمد بن إبراهيم به ، والدارمي (ج٢/٦٢) باب في الرمي بمثل حصى الخذف .
تنبيه : قال الشيخ مقبل بن هادي الوادعي حفظه اللّٰه في كتابه « الصحيح المسند من دلائل النبوة » (ص : ٢٠٧) : شذ معمر فرواه عن حميد الأعرج عن محمد بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن معاذ عن رجل من أصحاب النبي صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم كما في سنن أبي داود وعند أحمد ، وأما عبد الوارث فتابعه غير واحد كما في ترجمة عبد الرحمن ابن معاذ في « التهذيب » . اهـ .
قلت : كان ينبغي أن يذكر هذا الحديث بعد قوله أما قولنا : « وخطب عليه السلام الناس ... إلخ » الآتي بعد هذا الحديث .

الناس ، الشعرة والشعرتين ، وأعطى نصفه الثاني كلَّه أبا طلحة الأنصاري ، وضحَّى عليه السلام عن نسائه ؛ بالبقر . وأهدى عمَّن كان اعتمر منهن ؛ بقرة . وضحى هو عليه السلام في ذلك اليوم ؛ بكبشين أملحين ، وأمر عليه السلام أن يؤخذ من البدن التي ذكرنا . من كل بدنة بضعة ، فجعلت في قدر ، وطبخت ، فأكل هو وعليٌّ من لحمها ، وشربا من مرقها . وكان عليه السلام قد أشرك عليًّا فيها ، ثم أمر عليًّا ؛ بقسمة لحومها كلها ، وجلودها . وجلالها ، وأن لا يعطي الجازر منها ، على جزارته ، شيئًا وأعطاه عليه السلام الأجرة على ذلك ، من عند نفسه ، وحرم الأبشار ، مع الدماء والأموال ، وأمرهم أن لا يرجعوا بعده كفارًا ، يضرب بعضهم رقاب بعض ، وأمر بالتبليغ عنه ، وأخبر ؛ أن رُبَّ مبلّغ أوعى من سامع ، وحلق بعض أصحابه عليه السلام وقصّر بعضهم ، فدعا عليه السلام للمحلقين ثلاثًا ، وللمقصرين مرة] ..

١٤٤- فلما حدثناه أحمد بن قاسم ، قال : حدثني أبي قاسم بن محمد ابن القاسم ، قال : حدثني جدّي ، قاسم بن أصبغ البياني ، حدثنا القاضي أبو العباس ، أحمد بن محمد البرني ، حدثنا أبو معمر ، حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري ، حدثنا حميد بن قيس المكي (٢٧٩) ، عن عبد الرحمن بن معاذ - وكان من أصحاب النبي - صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم قال : خطبنا رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم - ونحن بمنى - ثم أمر المهاجرين أن ينزلوا مقدم المسجد ، وأمر الأنصار أن ينزلوا من وراء المسجد ، ثم نزل الناس بعدُ (٢٨٠) .

١٤٥- حدثنا أحمد بن محمد الجسوري ، حدثنا الدينوري ، حدثنا

---

(٢٧٩) سقط « عن محمد بن إبراهيم » من السند كما في « سنن أبي داود » (ج٢/٤٩٠) .
(٢٨٠) حديث عبد الرحمن بن معاذ التيمي تقدم في الذي قبله .

الطبري، حدثنا ابن سنان القزاز، حدثنا إسحاق بن إدريس، حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري، حدثنا حميد الأعرج، حدثنا محمد بن إبراهيم التيمي، عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي - وكان من أصحاب رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم قال: خطبنا رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم - ونحن بمنى - فذكر الحديث؛ كما ذكرناه قبل. وفي آخر: ثم أمر المهاجرين؛ أن ينزلوا في مقدم المسجد وأمر الأنصار؛ أن ينزلوا من وراء المسجد، ثم ينزل الناس بعدُ منازلهم [٢٨١].

قال أبو محمد علي بن أحمد رحمه اللّه: عبد الرحمن بن معاذ بن عثمان هو ابن عم طلحة بن عبيد اللّه بن عثمان.

١٤٦- حدثنا عبد الرحمن بن عبد اللّه بن خالد الهمذاني، حدثنا أبو إسحاق البلخي، حدثنا الفربري، حدثنا البخاري، حدثنا عبد اللّه بن محمد، حدثنا أبو عامر العقدي، حدثنا قرّة، عن محمد بن سيرين، قال: أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكرة، وحميد بن عبد الرحمن، كلاهما عن أبي بكرة، قال: خطبنا رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم يوم النحر فقال: «**أتدرون أي يوم هذا؟**» قلنا: اللّه ورسوله أعلم!! فسكت. حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه. فقال: «**أليس يوم النحر؟**» قلنا: بلى! قال: «**أي شهر هذا؟**» قلنا: اللّه ورسوله أعلم! فسكت. حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه. فقال: «**ذو الحجة؟**» قلنا: بلى! قال: «**أي بلدٍ هذا؟**» قلنا: اللّه ورسوله أعلم [٢٨٢]! قال: «**أليس بالبلد الحرام؟**» قلنا: بلى! قال: «**فإن دماءكم وأموالكم؛ عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في**

---

(٢٨١) حديث عبد الرحمن تقدم انظر رقم (١٤٣).

(٢٨٢) فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه.

شهركم هذا، إلى يوم تلقون ربكم، ألا هل بلّغت؟» قالوا: نعم. قال: «**اللهم اشهد، فليبلّغ الشاهد الغائب؛ فربّ مبلغ أوعى من سامع، فلا ترجعوا بعدي كفارًا، يضرب بعضكم رقاب بعض**»(٢٨٣).

١٤٧- حدثنا حمام بن أحمد، حدثنا عبد اللّٰه بن إبراهيم الأصيلي، حدثنا أبو زيد المروزي، حدثنا الفربري، حدثنا البخاري، حدثنا محمد بن أحمد بن عبد اللّٰه(٢٨٤)، حدثنا عاصم بن علي، حدثنا عاصم بن محمد، عن واقد بن محمد، قال: سمعت أبي؛ قال عبد اللّٰه هو ابن عمر قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم في حجة الوداع: «**ألا أيّ شهر تعلمونه أعظم حرمة؟**» قالوا: ألا شهرنا هذا؟ قال: فأي بلدٍ تعلمونه أعظم حرمة؟ قالوا: ألا بلدنا هذا؟ قال: «**أي يومٍ تعلمونه أعظم حرمة؟**» قالوا: ألا يومنا هذا؟ قال: «**فإن اللّٰه عز وجل؛ قد حرم دماءكم وأموالكم وأعراضكم. إلا بحقها كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا. ألا هل بلّغت؟**». «ثلاثًا» كل ذلك؛ يجيبونه ألا؛ نعم. قال: «**ويحكم أو ويلكم لا ترجعوا بعدي كفارًا، يضرب بعضكم رقاب بعض**»(٢٨٥).

١٤٨- حدثنا عبد اللّٰه بن ربيع، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد ابن شعيب، أخبرني أيوب بن محمد الوزان، حدثنا مروان، هو ابن معاوية

---

(٢٨٣) حديث أبي بكرة تقدم تخريجه برقم (١١١).

(٢٨٤) صوابه محمد بن يحيى بن عبد اللّٰه كما في البخاري.

(٢٨٥) حديث ابن عمر أخرجه البخاري (٤٤٠٢، ٤٤٠٣، ٦٠٤٣، ٦١٦٦، ٦٧٨٥، ٦٨٦٨، ٧٠٧٧)، ومسلم (٦٦ «١١٩»)، وأبو داود (٤٦٨٦)، والنسائي في كتاب المحاربة باب تحريم القتل (١١٣/٧)، وابن ماجه (٣٩٤٣)، وفي الحديث قال ابن عمر: «كنا نتحدث بحجة الوداع والنبي صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم بين أظهرنا ولا ندري ما حجة الوداع».

الفزاري ، حدثنا أبو مالك الأشجعي ، حدثنا نبيط بن شريط الأشجعي ، قال : رأيت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم يخطب الناس بمنًى فحمد اللّٰه وأثنى عليه ، ثم سألهم فقال : « **أي يوم أحرم ؟** » قالوا : هذا اليوم . قال : « **فأي بلدٍ أحرم ؟** » قالوا : هذا البلد ، قال : « **فأي شهر أحرم ؟** » قالوا : هذا الشهر . قال : « **فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام ؛ كحرمة هذا اليوم ، وحرمة هذا الشهر ، وحرمة هذا البلد ، ألا ! هل بلّغتُ ؟** » قالوا : نعم . قال : « **اللهم اشهد** » (٢٨٦) .

١٤٩- حدثنا عبد الرحمن بن عبد اللّٰه ، حدثنا أبو إسحاق البلخي ، حدثنا الفربري ، حدثنا البخاري ، حدثنا محمد بن المثنّى ، حدثنا عبد الوهاب ، حدثنا أيوب ، عن محمد عن ابن أبي بكرة ، عن أبيه ، عن النبي صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم قال: « **الزمان قد استدار ، كهيئة يوم خلق السموات والأرض ، السنة اثنا عشر شهرًا منها أربعة حرم ؛ ثلاث متواليات : ذو القعدة ، وذو الحجة والمحرم ، ورجب مضر ، الذي بين جمادى وشعبان ، أيّ شهر هذا ؟** » قلنا : اللّٰه ورسوله أعلم ! فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، قال : « **أليس ذو الحجة ؟** » قلنا : بلى ! قال : « **أيّ بلدٍ هذا ؟** » قلنا : اللّٰه ورسوله أعلم ! فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال : « **أليس البلدة ؟** » قلنا : بلى !! فقال : « **فأي يوم هذا ؟** » قلنا : اللّٰه ورسوله أعلم !

---

(٢٨٦) حديث نبيط بن شريط الأشجعي صحيح أخرجه النسائي في « السنن الكبرى » كما في « التحفة » (٧/٩) وأحمد (٣٠٥/٤ ، ٣٠٦) ، وابن سعد في « الطبقات » (٢٩/٦ ، ٣٠) ، والبخاري في « التاريخ الكبير » (١٣٧/٨) ، وهذا الحديث مما ألزم الدارقطني البخاري ومسلمًا أن يخرجاها ، انظر « الإلزامات والتتبع » للحافظ الدارقطني (ص : ٨٣) بتحقيق شيخنا . قلت : ولا يلزمهما لأنهما لم يشترطا إخراج كل حديث على شرطهما وإنما ذكرنا هذا تقوية للحديث .

فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: «**أليس يوم النحر؟**» قلنا بلى! قال: «**فإن دماءكم وأموالكم**[٢٨٧] **عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم، ألا! فلا ترجعوا بعدي كفارًا**[٢٨٨]**، يضرب بعضكم رقاب بعض، ألا! فليبلّغ الشاهدُ الغايبَ. فلعلّ بعض مَن يبلِّغه، أن يكون أوعى له من بعض من سمعه**»[٢٨٩].

١٥٠- حدثنا عبد الرحمن بن عبد اللَّه الهمذاني، حدثنا أبو إسحاق البلخي، حدثنا الفربري، حدثنا البخاري، حدثنا مسدّد، حدثنا يحيى، حدثنا قرّة بن خالد، حدثني محمد بن سيرين، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبي بكرة عن أبيه. قال: لما كان ذلك اليوم قعد على بعيره، يعني النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم وأخذ إنسان بخطامه، وأن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم خطب بالناس فقال: «**ألا تدرون أي يوم هذا؟**» قالوا: اللَّه ورسوله أعلم! قال: فسكت، حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه. فقال: «**أليس بيوم النحر؟**» قلنا: بلى يا رسول اللَّه! قال: «**فأي بلد هذا؟ أليست بالبلدة الحرام؟**» قلنا: بلى يا رسول اللَّه! قال: «**فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم، عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا! هل بلّغت؟**» قالوا: نعم. قال: «**اللهم اشهد**»[٢٩٠].

---

(٢٨٧) قال محمد بن سيرين: وأحسبه قال: «وأعراضكم».

(٢٨٨) ضلالًا. ح. قلت: وهو هكذا في «صحيح البخاري».

(٢٨٩) حديث أبي بكرة تقدم تخريجه برقم (١١١).

(٢٩٠) حديث أبي بكرة تقدم، وقوله: «لما كان ذلك اليوم قعد على بعيره - يعني النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم - وأخذ إنسان بخطامه». هذه الجملة ليست في هذه الطريق، =

١٥١- حدثنا عبد اللّٰه يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب ابن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم ، حدثنا عمرو الناقد ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : خرجنا مع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلىٰ آله وسلم ولا نرى إلا الحج حتى إذا كنا بسرف أو قربنا منها حضت ، فذكرت

= وإنما هي في « صحيح البخاري » برقم (٦٧) من طريق مسدد حدثنا بشر ، قال حدثنا ابن عون ، عن ابن سيرين به .

وجاءت هذه الخطبة أيضًا من حديث ابن عباس رضي اللّٰه عنهما أخرجه البخاري برقم (١٧٣٩) ، وفيه قال ابن عباس رضي اللّٰه عنهما : فوالذي نفسي بيده إنها لوصيته إلى أمته « **فليبلغ الشاهد الغائب ، لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض** » .

وأخرج أبو داود في « سننه » باب من قال خطب يوم النحر . قال : حدثنا هارون بن عبد اللّٰه ، أخبرنا هشام بن عبد الملك ، أخبرنا عكرمة ، حدثني الهرماس بن زياد الباهلي قال : رأيت النبي صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم يخطب الناس على ناقته العضباء يوم الأضحى بمنى ، قلت : إسناده صحيح .

وقال أيضًا : حدثنا مؤمل - يعني ابن الفضل الحراني - أخبرنا الوليد ، أخبرنا ابن جابر ، أخبرنا سليم بن عامر الكلاعي ، سمعت أبا أمامة يقول : « سمعت خطبة رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم بمنى يوم النحر » .

قلت : وهذا إسناد حسن ، ويصح الحديث بالطريق التي بعدها .

وأخرج أحمد في « مسنده » (ج٥/٢٥١) ، والترمذي (٦١٦) ، والحاكم (ج١/٩، ٣٨٩) ، كلهم من طريق معاوية بن صالح الحضرمي عن سليم بن عامر قال : سمعت أبا أمامة يقول : سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم يخطب في حجة الوداع فقال : « **اعبدوا ربكم وصلوا خمسكم ، وصوموا شهركم وأدوا زكاة أموالكم ، وأطيعوا ذا أمركم تدخلوا جنة ربكم** » وفي رواية الترمذي : « **اتقوا ربكم** » .

وفي باب من حديث جبير بن مطعم أخرجه ابن ماجه برقم (٣٠٥٦) ومن حديث عبد اللّٰه ابن مسعود أخرجه ابن ماجه برقم (٣٠٥٧) ، ومن حديث فضالة بن عبيد أخرجه البزار (ج٢/٣٥) « كشف الأستار » .

ومن حديث أبي كاهل أخرجه ابن حبان برقم (٣٨٦٣) « ترتيب الإحسان » .

الحديث . وفيه أنه عليه السلام قال لها : « **فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي** » . قالت : وضحى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم عن نسائه بالبقر (٢٩١) .

١٥٢- حدثنا عبد اللّٰه بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، عن حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر ابن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد اللّٰه ، في حجة رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم قال : وقد ذكر رمي الجمرة ، يوم النحر ، ثم انصرف - يعني النبي صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم إلى المنحر . فنحر ثلاثًا وستين بدنةً ، ثم أعطى عليًا رحمه اللّٰه فنحر ما غبر وأشركه في هديه ، ثم أمر من كل بدنةٍ ببضعةٍ . فجعلت في قدور ، فطبخت ، فأكلا من لحمها ، وشربا من مرقها . قال جابر ، في هذا الحديث : وكان جماعة الهدي ، الذي قدم به عليٌّ من اليمن . والذي أتى به النبي صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم مائة (٢٩٢) .

١٥٣- حدثنا عبد اللّٰه بن ربيع ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد ابن شعيب ، أخبرني عمرو بن عثمان ، حدثنا الوليد ، هو ابن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن يحيى هو ابن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : ذبح رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم عمّن اعتمر معه من نسائه بقرة بينهن (٢٩٣) .

---

(٢٩١) حديث عائشة تقدم تخريجه برقم (٤١) .

(٢٩٢) حديث جابر تقدم تخريجه .

(٢٩٣) حديث أبي هريرة صحيح أخرجه أبو داود (١٧٥١) ، وابن ماجه (٣١٣٣) ، والنسائي في « الكبرى » كما في « التحفة » (١١/٧٢) وفي السند عنعنة الوليد بن مسلم الدمشقي ، وهو يدلس تدليس التسوية لكن يشهد له حديث عائشة أخرجه أبو داود (١٧٥٠) وسيأتي برقم (٣١٨) .

١٥٤- حدثنا عبد اللَّه بن ربيع، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا ابن الأعرابي، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن حاتم، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا عبد اللَّه بن مبارك، عن حرملة، عن عمران، عن عبد اللَّه بن الحارث الأزدي، قال: سمعت عرفة بن الحارث الكندي، قال: شهدت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم [٢٩٤]، وأتى بالبدن فقال: «**ادعوا لي أبا الحسن**»، فدعي له عليٌّ، فقال: «**خذ بأسفل الحربة**». وأخذ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم بأعلاها، ثم طعنا بها البدن، فلما فرغ؛ ركب بغلته وأردف عليًّا [٢٩٥].

١٥٥- حدثنا عبد اللَّه بن ربيع، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد ابن شعيب، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا معاذ بن معاذ، حدثنا زهير، حدثنا عبد الكريم الجزري، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عليّ قال: أمرني رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم أن أقوم على بدنه، وأن أتصدق بلحومها وجلودها وأجلّتها، وأن لا أعطي الجازر منها شيئًا. قال: «**ونحن نعطيه من عند أنفسنا**» [٢٩٦].

١٥٦- حدثنا عبد اللَّه بن ربيع، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد ابن شعيب، حدثنا عمران بن يزيد، حدثنا شعيب بن إسحاق، حدثنا ابن جريج، أخبرني حسن بن مسلم، أن مجاهدًا أخبره، أن عبد الرحمن بن

---

(٢٩٤) «في حجة الوداع» كما في «سنن أبي داود».

(٢٩٥) حديث عرفة بن الحارث الكندي ضعيف أخرجه أبو داود (١٧٦٦) في سنده عبد اللَّه بن الحارث الكندي مجهول العين، قال الحافظ: وجهله ابن القطان كما في «التهذيب».

(٢٩٦) حديث علي بن أبي طالب أخرجه البخاري (١٧٠٧، ١٧١٦، ١٧١٧، ١٧١٨، ٢٢٩٩)، ومسلم (١٣١٧)، وأبو داود (١٧٦٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» كما في «التحفة» وابن ماجه (٣٠٩٩، ٣١٥٧).

أبي ليلى أخبره ، أن عليّ بن أبي طالب أخبره ، أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم أمره ؛ أن يقسم بدنه كلها - لحومها وجلودها وجلالها - في المساكين . ولا يعطي في جزارتها منها شيئًا (٢٩٧) .

١٥٧- حدثنا عبد اللَّه بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم ، حدثنا ابن نمير وأبو كريب وأبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا حفص بن غياث ، عن هشام ، عن محمد بن سيرين ، عن أنس بن مالك أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى بمنزله بمنى ونحر ثم ذكر وأحلق رأسه فقال أبو كريب في روايته التي ذكرنا : فبدأ بالشق الأيمن فوزعه الشعرة والشعرتين بين الناس ثم قال الأيسر فصنع مثل ذلك ، ثم قال : ها هنا أبو طلحة فدفعه إلى أبي طلحة ، قال : ابن أبي شيبة في روايته : قال للحلاق : ها وأشار بيده إلى الجانب الأيمن هكذا فقسم شعره بين من يليه ثم أشار إلى الحلاق إلى الجانب الأيسر فحلقه فأعطاه أم سليم (٢٩٨) . قال أبو محمد علي بن أحمد رحمه اللَّه : لا خلاف في هذا لأن أم سليم هي امرأة أبي طلحة فدفعه عليه السلام إليهما معًا .

١٥٨- حدثنا عبد اللَّه بن ربيع ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد ابن شعيب ، أخبرنا عبيد اللَّه بن سعيد ، أخبرني يحيى هو القطان عن عبيد اللَّه هو ابن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه

---

(٢٩٧) حديث علي بن أبي طالب صحيح تقدم تخريجه في الذي قبله وهو في « السنن الكبرى » كما في « التحفة » (٤٢٤/٧) .

(٢٩٨) حديث أنس أخرجه مسلم (١٣٠٥) ، وأبو داود (١٩٨١ ، ١٩٨٢) ، والترمذي (٩١٢) وقال : حسن صحيح .

وعلى آله وسلم قال : « **يرحم الله المحلقين** » . قالوا : يا رسول الله والمقصرين ؟ قال : « **يرحم الله المحلقين** » . قالوا : يا رسول الله والمقصرين ؟ قال: « **يرحم الله المحلقين** » . فقال : يعني في الرابعة : « **والمقصرين** » (٢٩٩) (٣٠٠) .

١٥٩- حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد ابن شعيب ، أخبرنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر قال : حلق رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وحلق طائفة من أصحابه وقصّر بعضهم فقال عليه السلام : « **يرحم الله المحلقين** » مرة أو مرتين ، ثم قال : « **والمقصرين** » (٣٠١) .

١٦٠- حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد بن شعيب ، أخبرنا محمد بن بشار ، حدثنا عبد الرحمن هو ابن مهدي ، حدثنا شعبة عن يحيى بن حصين عن جدته أم حصين قالت : سمعت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : « **اللهم اغفر للمحلقين** » . قالوا : والمقصرين ؟ قال : « **اللهم اغفر للمحلقين** » . قالوا : والمقصرين ؟ قال : « **والمقصّرين** » (٣٠٢) .

(٢٩٩) قال ابن القيم رحمه الله في « زاد المعاد » (ج٢/٢٧٠) : وهذا مع قوله تعالى : ﴿لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين * محلقين رءوسكم ومقصرين﴾ ومع قول عائشة رضي الله عنها : « طيبت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ولإحلاله قبل أن يحل ، دليل على أن الحلق نسك وليس بإطلاق من محظور .

(٣٠٠) حديث ابن عمر أخرجه البخاري (١٧٢٧) ، ومسلم (١٣٠١) ، وأبو داود (١٩٧٩) ، والترمذي (٩١٣) وقال : حسن صحيح ، والنسائي في « الكبرى » كما في « التحفة » (٦/ ١٨٥) من طريق عبيد الله بن سعيد أبي قدامة السرخسي به .

(٣٠١) حديث ابن عمر صحيح ، تقدم في الذي قبله وهو في « السنن الكبرى » كما في « تحفة الأشراف » .

(٣٠٢) حديث أم حصين صحيح ، أخرجه مسلم (١٣٠٣) ، والنسائي في « الكبرى » كما في « التحفة » .

١٦١- حدثنا عبد اللّٰه بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا مسلم، حدثنا نصر بن علي الجهضمي، حدثنا يزيد بن زُرَيع، حدثنا عبد اللّٰه بن عون، عن محمد بن سيرين، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه قال: لما كان ذلك اليوم قعد على بعيره - يعني النبي صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم - وأخذ إنسان بخطامه، وقال: «**أتدرون أي يوم هذا؟**» قالوا: اللّٰه ورسوله أعلم! فسكت حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه. فقال: «**أليس بيوم النحر؟**» قلنا: بلى يا رسول اللّٰه! قال: «**فأي شهر هذا؟**» قلنا: اللّٰه ورسوله أعلم! قال: «**أليس بذي الحجة؟**» قلنا: بلى يا رسول اللّٰه. قال: «**فأي بلد هذا؟**» قلنا: اللّٰه ورسوله أعلم! قال: فسكت حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه. قال: «**أليس بالبلدة؟**» قلنا: بلى يا رسول اللّٰه! قال: «**فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم، عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، فليبلّغ الشاهد الغائب**»، قال: ثم انكفأ إلى كبشين أملحين؛ فذبحهما، وإلى جزيعة من الغنم؛ فقسمها بيننا(٣٠٣).

١٦٢- حدثنا عبد اللّٰه بن ربيع، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد ابن شعيب، أخبرني عمرو بن هشام الحرّاني، حدثنا محمد بن مسلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن زيد بن أبي أنيسة، عن يحيى بن الحصين الأحمسي، عن جدته أم الحصين، رضي اللّٰه عنها قالت: حججت في حجة النبي صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم فرأيت بلالًا رضي اللّٰه عنه آخذًا يقود بخطام ناقته، وأسامة بن زيد رضي اللّٰه عنهما رافع عليه ثوبه، يظلّه من الحرّ - وهو محرم - حتى رمى جمرة العقبة،

(٣٠٣) حديث أبي بكرة، أخرجه مسلم (١٦٧٩، «٣٠») وتقدم تخريجه برقم (١١١).

ثم خطب الناس، فحمد اللَّه وأثنى عليه، وذكر قولًا كثيرًا[٣٠٤].

١٦٣- حدثنا عبد اللَّه بن ربيع، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد ابن شعيب، حدثنا هناد بن السري، عن أبي الأحوص، عن ابن غرقدة، عن سليمان بن عمرو، عن أبيه قال: شهدت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم في حجة الوداع يقول: «**أيها الناس!! ثلاث مرات أي يوم هذا؟**» قالوا: يوم النحر، يوم الحج الأكبر، قال: «**فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم، بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، ألا لا يجني جانٍ على ولده، ألا إن الشيطان قد يئس أن يُعبَد في بلدكم هذا أبدًا، ولكن ستكون له طاعة، فيما تحتقرون من أعمالكم، فيرضى، ألا وإن كلَّ ربا من ربا الجاهلية يوضع لكم رءوس أموالكم لا تظلمون**»[٣٠٥] [٣٠٦].

* وأما قولنا: [**وأخبر عليه السلام أن عرفة كلها موقف وارفعوا عن بطن عرنة. وأن مزدلفة كلها موقف وارفعوا عن بطن محسر. وأن منًى كلها منحر وأن فجاج مكة منحر، ثم تطيّب عليه السلام قبل أن يطوف طواف الإفاضة لإحلاله؛ قبل أن يحل في يوم النحر وهو يوم السبت المذكور، وطيبته عائشة رضي اللَّه عنها أيضًا بطيب فيه مسك بيديها، ثم نهض عليه السلام، إلى مكة**

(٣٠٤) حديث أم الحصين صحيح، أخرجه مسلم (١٢٩٨)، وأبو داود (١٨٣٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» كما في «التحفة»، وأحمد (٤٠٢/٦).

(٣٠٥) «هنا موضع صفحة ناقصة» في النسخة الأولى تممت من النسخة الثانية ح.

(٣٠٦) حديث عمرو بن الأحوص الجشمي أخرجه أبو داود (٣٣٣٤)، والترمذي (٣٠٨٧)، وقال: حسن صحيح، و(٢١٥٩)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة»، وابن ماجه (١٨٥١، ٢٦٦٩)، وأحمد مختصرًا (٤٩٨/٣)، كلهم من طريق سليمان بن عمرو بن الأحوص، وهو مجهول الحال، وقال ابن القطان: مجهول، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقد علمت أنه متساهل في توثيق المجاهيل؛ فالحديث بهذا السند ضعيف، لكن يشهد لأجزائه أحاديث أخرى توجد في البخاري ومسلم وغيرهما، واللَّه أعلم.

راكبًا يوم النحر المذكور نفسه فطاف في يومه ذلك طواف الإفاضة وهو طواف الزيارة قبل الظهر، ولم يرمل فيه، ويشرب من ماء زمزم بالدلو من نبيذ السقاية، ثم رجع من يومه ذلك إلى منًى فصلى بها الظهر، وقيل: بل صلى الظهر بمكة، وطافت أم سلمة في ذلك اليوم [٣٠٧]، وقد طهرت يوم النحر، وكانت رضي اللَّه عنها يوم عرفة حايضًا، وطافت أيضًا صفية في ذلك اليوم، ثم حاضت ليلة النفر بعد ذلك، ثم رجع صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم إلى منى، وسئل حينئذ، عما تقدم بعضه على بعض من الرمي والحلق والنحر والإفاضة ... فقال في كل ذلك: «لا حرج لا حرج». وكذلك قال في تقديم السعي بين الصفا والمروة، قبل الطواف بالبيت، وأخبر أن اللَّه تعالى أنزل لكل داء دواء، إلا الهرم وعظّم إثم من اقترض [٣٠٨] عرض مسلم ظلمًا ثم عاد إلى منى؛ فأقام هنالك، باقي يوم السبت وليلة الأحد ويوم الأحد وليلة الإثنين ويوم الإثنين، وليلة الثلاثاء ويوم الثلاثاء، وهذه هي أيام التشريق يرمي الجمار الثلاث، في كل يوم من هذه الأيام الثلاثة بعد الزوال، بسبع حصيات، كل يوم، لكل جمرة، يبدأ بالدنيا، وهي التي تلي مسجد منى. ويقف عندها للدعاء طويلًا، ثم التي تليها وهي الوسطى، ويقف أيضًا عندها للدعاء كذلك. ثم جمرة العقبة، ولا يقف عندها، ويكبّر صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم مع كل حصاة. وخطب صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم الناس أيضًا يوم الأحد، ثاني أيام النحر وهو يوم الرءوس، وقد روي أيضًا؛ أنه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم خطبهم أيضًا يوم الإثنين وهو يوم الأكارع، وأوصى بذوي الأرحام خيرًا، وأخبر صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم أنه لا تجني نفس على

(٣٠٧) سقط هنا كلام كثير راجعه في الفصل الأول وهو «على بعيرها من وراء الناس وهي شاكية استأذنت النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم في ذلك فأذن لها، وطافت أيضًا عائشة ذلك اليوم» وراجع التعليق عليه هناك.

أخرى. واستأذنه العباس عمه رضي اللَّه عنه في المبيت بمكة، ليالي منى المذكورة، من أجل سقايته فأذن له صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم، وأذن للرعاء مثل ذلك].

١٦٤- فلما حدثناه عبد اللَّه بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا مسلم، حدثنا عمر بن حفص بن غياث، حدثنا أبي، عن جعفر بن محمد، حدثني أبي، عن جابر رضي اللَّه عنه في حجة الوداع؛ أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم قال: «**نحرت ها هنا، ومنًى كلها منحر، فانحروا في رحالكم، ووقفت ها هنا، وعرفة كلها موقف، ووقفت ها هنا، وجمعٌ كلها موقف**»(٣٠٩).

١٦٥- حدثنا عبد اللَّه بن ربيع، حدثنا محمد بن إسحاق القاضي، حدثنا ابن الأعرابي، حدثنا سليمان بن الأشعث، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى بن سعيد، هو القطان، حدثنا جعفر، هو ابن محمد، حدثنا أبي، عن جابر رضي اللَّه عنه، قال: ثم قال النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: «**قد نحرت ها هنا، ومنى كلها منحر**». ووقف بعرفة، فقال: «**قد وقفت ها هنا، وعرفة كلها موقف**»، ووقف بالمزدلفة، وقال: «**قد وقفت ها هنا، والمزدلفة كلها موقف**»(٣١٠).

١٦٦- حدثنا أحمد بن عمر بن أنس، حدثنا عبد اللَّه بن الحسين بن

---

(٣٠٨) افترس. ح.

(٣٠٩) حديث جابر تقدم تخريجه برقم (٢) وهو في مسلم رقم (١٢١٨ «١٤٩»).

(٣١٠) حديث جابر أخرجه أبو داود (١٩٠٧)، وسنده حسن، وأخرج المصنف الشطر الأول من هذه الطريق في «المحلى» (١٥٦/٧).

عقال العرنيني، حدثنا إبراهيم بن محمد الدينوري، حدثنا محمد بن أحمد ابن الجهم، حدثنا معاذ بن المثنى، حدثنا مسدّد، حدثنا حفص هو ابن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم قال عند المنحر: «**هذا هو المنحر. وفجاج مكة كلها منحر**». وقال بمنًى: «**هذا المنحر وفجاج منى كلها منحر**». هكذا قال[311].

(311) حديث جابر أخرجه أبو داود برقم (1908) من طريق مسدد به بلفظ ثم قال النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: «**قد نحرت ها هنا، ومنى كلها نحر**»، ووقف بعرفة فقال: «**قد وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف**» ووقف بالمزدلفة فقال: «**قد وقفت هاهنا ومزدلفة كلها موقف فانحروا في رحالكم**». قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (2/291): حديث إنه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم أشار إلى موضع النحر من منى وقال: «**هذا المنحر وكل فجاج مكة منحر**» مسلم عن جابر بمعناه وأتم منه ولفظه: «**نحرت ها هنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم**» ورواه أبو داود بنحو من اللفظ المذكور في الباب. اهـ.

قلت: رواية مسلم التي أشار إليها الحافظ أخرجها في «صحيحه» برقم (1218 «149»)

وأما هذه اللفظة من الحديث «**كل فجاج مكة طريق ومنحر**» فضعيفة أخرجها أبو داود (1937)، وابن ماجه (3048)، وأحمد في «مسنده» (3/326)، وابن خزيمة في «صحيحه» برقم (2787)، والدارمي (2/56، 57)، والحاكم (1/460)، والبيهقي (5/170، 239)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (2/73)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (3/180 - 181)، كلهم من طريق أسامة بن زيد الليثي عن عطاء، وهو ابن أبي رباح عن جابر. وأسامة بن زيد الليثي فيه مقال، وقد أنكر عليه يحيى بن سعيد القطان هذه الرواية ففي «التهذيب» وقال الدارقطني: لما سمع يحيى القطان أنه حدث عن عطاء عن جابر رفعه «**أيام منى كلها منحر**» قال: اشهدوا أني تركت حديثه. اهـ. راجع ترجمته في «تهذيب الكمال» للمزي، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر، و«الميزان» و«الكاشف» و«المغني في الضعفاء» للذهبي.

تنبيه: جاءت هذه الجملة أيضًا من حديث أبي هريرة أخرجها أبو داود (2324) وهي منقطعة لأنها من طريق محمد بن المنكدر، وهو لم يسمع من أبي هريرة كما في =

١٦٧- وبه إلى ابن الجهم، حدثنا جعفر الصايغ، حدثنا أبو نصر عبد الملك بن عبد العزيز التمار، عن سليمان بن موسى، عن عبد الرحمن بن أبي حصين، عن جبير بن مطعم رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم: «**كل عرفات موقف، وارفعوا عن عُرنة، والمزدلفة؛ كلها موقف وارفعوا عن بطن محسر**»[٣١٢]. قال علي أبو محمد: المزدلفة هي جمع.

= «التهذيب»، و«جامع التحصيل» و«المراسيل» لابن أبي حاتم (ص: ١٥٢) وأخرج مالك في «الموطأ» باب ما جاء في النحر في الحج بلاغًا إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم.

فائدة فقهية: قال ابن حزم في «المحلى» (١٥٦/٧): فصح أنه حيثما نحرت البدن والإهداء من فجاج مكة ومنى - وهو الحرم كله - فقد أصاب الناحر وأنه لا يجوز نحر البدن والهدي في غير الحرم إلا ما خصه النص من هدي المحصر وهدي التطوع إذا عطب قبل بلوغه مكة. اهـ.

وقال صاحب: «عون المعبود» (٤٤٣/٦) «**وكل فجاج**»: جمع فج وهو الطريق الواسع «**مكة منحر**» يعني في أي محل من حوالي مكة ينحر الهدي، ويجوز لأنها من أرض الحرم وأراد به التوسعة ونفي الحرج. اهـ.

(٣١٢) حديث جبير بن مطعم أخرجه أحمد (٨٢/٤) وابن حبان (١٠٠٨) «موارد» والبزار (٢/ ٢٧)، «كشف الأستار» والطبراني (١٥٨٣) إلا أنه قال: «**وكل فجاج مكة منحر**» ورجاله موثقون، قاله الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٥١/٣)، والبيهقي (٢٣٩/٥)، وفي كتاب «الضحايا» (٢٩٥/٩).

قلت: وجمع بعض طرقها الحافظ البيهقي في «السنن» ورجع طريقًا منها. فقال: هذا هو الصحيح وهو مرسل.

قلت: يعني أن فيه انقطاعًا بين سليمان بن موسى وجبير بن مطعم كما في «جامع التحصيل». والحديث مداره على سليمان بن موسى وهو متكلم فيه في الحديث، قال أبو حاتم: محله الصدق، وفي حديثه بعض الاضطراب ولا أعلم أحدًا من أصحاب مكحول أفقه منه ولا أثبت منه، وقال البخاري: عنده مناكير، وقال النسائي: أحد الفقهاء وليس بالقوي في الحديث، راجع ترجمته في «التهذيب» و«الميزان». وقال ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٢٩٦/٩): سليمان هذا متكلم فيه، وحديثه هذا =

١٦٨- حدثنا عبد الرحمن بن عبد اللّه الهمذاني، حدثنا أبو إسحاق البلخي، حدثنا الفربري، حدثنا البخاري، حدثنا علي بن عبد اللّه. عن سفيان، هو ابن عيينة، حدثنا عبد الرحمن بن القاسم بن محمد - وكان أفضل أهل زمانه - أنه سمع أباه - وكان أفضل أهل زمانه - يقول: سمعت عائشة رضي اللّه عنها تقول: طيّبت رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم بيدي هاتين. لإحرامه حين أحرم، ولحلّه حين أحل، قبل أن يطوف، وبسطت يديها (٣١٣).

١٦٩- حدثنا عبد اللّه بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا مسلم، حدثني يعقوب الدورقي، وأحمد بن منيع قالا: حدثنا هشيم، أخبرنا منصور عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي اللّه عنها قالت: كنت أطيّب رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم قبل أن يحرم ويحلّ (٣١٤) ويوم النحر، قبل أن يطوف بالبيت؛ بطيب، فيه مسك (٣١٥).

١٧٠- حدثنا عبد اللّه بن ربيع، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد ابن شعيب، حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي أبو عبد اللّه المكي حدثنا

= اضطرب اضطرابًا كثيرًا، بيّنه صاحب الاستذكار وبيّن البيهقي بعضَه في هذا الباب. اهـ. وللحديث شواهد من حديث ابن عباس وغيره، قال الأرنؤوط: حديث صحيح بشواهده وطرقه، انظر: «تحقيق الزاد» (ج٢/٢٣٥)، وقال الألباني في منسكه: وهو قوي عندي بمجموع طرقه ولذلك خرجته في «الصحيحة» (٢٤٧٦).

(٣١٣) حديث عائشة أخرجه البخاري (١٧٥٤)، وابن ماجه (٢٩٢٦).

(٣١٤) ليست في «صحيح مسلم».

(٣١٥) حديث عائشة أخرجه مسلم (١١٩١)، والترمذي (٩١٧) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٥/١٠٦) باب إباحة الطيب عند الإحرام.

سفيان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي اللَّه عنها قالت : طيّبت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم لحرمه حين أحرم ، ولحلّه ؛ بعد ما رمى جمرة العقبة ، قبل أن يطوف بالبيت [٣١٦] .

١٧١- حدثنا عبد اللَّه بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم ، حدثني محمد بن رافع ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا عبيد اللَّه ابن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم أفاض يوم النحر ، ثم رجع فصلى الظهر بمنى ... هذه الرواية عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما [٣١٧] .

١٧٢- حدثنا عبد اللَّه بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، عن حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر ابن محمد ، عن أبيه ، عن جابر رضي اللَّه عنه وذكر في حجّة النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم رميه الجمار يوم النحر قال : ثم ركب رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم فأفاض بالبيت ، فصلى بمكة الظهر ، وأتى بني عبد المطلب ، يسقون على زمزم ، فقال : « **انزعوا بني عبد المطلب ! فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم ؛ لنزعت معكم** » . فناولوه دلوًا فشرب منه [٣١٨] .

---

(٣١٦) حديث عائشة صحيح ، أخرجه مسلم (١١٨٩ «٣١») دون قوله : « بعد ما رمى جمرة العقبة » والنسائي (٥/١٠٥) باب إباحة الطيب عند الإحرام .

(٣١٧) حديث ابن عمر أخرجه مسلم (١٣٠٨) ، وتمامه قال نافع : فكان ابن عمر يفيض يوم النحر ، ثم يرجع فيصلي الظهر بمنى ويذكر أن النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم فعله ، وأبو داود (١٩٩٨) .

(٣١٨) حديث جابر تقدم تخريجه .

١٧٣- حدثنا عبد اللّٰه بن ربيع، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا ابن الأعرابي، حدثنا أبو داود، حدثنا علي بن بحر، وعبد اللّٰه بن سعيد المعنى، قالا: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي اللّٰه عنها قالت: أفاض رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم من آخر يومه حتى[٣١٩] صلّى الظهر، ثم رجع إلى منًى، فمكثَ بها ليالي أيام التشريق، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كلّ جمرةٍ بسبع حصيات، يكبّر مع كل حصاة[٣٢٠].

قال علي رحمه اللّٰه[٣٢١]: فهذا جابر وعائشة رضي اللّٰه عنها قد اتفقا على أنه عليه السلام صلّى الظهر يوم النحر، بمكة، وهما[٣٢٢] - واللّٰه أعلم وأضبط لذلك من ابن عمر، فعائشة أخصُّ به عليه السلام من جميع الناس، واللّٰه أعلم.

١٧٤- حدثنا عبد اللّٰه بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا مسلم، حدثني محمد بن المنهال الضرير، حدثنا يزيد بن زُرَيع، حدثنا حميد الطويل، عن بكر بن عبد اللّٰه المزني، أنه سمع ابن عباس رضي اللّٰه عنهما يقول وهو جالس معه عند الكعبة: قدم النبي صلى اللّٰه عليه وعلى آله

---

(٣١٩) «حين» كما في «سنن أبي داود».

(٣٢٠) حديث عائشة أخرجه أبو داود (١٩٧٣)، وتمامه ويقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها، وأحمد كما في «الفتح الرباني» (٢١٧/١٢) وفي سند الحديث محمد بن إسحاق وهو مدلس ولم يصرح بالتحديث، وأما الشطر الأخير فسيأتي ما يشهد له برقم (١٨٧، ١٨٨).

(٣٢١) أبو محمد ح.

(٣٢٢) لعله «وهما أعلم وأضبط».

وسلم على راحلته، وخلفه أُسامة بن زيد رضي اللَّه عنه، فاستسقى. فأتيناه بإناء من نبيذ، فشرب وسقى فضله أُسامة، وقال: «**أحسنتم وأجملتم هكذا فاصنعوا**» قال ابن عباس رضي اللَّه عنهما: فنحن لا نريد أن نُغَيِّرَ ما أمر به رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم (٣٢٣).

١٧٥- حدثنا عبد اللَّه بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا مسلم، حدثنا يحيى بن يحيى، عن مالك، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة رضي اللَّه عنهما قالت: شكوت إلى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم أني أشتكي، فقال: «**طوفي من وراء الناس وأنتِ راكبة**». قالت: فطفت ورسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم حينئذ يصلي إلى جانب البيت وهو يقرأ بـ﴿**الطور * وكتاب مسطور**﴾ (٣٢٤).

١٧٦- حدثنا عبد اللَّه بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن علي،

---

(٣٢٣) حديث ابن عباس أخرجه مسلم (١٣١٦) ولفظه عن بكر بن عبد اللَّه المزني قال: كنت جالسًا مع ابن عباس عند الكعبة فأتاه أعرابي فقال: ما لي أرى بني عمكم يسقون العسل واللبن، وأنتم تسقون النبيذ؟ أمن حاجة بكم أم من بخل، فقال ابن عباس: الحمد للَّه ما بنا من حاجة ولا بخل قدم النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم على راحلته وخلفه أسامة فاستسقا، فأتيناه بإناء من نبيذ فشربه وسقى فضله أسامة، وقال: «**أحسنتم وأجملتم كذا فاصنعوا**» فلا نريد تغيير ما أمر به رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم، وأبو داود (٢٠٢١)، وأحمد رقم (٢٩٤٦، ٣١١٤، ٣٤٩٥)، بتحقيق أحمد شاكر.

(٣٢٤) حديث أم سلمة أخرجه البخاري (٤٦٤، ١٦١٩، ١٦٢٦، ١٦٣٣، ٤٨٥٣)، ومسلم (١٢٧٦ «٢٥٨»)، وأبو داود (١٨٨٢)، والنسائي (٥/١٧٦)، باب كيف طواف المريض وابن ماجه (٢٩٦١).

حدثنا مسلم، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي اللّٰه عنها قالت: خرجنا مع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم في حجة الوداع، فذكرت الحديث وفيه: فأدركني يوم عرفة، وأنا حايض[٣٢٥].

١٧٧- حدثنا عبد اللّٰه بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا مسلم، حدثني سليمان بن عبيد اللّٰه، أبو أيوب الغيلاني، حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي، حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي اللّٰه عنها قالت: خرجنا مع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم لا نذكر إلا الحج، حتى جئنا سرف فطمثتُ. وذكرتِ الحديث، وفيه: فلما كان يوم النحر؛ طهرتُ. فأمرني رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم فأفضتُ. وذكرتْ باقي الحديث[٣٢٦]. وبعد هذا خلاف في موضع طهورها[٣٢٧] في باب ترجمته باب الاختلاف في لفظه عليه السلام لعائشة إذ حاضت[٣٢٨].

١٧٨- حدثنا عبد اللّٰه بن ربيع، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد ابن شعيب، أخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني أبي، عن جدّي، حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن أبي سلمة، أن عائشة رضي اللّٰه عنها قالت: خرجنا مع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى

---

(٣٢٥) حديث عائشة أخرجه مسلم (١٢١١ «١١٥»).

(٣٢٦) حديث عائشة أخرجه مسلم (١٢١١ «١٢٠»).

(٣٢٧) صوابه طهرها واللّٰه أعلم.

(٣٢٨) وسيأتي في الباب الخامس عشر.

آله وسلم حجّاجًا فأفضنا يوم النحر ، وحاضت صفيّة ، فأراد رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم ما يريد الرجل من أهله ، فقلت : يا رسول اللّه ، إنها حائض [(٣٢٩)] ! قال: أحابستُنا هي ؟! قالوا : يا رسول اللّه ! قد أفاضت يوم النحر ، قال : « **اخرجوا** » [(٣٣٠)] .

١٧٩- حدثنا عبد الرحمن بن عبد اللّه ، حدثنا البلخي ، حدثنا الفربري ، حدثنا البخاري ، حدثنا عمرو بن حفص بن غياث ، حدثني أبي ، حدثنا الأعمش ، حدثني إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضي اللّه عنها قالت : حاضت صفية يوم [(٣٣١)] النفر ، وذكرتْ باقي الحديث [(٣٣٢)] .

١٨٠- حدثنا عبد اللّه بن ربيع ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد ابن شعيب ، أخبرنا محمد بن عبد اللّه بن يزيد المقرئ ، حدثنا سفيان ، هو ابن عيينة ، عن سفيان الثوري ، عن بكير بن عطاء ، عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي ، قال : سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم يقول : « **الحج عرفات** » ثلاثًا ، « **من أدرك عرفات** [(٣٣٣)] ، **قبل أن يطلع الفجر ؛ فقد أدرك ، أيام منى ؛ ثلاث . فمن تعجّل في يومين ؛ فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه** » [(٣٣٤)] .

١٨١- حدثنا عبد اللّه بن ربيع ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد

---

(٣٢٩) فقالت : يا رسول اللّه أنا حايض . ح .

(٣٣٠) حديث عائشة أخرجه البخاري (١٧٣٣ ، ١٧٧١ ، ١٧٧٢ ، ٤٤٠١) ، والنسائي في « السنن الكبرى » كما في « التحفة » (٣٥٤/١٢) ، وابن ماجه (٣٠٧٢، ٣٠٧٣) .

(٣٣١) ليلة النفر . ح قلت : وهو هكذا في البخاري .

(٣٣٢) حديث عائشة رضي اللّه عنها تقدم في الذي قبل هذا وهو في البخاري (١٧٧١) .

(٣٣٣) عرفة . ح .

(٣٣٤) حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي تقدم برقم (١٠٥) .

ابن شعيب ، أخبرنا محمد بن بشار ، حدثنا سهل بن يوسف ، وحماد بن مسعدة ، قالا : حدثنا شعبة ، عن بكير بن عطاء ، عن عبد الرحمن بن يعمر ، عن النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم أنه سئل عن الحج فقال : « **الحج عرفة أيام منى ثلاثة أيام ، من تعجل في يومين ؛ فلا إثم عليه ، ومن تأخر ؛ فلا إثم عليه** » (٣٣٥) .

١٨٢- حدثنا عبد اللَّه بن ربيع ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد ابن شعيب ، أخبرنا الحسين بن حريث ، حدثنا سعيد بن سالم ، عن موسى بن علي بن رياح ، عن أبيه ، عن عقبة بن عامر رضي اللَّه عنه أن النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم قال : « **يوم عرفة** (٣٣٦) ، **ويوم النحر ، وأيام التشريق ؛ عيدنا ، أهل الإسلام ؛ أيام أكل وشرب** » (٣٣٧) .

١٨٣- حدثنا عبد اللَّه بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم ، حدثني محمد بن عبد اللَّه بن قهزاذ ، حدثنا علي بن الحسن ، عن عبد اللَّه بن المبارك ، أخبرنا محمد بن أبي حفصة ، عن الزهري ، عن عيسى ابن طلحة ، عن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص ، قال : سمعت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم وأتاه رجل يوم النحر - وهو واقف عند الجمرة - فقال : يا رسول اللَّه !! إني حلقت قبل أن أرمي ، فقال : « **ارم ، ولا حَرَجَ** » .

---

(٣٣٥) حديث عبد الرحمن بن يعمر تقدم .

(٣٣٦) قال السندي في حاشيته على النسائي : قوله : « إن يوم عرفة » أي لمن كان بعرفة .

(٣٣٧) حديث عقبة بن عامر حسن ، أخرجه أبو داود (٢٤١٩) ، والترمذي (٧٧٣) ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي في « الكبرى » كما في « التحفة » (٣١٣/٧) ، وباب النهي عن صوم يوم عرفة (ج٥/٢٥٢) ، وأحمد (ج٤/١٥٢) ، والبيهقي (٢٩٨/٤) ، والحاكم (ج١/٤٣٤) .

وأتاه آخر فقال: إني ذبحت قبل أن أرمي. فقال: «**ارم ولا حَرَجَ**»، وأتاه رجل آخر فقال: إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي. قال: «**ارم ولا حَرَجَ**». فما رأيته سئل يومئذ عن شيء؛ إلا قال: «**افعلوا! ولا حَرَجَ**»(٣٣٨).

١٨٤- وبه إلى مسلم، حدثني محمد بن حاتم، حدثنا بهز، حدثنا وهيب، حدثنا عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قيل له؛ في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير. فقال: «**لا حَرَجَ**»(٣٣٩).

---

(٣٣٨) حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه البخاري (٨٣، ١٢٤، ١٧٣٦، ١٧٣٧، ١٧٣٨، ٦٢٨٨)، ومسلم (١٣٠٦ «٣٣٣»)، وأبو داود (٢٠١٤)، والترمذي (٩١٦)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٣٠٥١).
قال الذهبي رحمه الله في ترجمة محمد بن أبي حفصة من «الميزان»: فيه شيء... ثم قال: ومن غرائبه ما رواه مسلم يا رسول الله: أفضت قبل أن أرمي قال: «**لا حرج**». اهـ.
قلت: وأيضًا في رواية محمد بن أبي حفصة عن الزهري خاصة فيها كلام كما في «شرح علل الترمذي» للحافظ ابن رجب في الكلام على أصحاب الزهري.
لكن أخرج البخاري في «صحيحه» برقم (١٧٢٢) من طريق أبي بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رجل للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: زرت قبل أن أرمي، قال: «**لا حرج**». الحديث.
فالذي يظهر لي أن رواية محمد بن أبي حفصة في هذا الحديث أعني حديث عبد الله بن عمرو تعتبر منكرة لمخالفته للأثبات من أصحاب الزهري، إذ إنهم لم يذكروها. راجع طرق الحديث في «صحيح مسلم»، والله أعلم.
أما بالنسبة للحكم الشرعي في ذلك فهو جائز لقوله في هذا الحديث: «فما سئل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: «**افعل ولا حرج**». مع مخالفته للأولى من فعل النبي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في ترتيب أعمال ذلك اليوم. من الرمي فالذبح أو النحر فالحلق أو التقصير ثم طواف الزيارة، هذا هو السنة، والله أعلم.

(٣٣٩) حديث ابن عباس أخرجه مسلم (١٣٠٧) وابن ماجه (٣٠٤٩، ٣٠٥٠).

١٨٥- حدثني أحمد بن عمر بن أنس العذري، حدثنا أبو ذر عبد الرحمن بن أحمد الهروي، أخبرنا أحمد [٣٤٠] بن عبد الله الكرابيسي، أخبرنا الحسين بن إدريس، حدثنا عثمان، هو ابن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الشيباني، هو أبو إسحاق، عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: خرجت مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حاجًا، فكان الناس يأتونه، فمن قائل: يا رسول الله! سعيت قبل أن أطوف [٣٤١] أو أخرت شيئًا، أو قدّمت شيئًا، فكان يقول لهم: «**لا حَرَجَ لا حَرَجَ إلا على رجل اقترض** [٣٤٢] **عرض رجلٍ مسلمٍ، وهو ظالم، فذلك الذي حَرِجَ وهلَكَ**» [٣٤٣].

١٨٦- حدثنا أحمد بن عمر بن أنس، حدثنا أبو ذر الهروي، حدثنا شيبان بن محمد الضبعي، وأمةُ السلام بنت أحمد بن كامل القاضي، قال شيبان: حدثنا أبو خليفة، حدثنا ابن كثير، وقالت أمةُ السلام: حدثنا محمد ابن إسماعيل البندار، حدثنا أحمد بن عبد الله بن علي بن سويد، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، وابن كثير، وعبد الرحمن عن سفيان، هو الثوري،

---

(٣٤٠) أبو محمد. ح.

(٣٤١) قال ابن القيم في «الزاد» (ج٢/٢٥٩): وقوله: سعيت قبل أن أطوف، في هذا الحديث ليس بمحفوظ. والمحفوظ تقديم الرمي والنحر والحلق بعضها على بعض.
قال الحافظ في «الفتح» (ج٣/٥٠٤): قلت: فإن كان يحيى حفظه فلا يدل على اشتراط الوضوء للسعي لأن السعي يتوقف على تقدم طواف قبله. اهـ. المراد منه.

(٣٤٢) اقترض أي اقتطع قال ابن الأثير رحمه الله في كتابه «النهاية في غريب الحديث» (ج٤/٤١): أي نال منه وقطعه بالغيبة، وافتعال من القرض وهو القطع.

(٣٤٣) حديث أسامة بن شريك صحيح، أخرجه أبو داود (٢٠١٥) من طريق عثمان بن أبي شيبة به، وأحمد (٤/٢٧٨) وسيأتي مطولاً برقم (١٨٩) وهذا الحديث مما ألزم الدارقطني البخاري ومسلمًا أن يخرجاه، انظر: «الإلزامات والتتبع» (ص: ١١٤).

عن منصور، عن هلال بن يسار عن سلمة بن قيس، هو الأشجعي رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم في حجة الوداع؛ «**أربع: لا تشركوا باللّه شيئًا، ولا تقتلوا النفس التي حرم اللّه إلّا بالحق، ولا تزنوا، ولا تسرقوا**»، وفي رواية أمة السلام: «**ولا تسرقوا ولا تزنوا**» (٣٤٤).

وقد ذكرنا أن يوم النحر؛ كان يوم السبت، وأيام منى بعده ثلاثة، فهي - بلا شك - يوم الأحد والإثنين والثلاثاء وليالي هذه الأيام.

١٨٧- حدثنا عبد الرحمن بن عبد اللّه، حدثنا أبو إسحاق البلخي، حدثنا الفربري، حدثنا البخاري، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا طلحة ابن يحيى الأنصاري، حدثنا يونس، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر رضي اللّه عنهما أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، يكبّر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يسهل مستقبلًا القبلة، فيقوم طويلًا، ويدعو، ويرفع يديه، ثم يرمي الجمرة الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال، فيسهل، ويقوم؛ مستقبلًا القبلة، ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلًا، ثم يرمي جمرة ذات العقبة، من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف ويقول: هكذا

---

(٣٤٤) حديث سلمة بن قيس الأشجعي صحيح، أخرجه أحمد (٣٣٩/٤) بسند صحيح من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري به، ومن طريق هاشم وهو ابن القاسم أبو النضر ثنا أبو معاوية يعني شيبان النحوي ثنا منصور به، بلفظ: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم في حجة الوداع: «**ألا إنما هن أربع: ألا تشركوا باللّه شيئًا، ولا تقتلوا النفس التي حرم اللّه إلا بالحق، ولا تزنوا، ولا تسرقوا**». قال: فما أنا بأشح عليهن مني إذ سمعتهن من رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم، وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى» من طريق قتيبة عن جرير عن منصور به، وهي طريق صحيحة كما في «التحفة»، وهذا الحديث مما ألزم الدارقطني البخاري ومسلمًا أن يخرجاه كما في «الإلزامات والتتبع» (ص: ١٢٩).

رأيت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم يفعله[٣٤٥].

وقد ذكرنا قبل هذا الحديث، ما يدل على هذا العمل، في كل أيام التشريق.

١٨٨- حدثنا عبد اللَّه بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا مسلم، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر رضي اللَّه عنه قال: رمي رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم الجمرة، يوم النحر ضحًى. وأما بعد؛ فإذا ما[٣٤٦] زالت الشمس[٣٤٧].

١٨٩- حدثني أحمد بن عمر بن أنس العذري، حدثنا أبو ذر، عبد الرحمن بن أحمد الهروي الأنصاري، حدثنا أحمد بن عبدان الحافظ بالأهواز، أخبرنا سهل بن موسى شبران، حدثنا أبو موسى، حدثنا عمرو بن عاصم، حدثنا أبو العوام، حدثنا محمد بن جحادة عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك رضي اللَّه عنه قال: شهدت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم في حجة الوداع، يخطب وهو يقول: «**أمك وأباك وأختك وأخاك**،

---

(٣٤٥) حديث ابن عمر أخرجه البخاري (١٧٥١، ١٧٥٢)، وذكره تعليقًا (١٧٥٣)، والنسائي (٢٢٥/٥) باب الدعاء بعد رمي الجمار، وابن ماجه (٣٠٣٢) مختصرًا بلفظ «أنه رمى جمرة العقبة ولم يقف عندها» وذكر أن النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم فعل مثل ذلك.

(٣٤٦) ليست في «صحيح مسلم»: فهي زائدة ولا تغير في المعنى لأنها تزاد بعد إذا كثيرًا.

(٣٤٧) حديث جابر أخرجه مسلم (١٢٩٩ «٣١٤») من طريقين وفي الثانية تصريح أبي الزبير بالسماع، وأبو داود (١٩٧١)، والترمذي (٨٩٤)، والنسائي (٢١٩/٥)، وابن ماجه (٣٠٥٣).

ثم أدناك أدناك » قال فجاء قوم . فقالوا : يا رسول اللَّه ! قتلَتنا بنو يربوع ، فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم : « **لا تجني نفس على أخرى** » . ثم سأله رجل ، نسي أن يرمي الجمار . فقال : « **ارم ولا حَرَجَ** » . ثم أتاه آخر فقال : يا رسول اللّه ! نسيت الطواف . فقال : « **طفْ ولا حَرَجَ** » . ثم أتاه آخر حلق قبل أن يذبح . فقال : « **اذبح ولا حَرَجَ** » . فما سألوه يومئذ عن شيء إلا قال : « **لا حَرَجَ لا حَرَجَ** » . ثم قال : « **قد أذهب اللَّه الحرج ، إلا رجل اقترض امرأً مسلمًا ؛ فذلك الذي حَرِجَ وهلك** » . وقال : « **ما أنزل اللَّه عزَّ وجلّ داءً** [٣٤٨] **؛ إلا أنزل معه دواء ، إلا الهرم** » [٣٤٩] .

١٩٠- حدثنا أحمد بن محمد الجسوري ، حدثنا أحمد بن مطرّف

---

(٣٤٨) من داء . ح .

(٣٤٩) حديث أسامة بن شريك أخرجه هكذا الطبراني في « المعجم الكبير » (١٥٠١/١) من طريق محمد بن المثنى عن عمرو بن العاص به .

قلت : وفي طريق هذا الحديث عمرو بن العاصم الكلابي مختلف فيه لذا قال الحافظ فيه : صدوق في حفظه شيء كما في « التقريب » ، وفيه أيضًا عمران بن داور أبو العوام القطان الراجح ضعفه ، قال البخاري : صدوق يهم ، فقال الدارقطني ؟ كان كثير المخالفة والوهم ، وقال ابن معين : ليس بالقوي ، وقال مرة : ليس بشيء ، وقال النسائي : ضعيف ، وقال ابن عدي : هو ممن يكتب حديثه ، انظر ترجمته في « التهذيب » و « الميزان » ، فهو بهذا الطول سنده ضعيف . لكن أخرج أكثر أجزائه الإمام أحمد في « مسنده » (٢٧٨/٤) بسند صحيح من طريق محمد بن جعفر غندر ثنا شعبة عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك ، والحديث يشهد لأجزائه أحاديث أخر يصح بها ، وأخرجه أبو داود (٣٨٥٥) ، والترمذي (٢٠٣٨) ، والبخاري في « الأدب المفرد » باب حسن الخلق (٢٩١) ، والحميدي في « مسنده » (٣٦٣/٢) رقم (٨٢٤) ، وابن حبان (٤٣١/١) ذكرُ البيان بأن من حَسُن خلقُه في الدنيا كان من أحب الناس إلى اللّه تعالى ، والحاكم في « المستدرك » (١/ ١٢١) وصححه و (١٩٨/٤) ، والطبراني (١٤٥/١ - ١٥٢) ، وابن ماجه (٢٦٧٢) بلفظ : « **لا تجني نفس على أخرى** » .

قلت : وأحسن من ساق طرق الحديث هو الطبراني والحاكم في (٤٠٠/٤ - ٤١٠) .

الخطيب ، حدثنا عبيد اللَّه عن يحيى بن يحيى ، حدثنا أبي ، حدثنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن عيسى بن طلحة بن عبيد اللَّه ، عن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص ، أنه قال : وقف رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم في حجة الوداع بمنًى يسألونه ، فجاءه رجل فقال : يا رسول اللَّه ! إني لم أشعر فحلقت ، قبل أن أذبح ، فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم : « **اذبح ولا حرج** » ، وجاء آخر فقال : يا رسول اللَّه ! لم أشعر فنحرت ، قبل أن أرمي ، فقال : « **ارمِ ولا حرج** » . قال : فما سئل يومئذ عن شيء قُدّم أو أُخّر ؛ إلا قال : « **اصنع ولا حَرَجَ** » (٣٥٠) .

١٩١- حدثنا عبد اللَّه بن ربيع ، حدثنا عمر بن عبد الملك ، حدثنا أبو سعيد الأعرابي ، حدثنا أبو داود ، حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا جرير ، عن الشيباني ، هو أبو إسحاق ، عن زياد بن علاقة ، عن أسامة بن زيد (٣٥١) رضي اللَّه عنه . قال : خرجت مع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم حاجًّا ، وكان الناس يأتونه ، فمن قائل يا رسول اللَّه ! سعيت قبل أن أطوف (٣٥٢) ، أو أخرت شيئًا أو قدمت شيئًا ، فكان يقول : « **لا حرج ، إلا على رجل اقترض عرض مسلم ، وهو ظالم ، فذلك الذي حرج وهلك** » (٣٥٣) .

---

(٣٥٠) حديث عبد اللَّه بن عمرو بن العاص أخرج الحديث مالك في « الموطأ » باب جامع الحج (٣/ ١٥٤) بسند صحيح ، والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي في « الكبرى » وابن ماجه مختصرًا ، انظر التعليق رقم (١٨٣) .

(٣٥١) شريك ح . قلت : وهو الصواب .

(٣٥٢) الطواف ح .

(٣٥٣) حديث أسامة بن شريك صحيح ، أخرجه أبو داود (٢٠١٥) ، وقد تقدم برقم (١٨٥) وانظر التعليق عليه .

١٩٢- حدثنا عبد اللَّه بن ربيع ، حدثنا عمر بن عبد الملك ، حدثنا محمد ابن بكر ، حدثنا أبو داود ، حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا أبو عاصم ، حدثنا ربيعة بن عبد الرحمن بن حصين ، حدثتني جدتي سراء[٣٥٤] بنت نبهان - وكانت ربة بيت في الجاهلية - رضي اللَّه عنها قالت : خطبنا النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم يوم الرءوس فقال : « **أي يوم هذا ؟** » قلنا : اللَّه ورسوله أعلم . قال : « **أليس أوسط أيام التشريق ؟** » [٣٥٥] .

قال علي رحمه اللَّه[٣٥٦] : إن صح أنه كان يوم الرءوس ؛ فهو ثاني يوم النحر ، بإجماع من أهل مكة ويكون « أوسط » حينئذ ؛ بمعنى « أشرف » قال تعالى : ﴿ **جعلناكم أمة وسطًا** ﴾ [٣٥٧] ونحن - بلا شك - آخر الأمم . وقال عليه الصلاة والسلام : « **فسلوا اللَّه الفردوس ، فإنه وسط الجنة وأعلى الجنة ، وفوق ذلك ؛ عرش الرحمن** » [٣٥٨] . فهذا نص على أن الوسط ، هو الأشرف .

---

(٣٥٤) سرى ح .

(٣٥٥) حديث سراء بنت النبهان أخرجه أبو داود (١٩٥٣) وفي سنده ربيعة بن عبد الرحمن بن حصين الغنوي مجهول العين كما في ترجمته من « التهذيب » ؛ أما توثيق ابن حبان له فهو متساهل في توثيق المجاهيل لكن أخرج أبو داود (١٩٥٢) بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيح عن أبيه عن رجلين من بني بكر قالا : رأينا رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم يخطب بين أوسط أيام التشريق ونحن عند راحلته وهي خطبة رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم التي خطب بمنى فهو صحيح من حديث رجلين من بني بكر ، ضعيف من حديث سراء بنت النبهان .

قال العلامة أبو الطيب آبادي في « عون المعبود » يوم الرءوس بضم الراء والهمزة بعدها وهو اليوم الثاني من أيام التشريق سمي بذلك لأنهم كانوا يأكلون فيه رءوس الأضاحي . اهـ .

(٣٥٦) أبو محمد . ح .

(٣٥٧) سورة البقرة : ١٤٣ .

(٣٥٨) رواه البخاري من حديث أبي هريرة كتاب « الجهاد » باب درجات المجاهدين في سبيل اللَّه ، وكتاب « التوحيد » باب ﴿ **قل أي شيء أكبر شهادة قل اللَّه** ﴾ .

١٩٣- حدثنا عبد اللّه بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا مسلم، حدثنا ابن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد اللّه بن أبي بكر، حدثني نافع، عن ابن عمر أن العباس بن عبد المطلب رضي اللّه عنهم استأذن النبي صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له[٣٥٩].

١٩٤- حدثنا عبد اللّه بن ربيع، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا ابن الأعرابي، حدثنا سليمان بن الأشعث، حدثنا القعنبي، أخبرنا مالك، عن عبد اللّه بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن أبي البدّاح ابن عاصم، عن أبيه، أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم أرخص لرعاء الإبل في البيتوتة؛ يرمون يوم النحر، ثم يرمون من الغد، ومن بعد الغد، يومين، ثم يرمون يوم النفر[٣٦٠].

١٩٥- حدثنا عبد اللّه بن ربيع عن عمر بن عبد الملك، حدثنا محمد بن

---

(٣٥٩) حديث ابن عمر أخرجه البخاري (١٦٣٤، ١٧٤٥)، ومسلم (١٣١٥)، وأبو داود (١٩٥٩) وابن ماجه (٣٠٦٥).

(٣٦٠) حديث عاصم بن عدي القضاعي صحيح إن شاء اللّه، أخرجه أبو داود (١٩٧٥)، والترمذي (٩٥٤، ٩٥٥)، وقال: حسن صحيح، والنسائي (٥/٢٢١)، باب رمي الرعاة، وابن ماجه (٣٠٣٦، ٣٠٣٧)، والإمام مالك في «الموطأ» (٣/٢٢٦) باب الرخصة في رمي الجمار، والإمام أحمد في «مسنده» (٥/٤٥٠)، والحديث من طريق أبي البداح بن عاصم بن علي لم يوثقه معتبر، وقال الحافظ ابن حجر: وحكى ابن عبد البر أن له صحبة وهو غلط وتعقبناه عليه. اهـ. من «التهذيب»، ووثقه في «التقريب»، وكذلك الحافظ الذهبي في «الكاشف».

قلت: ولفظ أبي داود: «... يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد ومن بعد الغد بيومين، ويرمون يوم النفر».

بكر ، حدثنا أبو داود ، حدثنا مسدّد ، حدثنا سفيان ، عن عبد الله ومحمد ابني أبي بكر ، هو ابن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيهما ، عن أبي البدّاح ابن عدّي ، عن أبيه رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رخصّ للرعاء أن يرموا يومًا ويدعوا يومًا (٣٦١) .

١٩٦- حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا عمر بن عبد الملك ، حدثنا محمد ابن بكر ، حدثنا أبو داود ، حدثنا سليمان بن داود ، أخبرنا ابن وهب ، حدثني ابن جريج ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه (٣٦٢) .

* وأما قولنا : [**ثم نهض عليه السلام بعد زوال الشمس من يوم الثلاثاء ، المؤرخ ، وهو آخر أيام التشريق ، وهو الثالث عشر من ذي الحجة وهو يوم النفر ، إلى المحصب ؛ فضربت بها قبة ، ضربها أبو رافع مولاه رضي الله عنه وكان على ثقله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وقد كان صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لأسامة بن زيد رضي الله عنهما إنه ينزل غدًا بالمحصب ، خيف بني كنانة ، وهو المكان الذي ضرب به أبو رافع قبته ؛ وفاقًا من الله عز وجل دون أن يأمره صلى الله عليه وعلى آله وسلم بذلك ، وصلى عليه السلام بالمحصب : الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة ، من ليلة الأربعاء ، الرابع عشر من ذي الحجة ، وبات به ليلة الأربعاء المذكورة ، ورقد رقدة ، ورغبت إليه**

(٣٦١) حديث عاصم بن عدي القضاعي تقدم في الذي قبله وهو في أبي داود برقم (١٩٧٦) .

(٣٦٢) حديث ابن عباس في سنده عنعنة ابن جريج وباقي رجاله ثقات أخرجه أبو داود (٢٠٠١) ، والنسائي في « السنن الكبرى » كما في « التحفة » وابن ماجه (٣٠٦٠) كلهم من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وقد عنعن ابن جريج وهو مدلس ، ذكره الحافظ في الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين قال الدارقطني : شر التدليس تدليس ابن جريج ، فإنه قبيح التدليس لا يدلس إلا في ما سمعه من مجروح .

عائشة رضي اللَّه عنها أن يعمرها عمرة مفردة ، وقال لها صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم : « أما كنت طفت ليالي قدمنا مكة ؟ » فقالت : لا . وقال لها صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم يوم النفر ، ويوم النحر ، وإذ طهرت ؛ إنها قد حلّت من حجها وعمرتها . وأن طوافها ؛ يجزئها لحجها وعمرتها ، فأبت إلا أن تعمّر عمرة مفردة ، فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر ، أخاها رضي اللَّه عنهم بأن يردفها ويعمرها من التنعيم ، ففعلا ذلك ، وانتظرها صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم بأعلى مكة ، حتى انصرفت من عمرتها تلك . وأمر الناس أن لا ينصرفوا ، حتى يكون آخر عهدهم ؛ الطواف بالبيت ، ورخص في ترك ذلك ؛ للحائض ، التي قد طافت طواف الإفاضة قبل أن تحيض ، ثم إن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم دخل مكة فطاف صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم بالبيت طواف الوداع ، سحرا قبل صلاة الصبح ، من يوم الأربعاء المذكور ، ثم خرج من أسفل مكة ، من الثنية السفلى ، والتقى بعائشة رضي اللَّه عنها وهو ناهض إلى الطواف المذكور ، وهي راجعة من تلك العمرة ، التي ذكرنا . ثم رجع صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم وأمر بالرحيل ، ومضى عليه الصلاة السلام من يومه ذلك ؛ راجعًا إلى المدينة] .

١٩٧- فلما حدثناه عبد اللَّه بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم ، حدثني زهير بن حرب ، حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق ، أخبرنا سفيان ، عن عبد العزيز بن رفيع ، قال : سألت أنس بن مالك رضي اللَّه عنه : أين صلى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم الظهر يوم التروية ؟ قال : بمنى . قلت : فأين صلى العصر يوم النفر ؟ قال : بالأبطح [٣٦٣] .

(٣٦٣) حديث أنس أخرجه البخاري (١٦٥٣ ، ١٦٥٤ ، ١٧٦٣) ، ومسلم (١٣٠٩)، وأبو داود =

قال علي [٣٦٤] رحمه الله: وقد ذكرنا أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يرمي الجمرة، في أيام منى، بعد الزوال، وذلك اليوم؛ هو آخر أيام منى، وهو الثالث من أيام التشريق، وهو الثالث عشر من ذي الحجة؛ فلا خلاف في شيء من ذلك، وإذا كان يوم عرفة يوم الجمعة؛ فيوم النفر؛ هو يوم الثلاثاء - بلا شك.

١٩٨- حدثنا عبد الله بن ربيع، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا ابن الأعرابي. حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عفان، حدثنا حماد ابن سلمة، قال أخبرنا حميد، عن بكر بن عبد الله المزني، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلّى الظهر والعصر والمغرب والعشاء؛ بالبطحاء، ثم هجع هجعةً، ثم دخل مكة [٣٦٥].

١٩٩- حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن عليّ، حدثنا مسلم، حدثنا قتيبة بن سعيد، عن سفيان بن عيينة، عن صالح بن كيسان، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع رضي الله عنه وكان على ثقل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: لم يأمرني رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن أنزل الأبطح، حين خرج من منًى، ولكني جئت، فضربت قبّته، فجاء، فنزل [٣٦٦].

= (١٩١٢)، والنسائي (٥/٢٠١) باب أين يصلي الإمام الظهر يوم التروية، والترمذي (٩٦٤) وقال: حسن صحيح، يستغرب من حديث إسحاق بن يوسف الأزرق عن الثوري.

(٣٦٤) أبو محمد. ح.

(٣٦٥) حديث ابن عمر صحيح، أخرجه أبو داود (٢٠١٣) وتابع حميدًا الطويل متابعة قاصرة أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر كما في «سنن أبي داود» برقم (٢٠١٣) أيضًا.

(٣٦٦) حديث أبي رافع أخرجه مسلم (١٣١٣)، وأبو داود (٢٠٠٩).

٢٠٠- حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمذاني، حدثنا أبو إسحاق البلخي، حدثنا الفربري، حدثنا البخاري، حدثنا محمود، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن عمرو ابن عثمان بن عفان، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهم قال: قلت: يا رسول الله! أين ننزل غدًا؟ في حجته، قال: «**وهل ترك لنا عقيل منزلاً؟**» ثم قال: «**نحن نازلون غدًا، بخيف بني كنانة، المحصّب؛ حيث قاسمت قريش على الكفر**»[٣٦٧].

٢٠١- حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن عليّ، حدثنا مسلم، حدثني زهير بن حرب، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، حدثني الزهري، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، حدثني أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ونحن بمنى: «**نازلون غدًا، بخيف بني كنانة، حيث تقاسموا على الكفر**»، وذلك أن قريشًا وبني كنانة؛ حالفت على بني هاشم وبني المطلب؛ أن لا يناكحوهم، ولا يبايعوهم، حتى يسلموا إليهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، يعني بذلك المحصّب، هكذا نصّ الحديث[٣٦٨].

---

(٣٦٧) حديث أسامة بن زيد أخرجه البخاري (١٥٨٨، ٣٠٥٨، ٤٢٨٢، ٦٧٦٤)، ومسلم (١٣٥١)، وأبو داود (٢٠١٠)، والترمذي (٢١٠٧) وقال: حسن صحيح، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» (٥٦/١)، وابن ماجه (٢٧٣٠، ٢٩٤٢)، قال ابن القيم رحمه الله في «الزاد» (ج٢/٢٩٤): وقد اختلف السلف في التحصيب هل هو سنة أو منزل اتفاق على قولين .... إلخ.

(٣٦٨) حديث أبي هريرة أخرجه البخاري (١٥٩٠)، ومسلم (١٣١٤ «٣٤٤»)، وأبو داود (٢٠١١).

٢٠٢- حدثنا عبد اللّه بن ربيع، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد ابن شعيب، أخبرنا محمود بن خالد، حدثنا عمر، عن الأوزاعي، حدثني الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي اللّه عنه أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم قال؛ حين أراد أن ينفر من منى: «**نحن نازلون غدًا – إن شاء اللّه – بخيف بني كنانة، يعني المحصّب**»، هذا نص الحديث [٣٦٩].

٢٠٣- حدثنا عبد الرحمن بن عبد اللّه، حدثنا أبو إسحاق البلخي، حدثنا الفربري، حدثنا البخاري، حدثنا أصبغ بن الفرج، أخبرنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن قتادة، عن أنس بن مالك رضي اللّه عنه حدثه: أن النبي صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم رقد رقدةً بالمحصّب، ثم ركب إلى البيت، فطاف [٣٧٠].

٢٠٤- حدثنا عبد الرحمن بن عبد اللّه، حدثنا أبو إسحاق البلخي، حدثنا الفربري، حدثنا البخاري، حدثنا عمرو بن علي، حدثنا أبو عاصم، حدثنا عثمان بن الأسود، حدثنا ابن أبي مليكة، عن عائشة رضي اللّه عنها أنها قالت: يا رسول اللّه! يرجع أصحابك بأجر حجٍّ وعمرةٍ، ولم أزد على الحج؟ فقال لها: «**اذهبي؛ فليردفكِ عبد الرحمن، فأمر عبد الرحمن أن يعمرها من التنعيم**»، فانتظرها رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم بأعلى مكة، حتى جاءت [٣٧١].

قال عليّ رضي اللّه عنه [٣٧٢]: إنما أدخلنا هذا الحديث؛ لهذه اللفظة

---

(٣٦٩) حديث أبي هريرة صحيح، أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» كما في «التحفة» (١١/ ٣٤) وعمر هو ابن عبد الواحد الدمشقي ثقة كما في «التقريب».

(٣٧٠) حديث أنس أخرجه البخاري (١٧٥٦ ، ١٧٦٤).

(٣٧١) حديث عائشة أخرجه البخاري (٢٩٨٤).

(٣٧٢) أبو محمد . ح .

فانتظرها صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم بأعلى مكة حتى جاءت .

٢٠٥- حدثنا عبد اللّٰه بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم ، حدثنا ابن نمير وزهير بن حرب ، قال زهير : حدثنا يحيى بن سعيد القطان ، عن عبيد اللّٰه بن عمرو ، قال ابن نمير ، حدثنا أبي ، حدثنا عبيد اللّٰه ، ثم اتفقا عن نافع ، عن ابن عمر رضي اللّٰه عنهما أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم كان يخرج من طريق الشجرة ، ويدخل من طريق المعرّس ، وإذا دخل مكة ؛ دخل من الثنيّة العليا ، ويخرج من الثنيّة السفلى ، زاد زهير في حديثه : الثنية العليا ، التي بالبطحاء(٣٧٣) .

٢٠٦- حدثنا عبد اللّٰه بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى بن ماهان ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن عليّ ، حدثنا مسلم ، حدثنا محمد بن المثنى وابن أبي عمر ، جميعًا ، عن ابن عيينة قال ابن المثنى : حدثنا سفيان ، عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة رضي اللّٰه عنها أن النبي صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم لما جاء إلى مكة ؛ دخلها من أعلاها ، وخرج من أسفلها(٣٧٤) .

٢٠٧- حدثنا عبد اللّٰه بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم هو ابن راهويه ، أخبرنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضي اللّٰه عنها قالت : خرجنا مع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم ولا نرى إلّا الحج ، وذكرت

(٣٧٣) حديث ابن عمر أخرجه مسلم (١٢٥٧) .

(٣٧٤) حديث عائشة أخرجه مسلم (١٢٥٨) .

الحديث، وقالت فيه: فلما كانت ليلة الحصبة، قلت: يا رسول اللَّه! ترجع بعمرة وحجة(٣٧٥)؛ وأرجع أنا بحجَّة؟ قال: «**أوما كنتِ طفتِ ليالي قدِمنا؟**» قالت: قلت: لا. قال: فاذهبي مع أخيك إلى التنعيم؛ فأهلّي بعمرة، ثم موعدك مكان كذا وكذا، قالت عائشة: فلقيني رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم وهو مصعد من مكة، وأنا منهبطة عليها. أو: أنا مصعدة، وهو منهبط منها(٣٧٦).

قال علي(٣٧٧) رضي اللَّه عنه: الذي لا شك فيه؛ أنها كانت مصعدة من مكة، وهو عليه السلام منهبط، لأنها تقدمت إلى العمرة، وانتظرها عليه السلام حتى جاءت، ثم نهض عليه السلام إلى طواف الوداع، فلقيها منصرفة إلى المحصب، عن مكة(٣٧٨)، والحديث الذي يتلو هذا؛ فيه نصّ

(٣٧٥) يرجع الناس بعمرة وحجة. ح. قلت: وهو هكذا في «صحيح مسلم».

(٣٧٦) حديث عائشة أخرجه مسلم (١٢١١ «١٢٨»).

(٣٧٧) أبو محمد. ح.

(٣٧٨) قال ابن القيم رحمه اللَّه في «الزاد» (ج٢/٢٩٢): وهذا لا يصح، فإنها قالت: وهو منهبط منها وهذا يقتضي أن يكون بعد المحصب، والخروج من مكة فكيف يقول أبو محمد إنه نهض إلى طواف الوداع وهو منهبط من مكة، هذا محال، وأبو محمد لم يحج، وحديث القاسم عنها صريح كما تقدم في أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم انتظرها في منزله بعد النفر حتى جاءت فارتحل وأذن في الناس بالرحيل، فإن كان حديث الأسود هذا محفوظًا، فصوابه: لقيني رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم وأنا مصعدة، وهو منهبط إلى مكة للوداع، فارتحل، وأذن في الناس بالرحيل، ولا وجه لحديث الأسود غير هذا. اهـ. ثم قال صفحة ٢٩٣ .... والذي كأنك تراه من فعله أنه نزل بالمحصب، وصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ورقد رقدة، ثم نهض إلى مكة، وطاف بها طواف الوداع ليلًا، ثم خرج من أسفلها إلى المدينة ولم يرجع إلى المحصب ولا دار دائرة، ففي «صحيح البخاري» عن أنس أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصب ثم ركب إلى البيت وطاف به، وفي «الصحيحين» عن عائشة خرجنا مع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه =

ما قلنا ، وقوله صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم لها إنها قد حلّت من حجها وعمرتها ؛ وأن طوافها يجزئها من حجها وعمرتها ؛ مذكور في باب من هذا الكتاب مترجم باب الاختلاف ، في لفظه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم لعائشة ؛ إذ حاضت وهي معتمرة ، فأمرها عليه السلام بعمل الحج (٣٧٩) .

٢٠٨- حدثنا عبد اللّٰه بن ربيع ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد ابن شعيب ، أخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث ، حدثني أبي ، عن جدي ، حدثني جعفر بن ربيعة ، عن عبد الرحمن بن هرمز ، عن أبي سلمة ، أن عائشة رضي اللّٰه عنها قالت : خرجنا حجاجًا ، فأفضنا يوم النحر ، وحاضت صفية رضي اللّٰه عنها وأراد رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم منها ما يريد الرجل من أهله ، فقالت : يا رسول اللّٰه ! إنها حايض ، قال : « **أحابستنا هي ؟** » قالوا : يا رسول اللّٰه ! قد أفاضت يوم النحر ، قال : « **اخرجوا** » (٣٨٠) .

٢٠٩- حدثنا حمام ، حدثنا عبد اللّٰه بن إبراهيم ، حدثنا أبو زيد المروزي ، حدثنا الفربري ، حدثنا البخاري ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا أفلح بن حميد ، عن

= وعلى آله وسلم وذكرت الحديث ، ثم قالت حين قضى اللّٰه الحج ونفرنا من منى فنزلنا بالمحصب ، فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر فقال له : « **اخرج بأختك من الحرم ، ثم افرغا من طوافكما ، ثم ائتياني ها هنا بالمحصب** » قالت : فقضى اللّٰه العمرة وفرغنا من طوافنا في جوف الليل ، فأتيناه بالمحصب ، فقال : « **فرغتما ؟** » قلنا : نعم . فأذن في الناس بالرحيل ، فمر بالبيت فطاف به ، ثم ارتحل متوجهًا إلى المدينة .

فهذا من أصح حديث على وجه الأرض وأدله على فساد ما ذكره ابن حزم وغيره من تلك التقديرات التي لم يقع شيء منها ودليل على أن حديث الأسود غير محفوظ ، وإن كان محفوظًا فلا وجه له غير ما ذكرنا وباللّٰه التوفيق . اهـ .

(٣٧٩) سيأتي إن شاء اللّٰه في الباب الخامس عشر من الفصل الثالث .

(٣٨٠) حديث عائشة تقدم برقم (١٧٨) .

القاسم بن محمد، عن عائشة رضي اللَّه عنها فذكرت الحديث، وفيه: حتى نفرنا من منى، فوعد عليه الصلاة والسلام عبد الرحمن فقال: «**اخرج بأختك من الحرم، فلتهل بالعمرة، ثم افرغا من طوافكما، أنتظركما ها هنا**» فأتينا في جوف الليل، فقال: «**فرغتما؟**» قلت: نعم. فنادى بالرحيل في أصحابه، فارتحل الناس، ثم طاف بالبيت، قبل صلاة الصبح، ثم خرج متوجهًا إلى المدينة (٣٨١).

* وأما قولنا: [**فكانت مدة إقامته صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم بمكة عشرة أيام، مذ دخلها، إلى أن خرج إلى منى، إلى عرفة، إلى مزدلفة، إلى منى، إلى المحصّب**].

فلما قد بيتنا فيما خلا؛ أنه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم دخلها صبيحة يوم الأحد، وخرج ليلة الأربعاء.

٢١٠- وهكذا حدثناه عبد الرحمن بن عبد اللَّه الهمذاني، حدثنا أبو إسحاق البلخي، حدثنا الفربري، حدثنا البخاري، حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا يحيى بن أبي إسحاق، سمعت أنسًا رضي اللَّه عنه قال: خرجنا مع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم من المدينة إلى مكة، فكنا نصلي ركعتين ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة، قلت؛ أقمتم بها شيئًا؟ قال: أقمنا بها عشرًا (٣٨٢).

* وأما قولنا: [**إنه عليه الصلاة والسلام أمر الناس أن لا ينفروا حتى يكون آخر**

---

(٣٨١) حديث عائشة أخرجه البخاري (١٥٦٠، ١٧٨٨)، ومسلم (١٢١١ «١٢٣»).

(٣٨٢) حديث أنس أخرجه البخاري (١٠٨١، ٤٢٩٧)، ومسلم (٦٩٣)، وأبو داود (١٢٣٣)، والنسائي في كتاب «تقصير الصلاة في السفر» (٩٦/٣)، والترمذي (٥٤٨) وقال: حسن صحيح.

عهدهم الطواف بالبيت ، إلا المرأة التي حاضت ، بعد أن طافت طواف الإفاضة] .

٢١١- فلما حدثناه عبد اللَّه بن ربيع ، حدثنا ابن السليم ، حدثنا ابن الأعرابي ، حدثنا أبو داود ، حدثنا نصر بن عليّ ، حدثنا سفيان ، عن سليمان الأحول ، عن طاوس ، عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال : كان الناس ينصرفون في كل وجهة ، فقال النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم : « **لا ينفرنَّ أحدٌ منكم ، حتى يكون آخر عهده : الطواف بالبيت** »(٣٨٣) .

٢١٢- حدثنا حمام ، حدثنا عباس بن أصبغ ، حدثنا ابن أعين ، حدثنا بكر بن حماد ، حدثنا مسدّد ، حدثنا سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال : أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم ؛ الطواف بالبيت ، إلا أنه خفف عن الحايض(٣٨٤) .

* وأما قولنا : [**خرج عليه الصلاة والسلام من الثنيّة السفلى ، من مكة ، فلما أتى ذا الحليفة ؛ بات بها ، فلما أتى المدينة(٣٨٥) ؛ كبّر ثلاث تكبيرات ، وقال : « لا إله إلا اللَّه وحده ، لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، آيبون ، تائبون ، عابدون ، ساجدون ، لربنا حامدون ، صدق اللَّه وعده ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده » ، ثم دخل عليه السلام المدينة ، نهارًا ، من طريق المعرّس**] .

فلما قد ذكرناه فيما خلا من هذا الكتاب ؛ في باب دخوله عليه السلام في الليل مكة .

---

(٣٨٣) حديث ابن عباس أخرجه مسلم (١٣٢٧) ، وأبو داود (٢٠٠٢) ، والنسائي في « الكبرى » كما في « التحفة » (٥/٨٠) ، وابن ماجه (٣٠٧٠) .

(٣٨٤) حديث ابن عباس أخرجه البخاري (٣٢٩ ، ١٧٥٥ ، ١٧٦٠) ، ومسلم (١٣٢٨) .

(٣٨٥) ثم لما رأى المدينة . ح .

٢١٣- وحدثنا عبد الرحمن بن عبد اللّٰه الهمذاني ، حدثنا البلخي ، حدثنا الفربري ، حدثنا البخاري ، حدثنا إبراهيم بن المنذر ، حدثنا أنس بن عياض ، عن عبيد اللّٰه ، هو ابن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، رضي اللّٰه عنهما أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم كان يخرج من طريق الشجرة ، ويدخل من طريق المعرّس ، وأن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم كان إذا خرج إلى مكة ؛ يصلي في مسجد الشجرة ، وإذا رجع ؛ صلى بذي الحليفة ، ببطن الوادي ، وبات حتى يصبح [٣٨٦] .

٢١٤- حدثنا عبد الرحمن بن عبد اللّٰه الهمذاني ، حدثنا أبو إسحاق البلخي عن الفربري ، حدثنا البخاري ، حدثنا محمد بن مقاتل ، أخبرنا عبد اللّٰه أبو محمد ، هو ابن المبارك قال : أخبرنا موسى بن عقبة ؛ عن سالم ونافع ، عن عبد اللّٰه بن عمر رضي اللّٰه عنهما أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه

---

(٣٨٦) حديث ابن عمر أخرجه البخاري (١٥٣٣) . وفي « صحيح مسلم » من طريق موسى بن عقبة عن سالم بن عبد اللّٰه بن عمر عن أبيه أن النبي صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم أُتي وهو في معرسه من ذي الحليفة في بطن الوادي ، فقيل : إنك ببطحاء مباركة ، قال موسى : وقد أناخ بنا سالم بالمناخ من المسجد الذي كان عبد اللّٰه ينيخ به ، يتحرى معرس رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم وهو أسفل من المسجد الذي ببطن الوادي ، بينه وبين القبلة وسطًا من ذلك . اهـ .

انظر الحديث رقم (١٣٤٦ «٤٣٤») من « صحيح مسلم » .

والمعرس : موضع النزول ، قاله القاضي عياض .

وفي « سنن أبي داود » قال أبو داود : حدثنا القعنبي ، قال : قال مالك : لا ينبغي لأحد أن يجاوز المعرس إذا قفل راجعًا إلى المدينة حتى يصلي فيها . ما بدا له لأنه بلغني أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم عرس به . انظر رقم (٢٠٢٩) . وفي الشرح « عون المعبود » (ج٣٧/٦) : قال القاضي والنزول بالبطحاء بذي الحليفة في رجوع الحاج ليس من مناسك الحج ، وإنما فعله من فعله من أهل المدينة تبركًا بآثار النبي صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم ولأنها بطحاء مباركة .

وعلى آله وسلم كان إذا قفل من الغزو ، أو من الحج ، أو من العمرة ؛ يبدأ فيكبِّر ثلاث مرات ، ثم يقول : « **لا إله إلا اللَّه وحده ، لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، آيبون ، تائبون ، عابدون ساجدون ، لربنا حامدون ، صدق اللَّه العظيم وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده** » (٣٨٧) .

قال علي أبو محمد رحمه اللَّه : قد ذكر ابن عمر رضي اللَّه عنهما أنه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم كان يقول ما ذكرنا ؛ إذ انصرف من الحج ، ولم يكن له صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم بعد الهجرة ؛ إلا حج واحد ، فقد قال فيه ذلك - بلا شك .

قال علي أبو محمد رحمه اللَّه : قد أكملنا ما وعدنا به ، من ذكر الأحاديث التي استشهدنا بها على ما ذكرناه من كيفية عمله صلى اللَّه عليه

---

(٣٨٧) حديث ابن عمر أخرجه البخاري (٤١١٦) ، ومسلم (١٣٤٤) وليس في الحديث لفظة « العظيم » من قوله : « صدق اللَّه العظيم وعده » ، فهي مقحمة وفي الحديث أنه كان يقول ذلك كلما أوفى على ثنية أو فدفد وفي رواية « على كل شرف من الأرض » وفي حديث أنس المخرج من « الصحيحين » برقم (٢٩١٩، ٢٩٢٠) ، ومسلم برقم (١٣٤٥) . وفيه : فلما أشرفوا على المدينة قال : « **آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون** » فلم يزل يقول ذلك حتى دخل المدينة .
وكان من هديه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم إذا قدم من سفر أنه يبدأ بالمسجد فيصلي ركعتين كما في حديث كعب بن مالك في « الصحيحين » أن النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم كان إذا قدم من سفر ضحى دخل المسجد فصلى ركعتين قبل أن يجلس .
هذا وأنصح إخواني المسلمين قبل الشروع في السفر إلى المشاعر المقدسة لأداء فريضة الحج أن يعلموا هدي رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم في السفر بالإضافة إلى القراءة في هذا الكتاب المبارك ، نسأل اللَّه العظيم رب العرش الكريم أن يوفقنا للعمل بكتابه وسنة رسوله إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير .
تم تحقيق أحاديث الفصل الثاني من هذا الكتاب والحمد للَّه الذي بنعمته تتم الصالحات .

وعلى آله وسلم في حجة الوداع ، بحول اللّٰه تعالى وقوته ، والحمد للّٰه رب العالمين كثيرًا .

(سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك [٣٨٨] ، وصلى اللّٰه على محمد عبده ورسوله وآله وصحبه وسلم) [٣٨٩] .

* * *

(٣٨٨) الكلام على حديث كفارة المجلس :
ذكر الحافظ رحمه اللّٰه في « الفتح » (٥٤٤/١٣ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦) حديث كفارة المجلس فذكر أن الترمذي أخرجه من حديث أبي هريرة وأشار إلى حديث أبي برزة وعائشة ، قال : وقد تتبع الحافظ العراقي طرقه فزاد عليها من حديث سبعة آخرين ثم قال : وتتبعت طرقه فوجدته من رواية خمس آخرين فكملوا خمسة عشر نفسًا ، اهـ ، ثم ذكر الطرق ومنها حديث أبي برزة الأسلمي وحديثه عند أبي داود والنسائي والدارمي وسنده قوي . اهـ ، المراد منه ، وجاء من حديث أبي هريرة عند الترمذي قال البخاري : هذا حديث مليح ولا أعلم بهذا الإسناد في الدنيا غير هذا الحديث إلا أنه معلول . اهـ المراد منه .

(٣٨٩) هذه الجملة المحبوسة بين قوسين مزيدة في نسخة أسبانيا فقط . ح .





الفصل الثالث

ونحن الآن نأخذ - إن شاء اللّه عز وجل -
بتأييده وعونه ، في إيراد ما يظنه الظان ،
أنه من الأحاديث معترض على ما ذكرنا وأثبتنا .
ومبيّنون وجه نفي التعارض على كل ذلك ،
حتى يلوح الاتفاق فيها بيننا ، إن شاء اللّه تعالى ،
وبه - عز وجل - نعتصم ونتأيد



الباب الأول
تاريخ خروجه من المدينة صلى الله عليه وعلى آله وسلم

إن قال قائل : كيف قلتم : إن خروج رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم كان من المدينة يوم الخميس ، لستٍّ بقين من ذي القعدة ؟!

٢١٥- وقد حدثكم عبد اللّه بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم ، حدثنا عبد اللّه بن سلمة بن قعنب ، حدثنا سليمان بن بلال ، عن يحيى ، هو ابن سعيد الأنصاري ، عن عمرة ، قالت : سمعت عائشة تقول : خرجنا مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم لخمس بقين لذي القعدة ، لا نرى إلا أنه الحج .. وذكرت باقي الحديث .

قال يحيى بن سعيد الأنصاري : فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد ، فقال : أتتك واللّه بالحديث على وجهه[(١)]...

قلنا له ، وباللّه تعالى التوفيق :

٢١٦- إن عبد اللّه بن يوسف أيضًا قد حدثنا قال : حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم ، حدثنا أبو كريب ، حدثنا ابن نمير ، حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم موافين لهلال ذي الحجة .. وذكرت الحديث[(٢)] .

---

(١) حديث عائشة رواه مسلم برقم (١٢١١ «١٢٥») .

(٢) حديث عائشة أخرجه مسلم (١٢١١ «١٢٦») .

فلما اضطربت الرواية عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم رضي اللَّه عنها ، كما ترى ، رجعنا إلى من لم تضطرب الرواية عنه في ذلك وهما : عمر بن الخطاب[٣] ، وعبد اللَّه بن عباس[٤] رضي اللَّه عنهم فوجدنا ابن عباس ذكر أن اندفاع النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم من ذي الحليفة ، بعد أن بات بها ، كان لخمس بقين لذي القعدة . وذكر عمر ؛ أن يوم عرفة كان في ذلك العام يوم جمعة . وقد ذكرنا هذين الحديثين عنهما ، في أول هذا الكتاب ، في فصل ذكرنا فيه يوم خروجه عليه السلام من المدينة ، فأغنى عن تكرارها ، فإذا قد صح ذلك ؛ فقد وجب أن استهلال ذي الحجة حينئذٍ ، كان ليلة يوم الخميس ، لستٍّ بقين لذي القعدة ، ويزيد ذلك وضوحًا حديث أنس[٥] ، الذي ذكرناه في أول هذا الكتاب أيضًا ، ويقول: صلينا مع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم الظهر بالمدينة أربعًا ، والعصر بذي الحليفة ركعتين ثم بات بها حتى أصبح ، ثم ركب راحلته وأهل عليه السلام بالحج والعمرة جميعًا .

فلو كان خروجه عليه السلام من المدينة لخمس بقين لذي القعدة ؛ لكان – بلا شكٍّ – يوم الجمعة ، وهذا خطأ ، لأن الجمعة لا تصلى أربعًا !! وقد ذكر أنس أنهم صلوا الظهر معه عليه السلام بالمدينة ، أربعًا ، فصح أن ذلك كان يوم الخميس وائتلفت الأحاديث ، وعلمنا أن معنى قول عائشة رضي اللَّه عنها : « لخمس بقين لذي القعدة » إنما عنت اندفاعه عليه السلام من ذي الحليفة ، وليس بين ذي الحليفة والمدينة إلا أربعة أميال فقط ، فلم تعد هذه المرحلة القريبة لقلتها ، واللَّه أعلم .

---

(٣) تقدم حديثه برقم (٨) .

(٤) تقدم حديثه برقم (٩) .

(٥) تقدم حديثه برقم (١٠) .

وبهذا تتآلف جميع الأحاديث، وينتفي التعارض عنها، وبالله تعالى التوفيق.

ويزيد ما قلنا وضوحًا:

٢١٧- ما حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمذاني، حدثنا أبو إسحاق البلخي، حدثنا الفربري، حدثنا البخاري، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا عبد الله، عن يونس، عن الزهري، أخبرني عبد الرحمن بن كعب بن مالك، أن كعب بن مالك كان يقول: لقل ما كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يخرج - إذا خرج - في سفر إلا يوم الخميس[٦].

٢١٨- حدثنا حمام بن أحمد، حدثنا عبد الله بن إبراهيم، حدثنا أبو زيد المروزي، حدثنا الفربري، حدثنا البخاري، حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا هشام، هو ابن يوسف، أخبرنا معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب ابن مالك عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يحب أن يخرج يوم الخميس[٧].

فبطل خروجه عليه السلام يوم الجمعة، لما ذكرنا آنفًا عن أنس، وبطل خروجه عليه السلام يوم السبت، لأنه كان يكون - حينئذ - خارجًا من المدينة، لأربع بقين لذي القعدة، وهذا ما لم يقله أحد، وأيضًا فإنه قد صح مبيته عليه السلام بذي الحليفة، الليلة المستقبلة من يوم خروجه من المدينة، فكان رد يكون اندفاعه من ذي الحليفة يوم الأحد، وصح مبيته عليه السلام بذي طوى، ليلة يوم دخوله عليه السلام مكة، وأنه عليه السلام دخلها

(٦) حديث كعب بن مالك أخرجه البخاري (٢٩٤٩)، وأبو داود (٢٦٠٥).

(٧) حديث كعب بن مالك أخرجه البخاري (٢٩٥٠) بلفظ: «أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خرج يوم الخميس في غزوة تبوك وكان يحب أن يخرج يوم الخميس».

صبيحة رابعة من ذي الحجة ، فعلى هذا : تكون مدة سفره عليه السلام من المدينة - لو كان ذلك - لأربع بقين لذي القعدة ، وتستوفي على مكة لثلاث خلون لذي الحجة ، وفي استقبال الليلة الرابعة ، فتلك سبع ليالٍ لا مزيد ، وهذا خطأ بإجماع ، وأمرٌ لم يقله أحد ، فصح أن خروجه عليه السلام كان لستٍّ بقين لذي القعدة ، وتآلفت الروايات كلها ، وانتفى الاعتراض عنها . وبالله تعالى التوفيق ، والملك لله رب العالمين كثيرًا .

* * *

الباب الثاني
تعارض في طيبه صلى الله عليه وعلى آله وسلم

قال أبو محمد، علي بن أحمد، رحمه اللَّه: موّه قومٌ، إما لسبب الجهل، وإما عمدًا، فهو الشك فيما روينا من طيبه عليه السلام لإحرامه، الحديث المأثور، الذي ذكرناه[8] في أول هذا الكتاب، من طريق إبراهيم بن محمد ابن المنتشر عن أبيه عن عائشة: أنه عليه السلام تطيب ثم طاف على نسائه، ثم أصبح محرمًا ينضح طيبًا.

٢١٩- وبما حدثناه عبد اللَّه بن ربيع، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، حدثنا عيسى بن محمد، هو أبو عمير بن النحاس، عن ضمرة بن ربيعة، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: طيبت النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم لإحلاله، وطيّبته طيبًا لا يشبه طيبكم[9]!!

هذا يعني، ليس له بقاء!! ولا ندري كيف جاز هذا التمويه على أحد له أدنى مسكة منهم؛ لأن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، روى عن أبيه، عن عائشة رضي اللَّه عنها ما ذكرناه من أنه عليه السلام تطيَّب، ثم طاف على نسائه، ثم أصبح محرمًا.

---

(٨) تقدم برقم (١١).

(٩) حديث عائشة سنده صحيح رجاله ثقات، أخرجه النسائي (١٠٦/٥) إباحة الطيب عند الإحرام، وأبو عمير بن النحاس اسمه عيسى بن محمد الرملي قال يحيى بن معين: ثقة من أحفظ الناس لحديث ضمرة ووثقه أبو زرعة والنسائي كما في «التهذيب»؛ فالحديث سنده صحيح خلافًا للمنصف.

٢٢٠- وروى مالك بن أنسٍ عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد، عن أبيه، عن عائشة: أنها طيّبته عليه السلام حين أحرم[١٠].

وروى أيضًا سالم بن عبد اللَّه بن عمر، عن عائشة، وعمرة عن عائشة، وعروة عن عائشة، أنها طيَّبت النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم حين أحرم.

فأما حديث عروة وعمرة وسالم كلهم عنها، فإن عبد اللَّه بن يوسف حدثنا قال:

٢٢١- حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن عليّ، حدثنا مسلم بن الحجاج، حدثنا زهير بن حرب، حدثنا سفيان، وهو ابن عيينة، حدثنا عثمان بن عروة بن الزبير عن أبيه قال: سألت عائشة: بأي شيء طيَّبت رسول اللّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم عند حرمه؟!

قالت: بأطيب الطيب[١١].

٢٢٢- حدثنا عبد اللَّه بن ربيع، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا قتيبة بن سعيد، حدثنا حمَّاد بن زيد؛ عن عمرو بن دينار، عن سالم بن عبد اللَّه بن عمر، عن عائشة قالت: طيَّبت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم عند إحرامه، حين أراد أن يحرم، وعند إحلاله، قبل أن يحل، بيدي[١٢].

---

(١٠) حديث عائشة رواه مالك في «الموطأ» باب ما جاء في الطيب في الحج (٢٢/٣) وسنده صحيح.

(١١) حديث عائشة أخرجه البخاري (٥٩٢٨)، ومسلم (١١٨٩ «٣٦»).

(١٢) حديث عائشة صحيح رجاله رجال الشيخين كلهم ثقات، أخرجه النسائي (١٠٥/٥) لكن في السند انقطاع وهو أن سالمًا لم يسمع من عائشة، قاله البخاري كما في «التهذيب».

٢٢٣- حدثنا عبد اللّه بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا مسلم، حدثنا محمد بن رافع، حدثنا ابن أبي فديك، أخبرنا الضحّاك، هو ابن عثمان، عن أبي الرجال، هو محمد بن عبد الرحمن عن أمه، وهي عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة قالت: طيّبت رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم لحرمه حين أحرم، ولحله قبل أن يفيض بالبيت، بأطيب ما وجدت(١٣).

وقد ذكرنا في باب طيبه عليه السلام لإحرامه من كتابنا هذا، رواية الأسود ومسروق(١٤)، كلاهما عن عائشة رضي اللّه عنها أنها رأت ذلك الطيب في مفارقه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم باقيًا، وهو محرم!! قال الأسود: بعد ثلاث، يعني ليالي: فصحَّ يقينًا لا شك فيه؛ أن الطيب الذي ذكر «إبراهيم»(١٥) عروة والقاسم وعمرة وسالم ومسروق والأسود، كلهم عن عائشة، لأن الذي ذكر محمد بن المنتشر عنها: كان بين ذلك الطيب وبين إحرامه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم ليلة تطوافٍ على النساء واغتسال .. والطيب الذي ذكر هؤلاء كلهم عن عائشة؛ كان حين الإحرام، وبقي بعد الإحرام مدةً طويلة لم يغسل، ولو غُسِلَ؛ لما بقي بلا شك، فصحّ أن ذلك معنيان مختلفان وتآلفت الأحاديث كلها، وبطل تمويه مَن لم يراقب اللّه عزَّ وجلَّ فيما يتكلم به، ناصرًا لتقليده، وثبت أن حديث ابن المنتشر؛

(١٣) حديث عائشة رواه مسلم (١١٨٩ «٣٨»).

(١٤) تقدم برقم ١٦، ١٧.

(١٥) قال شيخنا: «هنا سقط يظهر من السياق فلعله: «أن الطيب الذي ذكره إبراهيم كان ليلة تطوافه على النساء والطيب الذي ذكره عروة والقاسم وعمرة وسالم ومسروق والأسود كلهم عن عائشة كان حين الإحرام. كما يستفاد من السياق» اهـ.

غير معارض ولا مفسدِ لأحاديث مَن ذكرنا ، بلا شك .

ثم نقول : لو جاء حديث محمد بن المنتشر عن عائشة ، مخالفًا لحديث عروة وعمرة والقاسم وسالم ومسروق والأسود عن عائشة ؛ لكان لا شك عند كلّ ذي بصرٍ بالرجال وبالأخبار ، في أنَّ كلّ واحدٍ من هؤلاء ، لو انفرد وحده ؛ أوثق وأعلم وأفضل وأضبط وأخص بعائشة ، من محمد بن المنتشر بها ، فكيف بهم كلهم إذا اتفقوا ؟! فكيف يحل لمن يعلم أن كلامه ؛ من عمله ، أن يعارض هؤلاء كلهم بمحمد بن المنتشر ، وهو أيضًا - مع ذلك - غير معارض لما روى هؤلاء .

وباللَّه تعالى نعوذ من الخذلان ، لا سيما الأسود ، فإنه كان من الاختصاص بعائشة رضي اللَّه عنها بحيث كان عبد اللَّه بن الزبير - وهو ابن اختها - يسأله عن أخبارها .

٢٢٤- حدثنا عبد الرحمن بن عبد اللَّه الهمذاني ، حدثنا أبو إسحاق البلخي ، حدثنا الفربري ، حدثنا البخاري ، حدثنا عبيد اللَّه بن موسى ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، هو السبيعي ، عن الأسود ، قال : قال لي ابن الزبير : كانت عائشة تسرّ إليك كثيرًا ، فما حدثتك في الكعبة ؟! فقلت : قالت : قال لي رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم : « **يا عائشة !! لولا قومك حديث عهدهم** .. قال ابن الزبير : « بكفرٍ » : **لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين : باب يدخل الناس (منه) وباب يخرجون** » !! ففعله ابن الزبير[١٦] .

٢٢٥- وحدثنا عبد اللَّه بن ربيع ، حدثنا محمد بن معاوية القرشي ، حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب الجمحي ، حدثنا محمد بن كثير ، حدثنا

(١٦) حديث عائشة أخرجه البخاري (١٢٦ ، ١٥٨٣ ، ١٥٨٤ ، ١٥٨٥ ، ٣٣٦٨ ، ٤٤٨٤ ، ٧٢٤٢) .

شعبة، عن أبي إسحاق عن الأسود؛ أن ابن الزبير سأل الأسود قال: وكان يأتي عائشة، وإنها كانت تفضي إليه... وذكر الحديث[١٧]، فكيف إذا استضاف إليه مسروق!! وهو من أجلّ التابعين الكبار، وممن أفتى، وكبار الصحابة رضي الله عنهم أحياء، ثم وافقه عروة، وهو ابن أخت عائشة، ومن أبطن الناس بها، والقاسم بن محمد وهو ابن أخيها، وربا في حجرها لأنه كان يتيمًا وهي متولية أمره، وعمرة وكانت في حجر عائشة، ومعهم سالم ابن عبد الله بن عمر، والعجب من تعلّق المالكيين برواية ابن المنتشر التي ذكرنا، وهي رواية عراقية كوفية، إنما رواها عن محمد بن المنتشر ابنه إبراهيم وحده، وهو إبراهيم بن محمد بن المنتشر بن الأجدع أخي مسروق بن الأجدع، ورواها عن إبراهيم شعبة وسفيان الثوري ومسعر وأبو حنيفة وأبو عوانة، وهؤلاء عراقيون كوفيون وواسطي وبصري، وأضربوا عن رواية فقهاء المدينة وهم القاسم وسالم وعروة وعمرة، وهم لا يؤمنون برواية أهل العراق لا سيما أهل الكوفة منهم، ويعظّمون رواية أهل المدينة حيث أحبّوا، حتى إذا لم يوفق تقليدهم؛ تعلّقوا بما أمكنهم من رواية أهل الكوفة وغيرهم من أهل العراق وغيرهم، وضربوا بها رواية أهل المدينة وتركنا رواية أهل الكوفة وسائر العراق، برواية أهل المدينة هنا، ورواية كلا الطائفتين متفقة غير مختلفة، لا حجة لهم في شيء منها، ولسنا نقول هذا، تفضيلاً لرواية الثقات من أهل المدينة، على رواية الثقات من أهل الكوفة، ومن سائر البلاد؛ لكن تبكيتًا لهم على تناقضهم، وتعللهم بما لا حجة لهم فيه، ورواية أهل المدينة وأهل مكة وأهل الكوفة وأهل كلّ بلدٍ سواء لا فضل لبعضٍ منها على بعضٍ ما سواه، ومن نعوذ بالله منه، وذلك أنه قال: إن معنى ما روى من

(١٧) حديث عائشة صحيح وفي السند عنعنة أبي إسحاق السبيعي وهو عمرو بن عبد الله وهو مدلس، لكن الحديث قد أخرجه البخاري كما تقدم في الذي قبله.

بقاء وبيص الطيب في مفرق النبيّ صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم بعد ثلاثٍ، هو أنه بقي الوبيص بعد الغسل!!!

قال أبو محمد: وهذا كلام لا يخلو ضرورة من أحد وجهين: إما أن يكون غسل النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم من طوفه على نسائه، غير مستوفى ولا محكم، وهذا لغو من قائله، ولا ينسب هذا إلى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم إلا مشرك، وإما أن يكون عليه السلام أحكم غسله، كما صح عنه عليه السلام أنه دلك شئون رأسه وخلله بيديه، فلا يجوز أن يبقى للطيب أثر بعد هذا أصلًا، لا وبيص ولا غيره، بوجه من الوجوه، ومن جَوَّز أن يبقى للطيب أثر مدة ثلاثة أيام بعد غسلٍ محكم من الجنابة، وكان ذلك الطيب قبل ذلك الغسل، ثم لم يتطيب المغتسل بعد غسله؛ هو مجنون مجاهر بالمحال، ونعوذ باللَّه من قول ينسب قائله إما في حالة اللغو، وإما في حالة الجنون.

وأما حديث أبي عمير بن النحاس؛ فساقط من وجوه: أحدها؛ أن أبا عمير لا أدري ما حاله؟! والثاني أنه لو صح؛ لما كانت فيه حجة، لأن قوله يعني: ليس له بقاء[١٨]، ليس من قول عائشة، وإنما هو من قول من دونها، وهو ظن - كما نرى - والظن أكذب الحديث.

وأيضًا، فحديث الأسود عن عائشة رضي اللَّه عنها أنها رأت الطيب في مفارقه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم بعد ثلاث وهو محرم؛ يبطل هذا الظن الفاسد بالكلية، والحمد للَّه رب العالمين.

وتعلقوا أيضًا بما.

(١٨) هذا من فهم الراوي وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة كما تقدم برقم ١٦ - ٢٠ أن طيب رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم كان باقيًا بعد الإحرام كما تقدم من كلام المصنف.

٢٢٦- حدثناه عبد اللَّه بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا مسلم، حدثنا علي بن خشرم، أخبرنا عيسى عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء، أن صفوان بن يعلى بن أمية، أخبره أن يعلى بن أمية كان يقول لعمر ابن الخطاب: ليتني أرى نبي اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم حين ينزل عليه، فلما كان النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم بالجعرانة، وعلى النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم ثوب، قد أظِلَّ به عليه، ومعه ناس من أصحابه فيهم عمر، إذ جاءه رجل عليه جبة، متضمخ بطيب[١٩]، فنظر إليه النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم ساعة ثم سكت، فجاءه الوحي، فأشار عمر بيده إلى يعلى بن أمية[٢٠]، فأدخل رأسه فإذا النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم محمَّر الوجه، يغط ساعة ثم سري عنه، فقال: «**أين الذي سألني عن العمرة آنفًا؟**» فالتمس الرجل فجيء به فقال النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: «**أما الطيب الذي بك؛ فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة؛ فانزعها، ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك**»[٢١].

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه أصلًا، لوجهين ظاهرين، أحدهما: أن هذا الحديث؛ إنما جاء ببيان أن ذلك الطيب، الذي كان على ذلك الرجل إنما كان صفرة، وهي الخلوق، والصفرة منهي عنها الرجال على كل حال، في الإحرام وفي غير الإحرام.

---

(١٩) هنا سقط تقديره فقال يا رسول اللَّه: كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة بعدما تضمخ بطيب.

(٢٠) «تعال فجاء يعلى» كما في «صحيح مسلم».

(٢١) حديث يعلى بن أمية أخرجه البخاري تعليقًا في كتاب الحج باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب رقم (١٥٣٦)، وأخرجه موصولًا رقم (١٧٨٩، ١٨٤٧، ٤٣٢٩، ٤٩٨٥)، وأخرجه مسلم رقم (١١٨٠ «٨»)، وأبو داود (١٨٢٢)، والترمذي (٨٣٦).

٢٢٧- كما حدثنا عبد اللّٰه بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم ، حدثنا شيبان بن فروخ ، حدثنا همام ، حدثنا عطاء بن أبي رباح ، عن صفوان بن يعلى بن مسلم عن أبيه ، قال : جاء رجل إلى النبي صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم وهو بالجعرانة ، عليه جبة ، وعليها خلوق ، أو قال : أثر الصفرة ، فقال : كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي ؟ قال : وأنزل على النبي صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم الوحي ، فستر بثوب ، وكان يعلى يقول : وددت أني أرى النبي صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم وقد نزل عليه الوحي !! قال : فقال - يعني عمر - أيسرك أن تنظر إلى النبي صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم وهو قد أنزل عليه ؟! قال : فرفع عمر طرف الثوب ، فنظرت إليه له غطيط ، قال : فلما سري عنه ؛ قال : « **أين السائل عن العمرة ؟! اغسل أثر الصفرة** - أو قال - : **أثر الخلوق ، واخلع عنك جبتك ، واصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك** »[٢٢] .

٢٢٨- حدثنا عبد اللّٰه بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم ، حدثنا محمد بن رافع ، حدثنا وهب بن جرير بن حازم ، حدثنا أبي قال : سمعت قيسًا ، هو ابن سعد ، يحدّث عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى بن أمية ، عن أبيه : أن رجلًا أتى النبي صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم وهو بالجعرانة ، قد أهلّ بالعمرة ، وهو مصفّر رأسه ولحيته وعليه جبّة فقال : يا رسول اللّٰه !! إني أحرمت بعمرة ، وأنا كما ترى !! فقال : « **انزع عنك**

(٢٢) حديث يعلى بن أمية أخرجه مسلم (١١٨٠ «٦») .

الجبة، واغسل عنك الصفرة، وما كنت صانعًا في حجّك؛ فاصنعه في عمرتك»[٢٣].

فقد صح النهي عن ذلك، عن النبي صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم.

٢٢٩- كما حدثنا عبد الرحمن بن عبد اللّه الهمذاني، حدثنا أبو إسحاق البلخي، حدثنا الفربري، حدثنا البخاري، حدثنا مسدّد، حدثنا عبد الوارث، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، قال: نهى النبي صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم عن أن يتزعفر الرجل، وكانت جبّة ذلك الرجل - كما ذكرنا - عليها الخلوق[٢٤]، وهذا حرام على المحرم.

٢٣٠- كما حدثنا عبد اللّه بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا ابن علي، حدثنا مسلم، حدثنا يحيى بن يحيى، قرأت على مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رجلًا سأل رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم: **«لا تلبسوا القمص**[٢٥]**، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد النعلين، فليلبس خفّين فليكشفهما**[٢٦] **حتى يكونا أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئًا مسّه الزعفران ولا الورس»**[٢٧].

---

(٢٣) حديث يعلى بن أمية أخرجه مسلم (١١٨٠ «٩»).

(٢٤) حديث أنس أخرجه البخاري (٥٨٤٦).

(٢٥) ولا العمائم.

(٢٦) صوابه: وليقطعهما أسفل من الكعبين.

(٢٧) حديث ابن عمر أخرجه البخاري (١٥٤٢، ٥٨٠٣، ٥٨٠٥، ٥٨٠٦)، ومسلم (١١٧٧ «١»)، وأبو داود (١٨٢٣)، والنسائي (٥/١٠٢)، وابن ماجه (٢٩٢٩، ٢٩٣٠، ٢٩٣٢).

فإنما نهى عليه السلام ذلك الرجل عن الزعفران ، وهو حرام على كل أحد من الرجال ، محرمًا كان أو غير محرم ، ونهى عن الجبّة ، إذا مسها الزعفران ، فلا حجة لهم في قولهم .

والوجه الثاني : أن ذلك الحديث الذي ذكرنا ، كان بالجعرانة ، مرجع النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم من حنين ، وكان ذلك قبل حجة الوداع التي تطيَّب فيها رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم لإحرامه ولحلّه بعامين وشهر ؛ لأن تلك العمرة كانت في ذي القعدة ، بعد فتح مكة بشهرين ، ثم حجَّ في العام الثاني أبو بكر بالناس ، ثم حج في العام الثالث النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم في ذي الحجة ، وكان تطيّبه عليه السلام لإحرامه ، بعد حديث هذا الرجل بعامين وشهر والأخير ، هو الذي يجب الأخذ به ، هذا ؛ لو كان الحديث مخالفًا لتطيبه عليه السلام فكيف وليس مخالفًا ، ولا فيه نهي عن الطيب عند الإحرام بما عدا الخلوق أصلًا ، فبطل توهينهم بكل وجه ، والحمد للَّه رب العالمين .

والعجب من أمرهم في هذا ، وأخذهم برواية مكيّة لا متعلق لهم أيضًا بها ، وتركهم رواية أهل المدينة في هذا التي بها يحتجُّون ، وهذا أيضًا مما تركوا فيه له آخر فعله صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم وتعلقوا بفعل متقدم ، ليس أيضًا لهم فيه حجة ، وحسبنا اللَّه ونعم الوكيل .

قال أبو محمد : وبقي التطيب عند الإحلال قبل الإفاضة ، لا شبهة لهم فيه أصلًا ، ولا يجدون متعلقًا يشغبون به في كراهة ذلك ، وباللَّه تعالى التوفيق .

٢٣١- وهكذا حدثنا حمام ، عن الباجي ، عن أحمد بن خالد ، عن عبيد

ابن محمد الكشوري، عن محمد بن يوسف الحذاقي، عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال: كان عطاء يكره الطيب عند الإحرام، وكان يأخذ بشأن صاحب الجبة، وكان شأن صاحب الجبة قبل حجة الوداع والآخر، فالآخر من أمر رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم أحق[٢٨]، هذا نص كلام ابن جريج، فإن تعلقوا في كراهة الطيب.

٢٣٢- بما قد حدثناه أحمد بن محمد بن عبد اللَّه الطلمنكي، حدثنا محمد بن أحمد بن مفرج، حدثنا محمد بن أيوب الصموت، حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، حدثنا إبراهيم بن الجنيد، حدثني عبد الرحيم بن مطوق، حدثني عيسى بن يونس، عن إبراهيم بن يزيد، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن ابن عمر قال: أقبلنا مع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم حتى إذا كنا بذي الحليفة؛ أهلّ وأهللنا، فمر بنا راكب ينفح ريح الطيب، فقال عمر: من هذا؟ قالوا: معاوية، فقال: ما هذا يا معاوية؟! فقال مررت بأم حبيبة بنت أبي سفيان، ففعلت بي هذا، فقال: ارجع فاغسله عنك، فإني سمعت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم يقول: الحاج الشعث التفل[٢٩][٣٠]، قال البزار:

(٢٨) أثر عطاء السند من عبد الرزاق إلى عطاء صحيح.

(٢٩) الشعث: المتفرق فلا يكون متلبدًا.

والتفل: الذي قد ترك استعمال الطيب وهي الريح الكريهة. كما في «النهاية في غريب الحديث».

(٣٠) أثر عمر: أخرج نحوه دون المرفوع البيهقي (٣٥/٥) ثم قال البيهقي: ويحتمل أنه لم يبلغه حديث عائشة رضي اللَّه عنها، ولو بلغه لرجع عنه ويحتمل أنه كان يكره ذلك كي لا يغترّ بِهِ الجاهل فيتوهم أن ابتداء الطيب يجوز للمحرم كما قال لطلحة في الثوب الممشق، واللَّه أعلم.
تنبيه: ليس في رواية البيهقي أقبلنا مع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم، وقد بين المصنف أن في متنه اضطرابًا. =

= أما حديث عمر المرفوع فسنده ضعيف قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢١٨/٣) : رواه أحمد والبزار ، وزاد بعد الأمر بغسله فإني سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم يقول : « **الحاج الشعث التفل** » ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن سليمان بن يسار لم يسمع من عمر ، وإسناد البزار متصل إلا أن فيه إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو متروك . اهـ انظر « كشف الأستار » رقم (١٠٩٩) وجاء من حديث ابن عمر مرفوعًا لكنه من طريق إبراهيم ابن يزيد الخوزي ، وهو متروك الحديث وذكر له الأرناؤوط شواهد ثم قال : فالحديث قوي لشواهده الكثيرة ، انظر تحقيق شرح السنة حديث رقم (١٨٤٧) ، وإليك حديث ابن عمر ، قال الترمذي رحمه اللّٰه (٢٢٥/٥) برقم (٢٩٩٨) : حدثنا عبد بن حميد ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا إبراهيم بن يزيد قال : سمعت محمد بن عباد بن جعفر المخزومي يحدث عن ابن عمر قال : قام رجل إلى النبي صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم فقال : من الحاج يا رسول اللّٰه ؟ قال : « **الشعث التفل** » فقام رجل آخر فقال : أي الحج أفضل ؟ قال : « **العج والثج** » ، فقام رجل آخر فقال : ما السبيل يا رسول اللّٰه ؟ قال : « **الزاد والراحلة** » .

قال أبو عيسى (يعني الترمذي) : هذا الحديث لا نعرفه من حديث ابن عمر إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي ، وقد تكلم بعض أهل الحديث في إبراهيم بن يزيد من قبل حفظه اهـ .

وأخرجه أيضًا ابن ماجه (٢٨٩٦) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٥٨/٥) ، والدارقطني (٢١٧/٢) كلهم من طريق إبراهيم بن يزيد المكي ، وإبراهيم هذا متروك الحديث كما في « التقريب » وقال المصنف رحمه اللّٰه في كتابه « المحلى » (ج٧٤/٥ ، ٧٥) في الكلام على قول : « **الحاج الأشعث التفل** » : وهذا رواه إبراهيم بن يزيد ، وهو ساقط لا يحتج بحديثه ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة ، لأنه لا يمكن أشعث تفلًا من أول يوم ولا بعد يومين وثلاثة وإنما أبحنا له الطيب عند الإحرام وعند الإحلال كغسل الرأس بالخطمي حينئذ اهـ .

أما تفسير السبيل بالزاد والراحلة في الحديث ، فقد جاء من طرق كثيرة عن عدة من الصحابة راجعها في « سنن الدارقطني » (٢١٥/٢ - ٢١٩) ، وانظر ما كتبه الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه اللّٰه في كتابه « أضواء البيان » في تفسير سورة الحج (٧٤/٥ - ٩٣) ، و « المحلى » (ج٢٧/٥) .

وأما قوله في حديث ابن عمر : أي الحج أفضل ؟ قال : « **العج والثج** » فقد جاء أيضًا من حديث أبي بكر الصديق رضي اللّٰه عنه ، أخرجه الترمذي (٨٢٧) ، وابن ماجه (٢٩٢٤) ، والدارمي (٣١/٢) باب أي الحج أفضل وصححه ابن خزيمة برقم (٢٦٣) ، والحاكم =

لا نعلم لهذا القول سندًا عن عمر إلا هذا ، وإبراهيم بن يزيد ليس بالقوي .

قال أبو محمد : هذا ، كما ترى ، ولو صحّ ؛ لم يكن فيه حجة ، لأن الشعث والتفل ، ليس فيه منع الطيب للإحرام ، ولا أمر بغسله عند الإحرام ، مع أنه حديث فاسد مضطرب ، بينما هو في ذكر إحلالهم مع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم ؛ إذ رجع إلى فعل عمر في خلافته ، فإن تعلقوا بعمر ، ورأيه في ذلك ، وعثمان وابن عمر .

٢٣٣- فإن حمام بن أحمد ، حدثنا عن عبد اللَّه بن محمد بن علي الباجي ، حدثنا أحمد بن خالد ، حدثنا عبيد بن محمد الكشوري ، حدثنا محمد بن يوسف الحذاقي ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا معمر ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد اللَّه ، قال : كان ابن عمر يترك المجمر قبل الإحرام بجمعتين[٣١] ، فينبغي لهم أن يقلدوا ابن عمر أيضًا في هذا !! وقد خالف عمر - في ذلك - عائشة وأم حبيبة زوجا النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم وسعد بن أبي وقاص وابن عباس ومعاوية والبراء بن عازب والحسين بن علي وعبد اللَّه بن جعفر وعبد اللَّه بن الزبير .

٢٣٤- حدثنا حمام ، حدثنا الباجي ، حدثنا ابن خالد ، حدثنا الكشوري ، حدثنا الحذاقي ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا معمر ، عن الزهري ،

= (ج١/٤٥٠ ، ٤٥١) ، والبيهقي (٥/٤٢ - ٤٣) كلهم من طريق محمد بن منكدر عن عبد الرحمن بن يربوع وهو لم يسمع منه كما قال البخاري ، نقل ذلك عنه الترمذي ، وقال الترمذي وفي الباب عن ابن عمر وجابر يعني باب ما جاء في فضل التلبية والنحر ، قال الحاكم ، قال أبو عبيد : العج : رفع الصوت بالتلبية ، والثج : نحر الإبل ليثج الدم من النحر ، وقال ابن القيم في « الزاد » : الثج : إراقة دم الهدي .

(٣١) أثر ابن عمر السند من عبد الرزاق الصنعاني إلى ابن عمر صحيح .
وسيأتي أنه قال : لا آمر به ولا أنهى عنه وسنده حسن .

عن سالم، عن أبيه، قال: وجد عمر ريح طيب بالشجرة فقال: ما هذا الريح؟! فقال معاوية: مني، طيبتني أم حبيبة، فتغيّظ عليه عمر وقال: منك لعمري، أقسمت عليك لترجعنَّ إلى أم حبيبة فتغسله عنك كما طيبتك، قال معمر: وكان الزهري يأخذ بقول عمر فيه، قال الزهري: وكان عروة بن الزبير، يتطيب عند الإحرام بالبان والذريرة(٣٢).

٢٣٥- قال عبد الرزاق: حدثنا معمر، عن أيوب، عن عائشة بنت سعد، أنها كانت تطيب أباها قبل إحرامه بالذريرة الممسّكة، أو قالت: «بالمسك والذريرة»(٣٣).

٢٣٦- أخبرنا محمد بن سعيد البناني، حدثنا عبد الله بن عاصم بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضّاح، حدثنا موسى بن معاوية، حدثنا وكيع، حدثنا عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه، قال: سألت ابن عباس وابن عمر وابن الزبير عن الطيب عند الإحرام، فقال ابن عباس: أما أنا فأسعه في رأسي، ثم أحب بقاه، وقال ابن الزبير: لا أرى به بأسًا، وقال ابن عمر: لا آمر به، ولا أنهى عنه(٣٤).

---

(٣٢) أثر عمر وأم حبيبة: أخرجه البيهقي (٣٥/٥)، من غير طريق المصنف، وأخرجه المصنف من طريق الزهري عن سالم به، وتمامه: وأنه قال: إنما الحاج الأشعث الأذفر الأشعر راجع «المحلى» (ج٥/٦٨).

(٣٣) أثر سعد بن أبي وقاص أخرجه البيهقي (٣٥/٥)، وسند البيهقي حسن، وأخرجه المصنف في «المحلى» (ج٥/٦٩).

(٣٤) أثر ابن عباس أخرجه البيهقي (٣٥/٥) من طريق عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن عباس أنه سئل عن الطيب عند الإحرام فقال: أما أنا فأسفسفه في رأسي ثم أحب بقاءه، وأخرجه المصنف في «المحلى» (ج٥/٧٠) من هذه الطريق، والسند من وكيع إليه حسن، وبه إلى ابن عمر قال: لا آمر به ولا أنهي عنه، كما في «المحلى» (ج٥/٧١).
قال أبو عبيد قال أبو زيد والأصمعي: السفسفة هي التروية.

٢٣٧- وبه إلى وكيع، حدثنا هشام بن عروة، عن عبد اللَّه بن الزبير؛ أنه كان يتطيب بالغالية الجيدة، قبل أن يحرم[٣٥].

٢٣٨- وبه إلى وكيع، حدثنا علي بن صالح عن الشعبي قال: كان عبد اللَّه ابن جعفر، يسحق المسك ثم يجعله في يافوخه، إذا أراد أن يحرم[٣٦].

٢٣٩- وبه إلى وكيع، حدثنا سفيان الثوري عن عمّار الدهني، عن مسلم البطين؛ أن الحسين بن علي، أمر لأصحابه بالطيب عند الإحرام[٣٧].

٢٤٠- وبه إلى وكيع، حدثنا محمد بن قيس، عن بشير بن يسار، قال: لما أحرموا وجد عمر نفح الطيب، فقال عمر: من هذا؟! فقال البراء بن عازب: مني يا أمير المؤمنين، فقال: قد علمنا أن امرأتك عطارة، (أو عطرة) أما الحاج الأذفر والأغبر[٣٨]؟!

قال أبو محمد: روينا عن ابن عباس أنه قال: إن اللَّه لا يعبأ بأوساخكم شيئًا، والحاج هو المقتدي برسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم.

---

(٣٥) أثر عبد اللَّه بن الزبير أخرجه المصنف في «المحلى» (ج٥/٧٠) من طريق وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن الزبير: أنه كان يتطيب بالغالية الجيدة عند إحرامه، ومن طريق أبي معاوية عن الأعمش عن أبي الضحى قال: رأيت عبد اللَّه بن الزبير ... إلخ فالأثر صحيح، واللَّه أعلم.

(٣٦) أثر عبد اللَّه بن جعفر أخرجه المصنف من طريق وكيع عن محمد بن قيس عن الشعبي أنه قال: كان عبد اللَّه بن جعفر يتطيب بالمسك عند إحرامه. كما في «المحلى» (ج٥/٦٩) ورجاله ثقات.

(٣٧) أثر الحسين بن علي أخرجه المصنف في «المحلى» (ج٥/٧٠) من طريق وكيع به، وعمار الدهني صدوق يتشيع كما في «التقريب» وباقي رجاله ثقات.

(٣٨) أثر عمر في سنده بشير بن يسار المدني ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (١٣٢/٢) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا فهو مجهول.
أخرجه المصنف في «المحلى» (ج٥/٦٩) من هذه الطريق.

٢٤١- وبالسند المذكور إلى وكيع، حدثنا علي بن صالح، عن كثير بن سام عن علي بن محمد ابن الحنفيّة، أن أباه كان يغلف رأسه بالغالية الجيدة قبل أن يحرم[(٣٩)].

٢٤٢- قال وكيع: وسمعت سفيان الثوري يقول: لا بأس بالطيب قبل الإحرام، قبل الغسل وبعده[(٤٠)].

٢٤٣- حدثنا عبد اللَّه بن ربيع، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد ابن شعيب، أخبرنا أيوب بن محمد الوزان، عن عمر بن أيوب، أخبرنا أفلح ابن حميد، عن أبي بكر، هو عبد الرحمن، أن سليمان بن عبد الملك عام حجَّ، جمع أناسًا من أهل العلم، فيهم عمر بن عبد العزيز وخارجة بن زيد بن ثابت والقاسم بن محمد وسالم وعبد اللَّه بن عبد اللَّه بن عمر، وابن شهاب وأبو بكر، فسألهم عن الطيب قبل الإفاضة؛ فكلهم أمره بالطيب، وقال القاسم بن محمد: أخبرتني عائشة؛ أنها طيّبت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم لحرمه قبل أن أحرم، ولحلّه قبل أن يطوف بالبيت، ولم يختلف عليه أحدٌ منهم، إلا أن عبد اللَّه بن عبد اللَّه قال: كان عبد اللَّه رجلًا جادًّا مجدًّا، كان يرمي الجمرة ثم يذبح ثم يحلق ثم يركب فيفيض قبل أن يأتي منزله، قال سالم: صدق[(٤١)].

---

(٣٩) أثر محمد بن الحنفية سنده ضعيف، فيه كثير بن سام ومحمد بن علي ابن الحنفية ذكرهما ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ولم يذكر فيهما جرحًا ولا تعديلًا فهما مجهولان. وأخرجه المصنف في «المحلى» (ج٥/٧٠) معلقًا.

(٤٠) أثر سفيان الثوري: وكيع بن الجراح ثقة حافظ عابد كما في «التقريب» فصح الأثر إلى سفيان، وأخرجه المصنف في كتابه «المحلى» (ج٥/٧١) معلقًا.

(٤١) حديث عائشة صحيح أخرجه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» (١٢/٢٩٠) وسنده صحيح رجاله ثقات إلا عمر بن أيوب الموصلي، قال الحافظ فيه: صدوق له أوهام كما =

فإذا تنازع الصحابة أو مَن دونهم؛ فاتباع مَن وافق قوله سنّة النبي صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم أولى، وهذا الذي لا يجوز غيره، وقد خالف سالم أباه وجدّه - كما ترى - يرحمه اللّه، فهكذا يفعل المؤمن!

٢٤٤- حدثنا محمد بن سعيد البناني[٤٢]، حدثنا إسماعيل بن إسحاق النضري، حدثنا عيسى بن خبيب القاضي، حدثنا عبد الرحمن بن عبد اللّه بن محمد، حدثنا جدي محمد، هو محمد بن عبد اللّه بن يزيد المقري، حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال: قال سالم بن عبد اللّه بن عمر: قالت عائشة: أنا طيّبت رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم[٤٣]، وسنّة رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم أحقّ أن تُتَّبع، وهؤلاء يرون تنكب قول مالك وأبي حنيفة لسنة رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم، حسنًا لم يترك عمل أبيه لسنة النبي صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم وهؤلاء لا يرون ذلك لسنته عليه السلام لا سيما وقد صحّ عن ابن عمر، ما ذكرنا آنفًا، من أنه لا ينهى عن الطيب للإحرام، فسقط كل ما شغبوا به في الطيب قبل الإحرام وقبل الإفاضة، ومع أن التطيّب في كلا الوقتين المذكورين سنّة لا يستحبُّ تركها، ولقد كان يلزم منهم من يقول: أن أفعال النبي صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم على الوجوب؛ أن يقول؛ وجوب

= في «التقريب» لكنه يستحق أرفع من هذه الرتبة كما يعرف من ترجمته من «التهذيب».

(٤٢) صوابه (ابن نبات) فهو من شيوخه كما في ترجمة ابن حزم من «سير أعلام النبلاء». وقد تكرر وسيتكرر بهذه النسبة ولا أراها إلا خطأ، واللّه أعلم.

(٤٣) حديث عائشة صحيح وهو قطعة من حديث أخرجه النسائي (١٠٥/٥) بلفظ: «طيبت رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم عند إحرامه من طريق قتيبة بن سعيد عن حماد عن عمرو بن دينار عن سالم به وفي السند انقطاع كما مر في التعليق على الحديث رقم (٢٢٢).

التطيّب للإحرام وللإحلال فرضًا، ولكنهم يقولون ما أحبوا حيث أحبوا، ويتركون حيث أحبُّوا، كل ذلك بلا دليل، وباللّه تعالى نعتصم.

والتطيب قبل الإحرام، ثم لا يغسل بعد الإحرام؛ هو قول جمهور الناس من الصحابة والتابعين، وبه يأخذ سفيان الثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف والشافعي، وجميع أصحاب الظاهر، وبه نأخذ، وادعى بعضهم في ذلك الخصوص، وهذا هو عين الكذب والقول بغير علم، وكيف ذلك؟! وعائشة رضي اللّه عنها تطيبه بيدها؟!

٢٤٥- وقد حدثنا أحمد بن محمد بن الجنود: حدثنا وهب بن مسرّة، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة هو حمّاد ابن أسامة، عن عمرو بن سويد الثقفي، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين، قالت: كنا نضمّخ جباهنا بالمسك المطيّب قبل أن نحرم، ثم نحرم مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم فنعرق فتسيل على وجوهنا فلا ينهانا عنه النبي صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم[٤٤].

* * *

(٤٤) حديث عائشة أخرجه أبو داود (١٨٣٠) من طريق الحسين بن الجنيد الدامغاني عن أبي أسامة به. بلفظ قالت: كنا نخرج مع النبي صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم إلى مكة فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الإحرام فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم فلا ينهانا، وسند أبي داود حسن، رجاله ثقات إلا الحسين بن الجنيد لا بأس به يحسن حديثه، وأخرجه المصنف في كتابه «المحلى» (ج٥/٦٩).

الباب الثالث

الاختلاف في أين صلّى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الظهر يوم خروجه من المدينة إلى حجة الوداع وثاني ذلك اليوم

قد ذكرنا - أول كتابنا هذا - قول أنس[٤٥] ؛ إنهم صلوا مع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم الظهر بالمدينة أربعًا ، والعصر بذي الحليفة ركعتين ، يوم خروجه إلى حجة الوداع .

٢٤٦- وحدثنا عبد اللَّه بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم ، حدثنا ابن مثنّى ، حدثنا بن أبي عديّ عن شعبة ، عن قتادة ، عن أبي حسان ، عن ابن عباس ، قال : صلى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم الظهر بذي الحليفة ، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن ، وسلت الدم ، وقلّدها نعلين ، ثم ركب راحلته ، فلما استوت به على البيداء ؛ أهلَّ بالحج[٤٦] .

قال أبو محمد علي بن أحمد رحمه اللَّه : فهذا ابن عباس يذكر - كما ترى - أنه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم صلى الظهر في ذي الحليفة ، وأنس يذكر أنه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم صلى الظهر بالمدينة ، وكلا الطريقتين

---

(٤٥) تقدم برقم (١٠) .

(٤٦) حديث ابن عباس أخرجه مسلم (١٢٤٣) ، وأبو داود (١٧٥٢) ، وابن ماجه (٣٠٩٧) ، والترمذي (٩٠٦) وقال : حسن صحيح ، كلهم من طريق أبي حسان الأعرج عن ابن عباس وهو صدوق رمي برأي الخوارج كما في « التقريب » .

في غاية الصحة ، وكنا توهمنا أن أحد القولين وهم ، أو من بعض الرواة ، فأعملنا النظر في ذلك فتأملنا الروايتين ، ونظرنا فيهما فوجدنا أنسًا أثبت في هذا المكان ، لأنه ذكر أنه حضر ذلك بقوله : « صلينا مع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم الظهر بالمدينة أربعًا ، وبذي الحليفة العصر ركعتين » فهو أثبت لوجهين؛ أحدهما : ذكره الحضور لذلك ، ولم يذكر ابن عباس حضورًا ، والحاضر؛ أثبت بلا شك ، إذا لم يكن بدٌّ من طلب الأثبت منهما ، والوجه الثاني : إخبار أنس أنه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم صلى الظهر أربعًا في ذلك اليوم ، وهذه صفة صلاة الحضر بلا شك ، ولو صلاها بذي الحليفة؛ لصلاها ركعتين ، فصحّت رواية أنس ، كما قلنا ، وإنما دخل الوهم في رواية ابن عباس - واللَّه أعلم - لأنه كان يقدّمه النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم في ضعيفة أهله لصغره ، ولأنه كان حينئذٍ ابن ثلاث عشرة سنة ، أو أقلّ بشهور ، وقد ذكرنا ذلك[٤٧] بإسناده ، في باب تقدمة الضعفاء إلى منى من مزدلفة ، فقد رأى ابن عباس - واللَّه أعلم - أنه لما تقدم إلى ذي الحليفة مع الثقل ، أنه عليه السلام قد أتى ذا الحليفة ، وأنس المشاهد لذلك ، أثبت بلا شك ، وباللَّه تعالى التوفيق .

قال أبو محمد رحمه اللَّه : ثم تدبرنا حديث ابن عباس هذا ، فوجدناه لا يعارض حديث أنس أصلًا ، بوجه من الوجوه ، لأنه لم يقل ابن عباس إن صلاة الظهر المذكورة ، كانت يوم خروجه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم من المدينة ، لكن أنس ذكر أن النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم صلى الظهر بالمدينة ، وصحّ أن ذلك كان يوم الخميس لستٍّ بقين لذي القعدة - كما قدمنا - ثم خرج عليه السلام بعد الظهر إلى ذي الحليفة ، من يوم الخميس

(٤٧) تقدم برقم (١٢٤) .

المذكور، وصلى بذي الحليفة العصر، وبات بها على ما قد ذكرنا في صفة خروجه عليه السلام من المدينة، فلما صحَّ ذلك؛ علمنا أن قول ابن عباس أنه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم صلى الظهر بذي الحليفة؛ إنما عنى يوم الجمعة، اليوم الثاني من خروجه عليه السلام من المدينة، فانتفى التعارض الذي ظنناه، فصحَّ أن الخبرين إنما هما عن ظهر من يومين، لا من يوم واحد، لكن الحديث الذي أوردناه في صدر هذا الكتاب، في الباب الذي ترجمته: وأما قولنا: «وطاف عليه السلام على نسائه، ثم اغتسل تلك الليلة، وصلى بها الصبح» أتينا به من طريق أحمد بن شعيب، عن ابن راهويه، عن النضر ابن شميل، عن أشعث الحمراني، عن الحسن عن أنس[٤٨]، أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم صلى الظهر بالبيداء، ثم ركب وصعد جبل البيداء، وأهل بالحج والعمرة، فإنه وإن كان مقويًّا لابن عباس في اليوم أنه كان الجمعة، إذ قد ذكر فيه أن إثر الصلاة كان الإحرام، والإحرام لم يكن يوم الخميس بيقين، إذ قد ذكرنا في ذلك الباب؛ مبيته عليه السلام بذي الحليفة، وطوافه على نسائه في تلك الليلة، لا سيما أنهما قد ذكرا أن الإحرام؛ كان إثر صلاة الظهر، وإثر صلاة الظهر من يوم الخميس؛ إنما كان بالمدينة، فصحَّ أنه كان يوم الجمعة، واتفق الحديثان، ولكنه قد يمكن أن نظنّ بحديث أنس، أنه معارض بقوله: إنه صلى الظهر بالبيداء، يقول ابن عباس: إنه صلى الظهر بذي الحليفة، ذلك النهار بعينه، وهذا لا تعارض فيه، لأن البيداء وذا الحليفة متصلان بعضهما ببعض، فصلى عليه السلام الظهر في آخر ذي الحليفة، وهو أول البيداء، فصحّ الحديثان معًا وباللّه تعالى التوفيق.

* * *

(٤٨) تقدم برقم (١٢).

الباب الرابع

الاختلاف في أمره صلى الله عليه وعلى آله وسلم أصحابه رضي اللّه عنهم بفسخ الحجّ ، والأحاديث الواردة في التخيير أو الإلزام

قال أبو محمد رحمه اللّه : قد ذكرنا الأحاديث كلها ، وبينا أن تلك الأحاديث ؛ كانت في أوقات شتى ، وأنه عليه السلام ؛ أباح لهم في أول إحلالهم ، أن يهلّوا بما أحبوا من إفراد بحجّ أو عمرة ، أو قران ، ثم إنه عليه السلام يسّر فخيَّرهم في فسخ حجهم في عمرة أو التمادي على الحج ، ثم بمكة ، أوجب عليه السلام فرضًا ، إلا من معه الهدي ، فائتلفت الأحاديث كلها ، والحمد للّه رب العالمين ، ووجب أن يكون الحكم الآخر من الأوامر في ذلك ، وبالفسخ المذكور ؛ يقول ابن عباس ، وأبو موسى ، وبه نأخذ وباللّه التوفيق .

الاختلاف في أمره صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم أنه أمر أسماء بنت عميس[٤٩] الخثعمية ، إذ ولدت محمد بن أبي بكر ، بأن تغتسل ، وتستثفر بثوب وتهل ، وحديث القاسم[٥٠] بن محمد عن عائشة بمثل ذلك ، وهنا انتهى الحديث .

---

(٤٩) تقدم برقم (٣٩) من حديث جابر .

(٥٠) تقدم برقم (٣٨) .

٢٤٧- وقد حدثنا عبد اللّه بن ربيع، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرني أحمد بن فضالة بن إبراهيم، حدثنا خالد بن مخلّد، حدثنا سليمان بن بلال، أخبرني يحيى هو ابن سعيد الأنصاري، سمعت القاسم بن محمد يحدث عن أبيه، عن أبي بكر، أنه خرج حاجًّا مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم في حجة الوداع، ومع امرأته أسماء بنت عميس الخثعمية، فلما كانوا بذي الحليفة؛ ولدت أسماء محمد بن أبي بكر، فأتى أبو بكر النبي صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم فأخبره، فأمره رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم أن يأمرها أن تغتسل، ثم تهل بالحج، وتصنع ما يصنع الناس، إلا أنها لا تطوف بالبيت[٥١].

ففي هذا الحديث، لفظ منكر، وهو أنها لا تطوف بالبيت !! وإنما هذا اللفظ محفوظ في أمره صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم عائشة رضي اللّه عنها إذ حاضت، والحائض ليست نفساء، والنفساء ليست حائضًا، وليس اتفاقهما في أن لا يصليا ولا يطوفا بموجب أن ينهيا أيضًا عن الطواف بالبيت دون نص وارد في النفساء، كوروده في الحائض، والقياس باطل، فنظرنا في الحديث المذكور؛ فوجدناه مفتعلًا من جهتين سقطتين للأخذ به، وهما انقطعان فيه، فخرج عن أن يكون مسندًا، وذلك أن محمد بن أبي بكر، ولد - كما قد روينا - في حجة الوداع، قبل موت رسول اللّه ﷺ بثلاثة أشهر، وتولى أبو بكر بعد النبي ﷺ فعاش في ولايته عامين وثلاثة أشهر

(٥١) حديث أبي بكر رضي اللّه عنه ضعيف أخرجه النسائي (٩٧/٥) باب الغسل للإهلال وابن ماجه (٢٩١٢) في السند انقطاعان كما ذكر المصنف رحمه اللّه في كلامه على هذا الحديث، فإن القاسم بن محمد لم يدرك أباه، وكذلك محمد بن أبي بكر لم يدرك أبا بكر الصديق كما في «جامع التحصيل».

قال البخاري: قتل أبوه وبقي القاسم يتيمًا في حجر عائشة، انظر «التهذيب».

ونصف شهر، وكان محمد، إذ مات أبو بكر، ابن عامين وسبعة أشهر غير أربعة أيام، وهذه سن من لا يحفظ معها حديث سنةٍ. وأيضًا فإن محمد بن أبي بكر، قتل سنة سبع وثلاثين من الهجرة، وله سبع وعشرون سنة، وترك القاسم بن محمد صغيرًا جدًّا، ليس في حال من يضبط السنن ولا يحفظ الحديث، ومات القاسم بن محمد سنة سبع ومائة.

ففي الحديث انقطاعات، كما ترى، فسقط الاحتجاج به، وقد تكلم الناس في خالد بن مخلّد أيضًا، وأحمد بن فضالة [٥٢] لا ندري ما حاله، والانقطاع للذكر؛ مسقط له بالجملة، كاف عما سواه، ووجدنا الرواية الصحيحة من طريق القاسم عن أبيه عن أسماء بنت عميس أنها ولدت محمد ابن أبي بكر بالبيداء، توافق حديث جابر الذي قدمنا في سقوط هذا اللفظ منه.

٢٤٨- كما حدثنا عبد اللّه بن ربيع، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، أن الحارث بن مسكين؛ قرأه عليه، وأنا أسمع، عن ابن القاسم، حدثني مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن أسماء بنت عميس، أنها ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء، فذكر أبو بكر ذلك لرسول اللّه ﷺ فقال: «**مرها بأن تغتسل ثم تهل**» [٥٣].

قال أبو محمد رحمه اللّه: فهذه الرواية؛ أصحُّ من الأولى، لأن أسماء بنت عميس؛ عمرت بعد ابنها محمد، وكانت تحت علي بن أبي طالب، وعاشت بعده، فلا ينكر سماع القاسم منها، وأما سماعه من عائشة رضي اللّه عنها فهو الصحيح المشهور المتيقن المأثور، وقد ذكرناه قبل، وليس فيه

---

(٥٢) أحمد بن فضالة ترجمته في «تهذيب التهذيب» قال النسائي: لا بأس به.

(٥٣) حديث أسماء بنت عميس صحيح، أخرجه النسائي (٥/٩٧) باب الغسل للإهلال.

هذا اللفظ، وهذه الرواية - كما ترى - ليس فيها منع الطواف بالبيت، ولا يجوز تعدي ما أمر به النبي ﷺ ولا الزيادة في أمره ما لم يأمر به.

والبيداء والشجرة وذو الحليفة؛ مواضع متجاورة مختلط بعضها ببعض. فصحت الأحاديث في ذلك، والحمد لله رب العالمين.

* * *

الباب الخامس

الاختلاف في موضع حيض عائشة رضي اللّه عنها

٢٤٩- حدثنا عبد اللّه بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن عليّ، حدثنا مسلم، حدثنا عمرو الناقد، حدثنا سفْيان بن عيينة، عن عبد الرحمن ابن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم ولا نرى إلا الحج، حتى إذا كنا بسرفٍ، أو قريبًا منها؛ حضتُ ... وذكرت الحديث [٥٤].

٢٥٠- حدثنا عبد اللّه بن ربيع، حدثنا عمر بن عبد الملك، حدثنا محمد ابن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا سليمان بن حرب، وموسى بن إسماعيل، قال سليمان، حدثنا حماد بن زيد قال موسى، حدثنا حماد بن سلمة، ووهيب بن خالد، كلّهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم موافين هلال ذي الحجة، فذكرت الحديث، وفيه: «فلما كنت ببعض الطريق؛ حضتُ» [٥٥].

قال أبو محمد رحمه اللّه: قد ذكرنا قبل رواية مجاهد عن عائشة بأنها حاضت بسرفٍ، بلا شك.

---

(٥٤) حديث عائشة أخرجه مسلم (١٢١١ «١١٩»).

(٥٥) حديث عائشة سنده صحيح أخرجه أبو داود (١٧٧٨).

٢٥١- وحدثنا أيضًا عبد اللَّه بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن عليّ، حدثنا مسلم، حدثنا محمد بن عبد اللَّه بن نمير، حدثنا إسحاق بن سليمان، عن أفلح بن حميد، عن القاسم، عن عائشة رضي اللَّه عنها قالت: خرجنا مع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم مهلّين بالحج، حتى نزلنا بسرفٍ، فخرج إلى أصحابه، فذكرت قوله عليه السلام لهم، قالت: فدخل عليّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم وأنا أبكي، فقال: «**ما يبكيك؟!**» قلت: سمعت كلامك مع أصحابك، فسمعت بالعمرة!! قال: «**وما لكِ؟!**» قالت: لا أصلي!! وذكرت باقي الحديث [٥٦].

٢٥٢- وبه إلى مسلم، أخبرني أبو أيوب الغيلاني، حدثنا بهز بن أسد، حدثنا حماد بن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: لبيّنا بالحج، حتى إذا كنا بسرفٍ؛ حضتُ... وذكرت الحديث [٥٧].

٢٥٣- وبه إلى مسلم، أخبرني أبو أيوب الغيلاني، سليمان بن عبد اللَّه، حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي، حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم لا نذكر إلا الحجّ حتى جئنا سرف؛ فطمثتُ... وذكرت الحديث [٥٨].

وقد ذكرنا قبل رواية الليث، عن أبي الزبير، عن جابر، بمثل ذلك، فإذا كان سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن؛ قد شك، وكان عروةُ لم يسمّ

(٥٦) حديث عائشة تقدم برقم (٤٤) وهو في مسلم رقم (١٢١١ «١٢٣»).
(٥٧) حديث عائشة أخرجه مسلم (١٢١١ «١٢١»).
(٥٨) حديث عائشة أخرجه مسلم (١٢١١ «١٢٠»).

المكان ، وكان عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون ، عن عبد الرحمن ؛ لم يشك ، وحمّاد عن عبد الرحمن أيضًا ؛ لم يشك ، وجابر لم يشكّ ، وكلهم يسمّي المكان ، فالمثبت - ولو كان واحدًا - أولى بالقبول من الشاك ، ولو كانوا جماعةً !! فكيف والمثبوت جماعة والشاك واحد ، والساكت واحد ، والمسمون جماعة ؛ فصحّ أنها حاضت بسرف ، وارتفع الاضطراب عن الأحاديث ، والحمد لله رب العالمين .



الباب السادس
الاختلاف في وقت دخوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مكة

قال أبو محمد: حديث جابر(٥٩)؛ أنه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم دخل مكة في حجة الوداع، صبح رابعة من ذي الحجة، وبينهم وبين عرفة خمس ليالٍ.

٢٥٤- وقد حدثنا عبد اللَّه بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن عليّ، حدثنا مسلم، حدثنا عبد اللَّه بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن الحكم، سمع عليّ بن الحسين، عن ذكوان، عن عائشة، قالت: قدم النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم لأربع أو خمس ليالٍ مضين لذي الحجة(٦٠). وذكرنا في الحديث، وقد قلنا: إن الموقن؛ أثبت وأولى من الشاكّ، وكل مخير بذكره، وليس من شك حجة على من لم يشك، لكن من لم يشك هو الحجة على من شك، لأن عنده علمًا ليس عند الذي شك، وقد وافق جابرًا على قطعه: ابن عباس وأنس.

٢٥٥- حدثنا عبد اللَّه بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن عليّ،

---

(٥٩) تقدم برقم (٥٤).

(٦٠) حديث عائشة أخرجه مسلم (١٢١١ «١٣١»).

حدثنا مسلم ، أخبرني محمد بن حاتم ، حدثنا بهز ، حدثنا وهيب ، حدثنا عبد اللَّه بن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : فقدم النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم صبيحة رابعةٍ ، مهلّين بالحجّ ، فأمرهم أن يجعلوها عمرة [٦١] .

٢٥٦- وبه إلى مسلم ؛ حدثنا نصر بن عليّ بن نصر الجهضمي ، حدثنا أبي حدثنا شعبة ، عن أيوب هو السختياني ، عن أبي العالية البراء ، أنه سمع ابن عباس يقول : إن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم قدم لأربع مضين من ذي الحجة ... وذكر الحديث [٦٢] . وقد ذكرنا قول أنس : « أقمنا بمكة عشرًا » ، وهذا يوجب الدخول لأربع خلون من ذي الحجة ، والخروج لأربع عشرة ليلة خلت لذي الحجة ، وهذا هو الذي لا يخالج فيه شك لما ذكرنا ، وباللَّه تعالى التوفيق .

بقية من صفة طوافه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم وسعيه :

قال الإمام أبو محمد رحمه اللَّه : قد ذكرنا رواية ابن عباس [٦٣] وجابر [٦٤] ؛ أنه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة راكبًا على بعير ، وقال جابر : إنه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم لم يطف بين الصفا والمروة ؛ إلا طوافًا واحدًا ، فصحّ أن ذلك الطواف ؛ بينما كان راكبًا وأما طوافه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم بالبيت فإنه طاف به في حجة الوداع مرتين : أولاهما إذ دخل ، والأخرى إذ أفاض من منى إلى مكة يوم النحر ، وقد روت عائشة رضي اللَّه عنها وأبو الطفيل مثل ذلك .

---

(٦١) حديث ابن عباس أخرجه البخاري (١٥٦٤) ، ومسلم (١٢٤٠ «١٩٨») .

(٦٢) حديث ابن عباس أخرجه مسلم (١٢٤٠ «١٩٩») .

(٦٣) تقدم برقم (٦٤) .

(٦٤) تقدم برقم (٦٥ ، ٦٦) .

٢٥٧- حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن عليّ، حدثنا مسلم، حدثنا محمد بن مثنى، حدثنا أبو داود سليمان بن داود، حدثنا معروف بن خربوذ، سمعت أبا الطفيل يقول: رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجنٍ معه، ويقبّل المحجن (٦٥).

٢٥٨- حدثنا عبد الله بن الربيع، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا ابن الأعرابي، حدثنا أبو داود، حدثنا هارون بن عبدالله، ومحمد بن رافع المعنيّ قالا: حدثنا أبو عاصم، عن معروف بن خربوذ المكيّ، حدثنا أبو الطفيل قال: رأيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يطوف بالبيت على راحلته، يستلم الركن بمحجنه ثم يقبّله، وزاد ابن رافع: «ثم خرج إلى الصفا والمروة، فطاف سبعًا على راحلته» (٦٦).

٢٥٩- حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن علي،

---

(٦٥) حديث أبي الطفيل عامر بن واثلة أخرجه مسلم (١٢٧٥)، وابن ماجه (٢٩٤٩).

(٦٦) حديث أبي الطفيل أخرجه أبو داود (١٨٧٩).

قلت: وسند مسلم المتقدم، وهذا الحديث كلاهما من طريق معروف بن خربوذ، وقد ضعفه ابن معين، وقال الإمام أحمد ما أدري كيف حديثه، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وقال الذهبي: صدوق شيعي، انظر «التهذيب» و«الميزان»، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق ربما وهم، ويشهد له حديث جابر وابن عباس وعائشة، وكلها في «صحيح مسلم» أما قوله: «ثم يقبله» فليست إلا في حديث أبي الطفيل وهو صحابي، وقد عرفت أنها في «صحيح مسلم» من طريق معروف بن خربوذ. أعني تقبيل المحجن أما تقبيل اليد بعد استلامه فجاءت في بعض طرق حديث ابن عمر أخرجه مسلم برقم (١٢٦٧ «٢٤٦») وأخرجه البيهقي (ج٥/٧٥).

حدثنا مسلم، أخبرني الحكم بن موسى القنطري، حدثنا شعيب بن إسحاق، عن هشام، عن عروة، عن عائشة قالت: طاف رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم في حجة الوداع، حول الكعبة، على بعيره، يستلم الركن كراهية أن يصرف عنه الناس (٦٧).

قال أبو محمد: والذي في كتابي؛ «هشام بن عروة عن عائشة عن أبيه» من بينهما، ويحتمل أن يكون من مسقط قول عمر رضي اللّه عنه مخاطبًا الحجر: «لولا أني رأيت رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم يقبّلك؛ ما قبّلتك» (٦٨) إنما أراد في أحد طوافيه: طواف الدخول، أو طواف الإفاضة، أو لعله عنى ما تقدم من طواف رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم في عمرة السوالف.

وقد ذكر أبو الطفيل، في حديثه الذي ذكرنا آنفًا، أن الطواف الذي دخل به عليه السلام كان راكبًا، لأنه ذكر؛ أنه كان هو الطواف الموصول بالسعي بين الصفا والمروة، وهو الطواف الأول بلا شك، وباللّه تعالى التوفيق.

اختلاف في طلحة، أكان معه هدي أم لا؟!

قال أبو محمد رحمه اللّه:

٢٦٠- قد ذكرنا حديث عبيد اللّه بن معاذ العنبري، عن أبيه، عن شعبة، عن مسلم القري، عن ابن عباس، أن طلحة؛ كان ممن ساق الهدي، في حجة الوداع (٦٩). وقد اضطرب في ذلك عليّ تتبعه.

(٦٧) حديث عائشة أخرجه مسلم (١٢٧٤).

(٦٨) أخرجه البخاري برقم (١٦١٠) ومسلم برقم (١٢٧٠).

(٦٩) حديث ابن عباس تقدم برقم (٨٤) وهو في مسلم رقم (١٢٣٩ «١٩٦»).

٢٦١- كما حدثنا عبد اللَّه بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا مسلم، حدثنا الحجاج، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن مسلم القري، عن ابن عباس.. فذكر الحديث وقال فيه: وكان في مَن لم يكن معه الهدي؛ طلحة بن عبيد اللَّه، ورجل آخر فأحلا [٧٠].

قال أبو محمد رحمه اللَّه: عبيد اللَّه بن معاذ عن أبيه؛ قد أثبت الهدي، وبندار عن غندر؛ نفاه، والمثبت أولى من النافي، وكلاهما في شعبة ثقة، ومعاذ أحفظ من غندر وأجلّ، لأن الثقات ذكروا معاذ بن معاذ العنبري؛ في الطبقة الثانية من أصحاب شعبة [٧١]، مع خالد بن الحارث، وذكروا محمد ابن جعفر في الطبقة الرابعة من أصحاب شعبة، رحمة اللَّه على جميعهم.

٢٦٢- وأيضًا فقد ذكر الماجشون في حديثه عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أن الهدي كان مع ذوي اليسار من الصحابة رضي اللَّه عنهم [٧٢] وقد ذكرنا هذا الحديث [٧٣] فيما خلا من كتابنا. وطلحة - بلا شك - من أيسر ذوي اليسار، فهذا يؤيد أنه كان من جملتهم في سوق الهدي، بل هو داخل في جملة المخبر عنهم بسوق الهدي، لأنه من ذوي اليسار، ويرفع الشك في هذا رفعًا جليًّا؛ رواية جابر دون أن يضطرب عليه،

---

(٧٠) حديث ابن عباس أخرجه مسلم (١٢٣٩ «١٩٧») وقوله: «وكان ممن لم يكن معه الهدي طلحة بن عبيد اللَّه» شاذة، كما يفهم من كلام أبي محمد رحمه اللَّه.

(٧١) الذي يظهر لي أنهم من طبقة واحدة في شعبة راجع في ذلك الكلام على أصحاب شعبة بن الحجاج من كتاب ابن رجب الحنبلي «شرح علل الترمذي».

(٧٢) حديث عائشة تقدم برقم (٧٥).

(٧٣) تقدم برقم (٧٥).

بأن طلحة ساق الهدي ، بل في روايته ؛ أن هدي طلحة ؛ كان أشهر هدي في تلك الجماعة ، بعد هدي رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم .

٢٦٣- حدثنا عبد الرحمن بن عبد اللَّه الهمذاني ، حدثنا أبو إسحاق البلخي ، حدثنا الفربري ، حدثنا البخاري ، حدثنا محمد بن المثنى وخليفة قالا : حدثنا عبد الوهاب ، حدثنا حبيب المعلم ، عن عطاء ، عن جابر ، قال : وأهلَّ النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم بالحج ، وليس مع أحد منهم هدي غير النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم وطلحة ، وقدم علي من اليمن ومعه هدي .. وذكر باقي الحديث [٧٤] .. فصحَّ - بلا شك - أن طلحة ؛ كان ساق الهدي ، وأن الشك - واللَّه أعلم - هو من قبل بندار . أو من غندر ، لا يتجاوزهما .

* * *

(٧٤) حديث جابر أخرجه البخاري (١٦٥١ ، ١٧٨٥ ، ٧٢٣٠)، وأبو داود (١٧٨٩) .

الباب السابع

في بيان ما نتخوف من أن يسبق إلى قلب بعض من لا ينعم النظر ، من أن أمره صلى الله عليه وعلى آله وسلم عليًّا وأبا موسى ، بما أمرهما به ، كان مختلفًا ، وما ظنه قوم : من أن إهلال علي وأبي موسى ؛ حجة في إباحة الإهلال بلا نيّة

قال أبو محمد ، علي بن أحمد رحمه اللَّه : قد ذكرنا فيما سلف من كتابنا هذا ؛ أن عليًّا وأبا موسى ؛ قال في إهلالهما ، كل واحد منهما : إنه يهل بما أهل به رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم ، وإنه عليه السلام إذ سألهما عن إهلالهما ، فأخبراه بما ذكرنا ، أمر عليًّا بالبقاء على إحرامه ، وأمر أبا موسى بفسخ إحرامه بعمرة ، ويحلّ ، ثم يحرم بالحج .

قال أبو محمد رحمه اللَّه : لا تعارض في ذلك أصلًا ، بل أمرها بما أمر به جميع أصحابه ، وذلك أنه عليه السلام أمر كل من ساق الهدي ، بالبقاء على إحرامه ، وثبت هو عليه السلام على إحرامه ؛ لأنه كان ساق الهدي ، وسأل عليًّا : « **أمعك هدي ؟ !** » قال : نعم . فأمره بما أمر به كل من معه هدي ، وأمر عليه السلام كل من لا هدي معه بفسخ إحرامه بعمرة وسأل أبا موسى : « **أمعك هدي ؟ !** » فقال : لا ، فأمره عليه السلام بما أمر به كل من لا هدي معه ، وهذا الحكم باق أبدًا ، في كل وجه من الوجهين المذكورين ، حكمه

المذكور، وأما إهلالهما بإهلال كإهلال النبي صلى اللّه عليه والسلام فليس فيه إباحة إهلال بغير نية، لعمل مقصود بعينه، لا في الحج ولا في غيره أيضًا، إباحة أن يهلّ أحد، بعد تلك الحجة، بإهلال كإهلال فلان، لأن الناس، في تلك الحجة، تعلموا مناسكهم التي لم يتعلموها قبل ذلك، ويشهد بهذا الذي قلنا؛ عائشة وجابر.

٢٦٤- كما حدثنا عبد اللّه بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا مسلم، حدثنا سويد بن سعيد، عن علي بن مسهر، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم نلبي، لا نذكر حجًّا ولا عمرة.. وساق الحديث (٧٥).

٢٦٥- فإن قال قائل: هذا خلاف ما رواه لكم عبد اللّه بن يوسف، عن أحمد بن فتح، عن عبد الوهاب بن عيسى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد ابن علي، عن مسلم، حدثنا أبو كريب، حدثنا وكيع، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم موافين لهلال ذي الحجة، فمنا من أهلّ بعمرة، ومنا من أهل بحجة وعمرة، ومنا من أهل بحجة.. وذكر باقي الحديث (٧٦).. قلنا له، وباللّه تعالى التوفيق: كلا ليس معارضًا له، بل هو موافق له، لأن هذا الإهلال، الذي ذكره هشام، عن عروة، عن عائشة، عن الناس؛ إنما كان بعد تعليم النبي صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم لهم ذلك.

(٧٥) حديث عائشة أخرجه مسلم (١٢١١ «١٢٩»).

(٧٦) حديث عائشة أخرجه مسلم (١٢١١ «١١٧»).

٢٦٦- كما حدثنا عبد اللّٰه بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا مسلم، حدثنا ابن أبي عمر هو العدني، حدثنا سفيان هو ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم فقال: «**من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليهل، ومن أراد منكم أن يهل بعمرة فليهل**»، قالت عائشة: فأهل رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم بحج، وأهل به ناس معه، وأهل ناس بالعمرة والحج، وأهل ناس بعمرة، وكنت في من أهل بالعمرة[٧٧]، فصح - بهذا الحديث - أن إهلال الناس، بما أهلوا؛ إنما كان بعد أمر النبي صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم لهم بذلك، واتفق جميع الأحاديث، والحمد للّٰه رب العالمين، وصح أن قولها الذي ذكرنا آنفًا، إذ قالت: خرجنا نلبي، لا نذكر حجًّا ولا عمرة؛ ليس معارضًا لقولها، إذ قالت: لبى قوم بحج، وقوم بعمرة، وقوم بحج وعمرة، واستبان الحديث، الذي ذكرنا آنفًا، من طريق الزهري، عن عروة، أن ذلك؛ كان وقتين، فأول أمرهم؛ أن لبُّوا لا يذكرون حجًّا ولا عمرة، ثم لما أمرهم النبي صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم أن يلبوا، بما أحبوا من ذلك؛ لبوا، أباح لهم وتآلفت الأحاديث بحمد اللّٰه تعالى.

فإن قال قائل: فإنكم لا تأخذون من هذا الحديث، الذي احتججتم به آنفًا، من طريق الزهري، عن عروة، بموضعين اثنين!! قلنا، وباللّٰه تعالى التوفيق: إنما سقناه لما فيه من النصّ، على أنهم لم يلبّوا بشيء، إلا حتى علمهم إياه رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم، ثم قلنا: إن آخر أمره

---

(٧٧) حديث عائشة أخرجه مسلم (١٢١١ «١١٤»).

عليه السلام بمكة، بالنسخ[٧٨] لمن لا هدي معه، فأمر مَن معه الهدي بالقران، على ما ذكرنا، قبل أن ينسخ الإباحة، التي كانت في هذا الحديث، والناسخ؛ هو الذي يلزم الأخذ به، ثم الزائد في روايته مقبول. وقد زاد الليث، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، زيادةً على ما في هذا الحديث، الذي رواه سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، فلزم الأخذ بها، لأنها زيادة عدلٍ، وهي أنه عليه السلام أهلّ بالعمرة والحجّ.

ثم نرجع إلى ما ابتدأنا الكلام به من معنى إهلالهم بإهلالٍ كإهلال النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم مطلقًا، فنقول، وباللَّه تعالى التوفيق: فهذه عائشة قد ذكرت: أنهم لبّوا بغير ذكر حجٍّ ولا عمرة، حتى علمّهم النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم.

٢٦٧- وحدثنا عبد اللَّه بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا مسلم، حدثنا إسحاق بن إبراهيم هو ابن راهويه، عن حاتم بن إسماعيل المدني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: دخلت على جابر بن عبد اللَّه فقلت: أخبرني عن حجة رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم؟! فقال بيده، يعقد تسعًا، وقال: إن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم مكث تسع سنين لم يحج، ثم أُذن في الناس، في العاشرة، بأن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم حاجٌّ؛ فقدم المدينة بشرٌ كثير، كلّهم يلتمس أن يأتمّ برسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم ويعمل مثل عمله، فخرجنا معه، ثم ذكر الحديث ... وفيه: «ورسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم بين أظهرنا، وعليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله، وما عمل من شيء: عملنا

(٧٨) هكذا في الكتاب المطبوع: بالنون والصواب - واللَّه أعلم - بالفاء.

به » .. وذكر الحديث [٧٩] . وقد ذكرنا ، فيما خلا من كتابنا هذا ، قوله صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم للناس : « **خذوا عنّي مناسككم ، فإني لا أدري ، لعلّي لا أحجّ بعد حجتي هذا** » [٨٠] بإسناده ، فأغنى عن إعادته ، فقد صحّ بما أوردنا ، أن عليًّا وأبا موسى ؛ لم يهلا إلا كما أهلّ من حجّ معه عليه السلام في ذلك العام ، وأنهم كلّهم كانوا ناظرين إليه عليه السلام فما علَّمهم ؛ يعلموه ، وما أمرهم به أو عمله عليه السلام عملوه ، ودروا أنه هو حكم نسكهم ، وفي تلك الحجة ؛ استقرّ حكم الحج والعمرة وجميع المناسك فليس لأحدٍ ، بعد هذا ، أن يتعدى ما أمر به اللَّه تعالى ، على لسان نبيّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم فيها ، لا في إهلالٍ ، ولا في غيره ، بوجه من الوجوه ، وباللَّه تعالى التوفيق ، وقد بيّنا كل ما عمل به عليه السلام في تلك الحجة ، وما بلغنا أنه أمر به فيها ، وإن كنّا قد تركنا له عليه السلام أوامر في المناسك كثيرة لأنا لم نجد نصًّا ، على أنه عليه السلام أمر بها ، في تلك الحجة ، وإنما قصدنا تلك الحجة ، وما صحّ عندنا أنه كان فيها من أمرٍ ، أو عملٍ ، وباللَّه تعالى التوفيق .

الاختلاف في تكفين المحرم :

قال أبو محمد رحمه اللَّه : قد ذكرناه أمره عليه السلام أن يكفن المحرم في ثوبيه ، باديًا رأسه ووجهه ، غير مغطيين ، ولا يحنّط ، ولا يمسّ بطيب ، فوجب هذا ، فرضًا علينا ، في من مات من المحرمين . وقد ذهب إلى غير هذا قومٌ ؛ فرأوا أن : يحنّط ، ويطيّب ، ويستر وجهه ورأسه .

٢٦٨- كما حدثنا حمام ، عن الباجي ، عن أحمد بن خالد ، عن

(٧٩) حديث جابر تقدم تخريجه .

(٨٠) تقدم برقم (١٣٩) وليس في الحديث « عني » فليتنبه .

الكشوري، عن الحذاقي، عن عبد الرزاق، حدثنا الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قال: سئلت عن المحرم يموت، قالت: اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم(٨١).

٢٦٩- وبه إلى عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن سالم قال: توفي واقد بن عبد الله بن عمر، مع ابن عمر في الجحفة، وهو محرم، فأخذ ابن عمر رأسه وقمصه، وعمّمه، ولفّه في ثلاثة أثواب وقال: هذا يقطع إحرامه حين توفي، ولولا أنا محرمون؛ أمسسناه طيبًا(٨٢)!! وبهذا؛ يأخذ مالك وجماعة من فقهاء الأمصار، وخالفهم آخرون.

٢٧٠- كما حدثنا حمام، حدثنا الباجي، عن ابن خالد، عن الكشوري، عن الحذاقي، عن عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري قال: خرج عبد الله بن الوليد معتمرًا، مع عثمان بن عفّان، فمات بالسقيا، وهو محرم؛ فلم يغيب عثمان رأسه، ولم يمسسه طيبًا، فأخذ الناس بذلك(٨٣).

٢٧١- وبه إلى عبد الرزاق، حدثنا أبي قال: توفي عبيد بن يزيد بالمزدلفة، وهو محرم، فلم يغيب المغيرة بن حكيم رأسه(٨٤)، وبهذا؛ أخذ

---

(٨١) أثر عائشة السند صحيح من عبد الرزاق الصنعاني إلى عائشة.

(٨٢) أثر ابن عمر صحيح، أخرجه مالك في «الموطأ» من طريق نافع أن عبد الله بن عمر كفن ابنه، واقد بن عبد الله ومات بالجحفة محرمًا، وخمر رأسه ووجهه وقال: لولا أنا حرم لطيبناه، انظر «موطأ مالك» باب تخمير المحرم وجهه.

(٨٣) أثر عثمان في سنده إرسال لأن الزهري وهو محمد بن مسلم لم يدرك عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(٨٤) أثر المغيرة بن حكيم في سنده همام بن نافع الصنعاني والد عبد الرزاق، وهو مقبول كما في «التقريب» يعني حيث يتابع وإلا فلين، ومغيرة بن حكيم صنعاني تابعي، وثقه ابن معين كما في «التهذيب».

الشافعي، وأصحابه، وجمهور أصحاب الحديث، وأصحاب الظاهر، وبه نأخذ.

قال أبو محمد رحمه اللّه: إن في بعض الناس لعجبًا !! أخذوا بقول عثمان في أن لا يطيّب المحرم قبل إحرامه لإحرامه، وتركوا قول عائشة في ذلك، ومعها فعل النبي صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم وعمله، ثم أخذوا بقول عائشة في أن العمل في المحرم إذا مات؛ كالعمل في غيره، وخالفوا عثمان في ذلك، ومعه مسند رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم فكأنهم مغوون بخلاف السنن حيثما وجدوها، نعوذ باللّه من ذلك، وما ها هنا شيء يمكن أن يشغب به، في خلاف ما أوردنا (٨٥) من ابن عباس، عن النبي صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم في سنّة تكفين المحرم إذا مات.

٢٧٢- إلا ما حدثنا حمام، حدثنا الباجي، حدثنا أحمد بن خالد، عن الكشوري، عن الحذاقي، عن عبد الرزاق، قال: قال ابن جريج، عن عطاء: إن مات المحرم، قبل أن يرمي الجمرة؛ فيغيب رأسه، بلغني أن النبيّ صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم قال: «**خمّروا وجوههم، ولا تشبهوا باليهود**» (٨٦).

---

(٨٥) تقدم برقم ١٠٠ - ١٠٤.

(٨٦) عطاء عن النبي صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم، مرسل والمرسل من قسم الضعيف، ومراسيل عطاء من أضعف المراسيل كما نبه على ذلك الحافظ محمد بن أحمد بن عبد الهادي في كتابه القيم «الصارم المنكي في الرد على السبكي»، وكما في «التهذيب» في ترجمته لأنه كان يأخذ عن كل أحد، وأخرجه الدارقطني مرفوعًا (ج٢/٢٩٦) فقال: ثنا أبو بكر النيسابوري نا محمد بن علي نا علي بن عاصم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم في المحرم يموت قال: «**خمروهم ولا تشبهوا باليهود**».
قلت: وعلي بن عاصم متكلم فيه. قال المعلق على سنن الدارقطني: قوله: علي بن عاصم عن ابن جريج قال ابن القطان في كتابه: علي بن عاصم كان كثير الغلط وهو عندهم ضعيف قال: لكنه جاء بأعم من هذا اللفظ وأصح من هذه الطريق أخرجه الدارقطني عن =

قال أبو محمد رحمه اللّه : هذا حديث مرسل ، لا يقوم بمثله حجة ، ولا يحلّ أن يترك له السنَّة ، في أن لا تخمروا وجهه ، وحتى لو صح هذا الحديث والسنة ؛ لما كانت لهم فيه حجة ، لأنه ليس فيه : أن ذلك يفعل بالمحرم ، وإنما هو حديث عام ، فلو صحَّ ؛ لوجب أن يستثنى منه المحرم ، بحديث ابن عباس ، فنكون قد استعملنا كلا الحديثين ، إذ لا يحل غير هذا في ما صح من الأحاديث ، ولا يجوز أن يترك منها شيء ، لشيء آخر ، فكلها في وجوب الطاعة لها ؛ سواء ، ولكن العجب والشأن ؛ في مَن ترك الصحيح لسقيم ، لا يعارضه ولا يخالفه !! وباللّه تعالى نعتصم .

وقد شغب بعضهم في هذا ؛ بقول اللّه تعالى : ﴿**وأن ليس للإنسان إلا ما سعى**﴾ [(٨٧)] وبقول رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم : « **إذا مات أحدكم ؛ انقطع عمله ، إلا من ثلاث** » [(٨٨)] أو كما قال عليه السلام فذكر : صدقة جارية ، وعلمًا ، وولدًا صالحًا يدعو له .

قال أبو محمد رحمه اللّه : وإن في احتجاج مَن احتج بهذا ، في رد سنَّة تكفين المحرم ، وإنه لعبرة ، لمن اعتبر ، فيقال له ، وباللّه تعالى التوفيق : إن هذا العمل المأثور ، في تكفين المحرم إذا مات ، ليس عملًا للمحرم ، فينقطع بموته ، وإنما هو عمل للمحرم ، أمرَ به الأحياء في الموتى المحرمين ، ممن يعصون اللّه عز

= عبد الرحمن بن صالح الأزدي ثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم : « **خمروا وجوه موتاكم ولا تشبهوا باليهود** » . انتهى ، وعبد الرحمن الأزدي صدوق ، قاله أبو حاتم ، وبقية إسناده لا يسأل عنه . انتهى كلامه .

قلت : هذه الطريق أخرجها الدارقطني (ج٢/٢٩٧) .

(٨٧) سورة النجم (٣٩) .

(٨٨) رواه مسلم برقم (١٦٣١) .

وجل إذا بلغهم ، فتركوه ، وهو ينبغي لنا ، في مَن مات محرمًا ، ولا ينبغي للمحرم الميت ، فيظل التمويه ، الذي لا يستجيزه ذو ورع ، وصح أنه عملنا وسعينا ، كغسل جميع الموتى ، حاشا الشهداء ، وتكفينهم ، فإنهم يكفنون في ثيابهم ، ولا تغسل عنهم دماؤهم ، أفترى ذلك عملًا للشهيد ، لم ينقطع بموته ، وأنه سعيُ الموتى ؟! وهذا ما لا يخالفنا خصومنا فيه ، فهلّا قالوا لأنفسهم : إن هذه سنّة أُمرنا بها في المحرم ، كما أمرنا بأخرى في الشهيد ؟! وكلاهما مخالفة لما أمرنا به في غير المحرم ، وغير الشهيد ، ولا يقدمون عن معصية اللَّه تعالى ورسوله صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم تقليدًا لمن لم يأمرهم بتقليده ، ولا يغني عنهم من اللَّه تعالى شيئًا ، ولكن لا توفيق ، إلا باللَّه تعالى ، فإياه عز وجل نسأله ، لا إله إلا هو .

فإن قال قائل : بل أنتم تبيحون للمحرم ، أن يغطي وجهه ، وإنما تمنعونه من تغطية رأسه فقط ، ثم ترون في المحرم الميت ، أن لا يغطي وجهه ولا رأسه ، فكيف هنا ؟! قلنا له ، وباللَّه تعالى التوفيق : نحن لا نستطيع رأيًا مع أمر رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم ولا نتعقب كلام ربنا تعالى وأمره ، وإنما نسمع ونطيع ، لما أمرنا به ، فلما جاء الأمر ، بأن لا يلبس المحرم العمائم ، وصح الإجماع ، على أن إحرامه ، في رأسه ، ولم يأت ، في نهيه عن تغطيته وجهه ، نصٌّ ولا إجماع ، وقفنا عند ذلك ، وإنما جاء النص : في أن لا يغطي المحرم الميت وجهه ، ولا رأسه ، وقفنا عند ذلك ، ولم نتلقَّ أوامر ربنا بالرد ، كما يفعل خصومنا ، إذ يحدثون بالريح من الأسافل ، فيغسلون الوجوه ، ويمسحون الرءوس ، ولا يمسّون الأسافل بالماء ، ولا يعترضون في ذلك ، فلو فعلوا مثل ذلك ، ها هنا ؛ لوفقوا ، وما توفيقنا إلا باللَّه تعالى .

* * *

الباب الثامن
خلاف ؛ وردَ في تقديم الصلاة على الخطبة ، في عرفة

قال أبو محمد رحمه اللّه : قد ذكرنا حديث جابر [٨٩] ، في خطبته صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم بعرفة ، ثم جمعه – بعدها – بين الظهر والعصر .

٢٧٣– وقد روينا خلاف ذلك ، كما حدثنا عبد اللّه بن ربيع ، حدثنا عمر ابن عبد الملك الخولاني ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا سليمان بن الأشعث السجستاني ، حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا يعقوب ، عن ابن [٩٠] أبي إسحاق ، أخبرني نافع ، عن ابن عمر قال : غدا رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم من منى ، حين صلى الصبح ، صبيحة يوم عرفة ، فنزل بنمرة ، وهي منزل الإمام ، الذي ينزل به بعرفة ، حتى إذا كان عند صلاة الظهر ؛ راح رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم مهجرًا ، فجمع بين الظهر والعصر ، ثم خطب الناس ، ثم راح فوقف على الموقف من عرفة [٩١] .

---

(٨٩) تقدم برقم (٩٨) .

(٩٠) صواب السند « حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحاق عن نافع » .

(٩١) حديث ابن عمر أخرجه أبو داود رقم (١٩١٣) وقد تقدم برقم (٩٩) والإمام أحمد كما في « ترتيب المسند » (١١٤/١٢) وفي سند الحديث ابن إسحاق قال الحافظ فيه : حسن الحديث إلا أنه لا يحتج به إذا خولف اهـ « الفتح » (٣٢/٤) وينتقد عليه موضعان وهما اللذان انتقدهما صاحب « عون المعبود » فقال رحمه اللّه (٣٩١/٥ ، ٣٩٢) في شرح هذا الحديث : « حين صلى الصبح » ظاهره أنه توجه من منى حين صلى الصبح بها ، ولكنه مقيد بأنه كان بعد طلوع الشمس لما تقدم في حديث جابر الطويل ثم مكث قليلًا حتى طلعت الشمس . « فجمع بين الظهر والعصر إلخ » قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الإمام =

قال أبو محمد رحمه اللَّه : الحادثة كلها : نقلت من رواية جابر ، أن الخطبة ، كانت - ذلك اليوم - قبل الصلاة ، نقلًا يقطع العذر ويرفع الشك ، فلا شك في أن عمل جميع الأئمة المقيمين للحج ، عامًا بعد عام ، من ذلك الوقت إلى الآن ؛ إنما جرى على رواية جابر ، فصح - بذلك - أن الرواية عن ابن عمر ، التي ذكرنا ، لا تخلو من أحد وجهين ، لا ثالث لهما : إما أن يكون النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم خطب ، كما روى جابر ، ثم جمع بين الصلاتين ، ثم كلم عليه السلام الناس ، ببعض ما يأمرهم به ، ويعظهم فيه ، فسمي - ذلك اليوم - خطبة ، فيتفق الحديثان بذلك ، وهذا حسنٌ لمن فعله ، فإن لم يكن هذا ؛ فحديث ابن عمر - واللَّه أعلم - وهمٌ بين أحمد بن حنبل وبين نافع ، واللَّه أعلم !!



= يجمع بين الظهر والعصر بعرفة وكذلك من صلى مع الإمام وذكر أصحاب الشافعي أنه لا يجوز الجمع إلا لمن بينه وبين وطنه ستة عشر فرسخًا إلحاقًا له بالقصر . قال : وليس بصحيح ، فإن النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم جمع فجمع معه من حضره من المكيين وغيرهم ولم يأمرهم بترك الجمع كما أمرهم بترك القصر فقال : « **أتموا فإنا سفر** » ولو حرم الجمع لبيّنه لهم إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة قال : فلم يبلغنا عن أحد من المتقدمين خلافًا في الجمع بعرفة والمزدلفة بل وافق عليه من لا يرى الجمع في غيره .

قلت : مسألة هل يقصر المكي في عرفة ومنى أم لا ، مسألة خلافية ، انظر الكلام عليها في « فتح الباري » (ج٢/٥٦٣ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧) .

وقوله : « ثم خطب الناس » فيه دليل على أنه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم خطب بعد الصلاة وحديث جابر الطويل يدل على خلافه وعليه عمل المسلمين . اهـ. ثم ذكر كلام المصنف في الجمع بين الحديثين .

الباب التاسع

الخلاف في خطبته صلى اللهَ عليه وعلى آله وسلم يوم عرفة ، بعرفة ، أعلى راحلته ، أم على منبر ؟!!

قال أبو محمد رحمه اللَّه : قد ذكرنا حديث جابر ، وأنه ذكر أنه رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم خطب الناس ، يوم عرفة ، على راحلته ، وقد روينا أيضًا ذلك ، عن غير جابر .

٢٧٤- كما حدثنا عبد اللَّه بن ربيع ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد بن شعيب ، أخبرني محمد بن آدم المصيصي ، عن ابن المبارك ، عن سلمة بن نبيط ، عن أبيه قال : رأيت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم يخطب ، يوم عرفة ، على جملٍ [٩٢] .

قال أبو محمد رحمه اللَّه : قد روى سفيان الثوري أيضًا ، عن سَلمَة بن نبيط هذا الحديث ، وزاد فيه : « إن الخطبة ؛ كانت قبل الصلاة » .

٢٧٥- كما حدثنا حمام ، حدثنا عباس بن أصبغ ، حدثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ، حدثنا بكر بن حماد ، حدثنا مسدّد ، حدثنا يحيى هو القطان ، حدثنا سفيان ، عن سلمة بن نبيط ، عن أبيه قال : رأيت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم يخطب - بعرفة - على بعير أحمر ، قبل الصلاة [٩٣] .

---

(٩٢) حديث نبيط بن شريط صحيح أخرجه أبو داود (١٩١٦) والنسائي (٥/٢٠٤) باب الخطبة يوم عرفة على الناقة ، وابن ماجه كما في « التحفة » .

(٩٣) حديث نبيط بن شريط صحيح أخرجه النسائي (٥/٢٠٤) باب الخطبة بعرفة قبل الصلاة .

٢٧٦- وحدثنا أيضًا عبد اللّٰه بن ربيع ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا ابن الأعرابي ، حدثنا أبو داود ، حدثنا هناد بن السري ، حدثنا وكيع ، عن أبي عمرو عبد المجيد قال : أخبرني خالد بن العداء بن هوذة قال : رأيت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم يخطب الناس ، يوم عرفة ، على بعير .

قال أبو داود : حدثنا عباس ، هكذا رواه محمد بن العلاء ، عن وكيع ، حدثنا عبد اللّٰه بن ربيع ، حدثنا عمر بن عبد الملك ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا سليمان بن الأشعث ، حدثنا أبو داود ، حدثنا عباس بن عبد المجيد ، أبو عمر ، عن العداء بن خالدٍ . قال أبو داود : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، واللفظ له ، قال : حدثنا وكيع ، عن عبد المجيد ، حدثني العداء بن خالد بن هوذة قال : رأيت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم يخطب يوم عرفة على بعيره [٩٤] .

قال أبو محمد رحمه اللّٰه : لعلّ كلا الرجلين حدَّث بذلك عبد المجيد ، فهذا ممكن ، واللّٰه أعلم . وقد روينا خلاف ذلك .

٢٧٧- كما حدثنا عبد اللّٰه بن ربيع ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا ابن الأعرابي ، حدثنا أبو داود ، حدثنا هناد ، عن ابن أبي زائدة ، أخبرنا سفيان ابن عيينة ، عن زيد بن أسلم ، عن رجلٍ من بني ضمرة ، عن أبيه أو عمه

---

(٩٤) حديث العداء بن خالد بن هوذة صحيح أخرجه أبو داود برقم (١٩١٧ ، ١٩١٨) . وقد وقع في الكتاب أخطاء أحببنا أن ننقل الحديث من أبي داود كما هو فقال رحمه اللّٰه : حدثنا هناد ابن السري وعثمان بن أبي شيبة قالا : حدثنا وكيع عن عبد المجيد قال : حدثني العداء بن خالد بن هوذة قال : رأيت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم يخطب الناس يوم عرفة على بعير قائم في الركابين ، قال أبو داود : رواه ابن العلاء عن وكيع كما قال هناد .
ثم قال : حدثنا عباس بن عبد العظيم قال : حدثني عثمان بن عمر ، قال : حدثنا عبد المجيد أبو عمرو عن العداء بن خالد بمعناه .

قال : رأيت رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم وهو على المنبر، بعرفة [٩٥] .

قال أبو محمد : هذه رواية ساقطة ، لا يلتفت إليها ، لأنها عن مجهول عن مجهول مشكوك فيه . ومثل هذا ؛ لا يقوم به حجّة . فبقي أنه كان عليه السلام يومئذٍ ، على بعير ؛ هو المأخوذ به لصحته وتشعّب طرقه ، وباللّه تعالى ، التوفيق .

* * *

(٩٥) حديث عن رجل من بني ضمرة عن أبيه أو عمه ضعيف ، أخرجه أبو داود (١٩١٥) حديث لا يصح ، في سنده مبهم كما نبه على ذلك المصنف ، وهو أيضًا يخالف الحديث الصحيح المتقدم .

الباب العاشر
الخلاف الوارد في الأذان والإقامة بعرفة ، لجمع صلاتي الظهر والعصر بها ، ومزدلفة ؛ بجمع صلاتي المغرب والعشاء الآخرة بها

قال أبو محمد رحمه اللّه : أما حديث جابر ، في أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم جمع بين صلاتي الظهر والعصر – بعرفة – بأذانٍ واحد لهما معًا ، وبإقامتين لهما ، لكل صلاة منهم إقامة ، وأنه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم لما أتمَّ الخطبة بها ؛ أتى بلال بالأذان والإقامة ... فقد ذكرناه ، فيما خلا من كتابنا (٩٦) هذا .

٢٧٨- وقد حدثناه أيضًا عبد اللّه بن ربيع ، حدثنا محمد بن إسحاق القاضي ، حدثنا ابن الأعرابي ، حدثنا أبو داود ، حدثنا عبد اللّه بن محمد النفيلي ، وعثمان بن أبي شيبة ، وهشام بن عمّار ، وسليمان بن عبد الرحمن ، الدمشقيان ، وربما زاد بعضهم الكلمة ، قالوا : حدثنا حاتم بن إسماعيل ، حدثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : دخلنا على جابر بن عبد اللّه فقلت : أخبرني عن حجة رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم فذكر الحديث وذكر خطبته صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم بعرفة ، وإشهاده الناس على تبليغه .. قال : ثم أذّن بلال ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصلّ بينهما شيئًا ، وذكر باقي الحديث (٩٧) .

---

(٩٦) تقدم برقم (٩٨) .

(٩٧) حديث جابر تقدم تخريجه .

قال أبو محمد رحمه اللّه : هذا حديث ، لم يأت شيء في الأحاديث الفائتة ، شيءٌ يخالفه ، ولم يجز تعدّيه أصلًا . وبهذا الحديث ؛ يقول الشافعي ، وأبو ثور ، وسائر أصحابه ، وجميع أصحاب الظاهر ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، وبه يقول داود ، وقد روي خلاف هذا عن : مالك ، وسفيان ، وأحمد ، ولا ندري بمَ تعلقوا في ذلك . فأما مالك ؛ فإنه يرى الجمع بين الظهر والعصر - بعرفة - بأذانين وإقامتين ، لكل صلاة أذان وإقامة . وأما سفيان الثوري ، وأحمد بن حنبل ؛ فإنهما قالا يجمع بين الصلاتين - بعرفة - بإقامتين ، لكل صلاة إقامة . ولم يذكر أذانًا . إلا أن أحمد قال : « وإن أذّن ؛ فلا بأس » .

قال أبو محمد رحمه اللّه : ثم وجدنا حديثًا مرسلًا ، به - واللّه أعلم - تعلق سفيان وأحمد .

٢٧٩- وهو ما أخبرنا به حمام بن أحمد ، حدثنا عبد اللّه بن محمد الباجي ، حدثنا أحمد بن خالد ، عن الكشوري ، عن الحذاقي ، عن عبد الرزاق ، حدثنا ابن جريج ، عن عطاء ، أن النبي صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم لما قدم مكة ؛ صلى كل صلاة بإقامة (٩٨) .

قال أبو محمد رحمه اللّه : هذا مرسل ، لا تقوم به حجة .

وقال أبو محمد رحمه اللّه : وهذا كله لا معنى له ، إذ قد صح الخبر عن النبي صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم في ذلك ، بما لا يسع أحدًا تعديه .

(٩٨) حديث عطاء عن النبي صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم مرسل كما قال المصنف ، والمرسل من قسم الضعيف ، ومرسل عطاء من أضعف المراسيل كما في « التهذيب » (١٨٢/٧) وأخرجه المصنف في « المحلى » (ج٥/١٢١) .

وكذلك أيضًا، اختلفوا في وقت الأذان، أفي الخطبة، أم قبلها، أم بعدها، فقال أبو حنيفة: يؤذّن والإمام جالس على المنبر، قبل أن يأخذ في الخطبة، فإذا أتم الخطبة؛ أقام الصلاة.

وقال أبو يوسف: يؤذن، والإمام لم يخرج إلى الخطبة بعدُ، ثم يخرج الإمام فيخطب، فإذا أتمّ الخطبة؛ أقام الصلاة، ثم رجع عن ذلك فقال: يؤذن؛ إذا مضى صدرٌ من خطبة الإمام.

وقال الشافعي، وأصحاب الظاهر: إذا خطب الإمام الأولى، ثم حبس ثم أخذ في الخطبة الثانية: أذن المؤذن حينئذ، وخفف الإمام الكلام لتتم الخطبة مع تمام الأذان.

وقال مالك مرة: كل ذلك واسعٌ!! إن شاء أن يؤذن والإمام يخطب، وإن شاء؛ إذا فرغ من الخطبة، وقال مرة أخرى: إذا أكمل الإمام الخطبة: ابتدأ المؤذنون بالأذان، ثم بالإقامة، ثم بالصلاة.

وقال أبو محمد رحمه اللّه: هذا الثاني، عن مالك، هو الصحيح الذي لا يجوز تعديه لصحته عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم وبه نأخذ. إلا أننا لا نحب أن يكون هنالك أكثر من مؤذن واحد فقط، على ما في حديث جابر، المذكور، فلا خير في مخالفة أمر رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم ولا في مخالفة فعله، وباللّه تعالى التوفيق، وأما جمع الصلاتين بمزدلفة؛ فقد ذكرنا حديث[(٩٩)] جابر، في أنه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم جمع بها، بين المغرب والعشاء الآخرة، بأذان واحد وإقامتين، وبه يأخذ الشافعي في رواية أبي ثور عنه، وبه يأخذ أبو ثور، وأبو جعفر الطحاوي، وبه نأخذ.

---

(٩٩) تقدم برقم (١٠٩).

وقد رويت أحاديث مخالفة لهذا الحديث، أخذ بها قوم من أهل العلم، نذكرها، على رواياتها، إن شاء اللّٰه تعالى، وبه التوفيق.

فمن ذلك:

٢٨٠- ما حدثناه عبد اللّٰه بن ربيع التميمي، حدثنا محمد بن إسحاق بن السليم، حدثنا ابن الأعرابي، حدثنا أبو داود، حدثنا القعنبي، عن مالك عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد اللّٰه، عن عبد اللّٰه بن عمر، أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم صلّى المغرب والعشاء- بالمزدلفة - جميعًا (١٠٠).

٢٨١- حدثنا عبد الرحمن بن عبد اللّٰه بن خالد، حدثنا أبو الفيض المروزي، حدثنا الفربري، حدثنا البخاري، حدثنا خالد بن محمد، أخبرني سليمان بن بلال أخبرني أبو أيوب الأنصاري، أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم جمع في حجة الوداع؛ المغرب والعشاء بالمزدلفة (١٠١).

قال أبو محمد: فهذان الحديثان؛ نوع ثانٍ - كما ترى - ليس فيه ذكر أذان ولا إقامة، فرؤي الأخذ بما فيه عن بعض السلف الطيّب.

٢٨٢- حدثنا عبد اللّٰه بن ربيع، حدثنا عبد اللّٰه بن عثمان، حدثنا أحمد ابن خالد، حدثنا علي بن عبد العزيز البغوي، حدثنا الحجاج بن المنهال،

---

(١٠٠) حديث ابن عمر أخرجه مسلم (٧٠٣)، وأبو داود (١٩٢٦)، والنسائي (٥/٢١٠) باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة.

(١٠١) حديث أبي أيوب الأنصاري أخرجه البخاري (١٦٧٤، ٤٤١٤)، ومسلم (١٢٨٧ «٢٨٥»)، والنسائي (٥/٢٠٩)، وابن ماجه (٣٠٢٠)، والبيهقي (٥/١٢٠)، وقد سقط من سند الكتاب بعد سليمان بن بلال حدثنا يحيى قال: أخبرني عدي بن ثابت قال: حدثني عبد اللّٰه بن يزيد الخطمي قال: حدثني أبو أيوب ... إلخ.

حدثنا حمّاد بن سلمة، حدثنا يونس بن عبيد، عن زياد بن جبير، عن طلق ابن جهيم، أن ابن عمر؛ جمع بين المغرب والعشاء بجمعٍ، قال: الصلاة للمغرب. ولم يؤذّن ولم يُقم، ثم قال[١٠٢]: أيضًا للعشاء، ولم يؤذن ولم يقم، ونحر بدنته وهي قائمة مقيدة[١٠٣].

٢٨٣- حدثنا عبد اللّه بن ربيع، حدثنا ابن عثمان، حدثنا ابن خالد، حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج، حدثنا حماد، عن أنس بن سيرين. قال: وقفت مع ابن عمر بعرفة، وكان يكثر أن يقول: «لا إله إلا اللّه وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير». فلما أفضنا من عرفة؛ دخل الشِعب فتوضأ، ثم جاء إلى جمع، فعرض راحلته، ثم قال: الصلاة!! فصلى المغرب، ولم يؤذّن ولم يقم، ثم سلم، ثم قال: الصلاة! ثم صلى العشاء، ولم يؤذّن ولم يُقم، فلما كان آخر الليل، فصلى تطوّعًا وقمنا خلفه[١٠٤].

٢٨٤- حدثنا عبد اللّه بن ربيع، حدثنا عبد اللّه بن عثمان، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا الحجاج بن المنهال، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب السختياني، عن نافع قال: لم أحفظ

---

(١٠٢) الظاهر أن صوابه «ثم قام».

(١٠٣) أثر ابن عمر في السند طلق بن جهيم لم أجده وباقي رجاله ثقات إلا عبد اللّه بن عثمان هو البطليوس مترجم له في «بغية الملتمس» (ص: ٣٤٨) قيل فيه: نحوي فقيه شاعر، وهذا لا يكفي في التوثيق لكنه يتساهل في الرواة المتأخرين أي بعد عصر التدوين إذا وجد الحديث في أصل صحيح مصحح راجع «تدريب الراوي» (ج١ ص: ٣٤٠).

(١٠٤) أثر ابن عمر أخرجه المصنف في «المحلى» (ج٥/١٢١) من طريق حماد بن سلمة عن أنس عن ابن سيرين قال: صليت مع ابن عمر بجمع المغرب والعشاء بلا أذان ولا إقامة، قلت: وهذا سند صحيح.

عن ابن عمر أذانًا ولا إقامة بجمع[(١٠٥)].

قال أبو محمد: جمع بين المزدلفة.

ونوع ثالث:

٢٨٥- حدثنا عبد الله بن ربيع، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد ابن شعيب، أنبأنا عمرو بن عليّ، حدثنا يحيى بن سعيد القطان[(١٠٦)]، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم جمع بين المغرب والعشاء، بجمع بإقامة واحدة لم يسبح بينهما، ولا على إثر واحدة منهما[(١٠٧)].

٢٨٦- حدثني أحمد بن قاسم، أخبرني أبي قاسم بن محمد بن قاسم، أخبرني جدي قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن مسرّة، حدثنا عبد العزيز بن

---

(١٠٥) أثر ابن عمر أخرجه المصنف في «المحلى» (ج٥/١٢١) من طريق حماد بن زيد به. قلت: وهذا سند صحيح.

(١٠٦) هنا سقط صوابه يحيى بن سعيد القطان عن ابن أبي ذئب كما في النسائي.

(١٠٧) حديث ابن عمر هذه الرواية أخرجها النسائي (ج٥ ص: ٢١٠) باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة، وهذا الحديث رواه البخاري برقم (١٦٧٣)، وأبو داود (١٩٢٨) ولفظ البخاري جمع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة ولم يسبح بينهما ولا على إثر كل واحدة منهما.

فائدة حديثية: قال البيهقي (ج١ ص: ٤٠١) (وقال مخلد بإقامة واحدة لكل صلاة ولم يناد في الأولى ولم يسبح على إثر واحدة منهما، قال مخلد: «لم يناد في واحدة منهما» هكذا رواية سالم بن عبد الله عن أبيه وهي أصح الروايات عن ابن عمر). اهـ المراد منه.

فائدة فقهية تتعلق بالحديث: قال الإمام السندي في حاشيته على سنن النسائي في الكلام على هذه الرواية التي رواها النسائي (قوله بإقامة واحدة) وقد جاء في نفس حديث ابن عمر ما يفيد الجمع بإقامتين لحديث جابر، فالوجه الأخذ به كما عليه الجمهور واختاره الطحاوي وغيره من علمائنا. اهـ.

حسان، حدثنا سفيان الثوري، عن سلمة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم صلى الصلاة - بالمزدلفة - بإقامة واحدة (١٠٨)، فروي الأخذ بذلك، أيضًا عن ابن عمر، وسعيد بن جبير (١٠٩).

٢٨٧- كما حدثنا عبد اللَّه بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا مسلم، أخبرني زهير بن حرب، حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، وسلمة، عن سعيد بن جبير، أنه صلى المغرب والعشاء بإقامة واحدة، ثم حدّث عن ابن عمر أنه صلى مثل ذلك، وحدّث ابن عمر، أن النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم صنع مثل ذلك (١١٠).

٢٨٨- وبهذا السند إلى مسلم، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد اللَّه بن نمير، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي إسحاق قال: قال سعيد بن جبير: أفضنا مع ابن عمر، حتى أتينا جمعًا، فصلّى بنا المغرب

---

(١٠٨) حديث ابن عباس أخرجه المصنف في «المحلى» (ج٥/١٢٢) من طريق سفيان عن سلمة بن كهيل به ومن طريق القطان وهو يحيى بن سعيد عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم ابن عبد اللَّه بن عمر عن أبيه، ثم اتفق ابن عباس وابن عمر: على أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم جمع بالمزدلفة المغرب والعشاء بإقامة واحدة، وهذا خبر صحيح. اهـ المراد منه من «المحلى».

(١٠٩) أثر سعيد بن جبير أخرجه أيضًا ابن أبي شيبة (ج١/٤/٢٩٣).

(١١٠) حديث ابن عمر أخرجه مسلم (١٢٨٨ «٢٨٨») وأبو داود (١٩٣٠، ١٩٣١، ١٩٣٢)، والترمذي (٨٨٨) وقال الترمذي: قال محمد بن بشار، قال يحيى: والصواب حديث سفيان (يعني الثوري عن أبي إسحاق عن عبد اللَّه بن مالك أن ابن عمر صلى بجمع.... الحديث، وسيأتي الكلام على الاختلاف في سنده برقم (٢٩٠)، وأخرجه النسائي (ج٥ ص: ٢١٠) باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة.

والعشاء؛ بإقامة واحدة، ثم انصرف فقال: هكذا صلى بنا رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم في هذا المكان(١١١).

٢٨٩- حدثنا عبد اللّٰه بن ربيع، حدثنا عبد اللّٰه بن عثمان، حدثنا أحمد ابن خالد، حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا الحجاج بن المنهال، حدثنا أبو عوانة، عن المغيرة، عن مجاهد، أن ابن عمر؛ كان يجمع بين الصلاتين، بإقامة واحدة(١١٢).

٢٩٠- حدثنا محمد بن سعيد، حدثنا أحمد بن عون، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا الخشني، حدثنا بندار، حدثنا شعبة، سمعت أبا إسحاق هو السبيعي، أنه سمع عبد اللّٰه بن مالك الهمداني، أنه صلى مع ابن عمر بجمعٍ، فأقام فصلى المغرب والعشاء بإقامة واحدة، فسأله خالد بن مالك عن ذلك، فقال: رأيت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم فعلَ مثل هذا، في هذا المكان(١١٣). وإلى هذا؛ ذهب محمد بن داود، وقد قال به سفيان وأحمد.

(١١١) حديث ابن عمر أخرجه مسلم رقم (١٢٨٨ «٢٩١») وابن أبي شيبة (ج١/٤/٢٩٣).

(١١٢) أثر ابن عمر رجاله ثقات انظر الكلام على عبد اللّٰه بن عثمان في التعليق رقم (٢٨٢) والمغيرة هو ابن مقسم الضبي، والأثر سنده صحيح من علي بن عبد العزيز إلى ابن عمر.

(١١٣) حديث ابن عمر صحيح أخرجه أبو داود رقم (١٩٢٩)، والترمذي رقم (٨٨٧) كلاهما من طريق سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن عبد اللّٰه بن مالك به.
قال الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» (ج٥ ص ٤٧٥): قال الترمذي: قال بندار: قال يحيى: والصواب حديث سفيان يعني أن رواية إسماعيل بن أبي خالد عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير خطأ وليس كما قال فإن شريكًا روى هذا الحديث عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير، وعبد اللّٰه بن مالك جميعًا فالأقوال كلها صواب. اهـ.
وقد تقدم معنى هذا الحديث في الحديث رقم (٢٨٨) وقد أخرجه مسلم وفي هذا السند عنعنة أبي إسحاق السبيعي وهو مدلس وفيه أيضًا عبد اللّٰه بن مالك الهمداني قال الحافظ فيه: مقبول يعني حيث يتابع وإلا فلين.

ونوع رابع :

٢٩١- حدثناه عبد اللّٰه بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم بن الحجاج ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه ، أنبأنا يحيى ابن آدم ، حدثنا زهير بن معاوية أبو خيثمة ، حدثنا إبراهيم بن عقبة ، أخبرني كريب هو مولى ابن عباس ، أنه سأل أسامة بن زيد ، فذكر الحديث ، وفيه : أن أسامة قال له : [فركب « يعني رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم » حتى جئنا المزدلفة ، فأقام المغرب ، ثم أناخ الناس في منازلهم ، ولم يحلوا حتى أقام العشاء الآخرة ، فصلى ، ثم حلوا] (١١٤) .

٢٩٢- حدثنا عبد الرحمن بن عبد اللّٰه ، حدثنا أبو إسحاق البلخي ، حدثنا الفربري ، حدثنا البخاري ، حدثنا عبد اللّٰه بن يوسف ، حدثنا مالك ، عن موسى بن عقبة ، عن كريب ، عن أسامة بن زيد ، أنه سمعه يقول : دفع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم من عرفة ، فنزل الشعب ، فبال ، ثم توضأ ، ولم يسبغ الوضوء . فقلت له : الصلاة . فقال : « **الصلاة أمامك** » ، فجاء المزدلفة ، فتوضأ فأسبغ ، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ، ثم أقيمت الصلاة ، فصلى ، ولم يصلِّ بينهما (١١٥) .

٢٩٣- حدثنا حمام ، حدثنا عبد اللّٰه بن إبراهيم ، حدثنا أبو زيد المروزي ، حدثنا الفربري ، حدثنا البخاري ، حدثنا آدم ، حدثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد اللّٰه ، عن ابن عمر قال : جمع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم المغرب والعشاء بجمع ، كل واحدة منهما بإقامة ،

---

(١١٤) حديث أسامة أخرجه مسلم رقم (١٢٨٠ «٢٧٩») .

(١١٥) حديث أسامة بن زيد أخرجه البخاري رقم (١٦٧٢) .

ولم يسبّح بينهما، ولا على إثر واحدة منهما [١١٦]، فروي الأخذ بهذا أيضًا، عن بعض السلف الطيب.

٢٩٤- كما حدثنا عبد اللَّه بن ربيع، حدثنا عبد اللَّه بن عثمان، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا الحجاج بن المنهال، حدثنا حماد بن سلمة، عن الحجاج هو ابن أرطاة، عن أبي إسحاق السبيعي، عن عبد الرحمن بن يزيد هو أخو الأسود بن يزيد؛ أن عمر بن الخطاب؛ جمع بينهما بإقامتين، يعني بمزدلفة [١١٧].

٢٩٥- وبهذا السند إلى حماد، أنبأنا عبد الكريم قال: كنت مع سالم بن عبد اللَّه، بجمع، فجمع بين المغرب والعشاء، فأقام إقامتين [١١٨].

٢٩٦- حدثنا حمام، حدثنا الباجي، حدثنا أحمد بن خالد، عن

---

(١١٦) حديث ابن عمر تقدم برقم (٢٨٥) وهو في البخاري (١٦٧٣).

(١١٧) أثر عمر في سند المصنف حجاج بن أرطاة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس وقد عنعن، وكذلك أبو إسحاق السبيعي مدلس وقد عنعن وأخرجه أيضًا من طريقه المصنف في «المحلى» (ج٥/١٢٢).

(١١٨) أثر سالم بن عبد اللَّه بن عمر أخرجه المصنف في «المحلى» (ج٥/١٢٢)، وأخرج ابن أبي شيبة (ج١/٤/٢٩٤) فقال: حدثنا الفضل بن دكين عن مسعر عن عبد الكريم قال: صليت خلف سالم المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين فلقيت نافعًا فقلت له: هكذا كان يصنع عبد اللَّه؟ قال: هكذا كان يصنع عبد اللَّه، قال: هكذا، فلقيت عطاء فقلت: قد كنت أقول لهم: لا صلاة إلا بإقامة.

قلت: عبد الكريم هذا لم يتميز لي هل هو عبد الكريم بن أبي المخارق أم هو ابن مالك الجزري؟ فالأول ضعيف والثاني ثقة، ولم يذكر في ترجمتهما أنهما رويا عن سالم، أما حماد بن سلمة في هذا السند فهو يروي عن ابن أبي المخارق، وأما مسعر وهو ابن كدام الذي في سند ابن أبي شيبة، فهو يروي عن ابن مالك الجزري؛ فعلى هذا فالاعتماد على طريق ابن أبي شيبة، فالسند صحيح إن كان عبد الكريم هو ابن مالك الجزري، واللَّه أعلم.

الكشوري ، عن الحذاقي ، حدثنا عبد الرزاق قال : حدثنا بعض أصحابنا ، حدثنا شريك ، عن أبي إسحاق ، عن أبي جعفر : أن عليًّا جمع بين المغرب والعشاء ، بجمع ، كل واحدة منهما بإقامة (١١٩) .

وإلى هذا : ذهب الشافعي ، في رواية المصريين عنه ، وقال به أحمد ، وسفيان أيضًا .

ونوع خامس :

٢٩٧- حدثناه عبد اللّٰه بن ربيع ، حدثنا عمر بن عبد الملك ، حدثنا محمد بن بكر البصري ، حدثنا سليمان بن الأشعث ، حدثنا مسدد ، حدثنا أبو الأحوص ، حدثنا أشعث بن سليم عن أبيه ، قال : أقبلت مع ابن عمر من عرفات ، فلم يكن يفتر من التهليل والتكبير ، حتى أتينا المزدلفة فأذّن ، وأقام ، فصلى بها المغرب ثلاث ركعات ، ثم التفت إلينا فقال : الصلاة !! فصلى بنا العشاء ركعتين ، ثم دعا بعشائه ، قال : وأخبرني (١٢٠) ابن عمر ، وبمثل حديثه « أي عن ابن عمر » . وقيل لابن عمر في ذلك ، فقال : صليت مع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم هكذا (١٢١) .

وقد رويناه أيضًا عن عمر .

---

(١١٩) أثر علي بن أبي طالب ضعيف ، أخرجه ابن أبي شيبة (ج١/٤/٢٩٢) دون قوله : « كل واحدة منهما بإقامة » والمصنف في كتابه « المحلى » من طريق عبد الرزاق به ، فالأثر ضعيف ، فيه انقطاع .
فإن أبا جعفر وهو الباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب لم يدرك جده الأعلى علي بن أبي طالب كما في « جامع التحصيل » .

(١٢٠) في « سنن أبي داود » قال : وأخبرني علاج بن عمرو مثل حديث أبي عن ابن عمر ... إلخ وفاعل قال هو أشعث بن سليم .

(١٢١) حديث ابن عمر سنده صحيح ، أخرجه أبو داود (١٩٣٣) .

٢٩٨- كما أخبرنا محمد بن سعيد النباتي، حدثنا عبد الله بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضّاح، حدثنا موسى بن معاوية، حدثنا وكيع، عن سفيان الثوري، عن سماك بن حرب، عن النعمان بن حميد، أن عمر؛ جمع بينهما - بالمزدلفة - وصلّاهما بأذان وإقامة [١٢٢]. وبهذا: يأخذ أبو حنيفة، وأصحابه، فهذه الأحاديث التي رويت في ذلك؛ مسندة، وأشد الاضطراب في ذلك؛ عن ابن عمر، فإنه قد روي عنه، عن عمله، الجمع بينهما، بلا أذان ولا إقامة. وروي عنه أيضًا؛ الجمع بينهما بإقامة واحدة. وروي عنه أيضًا؛ الجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة، وروي عنه أيضًا، مسندًا إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الجمع بينهما، بإقامة واحدة، وروي عنه أيضًا، مسندًا إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الجمع بينهما بإقامتين، وروي عنه أيضًا، مسندًا إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الجمع بينهما، بأذان واحد، وإقامة واحدة، لهما معًا، على حسب ما قد أوردناه آنفًا.

وها هنا قول سادس، لم نجده مرويًّا عن النبي ﷺ وهو:

٢٩٩- ما حدثناه محمد بن سعيد، حدثنا عبد الله بن نصر، حدثنا قاسم ابن أصبغ، حدثنا ابن وضّاح، حدثنا موسى بن معاوية، حدثنا وكيع حدثنا سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله بن مسعود، قال: صُليّ بنا المغرب والعشاء - بالمزدلفة - كل واحدة منهما، بأذان وإقامة [١٢٣].

(١٢٢) أثر عمر سنده ضعيف فيه النعمان بن حميد وهو البكري أبو قدامة ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا ولم يرو عنه إلا سماكًا فهو مجهول العين وقد أخرجه المصنف في «المحلى» (ج٥/١٢٣) من طريق سفيان به.

(١٢٣) أثر ابن مسعود أخرجه المصنف في «المحلى» (ج٥/١٢٣) موقوفًا عليه من طريق أبي بكر =

٣٠٠- حدثنا حمام، حدثنا الباجي، عن ابن خالد، عن الكشوري، عن الحذاقي، عن عبد الرزاق، عن أبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، أنه ذكر حديث ابن مسعود هذا، لأبي جعفر محمد بن علي، فقال: أما نحن - أهل البيت - فهكذا نصنع، وقد روي أيضًا عن عمر، من فعله (١٢٤)، وبه يأخذ مالك.

٣٠١- حدثناه أحمد بن عمر بن أنس، حدثنا عبد الله بن عقال القزينشي، حدثنا إبراهيم بن محمد الدينوري، حدثنا محمد بن أحمد بن الجهم، أخبرنا إسماعيل هو القاضي، أخبرنا إبراهيم بن عبد الله، أخبرنا هشام، أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم هو النخعي، عن الأسود بن يزيد، قال: كنت مع عمر رضي الله عنه حيث أفاض من عرفات، فأتى جمعًا، فصلّى به المغرب والعشاء، كلُّ صلاةٍ منهما؛ بأذان وإقامة (١٢٥).

وروي أيضًا، عن علي، مرسلًا.

٣٠٢- حدثناه أحمد بن عمر، عن عبد الله بن حسين، عن إبراهيم بن محمد، عن محمد بن الجهم، حدثنا موسى بن إسحاق الأنصاري، حدثنا

= ابن أبي شيبة نا أبو الأحوص عن أبي إسحاق السبيعي عن عبد الرحمن بن يزيد قال: صليت مع ابن مسعود... انظر التعليق رقم (٣٠١) أعني ليس فيه صُلي بنا.

(١٢٤) أثر أبي جعفر محمد بن علي ضعيف في سنده أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق السبيعي وهو مختلط واسمه عمرو بن عبد الله، قال ابن أبي حاتم في علل الحديث (ج١/٣٥) قال أبي: وسماع أبي بكر من أبي إسحاق ليس بذاك القوي. اهـ.

(١٢٥) أثر عمر صحيح أخرجه البيهقي (ج١/٤٠٢) وقال: هذا إسناد صحيح من طريق أبي العميس عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود وعبد الرحمن بن يزيد أن أحدهما صحب عمر والآخر صحب عبد الله رضي الله عنهما فذكر عنهما أنهما لم يصليا المغرب والعشاء حتى نزلا جمعًا فصليا المغرب بأذان وإقامة ثم تعشيا ثم صليا بأذان وإقامة، وأخرجه المصنف رحمه الله في «المحلى» (ج٥/١٢٣) من طريق هشيم عن إبراهيم به نحوه.

أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين، قال: اتفق علي وعبد اللَّه هو ابن مسعود، على أن كل صلاة؛ تجمع بأذان وإقامة(١٢٦).

قال أبو محمد: أما هذا القول الأخير؛ فلا وجه للاشتغال به، لأنه لا حجة في أحدٍ، دون رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم، فبقيت الأحاديث المسندة، التي صدّرنا بها، فنقول وباللَّه التوفيق: إننا إنما ملنا إلى حديث جابر، دون سائر الأحاديث، لأننا نظرنا في حديث أبي أيوب، وابن عمر، الأول؛ فوجدناهما ليس فيهما ذكر الإقامة ولا أذان، ثم نظرنا في حديث ابن عباس وابن عمر، الثاني، فوجدنا فيه ذكر إقامة واحدة، لكلتا الصلاتين، فكان في هذا الحديث؛ ذكر إقامة زائدة، على ما في حديث أبي أيوب، وزيادة العدل؛ واجب الأخذ بها، لأنها فضل علم عنده، لم يكن عند مَن لم يأت بتلك الزيادة، ومَن عَلِمَ؛ حجة على من لم يعلم، ثم نظرنا في حديث أسامة وابن عمر، الثالث، فوجدنا فيه ذكر إقامتين، لكل صلاة منهما إقامة، فكانت، هذه أيضًا، زيادة على ما في حديث ابن عباس، يلزم الأخذ بها، ولا بد، لما ذكرنا آنفًا، ونظرنا في حديث جابر وابن عمر الرابع؛ فكانت فيهما زيادة أذان، على حديث أسامة وابن عباس وأبي أيوب، وكانت في حديث جابر أيضًا؛ ذكر إقامتين، فكان أتم الأحاديث، ووجب الأخذ بما فيه، ولا بد، لأنه فضل علم، ذكره جابر ولم يذكره غيره، فلزم الوقوف عنده، ولو صح حديث مسندًا إلى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى

---

(١٢٦) أثر علي بن أبي طالب وعبد اللَّه بن مسعود ضعيف أخرجه ابن أبي شيبة (ج١/٤/٢٩٣) من طريق أبي الأحوص به والمصنف في «المحلى» (ج٥/١٢٣) وفي السند انقطاع فإن محمد بن علي بن حسين لم يدرك علي بن أبي طالب كما في «جامع التحصيل»، وكذلك لم يدرك عبد اللَّه بن مسعود لأن عبد اللَّه مات قبل علي بن أبي طالب.

آله وسلم بمثل قول ابن مسعود ، الذي أخذ به مالك ، من أذانين وإقامتين ؛ لوجب المصير إليه ، لما فيه من الزيادة ، ولكن لا سبيل إلى التقدم بين يدي اللَّه عز وجل ورسوله صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم ولا إلى التزيد على ما صح عنه عليه السلام وباللَّه تعالى التوفيق .

وقد ذكر عن أبي حنيفة أنه فرّق المرتين المغرب والعشاء - بمزدلفة - بعشائه . وأقام للعشاء الآخرة إقامة ثانية .

قال أبو محمد : وهذا لا معنى له ، لأنه قول لا يعضده نص ولا إجماع ، وباللَّه تعالى نعتصم .

* * *

الباب الحادي عشر
الاختلاف في طوافه صلى اللهَ عليه وعلى آله وسلم بالبيت ، بعد الإفاضة من منى ، يوم النحر

قال أبو محمد رحمه اللّه: قد ذكرنا الرواية عن جابر[١٢٧] وعائشة[١٢٨] ، في أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم أفاض ، يوم النحر ، وصلى الظهر بمكة ، وذكرنا الرواية عن ابن عمر[١٢٩] ، أخبرني أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم أفاض ، يوم النحر ، ثم رجع وصلى الظهر بمنى .

وها هنا حديث آخر ، وهو :

٣٠٣- ما حدثناه عبد اللّه بن ربيع ، عن عائشة وابن عبّاس ؛ أن النبي صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم أخّر الطواف ، يوم النحر ، إلى الليل[١٣٠] .

---

(١٢٧) تقدم برقم (١٧٢) .

(١٢٨) تقدم برقم (١٧٣) .

(١٢٩) تقدم برقم (١٧١) .

(١٣٠) حديث عائشة ضعيف ذكره البخاري تعليقًا في كتاب « الحج » باب الزيارة يوم النحر (ج٥٦٧/٣) ، وأبو داود رقم (٢٠٠٠) ، والترمذي رقم (٩٢٠) وقال : حسن صحيح . وابن ماجه رقم (٣٠٥٩) كلهم من طريق أبي الزبير عن عائشة وابن عباس رضي اللّه عنهم .
قلت : وأبو الزبير هو محمد بن مسلم المكي مدلس من الطبقة الثالثة وقد عنعن ولم يسمع من ابن عباس وعائشة ، قال أبو حاتم : رأى ابن عباس رؤية ولم يسمع من عائشة ، وقال سفيان بن عيينة يقولون : أبو الزبير لم يسمع من ابن عباس ، انظر « جامع التحصيل » =

قال أبو محمد : وهذا حديث معلول ، لأن أبا الزبير مدلّس فما لم يقل فيه حدثنا ، وأخبرنا ، وسمعت ، فهو غير مقطوع على أنه مسند ، حاشا ما كان من رواية الليث ، عنه ، عن جابر ، فإنه كله سماع ، فلسنا نحتجّ بحديثه ، إلا بما كان فيه بيان أنه سمعه ، وقد صح ذلك في كلّ ما رواه عنه الليث ، عن جابر خاصة ، لما أخذناه عن بعض أصحابنا ، عن القاضي عبد اللّه بن محمد ، عن أبي يعقوب بن الدخيل ، عن العقيلي (١٣١) ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، حدثنا الحسن بن عليّ ، أخبرنا سعيد بن أبي مريم ، حدثنا الليث بن سعد ، قال : قدمت مكة ، فجئت أبا الزبير ، فدفع إليّ كتابين ، وانقلبت بها ، ثم قلت في نفسي : لو عاودته فسألته : أسمع هذا كله من جابر ؟! فرجعت إليه فقلت : هذا كله سمعته من جابر ؟! فقال : منه ما سمعت منه ، ومنه ما حُدّثت ، فقلت : أعلم لي على ما سمعت ، فأعلم لي على هذا الذي عندي .

قال أبو محمد رحمه اللّه : وهذا الحديث الذي ذكرنا ، ليس فيه ذكر سماع من أبي الزبير ، « أخبرناه عن عائشة ، وابن عبّاس » فسقط الاشتغال به ، ونفى الوجهان الأولان ، وقد قلنا في ما خلا من كتابنا هذا : إن هذا ؛ ممّا لم يلح لنا القطع على وجه الحقيقة فيه ، إلا أن الأغلب عندنا ؛ أنه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم صلّى الظهر ، في ذلك اليوم ، بمكة ، لوجوه : أحدها ، اتفاق عائشة وجابر على ذلك ، واختصاص عائشة رضي اللّه عنها بموضعه عليه السلام ، وأيضًا في حجة الوداع ؛ كانت في شهر آذار ، وهو وقت تساوي الليل والنهار ، وقد دفع عليه السلام من مزدلفة ، قبيل طلوع الشمس ،

= وقد وقع في سند المؤلف سقط راجع « التحفة » (ج٥/١٦٧) .

(١٣١) ذكر هذه القصة العقيلي في كتابه « الضعفاء الكبير » (ج٤/١٣٣) وأيضًا الحافظ في « طبقات المدلسين » (ص : ٤٤) .

إلى منى ، وخطب بها الناس ، ونحر بدنًا عظيمة ، وتردّد بها على الخلق .. ورمي الجمرة ، والتطيّب ، ثم أفاض إلى مكة ، فطاف بالبيت سبعًا ، وشرب من زمزم ومن نبيذ السقاية ، وهذه الأعمال ، يبدو - في الأظهر - أنها لا تنقضي في مقدار ، يمكن معه الرجوع من مكة إلى منى قبل الظهر ، ويدرك بها صلاة الظهر ، في أيام آذار ، واللَّه أعلم ، وقد قلنا : إننا لا نقطع على هذا ، وعلم ذلك عند اللَّه عزّ وجل .

الاختلاف في عدد ما رمى به الجمرة من الحصى صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم :

قد ذكرنا ، فيما خلا من كتابنا هذا ، حديث جابر(١٣٢) ، في أنه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم رمى الجمرة بسبع حصيات ، يكبّر مع كل حصاة .

٣٠٤- وقد أخبرنا عبد اللَّه بن ربيع ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا ابن الأعرابي ، حدثنا أبو داود ، حدثنا عبد الرحمن بن المبارك ، حدثنا خالد ابن الحارث ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ، سمعت أبا مجلز يقول : سألت ابن عبّاس عن شيء من أمر الجمار ، فقال : ما أدري ، رماها رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم بست أو بسبع(١٣٣) .

٣٠٥- حدثنا عبد اللَّه بن ربيع ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد بن شعيب ، أخبرنا يحيى بن موسى البلخي ، حدثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، قال سعد : رجعنا - في الحجّ - مع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم وبعضنا يقول : رميت بسبع ، وبعضنا يقول : رميت

---

(١٣٢) تقدم برقم (١٣٣) .

(١٣٣) حديث ابن عباس صحيح أخرجه أبو داود رقم (١٩٧٧) ، والنسائي في باب عدد الحصى التي يرمي بها الجمار (ج٥/٢٢٣) .

بستٍّ، فلم يعب بعضهم على بعض[١٣٤].

وقال أبو محمد رحمه اللَّه: أما حديث سعد؛ فليس مسندًا، وأما حديث ابن عبّاس؛ فإنما هو شك منه، وشكه لا يقضي على يقين جابر، وقد وافق جابرًا، على أنه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم رماها بسبعٍ.

عائشة، وابن مسعود، وابن عمر.

٣٠٦- كما حدثنا عبد اللَّه بن ربيع، حدثنا عمر بن عبد الملك، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا عليّ بن بحر، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي اللَّه عنها قالت: أفاض رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم من آخر يومه، حتى صلّى الظهر... وذكرت باقي الحديث[١٣٥].

وقد ذكرنا هذه الأحاديث كلها، حديث عائشة[١٣٦]، وابن مسعود[١٣٧]، وابن عمر[١٣٨] في باب رمي الجمرة، وباب الإفاضة، من كتابنا، فأغنى عن تكرارها، والحمد للَّه رب العالمين كثيرًا.

* * *

(١٣٤) حديث سعد سنده ضعيف أخرجه النسائي (ج٥/٢٢٣) باب عدد الحصى التي يرمي بها الجمار: في السند انقطاع بين ابن أبي نجيح واسمه عبد اللَّه وبين سعد بن أبي وقاص فإنه لم يسمع منه كما أشار إليه المصنف.
وقال صاحب «جامع التحصيل»: ذكره ابن المديني فيمن لم يلق أحدًا من الصحابة.

(١٣٥) حديث عائشة تقدم برقم (١٧٣).

(١٣٦) تقدم برقم (١٧٣).

(١٣٧) تقدم برقم (١٣٨).

(١٣٨) تقدم برقم (١٧١).

الباب الثاني عشر
الاختلاف في عدد ما نحر صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم من البدن بمنى

قد ذكرنا حديث جابر(١٣٨م) في ذلك ، وأنه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم نحر منها ثلاثًا وستين بدنة ، ونحر عليٌّ ما غبر ، وقد جاءت الروايات في ذلك ببيان كلا العددين(٣٠٧) ، كما حدثنا عبد اللّه بن ربيع ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد بن شعيب ، أخبرني محمد بن عبد اللّه بن عبد الحكم ، عن شعيب ، هو ابن الليث بن سعد ، قال : أخبرنا الليث هو ابن سعد ، عن ابن الهاد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر قال : كان علي قدم من اليمن بهدي لرسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم ، وكان الهدي الذي قدم به رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم وعليٌّ من اليمن ؛ مائة بدنة ، فنحر رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم منها ثلاثًا وستين ، ونحر عليٌّ سبعًا وثلاثين ، وأشرك عليًّا في بُدنه ، ثم أخذ من كل بدنة بضعةً ، فجعلت في قِدر ، فطبخت ، فأكل رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم من لحمها ، وشربا من مرقها(١٣٩) .

(١٣٨م) تقدم برقم (١٥٢) .

(١٣٩) حديث جابر حسن أخرجه النسائي قال محقق « تحفة الأشراف » : ولعله في « الكبرى » .

قال أبو محمد رحمه الله :

٣٠٨- وقد أخبرني ذلك ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله الهمذاني ، حدثنا أبو إسحاق البلخي ، حدثنا الفربري ، حدثنا البخاري ، حدثنا سهيل بن بكار ، حدثنا وهيب ، عن أيوب ، عن أبي قلابة عن أنس بن مالك ، قال : صلَّى النبي صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم الظهر بالمدينة أربعًا ، والعصر بذي الحليفة ركعتين ، فبات بها ، فلما أصبح ؛ ركب راحلته فجعل يهلل أو يسبّح ، فلما علا على البيداء ؛ أهلَّ لنا بهما جميعًا ، فلما دخل مكة ؛ أمرهم أن يحلوا ، ونحر النبي صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم بيده سبع بدنٍ قيامًا ، وضحّى - بالمدينة - بكبشين أملحين (١٤٠) (١٤١) .

قال أبو محمد رحمه اللّه : نفى حديث جابر ، أنه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم نحر ثلاثًا وستين بدنة ، وأمر عليًّا فنحر ما غبر !!

وفي حديث عرفة (١٤٢) بن الحارث الكندي ؛ أنه شاهد النبي صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم قد أخذ بأعلى الحربة ، وأمر عليًّا فأخذ بأسفلها ، ونحرا بها البدن ، ثم أردف عليًّا مع نفسه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم على البغلة ، وفي حديث أنس - كما ترى - أنه عليه السلام نحر بيده - يومئذ - سبع بدن .

قال أبو محمد رحمه اللّه : فخرج هذا - واللّه أعلم - على وجوه ، أحدها : أنه عليه السلام لم ينحر بيده أكثر من سبع بدن ، كما قال أنس ، وأنه عليه السلام أمر من نحر ما بعد ذلك ، إلى ثلاث وستين ، ثم زال عن ذلك المكان ، وأمر عليًّا بنحر ما بقي ، إما بنفسه ، وإما بالإشراف على ذلك .

---

(١٤٠) بعدها « أقرنين » كما في « صحيح البخاري » .

(١٤١) حديث أنس تقدم تخريجه برقم (١٠) وهو في البخاري رقم (١٧١٤) .

(١٤٢) تقدم برقم (٥٤) وهو ضعيف .

والثاني : أن يكون أنس لم يشاهد إلا نحره عليه السلام سبعًا - فقط - بيده ، وشاهد جابر تمام نحره عليه السلام للباقي ، فأخبر كل واحد منهما بما رأى وشهد .

والثالث : أنه عليه السلام نحر بيده - مفردًا - سبع بدن ، كما قال أنس ، أخذ هو وعليٌّ الحربة معًا ، فنحرا - كذلك - باقي الثلاث والستين بدنة ، كما قال عرفة بن الحارث [١٤٣] ، ثم أفرد عليًّا بنحر باقي المائة ، كما قال جابر ، فتصح جميع الأخبار ، وينفى عنها كل التعارض ، واللَّه أعلم أي ذلك كان ، إلا أنهم رضي اللَّه عنهم كلهم صادق في ما حكى ، وباللَّه تعالى التوفيق .

* * *

---

(١٤٣) حديث ضعيف ولا يحتج به .

الباب الثالث عشر
الاختلاف في الكبشين أين ضحى بهما رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم

قال أبو محمد رحمه اللَّه : قد ذكرنا - فيما خلا من كتابنا هذا - حديث [١٤٤] أبي بكرة ، وذكره خطبة النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم يوم النحر ، بمنى ، وقوله عليه السلام : « **أليس هذه بالبلدة ؟ !** » وقول أبي بكرة في آخر الحديث ، حاكيًا عنه عليه السلام في آخر الخطبة « ثم انكفأ إلى كبشين أملحين ، فضحى بهما » . وقد ذكرنا في الباب الذي قبل هذا الباب ، حديث [١٤٥] أنس وقوله : إن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم ضحّى ، بالمدينة ، بكبشين أملحين .

قال أبو محمد رحمه اللَّه : لا تعارض في هذا الباب أصلًا ، وهما حديثان اثنان متغايران ، لا يحلُّ ضرب بعضهما ببعض ، روى أبو بكرة ، تضحيته عليه السلام بمكة ، وروى أنس ، تضحيته عليه السلام بالمدينة ، ولا يحل لأحد أن يقول : إن كلا الحديثين ؛ خبر عن عمل واحد ، ومن أقدم على ذلك ؛ فقد كذب ، ودخل في قوله تعالى : ﴿**وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينًا وهو عند اللَّه عظيم**﴾ [١٤٦] وقفّى ما لا علم له به ، وقد حرّم اللَّه تعالى ذلك ، إذ يقول تعالى : ﴿**ولا تقف ما ليس لك به علم إن**

---

(١٤٤) تقدم برقم (١٦١) .
(١٤٥) تقدم برقم (٣٠٨) .
(١٤٦) سورة النور (١٥) .

السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولًا﴾(١٤٧)، وليس رأي من رأى، فقال من عند نفسه: لا يضحي الحاج، ولا المسافر، حجة يعوّض عليها ما صح عن النبي صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم، فهذا هو الباطل، وعكس الحق، وإنما الواجب؛ عرض الأقوال على ما جاء عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم فلأيّها شهد؛ أخذ به، وأيتها خالف؛ رمي ذلك القول واطرح، كما أمرنا تعالى إذ يقول: **﴿فإن تنازعتم في شيء فردّوه إلى اللّه والرسول إن كنتم تؤمنون باللّه واليوم الآخر﴾**(١٤٨). وحمل الروايات على نصها وظاهرها؛ هو الذي لا يجوز تعدّيه، وصحّ - بما قلنا - إن الأضحية مستحبة للحاجّ، كما تستحب لغير الحاج، والمسافر كالمقيم، ولا فرق بين ذلك.

٣٠٩- ما حدثناه حمام، حدثنا عبد اللّه بن إبراهيم، حدثنا أبو زيد المروزي، حدثنا الفربري، حدثنا البخاري، حدثنا مسدّد، حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أن النبي صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم دخل عليها، وحاضت بسرفٍ، قبل أن تدخل مكة - وهي تبكي - فقال: «**ما لك ؟! أنفستِ ؟ !**» قالت: نعم. قال: «**إن هذا؛ أمرٌ كتبه اللّه على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاجّ، غير أن لا تطوفي بالبيت**». فلما كنا بمنى، أتيت بلحم بقر، فقلت: ما هذا ؟! قالوا: ضحّى رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم عن أزواجه بالبقر(١٤٩).

---

(١٤٧) سورة الإسراء (٣٤).

(١٤٨) سورة النساء (٥٩).

(١٤٩) حديث عائشة تقدم برقم (٤١) أخرجه البخاري رقم (٣٠٥، ٥٥٤٨، ٥٥٥٩)، ومسلم رقم (١٢١١ «١١٩»)، وابن ماجه رقم (٢٩٦٣) كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة به.

قال أبو محمد رحمه الله : فهذه التضحية عنهن ، وهن حواجٌّ مسافرات .
فإن قيل : قد روي هذا الحديث بلفظ الهدي ، وفيه : « أهدى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن نسائه ، البقر » ، وروي أيضًا : « نحر عن أزواجه البقر » ، وروي أيضًا : « ذبح عن نسائه » .

٣١٠- حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم ، أخبرني أبو أيوب الغيلاني ، حدثنا أبو عامر العقدي ، حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ... فذكرت الحديث ، وفيه : « فأتينا بلحم بقر ، فقلت : ما هذا ؟! قالوا : أهدى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن نسائه ، البقرَ » (١٥٠) .

٣١١- حدثنا أحمد بن محمد الجسوري ، حدثنا أحمد بن مطرف ، حدثنا عبد الله بن يحيى ، حدثنا أُبي ، حدثنا مالك بن أنس ، عن يحيى بن سعيد ، أخبرتني عمرة بنت عبد الرحمن ، أنها سمعت عائشة تقول : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ... فذكرت الحديث . وفيه : « ودخل علينا - يوم النحر - بلحم بقر . فقلت : ما هذا ؟! قالوا : نحرَ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن أزواجه » (١٥١) .

---

(١٥٠) حديث عائشة أخرجه مسلم رقم (١٢١١ «١٢٠») .

(١٥١) حديث عائشة أخرجه البخاري رقم (١٧٠٩ ، ١٧٢٠ ، ٢٩٥٢) ، ومسلم رقم (١٢١١ «١٢٥») ، وابن ماجه رقم (٢٩٨٠) ، ومالك في « الموطأ » باب ما جاء في النحر في الحج .

٣١٢- حدثنا عبد اللَّه بن ربيع، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد ابن شعيب، أنبأنا هناد بن السري، عن ابن[١٥٢] أبي زائدة، أخبرنا يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة، قالت: دخل علينا - يوم النحر - بلحم بقر[١٥٣]. فقلت ما هذا؟! قيل: ذبح النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم عن أزواجه، البقر.

قيل له - وباللَّه تعالى التوفيق - كلا اللفظين؛ صحيح، لا نرد أحدهما بالآخر، وكل أضحية؛ هدي، فمن ضحى؛ فقد أهدى للَّه - عز وجل - هديًا، وليس كل هدي أضحية، والنسك؛ اسم جامع لكل ذلك.

وأيضًا، فإن في رواية سفيان - في ذكر التضحية - زائدة معنى، ليس في رواية الماجشون عن عبد الرحمن إذ قال: «أهدى»، ولا رواية عمرة إذ قالت: «نحر رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم»، والزائد في المعنى؛ زائد علمًا وسنة، يلزم الأخذ بها، وبالجملة؛ فلا يحل لأحد، التعلق بلفظ حديث صحيح، دون لفظ آخر صحيح، ورد في ذلك الحديث، والواجب؛ أن يستعمل كل ذلك، ويؤخذ بجميعه، ولا يضرب بعضه ببعض، فكل ذلك مؤتلف لا اختلاف فيه، لأنه كله وحي، قال تعالى، مخبرًا عن نبيه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: ﴿**وما ينطق عن الهوى * إن هو إلا وحي يوحى * علّمه شديد القوى**﴾[١٥٤]، وقال تعالى: ﴿**ولو كان من عند غير اللَّه لوجدوا فيه اختلاف كثيرًا**﴾[١٥٥]، فصح أنه لا اختلاف في شيء، مما جاء عنه عليه السلام وأنه كله متفق.

---

(١٥٢) هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة.

(١٥٣) حديث عائشة صحيح وهو في «السنن الكبرى» للنسائي كما في «التحفة» (ج١٢/٤٢٣).

(١٥٤) سورة النجم (٣ - ٥).

(١٥٥) سورة النساء (٨٢).

وقد روي في هذا أيضًا، حديث؛ لسنا نورده على سبيل الاحتجاج به، لأن سنده، ليس مما نستجيز أن نجعله حجة لنا، ولا علينا، ولكن نورده تكبيتًا لخصومنا، لأنهم يحتجون بمثله، إذا وافقهم.

٣١٣- وهو ما حدثناه عبد اللَّه بن ربيع، عن محمد بن إسحاق، عن ابن الأعرابي، عن أبي داود، حدثنا النفيلي، حدثنا حمّاد بن خالد الخياط، حدثنا معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن جبير بن نفير، عن ثوبان قال: ضحى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم.. ثم قال: «**يا ثوبان !! أصلح لنا هذه الشاة**». قال: فما زلت أطعمه منها، حتى قدم المدينة [١٥٦].

قال أبو محمد رضي اللَّه عنه: ففي هذا الحديث؛ تضحية المسافر، وقد روينا حديثًا صحيحًا، إذا أضيف إلى الذي صدرنا به في أول هذا الباب؛ قامت الحجة بهما، ووضح فيهما، ما في هذا الحديث.

٣١٤- وهو ما حدثناه عبد اللَّه بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا مسلم، قال لي إسحاق بن منصور، أخبرنا أبو مسهر، حدثنا يحيى بن حمزة، أخبرني الزبيدي، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن ثوبان مولى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم قال: قال لي رسول اللَّه

---

(١٥٦) حديث ثوبان أخرجه مسلم رقم (١٩٧٥)، وأبو داود رقم (٢٨١٤) وهو صحيح وسند أبي داود حسن كلاهما من طريق معاوية بن صالح به ولعل المصنف رحمه اللَّه لم يحتج بهذا السند من أجل معاوية بن صالح هذا وهو الحضرمي قاضي الأندلس فإن فيه كلامًا كما في «التهذيب» لكن الحديث في «صحيح مسلم» من طريقه وقد توبع والحمد للَّه رب العالمين.

صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم في حجة الوداع : « **أصلح هذا اللحم** » . قال : فأصلحته ، فلم يزل يأكل منه ، حتى بلغ المدينة [١٥٧] .

ففي الذي قدمنا مع هذا الحديث ؛ بيان واضح ، فيه ما تقوم به الحجة ، كفاية وغناءً عما بعده ، وباللَّه التوفيق .

قال أبو محمد رضي اللَّه عنه : ومما يبين هذا الحديث ، أن حديث أبي بكرة وأنس ، اللذين بنينا هذا الباب عليهما ؛ حديثان متغايران ، في وقتين .

٣١٥- ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد اللَّه الهمذاني ، حدثنا أبو إسحاق المستملي ، حدثنا الفربري ، حدثنا البخاري ، حدثنا آدم بن أبي إياس ، حدثنا شعبة ، حدثنا عبد العزيز بن صهيب ، سمعت أنس بن مالك ، قال : كان النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم يضحّي بكبشين ، وأنا أضحّي بكبشين .

٣١٦- حدثنا حمام ، حدثنا الأصيلي ، حدثنا أبو زيد المروزي ، حدثنا الفربري ، حدثنا البخاري ، حدثنا الحجاج بن المنهال ، حدثنا همام ، عن قتادة ، حدثنا أنس بن مالك : أن النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم كان يضحّي بكبشين أملحين أقرنين ، ويضع رجله على صفحتهما ، ويذبحهما بيده [١٥٨] .

قال أبو محمد رضي اللَّه عنه : فهذا أنس يخبر كما سمع : أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم كان من عمله وعادته وسيرته ؛ التضحية بكبشين ، فصح - بذلك - أن هذا ؛ لا يجوز أن يقول قائل : إن هذا ؛ كان بالمدينة دون مكة ، بل هو على عمومه ، وباللَّه تعالى التوفيق [١٥٩] .

---

(١٥٧) حديث ثوبان أخرجه مسلم رقم (١٩٧٥ «٣٦») .

(١٥٨) حديث أنس أخرجه البخاري رقم (٥٥٥٣ ، ٥٥٥٤ ، ٥٥٥٨ ، ٥٥٦٤ ، ٥٥٦٥) .

(١٥٩) قال ابن القيم رحمه اللَّه كما في « زاد المعاد » (٢/٢٦١ - ٢٦٧) فإن قيل : فما تصنعون =

....

= بالحديث الذي في «الصحيحين» من حديث أبي بكرة في خطبة النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم يوم النحر بمنى وقال في آخره: ثم انكفأ إلى كبشين أملحين فذبحهما وإلى جزيعة من الغنم فقسمها بيننا، لفظه لمسلم.

ففي هذا أن ذبح الكبشين كان بمكة وفي حديث أنس أنه كان بالمدينة.

قيل: في هذا طريقتان للناس.

إحداهما: أن القول قول أنس وأنه ضحى بالمدينة بكبشين أملحين أقرنين وأنه صلى العيد ثم انكفأ إلى كبشين ففصل أنس وميز بين نحره بمكة للبدن وبين نحره بالمدينة للكبشين وبين أنهما قصتان ويدل على هذا أن جميع من ذكر نحر النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم بمنى إنما ذكروا أنه نحر الإبل وهو الهدي الذي ساقه وهو أفضل من نحر الغنم هناك بلا سوق، وجابر قد قال في صفة حجة الوداع إنه رجع من الرمي فنحر البدن، وإنما اشتبه على بعض الرواة أن قصة الكبشين كانت يوم عيد فظن أنه كان بمنى فوهم.

الطريقة الثانية: طريق ابن حزم ومن سلك مسلكه أنهما عملان متغايران وحديثان صحيحان فذكر أبو بكرة تضحيته بمكة وأنس تضحيته بالمدينة قال: وذبح يوم النحر الغنم ونحر البقر والإبل كما قالت عائشة: ضحى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم يومئذ عن أزواجه بالبقر، وهو في «الصحيحين».

وفي «صحيح مسلم» ذبح رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم عن عائشة بقرة يوم النحر، وفي السنن أنه نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة، ومذهبه أن الحاج شرع له التضحية مع الهدي والصحيح - إن شاء اللَّه - الطريقة الأولى وهدي الحاج له بمنزلة الأضحية للمقيم ولم ينقل أحدٌ أن النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم ولا أصحابه جمعوا بين الهدي والأضحية بل كان هديهم هو أضاحيهم فهو هدي بمنى وأضحية بغيرها.

وأما قول عائشة: ضحى عن نسائه بالبقر فهو هدي أطلق عليه اسم الأضحية وأنهن كن متمتعات وعليهن الهدي فالبقر الذي نحره عنهن هو الهدي الذين يلزمهن.

ولكن في قصة نحر البقرة عنهن وهن تسع: إشكال وهو إجزاء البقرة عن أكثر من سبعة.

وأما كونهن تسعًا وهي بقرة واحدة فهذا قد جاء بثلاثة ألفاظ أحدها: أنها بقرة واحدة بينهن، والثاني: أنه ضحى عنهن يومئذ بالبقر، والثالث: دخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت: ما هذا؟ فقيل ذبح رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم عن أزواجه.

وقد اختلف الناس في عدد من تجزئ عنهم البدنة والبقرة، فقيل: سبعة وهو قول =

= الشافعي وأحمد في المشهور عنه، وقيل: عشرة وهو قول إسحاق، وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قسم بينهم المغانم فعدل الجزور بعشرة شياه وثبت هذا الحديث أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم ضحى عن نسائه وهن تسع ببقرة.

وقد روى سفيان عن أبي الزبير عن جابر أنهم نحروا البدنة في حجهم مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن عشرة وهو على شرط مسلم ولم يخرجه وإنما أخرج قوله: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مهلين بالحج معنا النساء والولدان فلما قدما طفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأمرنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة.

وفي «المسند» من حديث ابن عباس: كنا مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في سفر فحضر الأضحى فاشتركنا في البقرة وفي الجزور عشرة، ورواه النسائي والترمذي وقال: حسن غريب.

وفي «الصحيحين» عنه: نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة.

وقال حذيفة: شرك رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حجته بين المسلمين في البقرة سبعة، ذكره الإمام أحمد رحمه الله.

وهذه الأحاديث تخرج على أحد وجوه ثلاثة: إما أن يقال: أحاديث السبعة أكثر وأصح، وإما أن يقال: عدل البعير بعشرة من الغنم تقويم في الغنائم لأجل تعديل القسمة وأما كونه عن سبعة في الهدايا فهو تقدير شرعي وإما أن يقال: إن ذلك يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والإبل ففي بعضها كان البعير يعدل عشر شياة فجعله عن عشرة وفي بعضها يعدل سبعة فجعله عن سبعة، والله أعلم.

وقد قال أبو محمد: إنه ذبح عن نسائه بقرة للهدي وضحى عنهن ببقرة وضحى عن نفسه بكبشين ونحر عن نفسه ثلاثًا وستين هديًا وقد عرفت ما في ذلك من الوهم ولم تكن بقرة الضحية غير بقرة الهدي بل هي وهدي الحاج بمنزلة ضحية الآفاقي، اهـ كلامه رحمه الله.

وأجاب أبو محمد بن حزم عنه بجواب على أصله وهو أن عائشة لم تكن معهن في ذلك فإنها كانت قارنة وهن متمتعات وعنده لا هدي على القارن وأيد قوله بالحديث الذي رواه مسلم من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم موافين لهلال ذي الحجة فكنت فيمن أهل بعمرة فخرجنا حتى قدمنا مكة فأدركني يوم عرفة وأنا حائض لم أحل من عمرتي فشكوت ذلك إلى النبي صلى الله =

* * *

= علي وعلى آله وسلم فقال : « **دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج** » قالت : ففعلت فلما كانت ليلة الحصبة وقد قضى اللّٰه حجنا أرسل معي عبد الرحمن بن أبي بكر فأردفني وخرج إلى التنعيم فأهللت بعمرة فقضى اللّٰه حجنا وعمرتنا ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم .

وهذا مسلك فاسد تفرد به ابن حزم عن الناس ، والذي عليه الصحابة والتابعون ومن بعدهم أن القارن يلزمه الهدي كما يلزم المتمتع بل هو متمتع حقيقة في لسان الصحابة كما تقدم وأما هذا الحديث فالصحيح أن هذا الكلام الأخير من قول هشام بن عروة جاء ذلك في « صحيح مسلم » مصرحًا به فقال حدثنا أبو كريب حدثنا وكيع حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي اللّٰه عنها ، فذكرت الحديث ، وفي آخره : قال عروة في ذلك إنه قضى اللّٰه حجها وعمرتها ، قال هشام : ولم يكن في ذلك هدي ولا صيام ولا صدقة . قال أبو محمد : إن كان وكيع جعل هذا الكلام لهشام فابن نمير وعبدة أدخلاه في كلام عائشة وكل منهما ثقة فوكيع نسبه إلى هشام لأنه سمع هشامًا يقوله وليس قول هشام إياه بدافع أن تكون عائشة قالته فقد يروي المرء حديثًا يسنده ثم يفتي به دون أن يسنده فليس شيء من هذا بمتدافع وإنما يتعلل بمثل هذا من لا ينصف ومن اتبع هواه والصحيح من ذلك أن كل ثقة فمصدق فيما نقل فإذا أضاف عبدة وابن نمير القول إلى عائشة صُدقا لعدالتهما وإذا أضافه وكيع إلى هشام صُدق أيضًا لعدالته وكل صحيح وتكون عائشة قالته وهشام قاله .

قلت : هذه الطريقة هي اللائقة بظاهريته وظاهرية أمثاله ممن لا فقه له في علل الحديث كفقه الأئمة النقاد أطباء علله وأهل العناية بها وهؤلاء لا يلتفتون إلى قول من خالفهم ممن ليس له ذوقهم ومعرفتهم بل يقطعون بخطئه بمنزلة الصيارف النقاد الذين يميزون بين الجيد والرديء ولا يلتفتون إلى خطأ من لم يعرف ذلك .

ومن المعلوم أن عبدة وابن نمير لم يقولا في هذا الكلام : قالت عائشة وإنما أدرجاه في الحديث إدراجًا يحتمل أن يكون من كلامهما أو من كلام عروة أو من هشام فجاء وكيع ففصّل وميّز ومن فصّل وميّز فقد حفظ وأتقن ما أطلقه غيره . نعم لو قال ابن نمير وعبدة : قالت عائشة وقال وكيع ؛ لساغ ما قال أبو محمد وكان موضع نظر وترجيح .

الباب الرابع عشر

الاختلاف في إهدائه صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن نسائه ، والرواية في ذلك ، في أمر عائشة رضي الله عنها

قال أبو محمد رضوان اللَّه عليه : قد ذكرنا ، في الباب الذي قبل هذا ، الرواية في تضحيته صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم عن نسائه ، بالبقر ، وأن ذلك ؛ هو معنى ما روي أيضًا ، فيما قد ذكرناه فيه من الأحاديث الواردة بلفظ أهدى ، وبلفظ نحرَ ، وبلفظ ذبحَ . وقد ذكرنا حديثًا آخر ، فيما خلا من كتابنا هذا ، نعيده هنا ، للحاجة إليه .

٣١٧- وهو ما حدثناه عبد اللَّه بن ربيع ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا ابن الأعرابي ، حدثنا أبو داود ، حدثنا عمر بن عثمان ، ومحمد بن مهران الرازي ، قالا : حدثنا الوليد هو ابن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن يحيى هو ابن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي هريرة : أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم ذبح عمّن اعتمَر من نسائه ، بقرة بينهن [(١٦٠)] .

قال أبو محمد رحمه اللَّه : وها هنا حديث آخر .

(١٦٠) حديث أبي هريرة تقدم برقم (١٥٣) وهو صحيح .

٣١٨- حدثناه أيضًا عبد اللَّه بن ربيع، حدثنا عمر بن عبد الملك، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا سليمان بن الأشعث، حدثنا ابن السرح، حدثنا ابن وهب - عن يونس، عن ابن شهاب، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم نحر عن آل محمد - في حجة الوداع - بقرة واحدة (١٦١).

٣١٩- حدثنا عبد اللَّه بن ربيع، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد ابن شعيب، أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: أن النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم نحر عن أزواجه، بقرة، في حجة الوداع (١٦٢).

وهكذا رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة، قالت: ما ذبح رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم - في حجة الوداع - إلا بقرة.

٣٢٠- حدثنا عبد اللَّه بن ربيع، حدثنا محمد بن معاوية، عن أحمد بن شعيب، أخبرنا محمد بن رافع، عن عبد الرزاق (١٦٣).

قال أبو محمد رحمه اللَّه: لا تعارض في هذا، لأن حديث أبي هريرة، الذي ذكرنا آنفًا، وهو مفسّرٌ لحديث عائشة هذا، ومبيّن أن تلك البقرة التي

---

(١٦١) حديث عائشة أخرجه أبو داود (١٧٥٠) وابن ماجه (٣١٣٥). وهو صحيح.

(١٦٢) حديث عائشة صحيح أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (ج١٢/٤٢٠)، وفيه قال عثمان (وهو ابن عمر بن فارس ثقة كما في «التقريب» وهو أحد رجال السند): وجدته في كتابي في موضعين موضع عن عمرة وموضع عن عروة. قلت: لا يضر هذا لأنهما كليهما ثقة.

(١٦٣) حديث عائشة صحيح أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» كما في «التحفة» (ج١٢/ ٤٢٠).

نحرت ، أو ذبحت ، عمّن اعتمر من أمهات المؤمنين : هي - بلا شك - غير البقرة التي ضحّى بها رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم عن نسائه ، تلك أضحية غير واجبة ، وهذه البقرة فرض ، لأنهن كن متمتعات - بلا شك - على ما قد ذكرنا [١٦٤] ، فيما خلا من كتابنا هذا ، بإسناده ، من أنهنّ رضي اللّه عنهن لم يكن سُقنَ الهديَ ، فأحللنَ بعمرة ، ثم أهللن بالحج ، فوجب عليهن الهدي ، فرضًا ، بنص القرآن ، بقوله عز وجل : ﴿**فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي**﴾ [١٦٥] . فأشرك عليه السلام بين من اعتمر منهنَّ ؛ في بقرة واحدة - كما روينا عن عائشة آنفًا - وكنَّ رضي اللّه عنهن تسعًا ، خرجت منهن عائشة بالقران ، لأنها لم تحل بعمرة - على ما قد ذكرنا [١٦٦] فيما خلا من كتابنا هذا - وبيان آخر ، نذكره - إن شاء اللّه تعالى - ولا يوجد خبر ، فيه نص ، على أنه خرجت أيضًا ، عن الاشتراك ، منهن أخرى غيرها ، فبقي ثمان من التسع ، وهكذا جاء الخبر الصحيح ، في اشتراك النفر في البقرة أو البدنة ، عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم .

وقد جاء بيان آخر ، في خروج عائشة رضي اللّه عنها عن هذا الاشتراك المذكور .

٣٢١- وهو ما حدثناه عبد اللّه بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن عليّ ، حدثنا مسلم ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عبدة بن سليمان ، عن

(١٦٤) تقدم برقم (٧٦) .

(١٦٥) سورة البقرة : ١٩٦ .

(١٦٦) انظر الأحاديث رقم (٤٠ - ٤٣) .

هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «خرجنا مع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم موافين لهلال ذي الحجة، فكنت في من أهلَّ بعمرة، فخرجنا حتى قدمنا مكّة، فأدركني يوم عرفة، وأنا حائض، لم أحلّ من عمرتي، فشكوت ذلك إلى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم فقال: «**دعي عمرتك، وانقضي رأسك، وامشطي، وأهلّي بالحج**». قالت: ففعلت. فلما كانت ليلة الحصبة، وقد قضى اللَّه حجنا؛ أرسل معي عبد الرحمن بن أبي بكر، فأردفني، وخرج بي إلى التنعيم، فأهللت بعمرةٍ، فقضى اللَّه حجّنا وعمرتنا».. ولم يكن في ذلك: هدي، ولا صدقة، ولا صوم، وقد صحّ أنها لم تحلّ بعمرة، فخرجت عن أن يكون لها حظ في البقرة المهداة عن المعتمرات من صواحبها رضي اللَّه عنهن. وصحّ - بهذا الحديث - أنه ليس يلزم القارنُ، ما يلزم المتمتع (١٦٧).

وهكذا رواه ابن نمير، عن عائشة (١٦٨)، وهشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة.

٣٢٢- فإن قال قائلٌ: فإن عبد اللَّه بن يوسف قد حدثكم عن أحمد بن فتح، عن عبد الوهاب بن عيسى عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن علي، عن مسلم، حدثنا أبو كريب، حدثنا وكيع، حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة، فذكرت الحديث بعينه، وفي آخره قال عروة في ذلك: إنه قضى اللَّه حجّها وعمرتها، قال هشام: ولم يكن في ذلك هديٌ، ولا صيام،

(١٦٧) حديث عائشة أخرجه مسلم رقم (١٢١١ «١١٥»).

(١٦٨) أي من طريق ابن نمير وهو محمد بن عبد اللَّه بن نمير إلى أن يصل إلى أم المؤمنين عائشة وقد تقدم برقم (٤٤).

ولا صدقة ، فجعل وكيع هذا اللفظ لهشام (١٦٩) . قيل له - وباللَّه التوفيق - : إن كان وكيع جعله لهشام ؛ فابن نمير ، وعبدة ؛ لم يجعلاه له ، بل أدخلاه في كلام عائشة ، وكلٌّ واحد منهم ثقة ، فوكيع : نسبه إلى هشام ، لأنه سمع هشامًا يقوله . وليس قول هشام إياه ؛ بدافع أن تكون عائشة أيضًا قالته . فقد يروي المرء حديثًا بسنده ، ثم يفتي به دون أن يسنده ، وليس شيءٌ من هذا بمتدافع ، وإنما يُتعلَّلُ بمثل هذا ؛ مَن لا ينصف ، ومن اتبع هواه ، والصحيح من ذلك ، أن كل ثقةٍ ؛ مصدَّقٌ فيما نقل ، فإذا أضاف عبدة وابن نمير القول إلى عائشة ؛ صدقا ، وأُخذ به ، لعدالتهما ، وإذا أضافه وكيع إلى هشام أيضًا صدق لعدالته ، وقلنا : إن ذلك صحيح ، وإن عائشة قالته ، وقاله أيضًا هشام ، وبهذا تتآلف الأحاديث (١٧٠) ، وباللَّه تعالى التوفيق .

٣٢٣- فإن قال قائلٌ : فإن عبد اللَّه بن يوسف أيضًا حدثكم قال : حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم ، حدثني محمد بن حاتم ، حدثنا محمد ابن بكر ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد اللَّه يقول : نحر رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم عن عائشة ، بقرةً ، في حجته (١٧١) . قيل له - وباللَّه تعالى التوفيق .

٣٢٤- قد حدثنا بهذا الحديث عبد اللَّه بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد

---

(١٦٩) حديث عائشة : أخرجه مسلم رقم (١٢١١ «١١٧»)

(١٧٠) انظر كلام ابن القيم في التعليق على الباب السابق .

(١٧١) حديث جابر : أخرجه مسلم رقم (١٣١٩ «٣٥٧») .

ابن علي ، حدثنا مسلم ، حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي ، حدثني أبي ، حدثنا ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد اللّٰه يقول : نحرَ النبيُّ صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم عن نسائه ، بقرةً ، في حجته(١٧٢) .

فلا يخلو حديث ابن بكر ، من أن يكون هو حديث سعيد بن يحيى الأموي ، أو يكون حديثًا آخر ، فإن كان هو ذلك الحديث نفسه ؛ فأحدهما وهمٌ ، لا شك فيه ، فإن كان كذلك ؛ فعائشة أعلم بنفسها ، وهي تقول : إنه لم يكن ، في ذلك ، هديٌ ، فصحَّ - حينئذٍ - أن رواية ابن بكر ؛ هي الوهم ، وأن رواية يحيى الأموي ؛ هي الصحيحة ، لأنها الموافقة لرواية عائشة ، وأبي هريرة ، التي صدّرنا بها في هذا الباب ، الذي نحن فيه ، من أنه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم نَحرَ عن نسائه ، بقرة ، بينهنّ .. وإن كان حديث ابن بكرٍ حديثًا آخر ، غير حديث يحيى الأموي ؛ فهو موافق للحديث الذي ذكرناه في الباب الذي قبل هذا الباب ، من أنه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم ضحّى عنهنّ بالبقر ، وبهذا تتآلف الأحاديث ، وتصحُّ جميعها ، لأن عائشة رضي اللّٰه عنها قد ذكرت أنه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم ضحَّى عنهنَّ بالبقر ، وأنها أُتيت بلحمها ، وذكرت أيضًا ، أنه لم يكن ، في عملها ، هديٌ ، فتآلفت الأحاديث وصحّت ، وانتفى التعارض عنها ، وصح أن البقرة ، التي في حديث ابن بكر ؛ إنما هي التي ضحى بها عليه السلام عنها ، وليس في حديث ابن بكر ؛ أن تلك البقرة كانت هديًا عن قرانها ، ولا يحلُّ لأحدٍ أن يزيد في الحديث ، ما ليس فيه ، فيحصل في حدّ الكذب ، نعوذ باللّٰه من ذلك .

(١٧٢) حديث جابر : أخرجه مسلم رقم (١٣١٩ «٣٥٧») . وقد سقط في السند الفربري والبخاري وشيخ البخاري وهو أبو نعيم .

وأيضًا، فإن مما يبين هذا كله، الذي قلناه، افتراضه - عز وجل - على جميعنا، للعدل بين النساء، وأحقنا بذلك؛ أولانا به لكل فضيلة، وأقدرنا عليه، رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم الموفق المؤيد المعصوم، بل هو الذي نقطع - بلا شك - على أنه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم عدلٌ في نسائه، وفي جميع أموره، ولم يجر[173] في شيء من ذلك، هذا ما لا شك فيه، بل نبرأ إلى اللّه تعالى ممن شك في ذلك، فإذ قد تيقنا هذا؛ فمحالٌ ممتنعٌ من أن يكون عليه السلام[174] عمن اعتمر معه عليه السلام بقرة واحدة، ويهدي عن الواجب على عائشة - عندكم - بقرة واحدة، يفردها بها، هذا ما لا يظنه مسلم، فصحَّ أن تلك البقرة؛ هي من جملة البقر، التي ضحى بها عليه السلام عن نسائه، وساوى بينهن في ذلك، وهذا ما لا إشكال فيه، وباللّه تعالى التوفيق.

فإن اعترض معترض بما روي[175]: من أن الناس؛ كانوا يتحينون بهداياهم، يوم عائشة، وأن سائر أمهات المؤمنين أردن العدل في ذلك، وأن يهدي إليه عليه السلام حيث دار،حتى وسّطنّ - في ذلك - فاطمة ابنته رضي اللّه عنها وزينب بنت جحش رضي اللّه عنها.. فلا حجة له في ذلك، لأنه ليس على النبي صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم أن يمنع من أراد أن يخص عائشة، أو غيرها، من البر، بما شاء، لأنه لا يلزم الناس المساواة في ذلك، ورسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم أجل من أن يستدعي، من الناس، الهدية إليه، على رتبةٍ ما. لكن يقبل ما أهدي إليه، دون أن يكون منه عليه

---

(١٧٣) من الجور وهو الظلم.

(١٧٤) سقط هنا لفظ «ذبح» أو «ضحى» كما يفهم من السياق.

(١٧٥) الحديث رواه البخاري (ج٧/١٠٧) برقم (٣٧٧٥).

السلام في ذلك استشراف ، هذا ما لا يظنه به عليه السلام مسلمٌ ، وإنما الذي يلزمه ؛ فالعدل بينهن بفعله وعطائه وقسمه ، ومباح للناس أن يفضلوا ، ببرهم ، من شاءوا منهن ، وليس على النبي صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم صرف قلبه عن المحبة ، والخصوص بها ، والرضا بتفضيل سواه ، إذا عدل هو عليه السلام في قسمه وفعله ، وهذا ما لا خلاف فيه بين أحد من الأمة ، وباللّٰه تعالى التوفيق .

* * *

الباب الخامس عشر
الاختلاف في لفظه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لعائشة ، إذ حاضت ، وهي معتمرة ، فأمرها عليه السلام بعمل الحج ، والاختلاف في موضع طهرها رضي الله عنها

٣٢٥- حدثنا عبد الرحمن بن عبد اللّه الهمذاني ، حدثنا أبو إسحاق ، إبراهيم بن محمد البلخي ، حدثنا أفلح بن حميد ، قال : سمعت القاسم بن محمد ، عن عائشة ، قالت : خرجنا مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم .. فذكرت الحديث ، وفيه قالت : فدخل عليّ رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم وأنا أبكي ، قال : « **ما يبكيك ، يا هنتاه**[١٧٦] **!!** » قالت : سمعت قولك لأصحابك ؛ فمُنِعتُ العمرة ، فقال : « **وما شأنك ؟!** » قلت : لا أصليّ . قال : لا يضيرك ... وذكرت كلامًا ، وفيه : فكوني في حجك ، فعسى اللّه أن يرزقكيها[١٧٧] .

٣٢٦- وبه ، إلى البخاري ، حدثنا عبد اللّه بن مسلمة ، حدثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم في حجة الوداع ؛ قالت : خرجنا مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم في حجة الوداع ، فأهللنا بعمرة ، ثم قال النبي صلى اللّه عليه

(١٧٦) أي يا هذه .
(١٧٧) حديث عائشة أخرجه البخاري رقم (١٧٨٨) .

وعلى آله وسلم من كان معه هديٌ؛ فليهلّ بالحج مع العمرة، ثم لا يحلُّ؛ منهما جميعًا، فقدمت مكة، وأنا حائض، ولم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم فقال: «**انقضي رأسك، وامتشطي، وأهلّي بالحج، ودعي العمرة**» ففعلت، فلما قضينا حجّنا؛ أرسلني النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم مع عبد الرحمن ابن أبي بكر، إلى التنعيم، فاعتمرت، فقال: «**هذه مكان عمرتك ...**» وذكر باقي الحديث (١٧٨).

٣٢٧- حدثنا حمام بن أحمد، حدثنا عبد اللَّه بن إبراهيم، حدثنا أبو زيد المروزي، حدثنا الفربري، حدثنا البخاري، حدثنا محمد، حدثنا أبو معاوية، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم... فذكرت الحديث، وفيه: فكنت ممن أهلّ بعمرة، فأظلّني يوم عرفة، وأنا حائض، فشكوت إلى النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم فقال: «**ارفضي عمرتك، وانقضي رأسك، وامتشطي، وأهلّي بالحج**». فلما كان ليلة الحصبة أرسل معي عبد الرحمن؛ فأهللت بعمرة، مكان عمرتي (١٧٩).

٣٢٨- حدثنا عبد اللَّه بن ربيع، حدثنا محمد بن عبد الملك الخولاني، حدثنا محمد بن بكر البصري، حدثنا أبو داود، حدثنا موسى بن إسماعيل، وسليمان بن حرب، قال موسى: حدثنا وهيب بن خالد، وحمّاد بن سلمة، وقال سليمان بن حرب: حدثنا حمّاد بن زيد، كلهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله

---

(١٧٨) حديث عائشة أخرجه البخاري رقم (١٥٥٦).

(١٧٩) حديث عائشة أخرجه البخاري رقم (١٧٨٣).

وسلم موافين هلال ذي الحجة ... فذكرت الحديث ، وفيه : فكنت ممن أهلَّ بعمرة ، فلما كان في بعض الطريق ؛ حضت فدخل عليّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم وأنا أبكي ، فقال : « **ما يبكيك ؟!** » قلت : وددتُ أني لم أكن خرجت العام !! فقال : « **ارفضي عمرتك ، وانقضي رأسك ، وامتشطي ، واصنعي ما يصنع المسلمون في حجتهم** » ، فلما كان ليلة الصدر : أمر عبد الرحمن بن أبي بكر ؛ فذهب بها إلى التنعيم ، فأهلت بعمرة ، مكان عمرتها ... وذكر الحديث (١٨٠) .

قال أبو محمد رحمه اللَّه : فتعلّق بلفظ هذا الحديث ؛ أبو حنيفة وأصحابه الموافقون له في ذلك ، ورأوا للحائض بعض العمرة ، والإحلال منها ؛ إن دخلت بها ، وزاد عليها لذلك دمًا .

قال أبو محمد رحمه اللَّه : أما الحديث الأول ؛ فهو أقرب إلى أن يكون حجة لنا ، منه إلى أن يكون حجة لهم ، لأن فيه فكوني في حجك ، فصحّ أنها في حج ، وأما سائر الأحاديث ؛ فلا توجب ما ذكروا ، لأن نقض الرأس والامتشاط ؛ ليس مما يمنع منه المحرم والمحرمة ، بل هو مباح لهما ، لم يأتِ نص ولا إجماع بمنعهما منه ، فليس في نقض الرأس ، والامتشاط ؛ ترك لإحرامهما ، المتقدم بالعمرة ، ومعنى قوله صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم لها : « **ودعى العمرة ، وارفضي العمرة** » إنما هو : « **دعي الطواف بالبيت** – الذي هو عمل العمرة – **فأخّريه حتى تطهري** » ، وأمرها عليه السلام بأن تضيف ، إلى عمرتها ، حجًا ، فتصير قارنة .

٣٢٩– يبيّن ذلك : ما حدثناه عبد اللَّه بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ،

---

(١٨٠) حديث عائشة سنده صحيح أخرجه أبو داود رقم (١٧٧٩) .

حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن عليّ ، حدثنا مسلم ، حدثنا محمد بن حاتم ، حدثنا بهز بن أسد ، حدثنا وهيب ، حدثنا عبد اللَّه بن طاوس ، عن أبيه ، عن عائشة : أنها أهلّت بعمرة ، فقدمت ولم تطف بالبيت ، حتى حاضت ، فنسكت المناسك كلها ، وقد أهلّت بالحج ، فقال لها النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم يوم النفر : « **يسعك طوافك لحجك وعمرتك** » ، فأبت . فبعث بها مع عبد الرحمن إلى التنعيم ؛ فاعتمرت بعد الحج (١٨١) .

٣٣٠- وبهذا السند إلى مسلم ، قال : حدثني حسن بن علي الحلواني ، حدثنا زيد بن الحباب ، أخبرني إبراهيم بن نافع ، حدثني عبد اللَّه بن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن عائشة ، أنها حاضت بسرف ؛ فتطهرت بعرفة ، فقال لها رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم : « **يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة ، عن حجك وعمرتك** » (١٨٢) .

٣٣١- وبه : إلى مسلم ، حدثنا قتيبة بن سعيد ، ومحمد بن رمح ، جميعًا عن الليث بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، أنه قال : أقبلنا مع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم بحج مفرد ، وأقبلت عائشة بعمرة ... فذكر الحديث ، وفيه : أنه دخل رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم على عائشة ؛ فوجدها تبكي ، فقال : « **ما شأنك ؟!** » قالت : شأني ، قد حضت !! وقد حل الناس ، ولم أحلل ، ولم أطف بالبيت ، والناس يذهبون إلى الحج الآن ، فقال : إن هذا الأمر ، كتبه اللَّه على بنات آدم ، فاغتسلي ، ثم أهلّي بالحج ، ففعلت ، ووقفت بالمزدلفة .. حتى إذا طافت بالكعبة ، والصفا والمروة .. ثم قال عليه السلام : « **قد**

---

(١٨١) حديث عائشة تقدم برقم (٤٣) وهو في مسلم (١٢١١ « ١٣٢ ») .
(١٨٢) حديث عائشة أخرجه مسلم (١٢١١ « ١٣٣ ») .

حللت من حجّك وعمرتك جميعًا » فقالت : يا رسول اللّه !! إني أجد في نفسي ؛ أني لم أطف بالبيت ، حتى حججت ، قال : « **فاذهب بها يا عبد الرحمن ، فأعمرها من التنعيم** » . وذلك ليلة الحصبة (١٨٣) .

٣٣٢- قال مسلم : وحدثني محمد بن حاتم ، وعبد بن حميد ، كلاهما عن محمد بن بكر ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد اللّه .. فذكر الحديث ، كما ذكره الليث ، من دخول رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم ... إلى آخر الحديث (١٨٤) .

٣٣٣- حدثنا عبد الرحمن بن عبد اللّه بن خالد ، حدثنا إبراهيم بن أحمد البلخي ، حدثنا الفربري ، حدثنا البخاري ، قال : وزادني محمد ؛ حدثنا محاضر هو ابن المورع ، حدثنا الأعمش ، عن إبراهيم هو النخعي ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : خرجنا مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم لا نذكر إلّا الحج ، فلما قدمنا ؛ أمرنا أن نحل . فلما كانت ليلة النفر ؛ حاضت صفية ... فذكرت الحديث ، وفيه : أن عائشة قالت : « قلت : يا رسول اللّه !! إني لم أكن حللت » ، قال : « **فاعتمري من التنعيم** » . فخرج معها أخوها ... وذكر باقي الحديث (١٨٥) ، الخبر ، فقد نصَّ رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم - كما ترى - على أن طوافها ؛ يكفيها لحجها وعمرتها ، وأنها قد حلت - بذلك - من حجها وعمرتها ، فصح - بذلك - أنها كانت قارنة بين الحج والعمرة ، عاملة لهما عملًا واحدًا . وصح - بذلك - ما قلنا : من أن معنى قوله صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم : « **ارفضي**

(١٨٣) حديث جابر أخرجه مسلم (١٢١٣ « ١٣٦ ») .
(١٨٤) حديث جابر أخرجه مسلم (١٢١٣ « ١٣٧ ») .
(١٨٥) حديث عائشة أخرجه البخاري رقم (١٧٧٢) .

العمرة، واتركي العمرة، ودعي العمرة»؛ إنما هو تأخير الطواف لها حتى تطهر فقط، ويوضح ذلك وضوحًا ظاهرًا.

٣٣٤- ما حدثناه - أيضًا - عبد الله بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا مسلم، حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، أخبرني أبي عن جدي، حدثني ابن خالد[١٨٦]، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حجة الوداع، قالت عائشة: فحضت، فلم أزل حائضًا؛ حتى كان يوم عرفة، ولم أهلل إلا بعمرة، فأمرني رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن أنقض رأسي، وأمتشط، وأهل بحج، وأترك العمرة، قالت: ففعلت ذلك. حتى إذا قضيت حجي؛ بعث معي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عبد الرحمن بن أبي بكر، وأمرني أن أعتمر من التنعيم، مكان عمرتي، التي أدركني الحج ولم أحلل منها[١٨٧]. فقد ذكرت - كما ترى - أنها لم تكن أحلت من عمرتها، فصح أنها أدخلت الحج عليها. وكلامه صلى الله عليه وعلى آله وسلم يفسر بعضه بعضًا، ولا يجوز أن يضرب بعضه بعضًا، ولا أن يترك بعضه لبعض، لأنه - كله - شيء واحد.

فإن قيل: فإنها قد قالت: «يا رسول الله!! أيرجع الناس بنسكين، وارجع بنسك؟!» وروي: «أيرجع الناس بحج وعمرة، وأرجع بحج؟!» وأنه عليه السلام لم ينكر ذلك عليها.

---

(١٨٦) هو عُقيل بن خالد بن عقيل.

(١٨٧) حديث عائشة أخرجه مسلم رقم (١٢١١ «١١٢»).

٣٣٥- كما حدثنا عبد اللّٰه بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا مسلم، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا ابن علية، عن ابن عون عن إبراهيم، عن الأسود، عن أم المؤمنين. وعن ابن عون، عن القاسم، عن أم المؤمنين قالت: قلت: يا رسول اللّٰه!! يصدر الناس بنسكين، وأصدر بنسك واحد؟! فقال: «**انتظري، فإذا طهرت؛ فاخرجي إلى التنعيم، فأهلي منه، ثم القينا عند كذا وكذا**»(١٨٨). قال: أظنه قال: غدًا، ولكنها على قدر نصيبك، أو قال: نفقتك.

٣٣٦- وبه: إلى مسلم، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة... فذكرت الحديث، وفيه: فلما كانت ليلة الحصبة؛ قالت: قلت: يا رسول اللّٰه!! يرجع الناس بعمرة وحجة، وأرجع أنا بحجة؟! قال: «**أو ما كنت طفت، ليالي قدمنا مكة؟**» قالت: قلت: لا، قال: «**فاذهبي مع أخيك إلى التنعيم؛ فأهلّي بعمرة، ثم موعدك مكان كذا وكذا**»(١٨٩).

٣٣٧- حدثنا حمام، حدثنا الأصيلي، حدثنا المروزي، حدثنا الفربري، حدثنا البخاري، حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن حبيب المعلم، عن عطاء، عن جابر... فذكر الحديث وفيه: أن عائشة قالت: يا رسول اللّٰه!! أينطلقون بعمرةٍ وحجٍّ، وانطلق بالحجّ؟!. وذكر الحديث(١٩٠).

---

(١٨٨) حديث عائشة أخرجه مسلم رقم (١٢١١ «١٢٦»).

(١٨٩) حديث عائشة أخرجه مسلم (١٢١١ «١٢٨»).

(١٩٠) حديث جابر أخرجه البخاري رقم (١٦٥١، ١٧٨٥).

قال أبو محمد رحمه اللَّه : فيقال له - وباللَّه التوفيق - : إننا قد ذكرنا من رواية طاوس ، ومجاهد ، عن أم المؤمنين رضي اللَّه عنها أنها أخبرت النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم أنها لم تحلّ ، وذكرنا من رواية جابر عن النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم من كلامه عليه السلام لها ؛ أنها قد أخر طوافها عن حجتها وعمرتها ، وأنها قد حلّت من حجها وعمرتها معًا ، وقد ذكرنا - آنفًا - في رواية جابر ؛ أنها رضي اللَّه عنها إنما وجدت في نفسها ، إذ لم تعمل العمرة عملًا منفردًا قائمًا بنفسه ، سوى عملها الحج والعمرة معًا ، فساعدها عليه السلام على ذلك ؛ دعت إلى برٍّ وخير وتطوع بأجرٍ . فصحّ - بهذا - أن معنى قولها : « يرجع الناس بحجٍّ وعمرةٍ ، وأرجع بحجٍ » إنما هو : أن الناس ؛ عملوا عملين لهما مفترقين ، وعملت هي رضي اللَّه عنها عملًا واحدًا ، وبهذا تتآلف الأحاديث ، وإخراج التأويل ، كلاهما هذا واجب عليها ، وردّ من قول رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم لها : قد أجزأها عملها بحجها وعمرتها ، لا تخرج إلا على التكذيب له عليه السلام ؛ وهذا كفرٌ ؛ أو على تكذيب الرواة لذلك ؛ فهذا ظلمٌ لا يحلُّ ، فليس طاوس ومجاهد دون القاسم ، وعقيل عدلٌ ؛ فواجب قبول زيادته ، وأما الأسود فقد صحّ عنه مثل قولنا ، وأنها لم تحلّ ، بعلم النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم بذلك ، فبطلَ قولُ من ظنَّ أنها رفضت عمرتها ، محلَّةً منها ، وأما جابر ، صاحب رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم فقد جمع ، في حديثه ، معاني الأسود والقاسم وطاوس ومجاهد وعروة ، وبرواية جابر [١٩١] ، التي ذكرنا ، بتفسير ما رواه القاسم والأسود ؛ تتآلف رواية جميعهم ، وباللَّه تعالى التوفيق .

---

(١٩١) تقدم برقم (٣٣١) .

والعجب؛ أن الموافقين لأبي حنيفة، في هذا، يتعلقون بلفظة «ارفضي العمرة»، ويتركون لها سائر الأحاديث الصحاح، ويتركون ما روي عنها رضي اللّٰه عنها من أنه تعالى؛ قضى حجتها وعمرتها، من دون هدي، ولا صوم، ولا صدقة، فيرون ذلك الهدي تحكّمًا رابهم، وباللّٰه تعالى التوفيق.

وأما موضع طهرها؛ فقد ذكرنا في أول هذا الباب، رواية (١٩٢) عروة عن عائشة رضي اللّٰه عنها أنها أظلّها يوم عرفة وهي حائض، وذكرنا أيضًا، في صدر هذا الباب، بعد الحديث المذكور بأحاديث رواية (١٩٣) مجاهد عنها، أنها قالت: فتطهرت بعرفة، وقد روينا حديثين آخرين.

٣٣٨- وهما ما حدثناه عبد اللّٰه بن ربيع، قال: حدثنا عمر بن عبد الملك، حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حمّاد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم موافين هلال ذي الحجة... فذكر الحديث. وفيه: فلما كانت ليلة البطحاء؛ طهرت عائشة (١٩٤).

٣٣٩- والثاني: حدثناه عبد اللّٰه بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا مسلم بن الحجاج، أخبرني أبو أيوب سليمان بن عبد اللّٰه

(١٩٢) تقدم برقم (٣٢٧).

(١٩٣) تقدم برقم (٣٣٠).

(١٩٤) حديث عائشة أخرجه أبو داود (١٧٧٨). وفيه حماد بن سلمة ثقة وقد تغير بآخره، وقال أبو داود: وزاد موسى في حديث حماد بن سلمة، فلما كانت ليلة البطحاء طهرت عائشة رضي اللّٰه عنها، قال أبو عبد الرحمن: وهيب بن خالد وحماد بن زيد أرجح من حماد بن سلمة وهما لم يذكرا هذه اللفظة فهذه الزيادة شاذة منكرة كما قال المصنف.

الغيلاني، حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو هو العقدي، حدثنا عبد العزيز ابن أبي سلمة الماجشون، عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد، عن أبيه، عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم لا نذكر إلا الحج، حتى جئنا سرف؛ فطمثت... فذكرت الحديث، وفيه: فلما كان يوم النحر؛ طهرت... وذكرت الحديث [١٩٥].

قال أبو محمد رحمه اللّه: اتفق القاسم وعروة، وهما أقرب الناس منها، على أنها كانت يوم عرفة حائضًا، وليس حديث مجاهد عنها «فتطهرت يوم عرفة» والمعنى في «طهرت» غير المعنى في «تطهّرت» لأن «طهرت» هو رؤيتها للطهر الذي هو رفع الحيض، والمعنى في «تطهرت» إنما هو فعلها للطهور، بمعنى «اغتسلت»، فأما في حديث مجاهد، أنها اغتسلت، والغسل للحائض يوم عرفة، حسن، فاتفقت الأحايث كلها، وانتفى الاختلاف عنها.

وأما حديث حمّاد بن سلمة [١٩٦]: فمنكر مخالف لما روى هؤلاء كلهم عنها، وهو قوله: إنها طهرت ليلة البطحاء، وليلة البطحاء؛ كانت بعد يوم النحر بأربع ليال، وهذا محال، إلا أننا تدبرناه، فوجدنا هذه اللفظة، ليست من كلام عائشة، وهذا بيّن في بعض الحديث المذكور، فسقط التعلق بها، لأنها إنما هي ممن دون عائشة، ومَن أعلم بنفسها. وقد روى حديث حماد ابن سلمة المذكور؛ وهيب بن خالد، وحماد بن زيد، فلم يذكرا هذه اللفظة، وقد ذكرنا روايتهما [١٩٧] هذه، في صدر هذا الباب، فوضح أن لا تعلّق في هذه اللفظة، وباللّه تعالى التوفيق.

---

(١٩٥) حديث عائشة أخرجه مسلم (١٢١١ «١٢٠»).

(١٩٦) الذي تقدم برقم (٣٣٨).

(١٩٧) تقدم برقم (٣٢٨).

الباب السادس عشر
الاختلاف في كيفية حال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حيث شرب من زمزم

٣٤٠- حدثنا حمام بن أحمد، حدثنا عبد اللَّه بن إبراهيم، حدثنا أبو زيد المروزي، حدثنا الفربري، حدثنا البخاري، حدثنا محمد بن سلام، حدثنا الفزاري عن عاصم، عن عكرمة عن الشعبي، أن ابن عباس حدثه، قال: سقيت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم من زمزم، فشرب، وهو قائم، قال عاصم: فحلف عكرمة: ما كان - يومئذٍ - إلا على بعيره (١٩٨).

قال أبو محمد رحمه اللَّه: كنا نقول: ابن عباس أعلم؛ لأنه شهد وعكرمة لم يشهد، والشاهد أعلم. إلا أننا وجدنا ابن عباس، قد رويت عنه رواية، تشهد بقول عكرمة.

٣٤١- وهو ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد اللَّه الهمذاني، قال: حدثنا أبو الفيض المروزي، حدثنا محمد بن يوسف الفربري، حدثنا محمد بن

---

(١٩٨) حديث ابن عباس أخرجه البخاري (١٦٣٧، ٥٦١٧)، ومسلم (٢٠٢٧)، والنسائي (ج٥/١٨٩) وابن ماجه (٣٤٢٢).

قال الحافظ في «الفتح» (ج٣/٤٩٣): لعل عكرمة إنما أنكر شربه قائمًا لنهيه عنه لكن ثبت عن علي عند البخاري: أنه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم شرب قائمًا فيحمل على بيان الجواز. اهـ.

إسماعيل، حدثنا إسحاق، حدثنا خالد هو الطحان، عن خالد هو الحذّاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم جاء إلى السقاية فاستسقى، قال العباس: يا فضل!! اذهب إلى أمك فأت بشراب من عندها. فقال: «**اسقني**». فقال: يا رسول اللَّه!! إنهم يجعلون أيديهم فيه. قال: «**اسقني**»، فشرب منه، ثم أتى زمزم، وهم يسقون ويعملون فيها، فقال: «**اعملوا على عملٍ صالح**». ثم قال: «**لولا أن يغلبوا؛ لنزلت حتى أضع الحبل على عاتقه**» وأشار إلى عاتقه(١٩٩).

قال أبو محمد رحمه اللَّه: قوله صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: «**لنزلت**» يدلُّ على أنه كان راكبًا، ولكن قد بقي رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم بمكة، أيامًا أربعة، بلياليها، في تلك الحجة، من صبيحة يوم الأحد، إلى صبيحة يوم الخميس، فلعله عليه السلام سقاه ابن عباس من زمزم، وهو قائم، في تلك الأيام، أو لعل ابن عباس، عنى بقوله: «وهو قائم» قيامه على راحلته، واللَّه أعلم، كل ذلك ممكن، إلا أن ابن عباس، الثقة المأمون الإمام الصادق المقطوع على غيبه، لأنه لا يقول إلا حقًّا، ما عدا أن يهم، فالوهم لا يعصم منه بشر، إلا أن هذه الرواية، إن صحّت، من أنه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم شرب من زمزم وهو قائم؛ فهي موافقة للحال المنسوخة، وقد صح نسخ معناها - بلا شك - بالنهي الوارد عن الشرب قائمًا، وليس هذا مكان الكلام في هذا الباب، لكنا نبهنا عليه، تبيينًا للحق، وتأدية للواجب في ذلك، وباللَّه تعالى التوفيق، ولا حول ولا قوة إلا باللَّه.

* * *

(١٩٩) حديث ابن عباس أخرجه البخاري (١٦٣٥).

الباب السابع عشر
الاختلاف في قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « منزلنا غدًا ، بخيف بني كنانة »

قال أبو محمد رحمه الله : قد ذكرنا[٢٠٠] ، فيما خلا من كتابنا هذا ، قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إنه نازل بخيف بني كنانة ، حيث تقاسموا على الكفر ، وأن ذلك ؛ كان في حجة الوداع أيضًا ، في الحديث من طريق أسامة بن زيد ، وأبي هريرة رضي الله عنهم ، وقد روينا رواية ، يمكن أن تشهد على مَن لا ينعم النظر .

٣٤٢- وهي ما حدثناه حمام ، حدثنا الأصيلي ، حدثنا أبو زيد المروزي ، حدثنا الفربري ، حدثنا البخاري ، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ، حدثني إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين أراد حنينًا : « **منزلنا غدًا - إن شاء الله - بخيف بني كنانة ، حيث تقاسموا على الكفر** »[٢٠١] .

٣٤٣- حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمذاني ، حدثنا ابن سيبويه المروزي ، حدثنا محمد بن يوسف ، حدثنا البخاري ، حدثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب ، حدثنا أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي

---

(٢٠٠) تقدم برقم (٢٠٠) .

(٢٠١) حديث أبي هريرة أخرجه البخاري (٣٨٨٢ ، ٤٢٨٥) .

صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم قال : « **منزلنا – إن شاء اللّٰه – إذا فتح اللّٰه ؛ الخيف ، حيث تقاسموا على الكفر** »[٢٠٢] .

قال أبو محمد رحمه اللّٰه : ليس من هذا شيء يتعارض ، بل هو كله متفق ، قال كل ذلك رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم في كل وقت من الأوقات المذكورة ، شكرًا للّٰه عز وجلّ ، وإظهارًا للدين ، وحكم الإسلام ، حيث تقاسموا على الكفر ، وحيث أظهروا الكفر ، فقاله عليه السلام في استقبال فتح مكة ، وهو أول أوقات غلبة دين اللّٰه تعالى ، بمكة ، وتنكيس راية الكفر بها ، والحمد للّٰه رب العالمين .

وقاله أيضًا عليه السلام إذ أراد غزو هوازن بحنين ، وقاله أيضًا عليه السلام في حجته ، وإذا ذكر أبو هريرة أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم قال كل ذلك ، في الأوقات المذكورة ، فهو الإمام البرُّ الصادق الذي لا يتهمه إلا فاسق ، ولا يجعل مثل هذا متعارضًا : إلا جاهل ، أو مَن لا يعدُّ كلامه من عمله ، ونعوذ باللّٰه من كلتيهما .

* * *

(٢٠٢) حديث أبي هريرة أخرجه البخاري (٤٢٨٤ ، ٤٢٨٥) .

الباب الثامن عشر
الاختلاف في مدة مقامه صلى الله عليه وعلى آله وسلم بمكة ، في حجة الوداع

قال أبو محمد ، علي بن أحمد رحمه اللَّه : قد ذكرنا فيما سلف من كتابنا هذا قول أنس : إن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم أقام بمكة عشرًا . وأقمنا البرهان على صحة ذلك . وقد روينا رواية ، ظاهرها خلاف ما ذكر أنس .

٣٤٤- وهي ما حدثناه عبد اللَّه بن ربيع ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد بن شعيب ، حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا سفيان هو ابن عيينة ، عن عمرو هو ابن دينار ، قال : سألت عروة بن الزبير : كم أقام رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم بمكة ؟! قال : عشرًا . قلت : إن ابن عباس ؛ يزعم أنه أقام بضع عشرة !! قال : كذب ابن عباس !! قال : فمقتُّه (٢٠٣) .

---

(٢٠٣) أثر عروة بن الزبير وابن عباس صحيح أخرجه مسلم في « الفضائل » رقم (٢٣٥٠) وأخرجه النسائي في « الكبرى » كما في « التحفة » (ج٥/١٨٨) .
وقول عروة : كذب ابن عباس كذا هو في « سنن النسائي » أما إحدى روايتي مسلم قال : فغفره وقال : إنما أخذه من قول الشاعر : قال الإمام النووي رحمه اللَّه : ومعناه دعا له بالمغفرة فقال : غفر اللَّه له ، وهذه اللفظة يقولونها غالبًا . لمن غلط في شيء فكأنه قال : أخطأ غفر اللَّه له . قال القاضي : وفي رواية ابن ماهان فصغره بصاد ثم غين استصغره عن معرفته هذا وإدراكه ذلك وضبطه ، وإنما أسند فيه إلى قول الشاعر وليس معه علم بذلك ويرجح القاضي هذا القول قال : والشاعر هو أبو قيس صرمة بن أبي أنس حيث يقول :

ثوي في قريش بضع عشر حجة ... يذكر لو يلقى خليلًا مواتيًا

ا.هـ كلامه . =

قال أبو محمد رحمه اللَّه : وفق عمرو في مقته عروة بن الزبير ، إذ كذَّب ابن عباس رضي اللَّه عنه وواللَّه إن حق ابن عباس على عروة ؛ لأوجب من حق عروة ، وجميع طبقته ، علينا . وإن البون في الفضل والصدق ، بين ابن عباس وبين عروة ، وجميع التابعين ؛ لأبعد وأبين منه بين عروة ، وجميع طبقته ، وبيننا ولكنها وهلة من عروة ، يتغمّدها اللَّه - عز وجل - بمنّه ، وليس قول ابن عباس هذا ، مخالفًا لقول أنس ، ولكنه عنى غير حجة الوداع ، وإنما عنى - واللَّه أعلم - عام الفتح ، فتتفق الروايات كلها ، وينتفي التعارض عنها ، وهذا الذي لا يجوز غيره ، ولا يسع سواه ، وباللَّه تعالى التوفيق .

* * *

= وقال أيضًا (ج٨/٩٢) : والكذب عند أهل السنة هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو ، سواء تعمده أم غلط فيه أو سها ، وقال ابن الأثير رحمه اللَّه في « النهاية في غريب الحديث والأثر » (ج٤/١٩٥) : ومنه حديث عروة قيل له : إن ابن عباس يقول : إن النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم لبث بمكة بضع عشر سنة فقال : كذب أي أخطأ . ا.هـ لفظ : سنة ليست في الحديث كما في مسلم والنسائي .

أقول : إنما عنى ابن عباس رضي اللَّه عنهما بقوله : بضع عشر أي سنة وهي مدة إقامة النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم بمكة قبل الهجرة بعد بعثته صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم كما في سياق مسلم للأحاديث في « صحيحه » وقد قال الإمام النووي : باب قدر عمره صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم وإقامته بمكة والمدينة ، وليس كما قال المصنف واللَّه أعلم . راجع روايات مسلم .

الباب التاسع عشر

الأحاديث الواردة في أمر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بفسخ الحج بعمرة ، في حجة الوداع والأحاديث التي يظن أنها معارضة لها أو فاسخة

قال أبو محمد رحمه اللَّه : قد ذكرنا منها طرفًا ، فيما سلف من كتابنا هذا ، ونحن موردوها هنا - إن شاء اللَّه تعالى - باستيعاب ، وعلى رتبة ، ولا حول ولا قوة إلا باللَّه العلي العظيم .

٣٤٥- حدثنا عبد الرحمن بن عبد اللَّه الهمذاني ، حدثنا إبراهيم بن أحمد البلخي ، حدثنا الفربري ، حدثنا البخاري ، حدثنا يحيى بن بكير ، حدثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد اللَّه بن عمر ، أن ابن عمر قال : تمتع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم في حجة الوداع ، بالعمرة إلى الحج ، وأهدى ، فساق معه الهدي ، من ذي الحليفة ، وبدأ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم فأهل بالعمرة ، ثم أهلَّ بالحج ، فتمتع الناس مع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم بالعمرة ، إلى الحجِّ ، وكان مِن الناس من أهدى ، فساق معه الهدي ، ومنهم من لم يهدِ . فلما قدم النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم قال للناس : «**مَن كان منكم أهدى ؛ فإنه لا يحلُّ مِن شيء حرم منه ؛ حتى يقضي حجّه ، ومَن لم يكن أهدى ؛ فليطف بالبيت ، وبالصفا ، والمروة ، ويقصّر ، وليحلّ ، ثم ليهلَّ بالحجّ ، ومَن لم يجد هديًا ؛ فليصم ثلاثة أيام في**

الحج، وسبعةٍ إذا رجع إلى أهله».. وذكر باقي الحديث[٢٠٤].

٣٤٦- وعن عروة، أن عائشة أخبرته، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في تمتعه بالعمرة إلى الحج، فتمتع الناس معه، بمثل الذي أخبرني به سالم، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم[٢٠٥].

٣٤٧- حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا مسلم، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال في حجة الوداع: «**فلولا أني أهديت؛ لأهللت بعمرة**»[٢٠٦].

٣٤٨- حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا مسلم، حدثنا أبو أيوب سليمان بن عبد الله الغيلاني، حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي، حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا نذكر إلا الحج... فذكرت الحديث، وفيه قالت: فلما قدمت مكة؛ قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لأصحابه: اجعلوها عمرة، فأحل الناس، إلا من كان معه الهدي، قالت: فكان الهدي مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأبي بكر وعمر

(٢٠٤) حديث ابن عمر أخرجه البخاري (١٦٩١) تقدم تخريجه برقم (٦٨).

(٢٠٥) حديث عائشة قوله وعن عروة أن عائشة أخبرته أي بالسند السابق في الحديث قبل هذا وهو في البخاري برقم (١٦٩٢).

(٢٠٦) حديث عائشة هو قطعة من حديث طويل أخرجه مسلم (١٢١١ «١١٥»).

وذوي اليسار، ثم أهلوا حين راحوا ... وذكرت باقي الحديث[٢٠٧] .

٣٤٩- حدثنا حمام، حدثنا الأصيلي، حدثنا أبو زيد المروزي، حدثنا الفربري، حدثنا البخاري، حدثنا عثمان هو ابن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: خرجت مع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم ولا نرى إلا أنه الحج، فلما قدمنا؛ تطوفنا بالبيت، فأمر النبي صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم مَن لم يكن ساق الهدي، ونساؤه لم يسقن؛ فأحللن[٢٠٨] .

٣٥٠- حدثنا عبد اللّٰه بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا مسلم، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن مثنى، ومحمد بن بشار، كلهم عن غندر، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن علي بن الحسين، عن ذكوان مولى عائشة، عن عائشة، قالت: فدخل علي رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم وهو غضبان!! فقلت: مَن أغضبك يا رسول اللّٰه، أدخله اللّٰه النار؟! قال: «**أو ما شعرت أني أمرت الناس بأمر، فإذا هم يترددون؟**» - قال الحكم: «**كأنهم يترددون**» - «**ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت؛ ما سقت الهدي معي، حتى أشتريه، ثم أحلُّ كما أحلو**»[٢٠٩] .

٣٥١- حدثني أحمد بن محمد الجسوري، حدثنا ابن مطرف، حدثنا عبيد اللّٰه بن يحيى بن يحيى، حدثنا أبي، حدثنا مالك بن أنس، عن يحيى ابن سعيد الأنصاري، عن عمرة، قالت: سمعت عائشة تقول: خرجنا مع

---

(٢٠٧) حديث عائشة هو قطعة من حديث طويل أخرجه مسلم (١٢١١ «١٢٠»).
(٢٠٨) حديث عائشة هو قطعة من حديث طويل أخرجه البخاري برقم (١٥٦١).
(٢٠٩) حديث عائشة أخرجه مسلم (١٢١١ «١٣٠»).

رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم لخمس ليال بقين من ذي القعدة ، ولا نرى إلا أنه الحج ، فلما دنونا من مكة ؛ أمر رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم مَن لم يكن معه هدي ، إذا طاف بالبيت ، وسعى بين الصفا والمروة ؛ أن يحل ... وذكرت باقي الحديث ، قال يحيى : فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد فقال : أتتك - واللَّه - بالحديث على وجهه [(٢١٠)] .

٣٥٢- حدثنا عبد اللَّه بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم ، حدثنا ابن أبي عمر ، حدثنا هشام بن سليمان المخزومي ، وعبد المجيد عن ابن جريج ، عن نافع [(٢١١)] ، حدثني أن النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم أمر أزواجه أن يحللن ، عام حجة الوداع ، فقلت : ما يمنعك أن تحل ؟! قال : « **إني لبّدت رأسي ، وقلدت هديي ، ولا أحل حتى أنحر الهدي** » [(٢١٢)] .

٣٥٣- وبه إلى مسلم ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وإسحاق بن إبراهيم ، جميعًا عن حاتم بن إسماعيل المدني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، قال : دخلت على جابر بن عبد اللَّه ... فذكر الحديث ، وفيه : أن جابرًا قال له ، في وصف حجة النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم : وقدم عليّ رضي اللَّه عنه من اليمن ببُدن النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم فوجد

---

(٢١٠) حديث عائشة أخرجه الإمام مالك في « الموطأ » (ج٣/١٨٤) باب ما جاء في النحر في الحج وسنده صحيح . والبخاري (١٧٠٩) ومسلم (١٢١١ « ١٢٥ ») .

(٢١١) سقط هنا من السند « عن ابن عمر قال حدثتني حفصة » .

(٢١٢) حديث حفصة أخرجه مسلم (١٢٢٩ « ١٧٩ ») .

فاطمة في مَن حلَّ ولبست ثيابًا صبيغًا، واكتحلت، فأنكر ذلك عليّ، فقالت: أبي أمرني، (رسول الله، صلّي)[٢١٣] بهذا، قال: فكان عليّ يقول بالعراق: فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم محرّشًا على فاطمة، للذي صنعت، مستفتيًا لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيما ذكرت عنه.. فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها، فقال عليه السلام: «**صدقت، صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج؟!**» قال: قلت: اللهم!! إني أهلّ بما أهلّ به رسولك صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قال: «**فإن معي الهدي، فلا تحلّ**».. وذكر باقي الحديث[٢١٤].

٣٥٤- حدثنا عبد الله بن ربيع، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا ابن الأعرابي، حدثنا أبو داود، حدثنا يحيى بن معين، حدثنا حجّاج هو ابن محمد الأعور، حدثنا يونس هو ابن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن البرّاء ابن عازب، قال: كنت مع عليّ حين أمّره رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على اليمن، فأصبت معه أواقًا. قال: وقدم عليّ من اليمن، على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فأدرك فاطمة، وقد لبست ثيابًا صبيغًا، ونضحت البيت بنضوح؛ فقال: ما لك؟! فقالت: فإن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر أصحابه فأحلّوا[٢١٥].

٣٥٥- حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن عليّ،

---

(٢١٣) ما بين القوسين زائدة.

(٢١٤) حديث جابر تقدم تخريجه.

(٢١٥) حديث البراء بن عازب صحيح أخرجه أبو داود (١٧٩٧) وسند أبي داود فيه عنعنة أبي إسحاق وهو مدلس لكن الحديث يشهد له حديث جابر الطويل في «صحيح مسلم».

حدثنا مسلم ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، وزهير بن حرب . قال إسحاق : أخبرنا محمد بن بكر ، وقال زهير : حدثنا روح بن عبادة ، حدثنا ابن جريج ، أخبرني منصور ، عن عبد الرحمن ، عن أمه صفية بنت شيبة ، عن أسماء بنت أبي بكر ، خرجنا محرمين ، فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم : « **مَن كان معه هديٌ ؛ فليقم على إحرامه . ومَن لم يكن معه هديٌ ؛ فليحلل** » . فلم يكن معي هدي ، فحللت ، وكان مع الزبير هديٌ : فلم يحلّ [٢١٦] .

٣٥٦- وبهذا السند ، إلى مسلم ، أخبرني عباس بن عبد العظيم العنبري ، حدثنا أبو هشام المغيرة بن سلمة المخزومي ، حدثنا وهيب ، حدثنا منصور بن عبد الرحمن ، عن أمه ، عن أسماء بنت أبي بكر . قالت : قدمِنا مع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم مهلين بالحجّ ... ثم ذكر مثل حديث ابن جريج [٢١٧] .

٣٥٧- (حدثنا عمران بن زيد) [٢١٨] عن منصور ، عن أمه ، عن أسماء ، قالت : خرجنا مع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم مهلّين بالحج . فقال لنا : « **مَن كان معه هديٌ ؛ فليقم على إحرامه ، ومَن لم يكن معه هديٌ فليحلّ** » [٢١٩] .

٣٥٨- حدثنا يونس بن عبد اللّٰه ، حدثنا أبو عيسى بن أبي عيسى ، حدثنا أحمد بن خالد ، حدثنا ابن وضّاح ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، عن ابن فضيل ، عن يزيد عن مجاهد ، قال : قال عبد اللّٰه بن الزبير ، أفردوا الحجّ ،

---

(٢١٦) حديث أسماء بنت أبي بكر أخرجه مسلم (١٢٣٦) .

(٢١٧) حديث أسماء بنت أبي بكر أخرجه مسلم (١٢٣٦) .

(٢١٨) ما بين القوسين زائدة .

(٢١٩) حديث أسماء تقدم برقم (٣٥٥) وفي هذا السند سقط .

ودعوا قول أعماكم هذا ، قال : فقال عبد اللَّه بن عباس : إن الذي أعمى اللَّه قلبه ؛ أنتَ . ألا سلْ أمّك عن هذا !! فأرسل إليها ، فقالت : صدق ابن عباس . جئنا مع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم حجّاجًا ، فجعلناها عمرةً ، فحللنا الإحلال كله ، حتى سطعت المجامر بين الرجال والنساء (٢٢٠) .

٣٥٩- حدثنا عبد الرحمن بن عبد اللَّه الهمذاني ، حدثنا أبو إسحاق البلخي ، حدثنا الفربري ، حدثنا البخاري ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا أبو شهاب ، قال : دخلت على عطاءٍ أستفتيه ، فقال : أخبرني جابر بن عبد اللَّه ، أنه حجَّ مع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم يوم ساق البدن معه ، وقد أهلّوا بالحج مفردًا . فقال لهم : « **أحلّوا من إحرامكم بطواف البيت ، وبين الصفا والمروة ، وقصّروا ، ثم أقيموا حلالاً ... حتى إذا كان يوم التروية ؛ فأهلوا بالحج ، واجعلوا التي قدمتم بها متعة** » . فقالوا : كيف نجعلها متعة ، وقد سمّينا الحج ؟! فقال : « **افعلوا ما أمرتكم !! فلولا أني سقت الهدي ؛ لفعلت مثل الذي أمرتكم . ولكن لا يحلُّ مني حرام ؛ حتى يبلغ الهدي محله ، ففعلوا** » (٢٢١) .

---

(٢٢٠) حديث أسماء أصله في مسلم برقم (١٢٣٨) .
قلت : يزيد هذا هو ابن أبي زياد الهاشمي يروي عن مجاهد ، قال الحافظ : ضعيف ، فتغير صار يتلقن وكان شيعيًا فالحديث أصله في « صحيح مسلم » ، لكن سند هذه القصة ضعيف ، واللَّه أعلم وفيه زيادات ليست في « صحيح مسلم » فتنبه . وإليك رواية مسلم .
حدثنا محمد بن حاتم ، حدثنا روح بن عبادة ، حدثنا شعبة عن مسلم القري ، قال سألت ابن عباس رضي اللَّه عنهما عن متعة الحج فرخص فيها . وكان ابن الزبير ينهي عنها .
فقال : هذه أم ابن الزبير تحدث أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم رخص فيها فادخلوا عليها فاسألوها قال : فدخلنا عليها فإذا امرأة ضخمة عمياء فقالت : قد رخص رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم فيها .
(٢٢١) حديث جابر أخرجه البخاري (١٥٦٨) .

٣٦٠- حدثنا حمام، حدثنا الأصيلي، حدثنا أبو زيد المروزي، حدثنا الفربري، حدثنا البخاري، حدثنا محمد بن المثنّى، وخليفة، قالا: حدثنا عبد الوهاب، حدثنا حبيب المعلم، عن عطاء، عن جابر، قال: أهلّ النبيُّ صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم وأصحابه بالحجّ... وذكر الحديث. وفيه: فأمر النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم أصحابه، أن يجعلوها عمرةً، ويطوفوا، ثم يقصّروا، إلا من كان معه الهدي. فقالوا: ننطلق إلى منًى؛ وذكر أحدنا يقطر؟! فبلغ النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم فقال: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت؛ ما أهديت. ولولا ما معي من الهدي؛ لأحللت**»[٢٢٢].

٣٦١- حدثنا عبد اللَّه بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن عليّ، حدثنا مسلم، حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، هو ابن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر، قال في صفة حجّه: حتى إذا قدمنا، طفنا بالكعبة والصفا والمروة. فأمرنا رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم أن يحلّ منها مَن لم يكن معه هدي. قال: فقلنا، حلّ ماذا؟! قال: «**الحل كلّه**». قال: فواقعنا النساء، ولبسنا ثيابًا. وليس بيننا وبين عرفة؛ إلا أربع ليال[٢٢٣]. ثم أهللنا يوم التروية[٢٢٤]. وقد ذكرنا[٢٢٥] في باب الاختلاف في وقت إفاضته صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم من كتابنا هذا: أن ما رواه الليث، عن أبي الزبير، عن جابر؛ فهو سماع لأبي الزبير، من جابر.

---

(٢٢٢) حديث جابر أخرجه البخاري (١٦٥١ ، ١٧٨٥).

(٢٢٣) انظر حديث رقم (٥٤) وما بعده.

(٢٢٤) حديث جابر أخرجه مسلم (١٢١٣) وقد تقدم برقم (٧٢).

(٢٢٥) تقدم بعد الفقرة رقم (٣٠٣).

٣٦٢- وبه إلى مسلم، حدثنا إسحاق بن راهويه، عن حاتم بن إسماعيل[(٢٢٦)]، عن محمد بن عليّ، عن جابر؛ فذكر الحديث وفيه: أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم قال في آخر طوافه على المروة، إثر دخوله مكة: «**لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت؛ لم أسق الهديَ، ولجعلتها عمرة. فمن كان منكم، ليس معه هدي؛ فليحلّ وليجعلها عمرة**». ثم ذكر الحديث. وفيه: فحلّ الناس كلّهم، وقصّروا، إلا النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم. ومن كان معه هدي. فلما كان يوم التروية؛ توجهوا إلى منى، فأهلّوا بالحجّ[(٢٢٧)].

٣٦٣- حدثنا حمام بن أحمد، حدثنا عبد اللَّه بن محمد الباجي، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا عبيد بن محمد الكشوري، حدثنا محمد بن يوسف الحذاقي، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن أيوب، عن مجاهد، عن جابر بن عبد اللَّه، قال: خرجنا مع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم نقول: لبيّك بالحج. فلما قدمنا معه؛ أمر النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم مَن لم يكن معه هدي؛ أن يحلّ. فهؤلاء أربعة عن جابر: عطاء، ومجاهد، ومحمد بن علي، وأبو الزبير[(٢٢٨)].

٣٦٤- حدثنا عبد اللَّه بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا

---

(٢٢٦) سقط من السند «عن جعفر بن محرر بن علي وهو يروي عن أبيه عن جابر».

(٢٢٧) حديث جابر تقدم تخريجه.

(٢٢٨) حديث جابر صحيح. قال صاحب «جامع التحصيل»: أحاديث مجاهد عن جابر ليس لها ضوء إنما هي من حديث ابن إسحاق عن أبان بن صالح عن مجاهد ومن حديث ليث بن أبي سليم عنه قال يحيى القطان: وكانوا يرون أن مجاهدًا يحدث عن صحيفة جابر. ا.هـ ومجاهد هو ابن جبر إمام كبير قال الحافظ في «التقريب»: ثقة إمام في التفسير وفي العلم لكن الحديث صحيح كما تقدم في الأحاديث قبل هذا.

عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم ، أخبرني عبيد اللّٰه بن عمر القواريري ، حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، حدثنا داود ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد ، قال : خرجنا مع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم نصرخ بالحج صراخًا . فلما قدمنا مكة ، أمَرَ أن نجعلها عمرةً ، إلا مَن ساق الهدي . فلما كان يوم التروية ، ورحنا إلى منى ، أهللنا بالحج (٢٢٩) .

٣٦٥- حدثنا عبد اللّٰه بن ربيع ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد ابن شعيب ، أخبرني معاوية بن صالح الأشعري ، حدثنا حماد عن يحيى بن معين ، حدثنا حجاج ، يعني ابن محمد الأعور ، حدثنا يونس ، يعني ابن أبي إسحاق ، عن أبي إسحاق ، عن البراء ، يعني ابن عازب ، في حديثٍ ؛ أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم قال لأصحابه في حجة الوداع : **« لو استقبلت من أمري ما استدبرت ؛ لفعلت كما فعلتم ، ولكني سقت الهدي وقرنت »** (٢٣٠) .

٣٦٦- حدثنا عبد اللّٰه بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن عليّ ، حدثنا مسلم ، أخبرني عبد الملك بن شعيب بن الليث ، أخبرني أبي ، عن جدي ، أخبرني عقيل بن خالد ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد اللّٰه أن ابن عمر ، قال في صفة حجة الوداع ، في حديث ذكره . وفيه : تمتّع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم فأهلّ بالعمرة ، ثم أهل بالحج ،

---

(٢٢٩) حديث أبي سعيد الخدري أخرجه مسلم (١٢٤٧ ، ١٢٤٨) .

(٢٣٠) حديث البراء صحيح أخرجه النسائي باب القران (ج٥/١١٥) و(ج٥/١٢٢) باب الحج بغير نية يقصده المحرم . انظر الكلام على الحديث رقم (٣٥٤) .

فكان مِن الناس مَن أهدى ؛ فساق الهدي . ومنهم مَن لم يهدِ . فلما قدم رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم مكة ؛ قال للناس : « **من كان منكم أهدى ؛ فإنه لا يحلّ من شيء حرم منه ؛ حتى يقضي حجه . ومَن لم يكن منكم أهدى ، فليطف بالبيت ، وبالصفا والمروة . وليقصّر وليحلّ . ثم ليهلّ بالحج وليهدِ . فمن لم يجد هديًا ؛ فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله** »(٢٣١) .

٣٦٧- وذكر باقي الحديث وفيه : أن ابن شهاب ؛ قال عن عروة بن الزبير : إن عائشة زوج النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم أخبرته عن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم في تمتعه بالحج إلى العمرة ، وتمتع الناس معه ، بمثل الذي أخبرني به سالم ، هو ابن عبد اللَّه بن عمر ، عن أبيه ، عن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم(٢٣٢) .

٣٦٨- حدثنا الطلمنكي ، حدثنا ابن مفرج ، حدثنا الصموت ، حدثنا البزار ، حدثنا الحسن بن قزعة ، حدثنا سفيان بن حبيب ، حدثنا أشعث ، عن الحسن البصري ، عن أنس ؛ أن النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم أهلّ هو وأصحابه ، بالحج والعمرة . فلما قدموا مكة ؛ طافوا بالبيت وبالصفا والمروة . أمرهم رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم أن يحلّوا ؛ فهابوا ذلك . فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم : « **أحلّوا ، فلولا أن معي الهدي ؛ لأحللت** » . فأحلوا حتى حلّوا إلى النساء(٢٣٣) .

---

(٢٣١) حديث ابن عمر أخرجه مسلم (١٢٢٧) .

(٢٣٢) حديث عائشة قوله وفيه أن ابن شهاب قال : عن عروة أن عائشة ، هو في « صحيح مسلم » بالسند المذكور قبله أخرجه مسلم برقم (١٢٢٨) .

(٢٣٣) حديث أنس قال ابن القيم رحمه اللَّه في « الزاد » (ج٢/١٨٥) : وفي مسند البزار بإسناد =

٣٦٩- حدثنا أحمد بن محمد الجسوري، حدثنا محمد بن عبد اللَّه بن أبي دليم، حدثنا محمد بن وضّاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يزيد ابن هارون، أخبرنا حميد، عن بكر، هو ابن عبد اللَّه المزني، عن ابن عمر. قال: إنما أهلّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم بالحج، وأهللنا به معه. فلما قدم؛ قال: مَن لم يكن معه هدي، فليحلّ، فأحلّ الناس، إلا مَن كان معه هديٌ. وكان مع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم هديٌ؛ فلم يحلّ (٢٣٤).

٣٧٠- حدثنا عبد الرحمن بن عبد اللَّه، حدثنا أبو إسحاق البلخي، حدثنا الفربري، حدثنا البخاري، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك، قال صلّى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم ونحن معه بالمدينة، الظهر أربعًا. والعصر بذي الحليفة ركعتين، ثم بات بها حتى أصبح. ثم ركب: حتى استوت به راحلته على البيداء، حمد اللَّه وسبّح. ثم أهلّ بحج وعمرة. وأهلّ الناس بهما. فلما قدمنا: أمر الناس

= صحيح عن أنس رضي اللَّه عنه أن النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم أهل هو وأصحابه ...... وذكر الحديث.

قلت: وسند البزار حسن فيه الحسن بن قزعة صدوق، كما في «التقريب» وباقي رجاله ثقات.

(٢٣٤) حديث ابن عمر أخرجه الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (ج١٨/٢٠٤) قال المحقق عليه: «إسناده صحيح. وأخرجه أحمد بمعناه (ج٢/٢٨) من طريق حماد بن سلمة عن حميد بهذا الإسناد وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢٣٣/٣) ونسبه لأحمد، وقال رجاله رجال الصحيح. وأخرج مسلم معناه برقم (١٢٣٢) من طريق حميد عن بكر عن ابن عمر قال: لبى النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم بالحج وحده» وانظر التعليق على الحديث رقم (٤٤١).

فحلّوا. حتى إذا كان يوم التروية؛ أهلّوا بالحج. وذكر باقي الحديث[٢٣٥].

٣٧١- حدثنا عبد اللّٰه بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا مسلم، حدثنا محمد بن حاتم، حدثنا ابن مهدي، حدثنا سليمان بن حيّان، عن مروان الأصفر، عن أنس، أن عليًا قدم من اليمن، فقال له النبي صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم: «**بمَ أهللت؟!**» قال: أهللت بإهلال النبي صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم قال: «**لولا أن معي الهدي؛ لأحللت**»[٢٣٦].

٣٧٢- حدثنا حمام، حدثنا الأصيلي، حدثنا أبو زيد المروزي، حدثنا الفربري، حدثنا البخاري، حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى، قال: بعثني النبي صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم إلى قومي باليمن. فجئت - وهو بالبطحاء - فقال: «**بمَ أهللت؟!**» قلت: بإهلال النبي صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم قال: «**هل معك هديٌ؟!**» قلت: لا. فأمرني، فطفت بالبيت، وبالصفا والمروة. ثم أمرني فأحللت[٢٣٧].

٣٧٣- وبه إلى البخاري. حدثنا موسى، حدثنا وهيب، حدثنا أيوب، عن أبي العالية البرّاء، أن ابن عباس قال: قدم النبي صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم وأصحابه، لصبح رابعة، يلبّون بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، إلا من كان معه هديٌ[٢٣٨].

---

(٢٣٥) حديث أنس تقدم برقم (١٠).
(٢٣٦) حديث أنس أخرجه مسلم (١٢٥٠).
(٢٣٧) حديث أبي موسى أخرجه البخاري (١٥٥٩).
(٢٣٨) حديث ابن عباس أخرجه البخاري (١٠٨٥).

٣٧٤- حدثنا عبد الرحمن بن عبد اللّٰه، حدثنا أبو إسحاق البلخي، حدثنا الفربري، حدثنا البخاري، حدثنا محمد بن أبي بكر المقدّمي، حدثنا فضيل بن سليمان، حدثنا عقبة [٢٣٩]، أخبرني كريب، عن ابن عباس، فذكر حجة الوداع، وفيه؛ عن النبي صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم: فأصبح بذي الحليفة، ركب راحلته حتى استوى البيداء، أهلّ هو وأصحابه، وقلّد بدنته وذلك؛ لخمس بقين من ذي القعدة، فقدم مكة: لأربع ليالٍ خلون من ذي الحجة، فطاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة، ولم يحلل؛ من أجل بدنه، لأنه قلّدها. ثم ذكر باقي الحديث. وفيه: أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم أمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم يقصّروا من رءوسهم، ثم يحلّوا. وذلك؛ لمن لم يكن معه بدنة قلّدها. وذكر باقي الحديث [٢٤٠].

٣٧٥- حدثنا حمام حدثنا الأصيلي، حدثنا أبو زيد المروزي، حدثنا الفربري، حدثنا البخاري، حدثنا أبو النعمان، حدثنا حماد بن زيد، عن عبد الملك بن جريج، عن عطاء عن جابر وطاوس عن عطاء، عن ابن عباس. قالا: قدم النبي صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم صبح رابعة من ذي الحجة. يهلون بالحج، لا يخلطهم شيء. فلما قدمنا؛ أمرنا. فجعلنا عمرة. وذكر باقي الحديث [٢٤١].

---

(٢٣٩) صوابه «موسى بن عقبة» كما في البخاري.

(٢٤٠) حديث ابن عباس أخرجه البخاري (١٥٤٥).

(٢٤١) حديث ابن عباس وجابر أخرجه البخاري (٢٥٠٥، ٢٥٠٦) وقد تقدم تخريجه برقم (٥٤).

٣٧٦- حدثنا حمام، حدثنا الأصيلي، حدثنا المروزي، حدثنا الفربري، حدثنا البخاري. قال: قال أبو كامل، حدثنا أبو معشر، حدثنا عثمان بن غياث، عن عكرمة، عن ابن عباس. قال: أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم في حجة الوداع. فلما قدمنا مكة؛ قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم: «**اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة، إلا مَن قلّد الهديَ**»، فطفنا بالبيت، وبين الصفا والمروة. وأتينا النساء. ولبسنا الثياب. وقال: «**مَن قلّد الهديَ؛ فلا يحلّ، حتى يبلغ الهديُ محله**». ثم أمرنا عشية التروية، أن نهلّ بالحج. وإذا فرغنا من المناسك؛ جئنا فطفنا بالبيت بين الصفا والمروة [٢٤٢].

٣٧٧- حدثنا عبد اللّٰه بن يوسف؛ حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا مسلم، حدثنا عبيد اللّٰه بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، حدثنا

---

(٢٤٢) حديث ابن عباس حسن أخرجه البخاري تعليقًا في كتاب الحج باب قول اللّٰه تعالى: ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾ رقم (١٥٧٢). •

قال الحافظ قوله: (وقال أبو كامل) وصله الإسماعيلي قال: حدثنا القاسم المطرز، قال: حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا أبو كامل فذكره بطوله، ثم قال: ويؤيده أن أبا مسعود الدمشقي ذكر في الأطراف أنه وجده من رواية مسلم بن الحجاج عن أبي كامل كما ساقه البخاري وأبو معشر هذا هو يوسف بن يزيد البراء صدوق ربما أخطأ، كما في «التقريب».

قلت: ورواية مسلم التي أشار إليها الحافظ أبو مسعود الدمشقي لعله وجدها في نسخته أو في كتاب آخر لمسلم لأن الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» لم يشر إلى مسلم بل إلى البخاري تعليقًا فقط.

القاسم المطرز شيخ الإسماعيلي ترجمته في «تاريخ بغداد» (ج١٢/٤٤١) واسمه القاسم ابن زكريا بن يحيى أبو بكر المقري المعروف بالمطرز قال الخطيب البغدادي رحمه اللّٰه: وكان من أهل الحديث والصدق والمكثرين في تصنيف المسند والأبواب والرجال.

مسلم القَرّي، سمع ابن عباس يقول: أهلّ رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم بعمرة، وأهلّ أصحابه بحج، فلم يحلّ النبي صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم ولا مَن ساق الهديَ من أصحابه وحلّ بقيتهم(٢٤٣).

٣٧٨- وبه إلى مسلم: حدثنا ابن مثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت أبا حسان الأعرج، قال: قال رجل من بني الجهيم لابن عباس: ما هذه الفتيا التي قد تشغّفت، (أو تشغبت) بالناس، أن مَن طاف بالبيت، فقد حلّ؟! فقال: سنّة نبيّكم صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم، وإن رغمتم(٢٤٤).

٣٧٩- وبه إلى مسلم: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، قال: كان ابن عباس يقول: لا يطوف بالبيت حاجٌّ، ولا غير حاجٍّ؛ إلا حل. قلت لعطاء: من أين تقول ذلك؟! قال: من قول اللّه- عز وجلَّ- ﴿ثم محلها إلى البيت العتيق﴾(٢٤٥). وكان هو يقول بعد المعرف وقبله. وكان يأخذ ذلك من أمر النبي ﷺ إذ أمرهم أن يحلّوا، في حجة الوداع(٢٤٦).

٣٨٠- حدثنا الجسوري، حدثنا وهب، حدثنا ابن وضّاح، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، عن ابن أسامة، عن هشام، عن قتادة، عن أنس بن سليم،

---

(٢٤٣) حديث ابن عباس أخرجه مسلم رقم (١٢٣٩) وتمامه «فكان طلحة بن عبيد اللّه فيمن ساق الهدي فلم يحل».

(٢٤٤) حديث ابن عباس أخرجه مسلم (١٢٤٤).

(٢٤٥) في «صحيح مسلم» بعد هذا: قال: قلت: فإن ذلك بعد المعرف فقال: كان ابن عباس يقول: «هو بعد المعرف وقبله ... إلخ. وقوله: بعد المعرف، أي بعد الوقوف بعرفة.

(٢٤٦) حديث ابن عباس أخرجه مسلم (١٢٤٥).

الجهيمي ، أنه قال لابن عباس : ما أخبار قد تنشّغت في الناس ؟! يزعمون أنك تقول : إن من طاف بالبيت ؛ فقد حلّ . قال : تلك سنّة نبيّكم ، وإن رغمتم [٢٤٧] .

٣٨١- حدثنا حمام ، حدثنا الباجي ، حدثنا ابن خالد ، حدثنا الكشوري ، حدثنا الحذاقي ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا معمر ، عن قتادة ، عن أبي الشعثاء ، جابر بن زيد ، عن ابن عباس قال : مَن جاء مهلًّا بالحجْ ؛ فإن الطواف بالبيت يصير إلى عمرة ، شاء أم أبى . قلت : إن الناس ؛ ينكرون هذا علينا . قال : سنّة نبيّكم ، وإن رغبوا [٢٤٨] .

٣٨٢- حدثنا عبد اللّه بن ربيع ؛ حدثنا عمر بن عبد الملك ، حدثنا محمد ابن بكر ، حدثنا سليمان بن الأشعث ، حدثنا هناد بن السري .. حدثنا ابن أبي زائدة ، أخبرنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ، عن الربيع بن سبرة ، عن أبيه ، هو سبرة بن معبد الجهني . قال : خرجنا مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم حتى إذا كان بعسفان ؛ قال له سراقة بن مالك المدلجي : يا رسول اللّه !! اقضِ لنا قضاء قومٍ كأنّما ولدوا اليوم . فقال : « **إن اللّه – عز وجلَّ – قد أحلّ عليكم في حجكم هذا عمرة . فإذا قدمتم ؛ فمن تطوّف بالبيت**

(٢٤٧) حديث ابن عباس فيه عنعنة قتادة في هذا السند وفي إحدى روايتي مسلم من طريق همام ابن يحيى عن قتادة عن أبي حسان ، والمحفوظ ما في « صحيح مسلم » (١٢٤٤) من رواية شعبة عن قتادة قال : سمعت أبا حسان الأعرج قال : قال رجل من بني الجهيم لابن عباس ... إلخ الحديث ، قلت : فيغني سند مسلم عن هذا السند ، واللّه أعلم .
وقد تقدم برقم (٣٧٨) ، أما أنس بن سليم الجهيمي ، سئل أبو زرعة عنه فقال : هو بصري ثقة روى عن ابن عباس وروى عنه أبو حسان الأعرج كما في « الجرح والتعديل » (ج٢/ ٢٨٨) .

(٢٤٨) حديث ابن عباس صحيح كما تقدم في الأحاديث السابقة .
وفي هذا السند عنعنة قتادة وهو مدلس وأيضًا في رواية معمر عن قتادة شيء لأنه بصري كما في « التهذيب » .

وبين الصفا والمروة؛ **فقد حل إلا مَن كان معه هدي**»(٢٤٩).

٣٨٣- حدثنا أحمد بن محمد الجسوري، حدثنا وهب بن ميسرة، حدثنا ابن وضّاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، عن مسعر، عن عبد الملك بن ميسرة، عن طاوس، عن سراقة بن مالك بن جعشم قال: قام النبي صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم خطيبًا في الوادي، فقال: «**إن العمرة؛ دخلت في الحج، إلى يوم القيامة**»(٢٥٠).

---

(٢٤٩) حديث سبرة بن معبد الجهني حسن، أخرجه أبو داود رقم (١٨٠١).

(٢٥٠) حديث سراقة بن مالك بن جعشم رواه ابن ماجه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة به. بلفظ قام رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم خطيبًا في هذا الوادي فقال: «**ألا إن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة**» رقم (٢٩٧٧) وأخرجه النسائي (ج٥/١٤٠) من طريق محمد بن بشار عن غندر عن شعبة وعن هناد بن السري عن عبدة عن ابن أبي عروبة عن مالك بن دينار عن عطاء قال: قال سراقة فذكر نحوه.
وأحمد في «المسند» (١٧٥/٤) من طريقين إحداهما من طريق وكيع به والأخرى من طريق مكي بن إبراهيم ثنا داود بن يزيد قال: سمعت عبد الملك الزراد قال: سمعت النزال ابن يزيد بن سبرة صاحب علي يقول: سمعت سراقة يقول: سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم .... به وزاد: وقرن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم في حجة الوداع، وفيه داود بن يزيد وهو ضعيف ضعفه أحمد وغيره، أما سند حديث سراقة فضعيف لأن عطاء وهو ابن أبي رباح وطاوس بن كيسان لم يسمعا من سراقة بن مالك كما قال الحافظ في «التهذيب» في ترجمة سَراقة: «رواية الحسن وطاوس وعطاء عنه منقطعة» والحديث صحيح من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم عند مسلم وأبي داود تقدم تخريجه برقم (٢) ومن حديث سبرة بن معبد المتقدم ومن حديث ابن عباس بلفظ: «**دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة**». أخرجه مسلم برقم (١٢٤١)، وأبو داود باب في إفراد الحج. والدارمي (ج٢/٥٠)، والترمذي (٩٣٢) وقال: حديث ابن عباس هذا حسن، وسيأتي برقم (٤٣١، ٤٣٥).
ثم قال الترمذي في شرح هذا الحديث: قال أبو عيسى: ومعنى هذا الحديث أن لا بأس بالعمرة في أشهر الحج وهكذا فسره الشافعي وأحمد وإسحاق، ومعنى هذا الحديث أن أهل الجاهلية كانوا لا يعتمرون في أشهر الحج فلما جاء الإسلام رخص النبي صلى اللّٰه =

قال أبو محمد - رحمه الله - : فهؤلاء أربعة عشر من الصحابة رضي الله عنهم وهم : عائشة ، وحفصة ، أُمّا المؤمنين ، وعليّ ، وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأسماء بنت أبي بكر الصديق ، وجابر بن عبد الله ، وأبو موسى الأشعري ، وابن عباس ، وسبرة بن معبد الجهني ، وسراقة بن مالك المدلجي الكناني . كلهم رووا أمر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بفسخ الحج ، لمن لم يسق الهدي ، وإلزامهم التمتع بعمرة . ثم حجة . وقد روي ذلك أيضًا عن أبي ذر ، وعن معقلٍ بن يسار .

٣٨٤- كما أخبرني المهلّب بن أبي صفرة ، عن محمد بن عيسى بن مياس الفروي ، عن زياد بن يونس السدي ، عن عبد الرحمن بن رشيدين ، عن محمد بن سنجر ، حدثنا قحطبة محمد ، حدثنا عبيد الله بن أبي حميد ، عن أبي المليح ، عن معقل بن يسار ، قال : حججنا(٢٥١) رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فإذا عائشة تنزع ثيابها !! قال : « **ما لك ؟!** » قالت : نبئت أنك أحللت ، وأحللت أهلك . قال : « **حل مَن ليس معه بدن . فأما نحن ؛ فمعنا بدنٌ . فلا نحلّ ؛ حتى نبلغ عرفات الحج ، وهم من بلادٍ شتّى** »(٢٥٢) .

= عليه وعلى آله وسلم في ذلك فقال : « **دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة** » يعني : لا بأس بالعمرة في أشهر الحج وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة لا ينبغي للرجل أن يهل بالحج إلا في أشهر الحج وأشهر الحرم رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم . هكذا قال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وغيرهم . ا.هـ .

(٢٥١) الظاهر أنه : حججنا مع رسول الله ... إلخ .

(٢٥٢) حديث معقل بن يسار ضعيف جدًا فيه عبيد الله بن أبي حميد الهذلي قال الحافظ في « التقريب » : متروك الحديث ، قال البخاري : منكر الحديث ، وقال في موضع آخر : يروي عن أبي المليح عجائب ، وقال الحاكم وأبو نعيم : يروي عن أبي المليح وعطاء مناكير . انظر « التهذيب » .

وروى ذلك عنهم طوائف من كبار التابعين، حتى صار منقولًا نقل كافةً يقطع العذر، ويرفع الشك، ويوقع اليقين، ويوجب العلم الضروري. وبه كان يقول ابن عباس، وأبو موسى الأشعري، وبه قال عبد اللّٰه بن الحسن العنبري قاضي البصرة وابن حنبل. وبه نقول.

وقد جاءت أخبار، يظنُّ - من جهلٍ - أنها معارضة لهذه الأحاديث، التي ذكرنا. وربما شغب بها من يقول بلا علم، أو من لا يبالي بما يقول أحد بما رويناه من طرقٍ منها:

٣٨٥- ما حدثناه عبد اللّٰه بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا مسلم، حدثنا يحيى بن بحر، قرأت على مالك، عن أبي الأسود. محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، أنها قالت: خرجنا مع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم عام حجة الوداع. فمنّا من أهلّ بعمرة، ومنا من أهل بحج وعمرة، ومنا من أهلّ بالحج. وأهلّ رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم بالحج. فأما من أهل بحج، أو جمع الحج والعمرة؛ فلم يحلّوا؛ حتى كان يوم النحر(٢٥٣).

٣٨٦- والثاني؛ حدثناه يونس بن عبد اللّٰه القاضي، حدثنا أبو عيسى يحيى بن عبد اللّٰه بن يحيى قال: حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا محمد بن وضّاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن بشر العبدي، عن محمد بن عمرو بن علقمة، أخبرني يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن عائشة؛ قالت: خرجنا مع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم للحج إلى أنواع ثلاثة: فمنا من أهل بعمرة وحجة. ومنا مَن أهل بحجة مفردًا.

(٢٥٣) حديث عائشة أخرجه مسلم (١٢١١ «١١٨») وانظر التعليق على الحديث رقم (٣٨٨).

ومنا من أهل بعمرة مفردة . فمن كان أهل بعمرة وحجة معًا ؛ لم يحلل من شيء مما حرم منه ، حتى يقضي مناسك الحج . ومن أهل بحج مفردًا ؛ لم يحلل من شيء مما حرم منه ، حتى يقضي مناسك الحج . ومن أهل بعمرة مفردة ، فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة ؛ حل مما حرم منه ، حتى يستقبل حجًّا (٢٥٤) .

٣٨٧- والثالث ؛ حدثناه عبد اللَّه بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم ، أخبرني هارون بن سعيد الأيلي ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني عمرو هو ابن الحارث ، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، أن رجلًا من أهل العراق قال له : سل لي عروة بن الزبير ، عن رجل يهل بالحج ، فإذا طاف بالبيت ؛ أيحل أم لا ؟! فإن قال لك : لا يحل ؛ فذكر الحديث . وفيه تقول له : فإن رجلًا كان يخبر أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم قد فعل ذلك . وما شأن أسماء والزبير قد فعلا ذلك ؟! قال : فذكرت له ذلك (يعني عروة) فقال : فإنه قد كذب . قد حج رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم فأخبرتني عائشة : أنه أول شيء بدأ به حين قدم مكة : أنه توضأ . ثم طاف بالبيت . ثم حج أبو بكر ؛ فكان أول شيء بدأ به ؛ الطواف بالبيت . ثم لم يكن غيره . ثم عمر مثل ذلك . ثم حج عثمان ؛ فرأيته أول شيء بدأ به ؛ الطواف بالبيت ، ثم لم يكن غيره . ثم معاوية ، وعبد اللَّه بن عمر . ثم حججت مع أبي الزبير (٢٥٥) بن العوام . فكان أول

---

(٢٥٤) حديث عائشة سنده حسن أخرجه ابن ماجه بتمامه والإمام أحمد في مسنده كما في « الفتح الرباني » (ج١١/١٤٣) وانظر التعليق على الحديث رقم (٣٨٨) .

(٢٥٥) الزبير بدل أو عطف بيان من « أبي » .

شيء بدأ به؛ الطواف بالبيت. ثم لم يكن غيره. ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك. ثم لم يكن غيره. ثم آخر مَن رأيت فعل ذلك؛ ابن عمر. ثم لم ينقضها بعمرة. فهذا ابن عمر عندهم. أفلا يسألونه؟! ولا أحد ممن مضى كانوا يبدءون بشيء حين يضعون أقدامهم أول من الطواف بالبيت. ثم لا يحلون. وقد رأيت أمي وخالتي، حين يقدمان؛ لا يبدأان بشيء، أول من البيت. تطوفان به، ثم لا تحلان. وقد أخبرتني أمي: أنها أقبلت هي وأختها - حين يقدمان - والزبير وفلان وفلان... بعمرة قط. فلما مسحوا الركن؛ حلوا. وقد كذب فيما ذكر من ذلك[٢٥٦].

(٢٥٦) حديث عائشة أخرجه مسلم (١٢٣٥). قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» (ج٨/٢٢١) وقد أخبرتني أمي أنها أقبلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة فقط فلما مسحوا الركن حلوا فقولها: مسحوا، المراد بالماسحين من سوى عائشة وإلا فعائشة لم تمسح الركن قبل الوقوف بعرفات في حجة الوداع بل كانت قارنة، ومنعها الحيض من الطواف قبل يوم النحر، وهكذا قول أسماء، بعد هذا: اعتمرت أنا وأختي عائشة والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا البيت أحللنا ثم أهللنا بالحج، المراد به أيضًا من سوى عائشة، وهكذا تأوله القاضي عياض، والمراد الإخبار عن حجتهم مع النبي صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم حجة الوداع على الصفة التي ذكرت في أول الحديث وكان المذكورون سوى عائشة محرمين بالعمرة وهي عمرة الفسخ التي فسخوا الحج إليها وإنما لم تستثن عائشة لشهرة قصتها، قال القاضي عياض: وقيل يحتمل أن أسماء أشارت إلى عمرة عائشة التي فعلتها بعد الحج مع أخيها عبد الرحمن من التنعيم، قال القاضي: وأما قول من قال يحتمل أنها أرادت في غير حجة الوداع فخطأ؛ لأن في الحديث التصريح بأن ذلك كان في حجة الوداع، هذا كلام القاضي، وذكر مسلم بعد هذه الرواية رواية إسحاق بن إبراهيم وفيها أن أسماء قالت: خرجنا محرمين فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم: «**من كان معه هدي فليقم على إحرامه، ومن لم يكن معه هدي فليحلل**» فلم يكن معي هدي فحللت وكان مع الزبير هدي فلم يحل فهذا تصريح بأن الزبير لم يتحلل في حجة الوداع قبل يوم النحر، فيجب استثناؤه مع عائشة أو يكون إحرامه بالعمرة وتحلله منها في غير حجة الوداع، واللّه أعلم. وقولها: فلما مسحوا الركن حلوا، هذا متأول عن ظاهره، =

قال أبو محمد - رحمه اللَّه - : ولا حجة لمن تعلل بهذه الأخبار، في شيء منها . أما حديث أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة، عن عائشة . وحديث يحيى بن عبد الرحمن، عن عائشة : فقد أنكره قبلنا : أحمد بن حنبل .

٣٨٨- كما أخبرني أحمد بن عمر قال :

حدثنا عبد اللَّه بن الحسين بن عقال القوينش، حدثنا عبد اللَّه بن محمد السقطي، حدثنا أحمد بن جعفر بن محمد بن مسلم الختلي، حدثنا عمر بن محمد بن عيسى الجوهري الشذاني، حدثنا أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم قال : حدثنا ابن حنبل . حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك بن أنس أبي الأسود، عن عروة . عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم فمنا من أهل بالحج، ومنا من أهل بالعمرة، ومنا من أهل بالحج والعمرة . وأهل رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم . فأما من أهل بالعمرة؛ فأحلوا حين طافوا بالبيت وبالصفا والمروة . وأما من أهل بالحج، أو بالحج والعمرة؛ فلم يحلوا إلى يوم النحر : فقال أحمد بن حنبل : أيش في هذا الحديث من العجب !! هذا خطأ . قال الأثرم : فقلت له : الزهري، عن عروة، عن عائشة بخلافه . فقال : نعم . وهشام بن عروة (٢٥٧) .

= لأن الركن هو الحجر الأسود ومسحه يكون في أول الطواف ولا يحصل التحلل بمجرد مسحه بإجماع المسلمين وتقديره فلما مسحوا الركن وأتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا أو قصروا أحلوا ولا بد من تقدير هذا المحذوف، وإنما حذفته للعلم به، وقد أجمعوا على أنه لا يتحلل قبل إتمام الطواف، ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا بد أيضًا من السعي بعده ثم الحلق أو التقصير، وشذ بعض السلف فقال : السعي ليس بواجب ولا حجة لهذا القائل في هذا الحديث لأن ظاهره غير مراد بالإجماع فيتعين تأويله كما ذكرنا ليكون موافقًا لباقي الأحاديث، واللَّه أعلم .

(٢٥٧) حديث عائشة رواه مسلم رقم (١٢١١ « ١١٨ ») من طريق أبي الأسود وهو محمد بن =

قال أبو محمد - رحمه اللَّه -: فهذان الحديثان منكران جدًّا. ولأبي الأسود، في هذا النحو، حديث آخر. لا خفاء بِنُكْرته ووهنه وبُطلانه. والعجب: كيف جاز على من رواه.

٣٨٩- وهو ما حدثناه عبد الرحمن بن خالد الهمذاني، حدثنا أبو إسحاق البلخي، حدثنا الفربري، حدثنا البخاري، حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرنا عمرو هو ابن الحارث، عن أبي الأسود، أن عبد اللَّه مولى أسماء حدثه: أنه كان يسمع أسماء بنت أبي بكر الصديق تقول - كلما مرت بالحجون -: صلى اللَّه على رسوله. لقد نزلنا معه ها هنا ونحن - يومئذ - خفاف، قليل ظهرنا، قليلة أزوادنا، فاعتمرت أنا وأختي عائشة والزبير وفلان وفلان... فلما مسحنا البيت؛ أحللنا، ثم أهللنا من العشيّ بالحجّ (٢٥٨).

= عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة به وقال الحافظ ابن القيم رحمه اللَّه في «زاد المعاد» (ج٢/٢٠٢):
وأما حديث أبي الأسود عن عروة عنها. وفيه «وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة، فلم يحلوا حتى كان يوم النحر».
قلت: وقد تقدم هذا الحديث أيضًا برقم (٣٨٥).
وحديث يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عنها «فمن كان أهل بحج وعمرة معًا لم يحل من شيء مما حرم منه حتى يقضي مناسك الحج، ومن أهل بحج مفرد كذلك».
قلت: تقدم هذا الحديث برقم (٣٨٦). فحديثان قد أنكرهما الحفاظ وهما أهلٌ أن يُنكرا ثم ذكر من طريق الأثرم قال: حدثنا أحمد بن حنبل .... وذكره إلى آخره كما هو هنا ثم ذكر كلام المصنف هنا حول هذا الحديث.
وأثر الإمام أحمد أخرجه المصنف في «المحلى» (ج٥/٩٤).

(٢٥٨) حديث أسماء بنت أبي بكر أخرجه البخاري (١٧٩٦) ومسلم (١٢٣٧).
قال ابن القيم رحمه اللَّه في «الزاد» (ج٢/٢٠٣):
قلت: الحديث ليس بمنكر ولا باطل وهو صحيح، وإنما أُتي أبو محمد فيه من فهمه فإن =

قال أبو محمد – رحمه اللّٰه – هذه وهلة لا خفاء بها على أحدٍ، ممّن له أقلّ علمٍ بالحديث، لوجهين باطلين فيه بلا شك:

أحدهما: قوله فيه: «فاعتمرت أنا وأختي عائشة» ولا خلاف بين أحدٍ من أهل النقل؛ أن عائشة رضي اللّٰه عنها لم تعتمر في أول دخولها مكة. ولذلك؛ أعمرها عليه السلام من التنعيم، بعد تمام الحج، ليلة الحصبة. هكذا روى جابر بن عبد اللّٰه. ورواه عن عائشة الأثبات كالأسود بن يزيد، وابن أبي مليكة، والقاسم بن محمد، وعروة، وطاوس، ومجاهد.

والموضع الثاني: قوله فيه: «فلما مسحنا البيت؛ أحللنا. ثم أهللنا من العشيّ بالحجّ». وهذا باطل، لا شك فيه. لأن جابر بن عبد اللّٰه. وأنس بن مالك، وابن عباس، وعائشة.. كلهم رووا أن الإحلال؛ كان يوم دخولهم مكة. وأن إهلالهم بالحجّ؛ كان يوم التروية. وبين اليومين المذكورين؛ ثلاثة أيام بلا شك[259]. وقد ذكرنا جميع هذه الروايات، في الأبواب المتقدمة من كتابنا بأسانيدها، فأغنى عن تردادها.

ثم نرجع إلى الحديثين المذكورين فنقول؛ وباللّٰه تعالى نتأيّد: فأسلم الوجوه

= أسماء أخبرت أنها اعتمرت هي وعائشة وهكذا وقع بلا شك وأما قولها: فلما مسحنا البيت أحللنا، فإخبار منها عن نفسها وعمن لم يصبه عذر الحيض الذي أصاب عائشة وهي لم تصرح بأن عائشة مسحت البيت يوم دخولهم مكة، وأنها حلت ذلك اليوم ولا ريب أن عائشة قدمت بعمرة، ولم تزل عليها حتى حاضت بسرف فأدخلت عليها الحج وصارت قارنة فإذا قيل: اعتمرت عائشة مع النبي صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم أو قدمت بعمرة لم يكن هذا كذبًا. وأما قولها: ثم أهللنا من العشي بالحج فهي لم تقل: إنهم أهلوا من عشي يوم القدوم ليلزم ما قال أبو محمد، وإنما أرادت عشي يوم التروية. ومثل هذا لا يحتاج في ظهوره وبيانه إلى أن يصرح فيه بعشي ذلك اليوم بعينه لعلم الخاص والعام به، وأنه لا تذهب الأوهام إلى غيره، فرد أحاديث الثقات بمثل هذا الوهم مما لا سبيل إليه.

(٢٥٩) انظر التعليق على الحديث رقم (٣٨٧، ٣٨٩).

لهما ؛ أن تخرج روايتهما ، على أن المراد بقولها - رضي اللَّه عنها - أن الذين أهلّوا بالحج ، أو حجٍّ وعمرة ، ولم يحلّوا حتى كان يوم النحر ، وحتى قضوا مناسك الحج ... إنما عنت بذلك : مَن كان معه الهدي . فبهذا تنتفي النكرة عن هذين الحديثين . وبهذا تتآلف الأحاديث كلها . لأن الزهري ، عن عروة ؛ يذكر خلاف ما ذكر أبو الأسود ، عن عروة . والزهري - بلا شك - أحفظ من أبي الأسود . وقد خالف يحيى بن عبد الرحمن ، عن عائشة - في هذا الباب - مَن لا يقرن يحيى بن عبد الرحمن إليه ، لا في حفظ ، ولا في فقه ولا في جلالةٍ ولا في بطانةٍ ، بعائشة رضي اللَّه عنها كالأسود بن يزيد ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر ، وأبي عمرو ذكوان مولى عائشة ، وعمرة بنت عبد الرحمن ، وكانت في حجر عائشة . وهؤلاء ؛ هم أهل الخصوصية والبطانة بها رضي اللَّه عنها فكيف ؟ ولو لم يكونوا كذلك ؛ لكانت روايتهم ، أو رواية واحد منهم ، - لو انفرد - هو الواجب أن يؤخذ بها ، لأن فيها زيادة علم ، على رواية أبي الأسود ويحيى . وعلمًا كان عندهم من أمره صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم بالفسخ ؛ لم يكن عند أبي الأسود ويحيى ، وليس مَن جهل أو عقل ؛ حجةً على من علم . وذكر وأخبر ، كيف وقد وافق هؤلاء ، الجلّة ، عن عائشة ثلاثةٌ غرٌّ من الصحابة رضي اللَّه عنهم كلهم عن النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم بمثل رواية هؤلاء ، الجلة ، عن عائشة . وقد ذكرنا رواياتهم كلهم آنفًا ؛ فسقط التعلق بحديث أبي الأسود ويحيى ، اللذين ذكرنا .. وأيضًا ، فإن حديثي أبي الأسود اللذين ذكرنا ، وحديث يحيى عن عائشة ، موقوفة على من لم يحلّ ؛ غير مسندة ، لأنهما إذا ذكرا عنها ، فعلَ من فعل ما ذكرت ، دون أن تذكر أن النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم أمرهم بأن لا يحلّوا ، ولا حجة في أحد ، دون رسول اللَّه صلى اللَّه عليه

وعلى آله وسلم ، فلو صحَّ ما ذكره أبو الأسود ويحيى ، في حديثهما ، الذي ذكرنا ، وكان على ظاهره ، وقد صحَّ أمرُ النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم كل من لا هديَ معه ، يفسخ الحج في عمرة ، فتمادى المأمورون بذلك على حجّهم ، ولم يحلّوا كما أمرهم النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم ؛ كانوا عصاةً للَّه تعالى . قال - عزَّ وجلّ : ﴿**فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم**﴾ (٢٦٠) . ولا حجة في فعل العصاة - وقد أعاذهم اللَّه من ذلك ، وبرّأهم منه . فثبت يقينًا ، أن حديث أبي الأسود ويحيى ، إنما عني فيه : كل من معه هدي . وهكذا جاءت الأحاديث الصحاح ، التي أوردنا ، بأنه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم أمر من معه الهدي بأن يجمع حجًّا مع العمرة ، ثم لا يحلّ منهما جميعًا .

٣٩٠- كما حدثنا عبد الرحمن بن عبد اللَّه الهمذاني ، حدثنا أبو إسحاق البلخي ، حدثنا الفربري ، حدثنا البخاري ، حدثنا عبد اللَّه بن يوسف ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : خرجنا مع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم في حجة الوداع ؛ فأهللنا بعمرة . فقال عليه السلام : « **من كان معه هدي ؛ فليهلل بالحجّ والعمرة ، ثم لا يحلّ ؛ حتى يحلّ منهما** » (٢٦١) .

فهذا الحديث - كما ترى - من طريق عروة ، عن عائشة ؛ مبيّن لما ذكرنا : أنه المراد - بلا شك - في حديث أبي الأسود ، عن عروة . وحديث يحيى ، عن عائشة . وارتفع الإشكال جملة ، والحمد للَّه رب العالمين .

ومما يبيّن ، أن في حديث أبي الأسود ، حذفًا ؛ قوله فيه ، عن عروة . إن أمه

---

(٢٦٠) سورة النور : ٦٣ .

(٢٦١) حديث عائشة أخرجه البخاري (١٥٥٦) .

وخالته والزبير؛ أقبلوا بعمرة فقط. فلما مسحوا الركن: حلّوا.

قال أبو محمد - رحمه اللّه - : ولا خلاف بين أحد، أن من أقبل بعمرة؛ لا يحلّ بمسح الركن، حتى يسعى بين الصفا والمروة، بعد مسح الركن. فصح أن في حديثه حذفًا، تبيّنه سائر الأحاديث الصحاح، التي ذكرنا. وبطل التشغيب به، جملة، وباللّه - تعالى - التوفيق.

وأما قول أبي الأسود، عن عروة، في حديثه، أنه كذب من أخبر أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم فعل ذلك. يعني فسخ الحج بعمرة؛ فقد صدق عروة. وقد ذكرنا فيما أوردناه من الأحاديث المتواترة الصحاح، أنه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم أخبرهم أن الذي منعه عليه السلام، أن يحلّ بعمرة. كما أمرهم، كون الهدي معه، وأنه عليه السلام قال: لو استقبلت من أمري، ما استدبرت؛ ما سقت الهدي. ولولا الهدي؛ لأحللت. ولكنه عليه السلام أمر كل مَن لم يسق هديًا مع نفسه؛ بفسخ حجه في عمرة يحلّ منها. ثم يهلّ بالحج يوم التروية، على ما قد ذكرنا، فيما خلا من كتابنا هذا.

وأما(٢٦٢) حديث أبي الأسود، عن عروة، من فعل أبي بكر وعمر وعثمان ومعاوية والمهاجرين والأنصار وابن عمر ... فلا حجة في أحد، دون رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم وقد أجاب ابن عباس عنه، في هذه المسألة عروة، فأحسن جوابه.

٣٩١- كما حدثنا حمّام، حدثنا عباس بن أصبغ، حدثنا ابن أيمن، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا يحيى بن معين، حدثنا حجاج بن محمد،

---

(٢٦٢) صوابه وأما ما في حديث .... إلخ كما نقل ذلك الحافظ ابن القيم في «الزاد» (ج٢/ ٢٠٦) نقل كلام المصنف.

حدثنا شريك ، عن الأعمش ، عن فضيل بن عمرو وقال ، أراه عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : تمتع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم فقال عروة : نهى أبو بكر وعمر عن المتعة ، فقال (يعني ابن عباس) : أراهم سيهلكون . أقول : قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم ، ويقول : قال أبو بكر وعمر !! (٢٦٣) .

قال أبو محمد - رحمه اللَّه - : واللَّه إنها لعظيمة ، ما رضي بها - قط - أبو بكر ولا عمر رضي اللَّه عنهما .

٣٩٢- وحدثنا أيضًا حمام ، حدثنا الباجي ، حدثنا أحمد بن خالد ، حدثنا الكشوري ، حدثنا الحذاقي ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا معمر ، عن أيوب ، قال : قال عروة لابن عباس : ألا تتقي اللَّه ترخص في المتعة ؟! فقال ابن عباس : سل أمّك ، يا عرية !! فقال عروة : أما أبو بكر وعمر ؛ فلم يفعلا . فقال ابن عباس : واللَّه ، ما أراكم منتهين ، حتى يعذبكم اللَّه . أحدثكم عن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم وتحدثوننا عن أبي بكر وعمر ؟! فقال عروة : هما أعلم بسنة رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم وأتبع لها منك (٢٦٤) .

---

(٢٦٣) أثر عروة مع ابن عباس أخرجه الإمام أحمد في مسنده (ج١/٣٣٧) وابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله » (ج٢/٢٣٩ ، ٢٤٠) والخطيب في « الفقيه والمتفقه » (ج١/ ١٤٤ و ١٤٥) كلهم من طريق حجاج بن محمد قال : حدثنا شريك عن الأعمش عن فضيل بن عمرو قال : أراه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس . وأخرجها أيضًا الخطيب البغدادي في « الفقيه والمتفقه » من طريق أخرى صحيحة (ج١/٤٥) .

(٢٦٤) أثر ابن عباس في هذا السند انقطاع ، أيوب وهو ابن أبي تميمة السختياني لم يسمع من ابن عباس وبينهما واسطة وهو ابن أبي مليكة واسمه عبد اللَّه كما سيأتي في السند الذي بعد هذا ، وقد عرفت أن القصة صحيحة كما في التعليق على الأثر الذي بعد هذا .

٣٩٣- حدثنا أحمد بن عمر بن أنس، حدثنا عبد اللَّه بن حسين بن عقال القرنبيشي، حدثنا إبراهيم بن محمد الدينوري، حدثنا محمد بن أحمد بن الجهم، حدثنا أبو مسلم، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد عن أيوب، هو السختياني، عن ابن أبي مليكة، أن عروة بن الزبير، قال لرجل من أصحاب رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: تأمرنا بالعمرة في [ها، ولا العشر](٢٦٥)، وليس فيها عمرة؟! قال: أفلا تسل أمّك عن ذلك؟! قال عروة: فإن أبا بكر وعمر؛ لم يفعلا ذلك. قال الرجل: من ها هنا هلكتم. ما أرى اللَّه - عز وجل - إلا سيعذبكم. إني أحدثكم عن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم وتخبروني بأبي بكر وعمر؟! فقال عروة: إنهما - واللَّه - كانا أعلم بسنة رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم وأتبع لها منك. فسكت الرجل. هنا انتهى الحديث(٢٦٦).

قال أبو محمد - رحمه اللَّه -: ونحن نقول لعروة: ابن عباس؛ أعلم بسنّة رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم وبأبي بكر وبعمر... منك. وأولى بهم ثلاثتهم منك. لا يشك في ذلك مسلم. وعائشة أم المؤمنين؛ أعلم وأصدق من عروة.

---

(٢٦٥) هكذا وردت في الأصل المخطوط، ولم أهتد إلى صوابه وضبطه مع الأسف. ح.
قلت: صوابه هؤلاء كما في «زاد المعاد» (ج٢/٢٠٧).

(٢٦٦) أثر ابن عباس تقدم تخريجه.
وقد رواه الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (ج١/١٤٥) فقال: أنا أبو الحسن علي بن يحيى بن جعفر الأصبهاني، أنا عبد اللَّه بن الحسن بن بندار المديني، نا أحمد بن مهدي، نا أبو الربيع الزهراني، نا حماد بن زيد به. وقد نقل القصة العلامة ابن القيم في «زاد المعاد» (ج٢/٢٠٦) عن أبي مسلم الجكي البصري صاحب السنن عن سليمان بن حرب به وسند أبي مسلم الجكي صحيح.

٣٩٤- وقد حدثنا عبد اللَّه بن سعيد بن نبات ، حدثنا أحمد بن عون اللَّه ، حدثنا قاسم بن المثنّى ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن عبد اللَّه بن سيف (٢٦٧) قال : قالت عائشة رضي اللَّه عنها : مَن استعمل على الموسم ؟! قالوا : ابن عباس ، قالت : هو أعلم الناس بالحج (٢٦٨) . مع أنه قد روى عنها رضي اللَّه عنها خلاف ما قال عروة ، مَن هو خير من عروة وأفضل وأعلم وأحفظ وأصدق وأوثق .

٣٩٥- حدثنا أحمد بن محمد الطلمنكي ، حدثنا ابن مفرّج ، حدثنا ابن الصموت البرقي ، حدثنا البزّاز ، حدثنا عبد اللَّه بن سعيد الأشجّ ، حدثنا عبد اللَّه بن إدريس الأودي . عن ليث ، عن عطاء . وطاوس عن ابن عباس ، قال : تمتع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم وأبو بكر وعمر ، وأول من نهى عنها ؛ معاوية (٢٦٩) .

٣٩٦- حدثنا حمام ، عن الباجي ، عن أحمد بن خالد (٢٧٠) ، عن الحذاقي ، عن عبد الرزاق ، حدثنا الثوري ، عن ليث ، عن عطاء . وطاوس ، عن ابن عباس . قال : قال : تمتع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم

---

(٢٦٧) صوابه : « ابن قيس » كما في « التهذيب » .

(٢٦٨) أثر عائشة ضعيف ، في السند عبد اللَّه بن قيس . وفي « التهذيب » روى عنه أبو إسحاق السبيعي ذكره ابن أبي حاتم عن أبيه .
قلت : فهو يعتبر مجهول العين لا يصلح حديثه في الشواهد والمتابعات على الصحيح ، واللَّه أعلم .

(٢٦٩) أثر ابن عباس ضعيف أخرجه أحمد في مسنده (ج١/٢٩٢ ، ٣١٣ ، ٣١٤) ، والترمذي رقم (٨٢٢) وابن أبي شيبة في « مصنفه » (ج١/٤/٢٣٩) كلهم من طريق ليث بن أبي سليم ، وليث هذا صدوق اختلط أخيرًا ولم يتميز حديثه فترك ، كذا في « التقريب » عرفناه من ترجمته من « تهذيب الكمال » .

(٢٧٠) سقط هنا عبيد بن محمد الكشوري الراوي عن الحذاقي .

وأبو بكر حتى مات . وعمر وعثمان ؛ كذلك . وأول من نهى عنها ؛ معاوية [٢٧١] .

٣٩٧- حدثنا عبد اللَّه بن ربيع ، حدثنا عبد اللَّه بن عثمان ، حدثنا أحمد ابن خالد ، حدثنا علي بن عبد العزيز ، حدثنا حجاج بن المنهال ، حدثنا حمّاد ابن سلمة ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن الحسن البصري : أن عمر ؛ أراد أن يأخذ مال الكعبة . وقال : الكعبة ؛ غنيّة عن ذا المال . وأن ينهى أهل اليمن ؛ أن يصبغوا بالبول ، وأراد أن ينهى عن متعة الحج ... فقال أبيّ بن كعب : قد رأى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم مكان هذا المال ، وبه وبأصحابه ، إليه حاجة ؛ فلم يأخذه . وأنت ؛ فلا تأخذه . وقد كان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم وأصحابه ؛ يلبسون الثياب اليمانية ؛ فلم ينهَ عنها ، وقد علم أنها تصبغ بالبول . وقد تمتعنا مع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم ولم ينزل اللَّه تعالى فيها نهيًا [٢٧٢] .

٣٩٨- حدثنا حمام ، عن الباجي ، عن أحمد بن خالد ، عن الكشوري ، عن الحذاقي ، عن عبد الرزاق ، حدثنا معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال أبي بن كعب ، وأبو موسى الأشعري لعمر بن الخطاب : ألا تقوم فتبيّن للناس أمر هذه المتعة ؟! فقال : وهل بقي أحد إلا قد عملها . أما أنا فأفعلها [٢٧٣] .

---

(٢٧١) أثر ابن عباس ضعيف . فيه العلة السابقة ، وقد سقط من السند « عبيد بن محمد الكشوري الراوي عن الحذاقي » .

(٢٧٢) حديث أبي بن كعب سنده ضعيف ، فيه الحسن البصري ولم يسمع من عمر كما في « جامع التحصيل » وأخرج البخاري في « صحيحه » برقم (١٥٩٤) قال عمر رضي اللَّه عنه : لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمته . قلت : إن صاحبيك لم يفعلا . قال : هما المرآن أقتدي بهما .

(٢٧٣) أثر عمر قال صاحب « جامع التحصيل » : وطاوس عن عمر مرسل وأيضًا ذكر في وفاة =

٣٩٩- حدثنا عبد اللّٰه بن ربيع، حدثنا عبد اللّٰه بن عثمان، حدثنا أحمد ابن خالد، حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجّاج بن المنهال، حدثنا حمّاد ابن سلمة، عن قيس (٢٧٤)، عن طاوس، أن ابن عمر قال: لو اعتمرت في وسط السنة، ثم حججت، لتمتعت. ولو حججت خمسين حجة؛ لتمتعت (٢٧٥).

٤٠٠- حدثنا محمد بن سعيد النباتي، حدثنا عبد اللّٰه بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن وضّاح، حدثنا موسى بن معاوية، حدثنا وكيع، حدثنا عمر بن ذرّ، عن مجاهد: لو جئت من بلدك أربعين عامًا: ما جئت إلا متمتعًا، هو آخر عهد فارق رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم الناس عليه. وقد كان ابن عباس وابن عمر، يقدمان علينا وهما متمتعان (٢٧٦).

٤٠١- أخبرني محمد بن سعيد النباتي قال: حدثنا أحمد بن عون اللّٰه،

= أبي بن كعب أن الأكثر على أنه مات في خلافة عمر وفي موته اختلاف كثير جدًّا كما في «التهذيب».
قلت: فالظاهر أن طاوسًا ما أدرك أبي بن كعب، واللّٰه أعلم.

(٢٧٤) قيس هو ابن سعد المكي، ثقة.

(٢٧٥) أثر عمر وقع خطأ في الكتاب، والصحيح واللّٰه أعلم عن طاوس أن عمر و«ابن» في السند زائدة قال: وقد علمت أن طاوسًا لم يدرك عمر كما في التعليق السابق فالأثر منقطع.

(٢٧٦) أثر مجاهد بن جبر، ومجاهد تابعي لم يدرك زمن النبي صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم وقد أدرك ابن عباس وابن عمر كما في «جامع التحصيل». وقد روى أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه» (ج١/٤/٢٤١) فقال: حدثنا ابن فضيل عن يزيد قال: قال مجاهد: لو حججت من أرضك هذه يعني الكوفة سبعين حجة لجعلت مع كل حجة عمرة قال: فقلت: أقرن، قال: لا، قال: اجعلها عمرة نية. قلت: سنده ضعيف فيه يزيد وهو ابن أبي زياد الهاشمي وهو ضعيف. وقال أيضًا (ج١/٤/٢٤٠) حدثنا يعلى بن عبيد عن عمر ابن ذر عن مجاهد قال: كان ابن عمر وابن عباس يقدمان متمتعين. اهـ وسنده صحيح.

حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني، حدثنا محمد ابن بشّار بندار، حدثنا ابن جعفر غندر، حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل، عن طاوس، عن ابن عباس، قال عمر بن الخطاب: لو اعتمرت في سنةٍ مرتين ثم حججت؛ لجعلت مع حجتي [٢٧٧].

٤٠٢- وحدثنا محمد بن سعيد أيضًا قال: حدثنا أحمد بن عبد البصير، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني، حدثنا محمد ابن المثنى، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان الثوري، عن سلمة ابن كهيل، عن طاوس، عن ابن عباس. قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: لو اعتمرت، ثم حججت؛ لتمتعت [٢٧٨].

٤٠٣- حدثنا حمام، حدثنا الباجي، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا الكشوري، حدثنا الحذاقي، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: قال عمر: لو اعتمرت، ثم اعتمرت، ثم حججت؛ لتمتعت [٢٧٩].

٤٠٤- وبه: إلى عبد الرزاق، حدثنا ابن عيينة، عن هشام بن بجير. وليث عن طاوس، عن ابن عباس، أنه قال: هذا الذي تزعمون أنه نهى عن المتعة (يعني عمر) سمعته يقول: لو اعتمرت، ثم حججت؛ لتمتعت. قال ابن عباس: كذا وكذا من أمره، ما تمّت حجة رجل قط؛ إلا بمتعةٍ. وذكر باقي الحديث [٢٨٠].

---

(٢٧٧) أثر عمر سنده من محمد بن بشار إلى عمر صحيح لا غبار عليه.

(٢٧٨) أثر عمر أخرجه ابن أبي شيبة (ج١/٤/٢٤٠) بسند صحيح، والمصنف في «المحلى» (ج٥/٩٨).

(٢٧٩) أثر عمر صحيح، انظر الذي قبله، والسند من عبد الرزاق إلى عمر صحيح.

(٢٨٠) أثر عمر: السند من عبد الرزاق إلى عمر حسن لغيره قال ابن القيم في «الزاد» (ج٢/١٨٨) =

٤٠٥- وبه ؛ إلى عبد الرزاق ، حدثنا ابن التيمي ، عن القاسم بن الفضل ، عن هلال بن أبي رشيد . قال : سألت سالم بن عبد اللَّه ؛ أنهى عمر عن متعة الحج ؟! قال : لا . بعد كتاب اللَّه . قال القاسم : وسمعت رجلًا قال لنافع : أنهى عمر عن متعة الحج ؟! فقال : لا [(٢٨١)] .

= عن هذا الأثر : وذكر يعني عبد الرزاق في مصنفه أيضًا عن ابن عباس ... فذكر إلى قوله : تمتعت وانظر « المحلى » (ج٥/٩١) .

قال العلامة ابن القيم رحمه اللَّه في « زاد المعاد » (ج٢/٢٠٩) : وأما الجواب الذي ذكره شيخنا فهو أن عمر رضي اللَّه عنه لم ينه عن المتعة البتة ، وإنما قال : إنَّ أتم لحجكم وعمرتكم أن تفصلوا بينهما ، فاختار عمر لهم أفضل الأمور ، وهو إفراد كل واحد منهما بسفر ينشؤه له من بلده ، وهذا أفضل من القران والتمتع الخاص بدون سفرة أخرى ، وقد نص على ذلك : أحمد ، وأبو حنيفة ومالك ، والشافعي ، رحمهم اللَّه تعالى وغيرهم . وهذا هو الإفراد الذي فعله أبو بكر وعمر رضي اللَّه عنهما وكان عمر يختاره للناس ، وكذلك علي رضي اللَّه عنهما .

وقال عمر وعلي رضي اللَّه عنهما في قوله تعالى : ﴿وأتموا الحج والعمرة للَّه﴾ قالا : إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك وقد قال صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم لعائشة في عمرتها : « **أجرك على قدر نصبك** » فإذا رجع الحاج إلى دويرة أهله فأنشأ العمرة منها ، واعتمر قبل أشهر الحج ، وأقام حتى يحج أو اعتمر في أشهره ورجع إلى أهله ثم حج فها هنا قد أتى بكل واحد من النسكين من دويرة أهله ، وهذا إتيان بهما على الكمال ، فهو أفضل من غيره .

قلت : فهذا الذي اختاره عمر للناس فظن من غلط منهم أنه نهى عن المتعة ، ثم منهم من حمل نهيه على متعة الفسخ ، ومنهم من حمله على ترك الأولى ترجيحًا للإفراد عليه ، ومنهم من عارض روايات النهي عن روايات الاستحباب وقد ذكرناها ، ومنهم من جعل في ذلك روايتين عن عمر كما عنه روايتان في غيرهما من المسائل ، ومنهم من جعل النهي قولًا قديمًا ورجع عنه أخيرًا كما سلك أبو محمد بن حزم ومنهم من يعد النهي رأيًا رآه من عنده لكراهته أن يظل الحاج معرسين بنسائهم في ظل الأراك . ا.هـ .

(٢٨١) أثر عمر ضعيف ، فيه إرسال فإن سالمًا ونافعًا لم يدركا عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه كما في « جامع التحصيل » و« التهذيب » ، قال ابن القيم في « الزاد » (ج٢/١٨٨) عن هذا الأثر : ذكره عبد الرزاق في « مصنفه » .

٤٠٦- حدثنا حمام، حدثنا عبد اللّه بن محمد بن علي الباجي، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا عبيد بن محمد الكشوري، حدثنا محمد بن يوسف الحذاقي، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا أبو حنيفة، هو النعمان بن ثابت، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود بن يزيد، قال: بينا أنا واقف مع عمر بن الخطاب بعرفة، عشية عرفة، فإذا هو برجل، شعره يفوح منه ريح الطيب، فقال له عمر: أمحرم أنت؟! قال: نعم. قال: ما هيئتك هيئة محرم. إنما المحرم؛ الشعث الأغبر الأدفر. قال: إني قدمت متمتعًا، وكان معي أهلي. وإنما أحرمت اليوم. فقال عمر- عند ذلك- لا تتمتعوا في هذه الأيام. فإني لو رخصت في المتعة لهم؛ لقرسوا(٢٨٢) الأراك، ثم راحوا بهنّ حجاجًا(٢٨٣).

قال أبو محمد- رحمه اللّه-: فكان ماذا؟! وحبذا ذلك. قد طاف رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم على نسائه؛ ثم أصبح محرمًا ولا خلاف في أن الوطء مباح قبل الإحرام بطرفة عين. وهذا يبين، أن هذا من عمر؛ رأي رآه، ولا حجة في ذلك.

٤٠٧- وبالسند المذكور، إلى عبد الرزاق: حدثنا مالك، عن جعفر بن

(٢٨٢) صوابه «لعرسوا بهن في الأراك» كما في «زاد المعاد» (ج٢/٢١١).
والدفر: النتن كما في «النهاية».

(٢٨٣) أثر عمر سنده ضعيف، فيه أبو حنيفة النعمان بن ثابت رحمه اللّه قال الحافظ الذهبي: ضعفه النسائي من جهة حفظه، وابن عدي وآخرون.
راجع «ميزان الاعتدال»، وانظر ترجمته في «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (ج١٣/ ٣٢٣ - ٣٢٤). وأخرج مسلم (١٢٢٢) والإمام أحمد في «المسند» (١/٥٠) قول عمر: قد علمت أن النبي صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم قد فعله وأصحابه، ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن في الأراك ثم يروحون في الحج تقطر رءوسهم. ا.هـ وسيأتي برقم (٤٤٩).

محمد، عن أبيه؛ أن المقداد بن الأسود، دخل على علي بن أبي طالب، فقال له – وهو بالسقيا –: إن عثمان؛ ينهى أن يقرن بين الحج والعمرة. فقام علي، حتى وقف على عثمان فقال: أنت تنهى أن يقرن بين الحج والعمرة؟! فقال عثمان: ذلك رأيي. فخرج علي مغضبًا يقول: لبيك بحج وعمرة معًا (٢٨٤).

قال أبو محمد – رحمه اللّٰه –: فهذا إقرار من عثمان، بأن ذلك من رأيه، ولا حجة في ذلك. وخصومنا؛ يخالفون عمر وعثمان في ذلك، ويبيحون المتعة والقِران، ويرونها فعل خير.

قال أبو محمد – رحمه اللّٰه –: لم نورد شيئًا من هذا احتجاجًا به، في إيجاب المتعة، فلا حجة عندنا في شيء، بعد كتاب اللّٰه – عز وجل – وكلام نبيّه محمد صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم وحكمه وإنما أوردناه؛ حجة على من تعلق في ذلك بشيء رآه عمر رضي اللّٰه عنه من رأيه، ثم رجع عنه، أو لم يرجع. وهم يخالفونه في ذلك؛ إذا اشتهوا. وباللّٰه – تعالى – التوفيق.

وإذا تنازع الأئمة؛ فأقوالهم معروضة على القرآن. على سنة رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم فلأي تلك الأقوال شهد النص؛ أخذ به والنصوص تشهد لمن قال بإيجاب التمتع، على مَن لم يسق الهدي، ممن أراد الحج. وباللّٰه – تعالى – التوفيق.

---

(٢٨٤) أثر علي بن أبي طالب ضعيف، في سنده انقطاع فإن محمد بن علي بن الحسين أبا جعفر الباقر لم يدرك علي بن أبي طالب كما في «جامع التحصيل»، وقد أخرجه مالك في «الموطأ» باب القِران في الحج.
وانظر أثر علي وعثمان برقم (٤٥٠) من هذا الكتاب وما بعده وحديث رقم (٤٧٦).

قال أبو محمد – رحمه اللَّه – : وقد تعلل قومٌ ، بأن فسخ الحج المأثور عن النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم هو منسوخ ، وخصوص لتلك الحجة فقط . وذكروا في ذلك .

٤٠٨ – ما حدثناه أحمد بن عبد اللَّه الطلمنكي ، حدثنا محمد بن أحمد بن مفرج . حدّثنا محمد بن أيوب الصموت . حدثنا عمر بن السجستاني[٢٨٥] ، حدثنا الفارياني ، حدثنا أبان بن أبي حازم ، حدثني أبو بكر بن حفص ، عن ابن عمر ، عن عمر ، لما وليَ ؛ قال : يا أيها الناس !! إن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم أحل لنا المتعة ، ثم حرمها علينا[٢٨٦] .

---

(٢٨٥) هو عمر بن الخطاب السجستاني حدثنا الفريابي كما في « زاد المعاد » .

(٢٨٦) أثر عمر في السند أبان بن عبد اللَّه بن أبي حازم قال الحافظ في « التقريب » : صدوق ، في حفظه لين ، وانظر ترجمته من « التهذيب » ، وقال الذهبي في « الكاشف » : وثقه ابن معين ، ولينه غيره ، وقال في « الميزان » : حسن الحديث ، فالظاهر أنه حسن كما قال الذهبي رحمه اللَّه ، لكن الحديث لا يثبت لمخالفته للأحاديث الصحيحة الصريحة في إباحة الفسخ أخرجه المصنف في « المحلى » (ج٥/٩٧) من طريق البزار به . قال العلامة ابن القيم رحمه اللَّه في « زاد المعاد » (ج٢/١٨٨) عن هذا الأثر رواه البزار في مسنده ثم قال : قال المبيحون للفسخ : عجبًا لكم في مقاومة الجبال الرواسي التي لا تزعزعها الرياح بكثيب مهيل تسفيه الرياح يمينًا وشمالاً ، فهذا الحديث لا سند ولا متن ، أما سنده فإنه لا تقوم به حجة علينا عند أهل الحديث ، وأما متنه ، فإن المراد بالمتعة فيه متعة النساء التي أحلها رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم ثم حرمها لا يجوز فيها غير ذلك البتة ، لوجوه :

أحدها : إجماع الأمة على أن متعة الحج غير مُحرّمة بل إما واجبة أو أفضل الأنساك على الإطلاق أو مستحبة أو جائزة ولا نعلم للأمة قولًا خامسًا فيها بالتحريم .

الثاني : أن عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه صح عنه من غير وجه أنه قال : لو حججت لتمتعت ثم لو حججت لتمتعت ، ذكره الأثرم في « سننه » وغيره .

وذكر عبد الرزاق في « مصنفه » : عن سالم بن عبد اللَّه أنه سئل : أنهى عمر عن متعة الحج ؟ قال : لا أَبَعْدَ كتاب اللَّه تعالى ؟ وذكر عن نافع أن رجلًا قال له : أنهى عمر عن =

٤٠٩- حدثنا حمام بن أحمد، حدثنا عباس بن أصبغ، حدثنا محمد بن عبد الملك بن أمية، حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن المرقع، عن أبي ذر، أنه قال: كان فسخ الحج من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لنا خاصة (٢٨٧).

= متعة الحج قال: لا، وذكر أيضًا عن ابن عباس أنه قال: هذا الذي يزعمون أنه نهى عن المتعة - يعني عمر - سمعته يقول: لو اعتمرت ثم حججت لتمتعت.

قال أبو محمد بن حزم: صح عن عمر الرجوع إلى القول بالتمتع بعد النهي عنه، وهذا محال أن يرجع إلى القول بما صح عنده أنه منسوخ.

الثالث: أنه من المحال أن ينهى عنها، وقد قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم لمن سأله: هل هي لعامهم ذلك أم للأبد؟ فقال: «**بل للأبد**»، وهذا قطع لتوهم ورود النسخ عليها، وهذا أحد الأحكام التي يستحيل ورود النسخ عليها، وهو الحكم الذي أخبر الصادق المصدوق باستمراره ودوامه فإنه لا خلف لخبره. ا.هـ.

(٢٨٧) أثر أبي ذر صحيح بمجموع طرقه الآتية، والسند هنا ضعيف، أخرجه الحميدي رقم (١٣٢)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٤١/٤/١) وسنده صحيح.

ومرقع هو ابن صيفي الحنظلي الأسيدي الكوفي صدوق كما في «التقريب» لكنه لم يوثقه معتبر فالصحيح أنه مجهول الحال كما يعرف من ترجمته من «التهذيب» موافقة للمصنف وخلافًا للحافظ ابن حجر رحمه الله.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد» (ج١٩١/٢) قال المُجَوِّزون للفسخ والموجبون له: لا حجة لكم في شيء من ذلك فإن هذه الآثار بين باطل ولا يصح عمن نسب إليه البتة وبين صحيح عن قائل غير معصوم لا تعارض به نصوص المعصوم.

أما الأول: فإن المرقع ليس ممن تقوم بروايته حجة فضلًا عن أن يقدم على النصوص الصحيحة غير المدفوعة. وقد قال أحمد بن حنبل: - وقد عورض بحديثه -: ومن المرقع الأسدي وقد روى أبو ذر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الأمر بفسخ الحج إلى العمرة وغاية ما نقل عنه إن صح: أن ذلك مختص بالصحابة فهو رأيه. وقد قال ابن عباس وأبو موسى الأشعري: إن ذلك عام للأمة فرأي أبي ذر معارض برأيهما، وسلمت النصوص الصحيحة الصريحة ثم من المعلوم أن دعوى الاختصاص باطلة بنص النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن تلك العمرة التي وقع السؤال عنها وكانت عمرة فسخ لأبد الأبد =

٤١٠- حدثنا محمد بن سعيد النباني ، حدثنا عبد اللّه بن نصر ، حدثنا قاسم بن أصبغ البياني ، حدثنا محمد بن وضاح ، حدثنا موسى بن معاوية ، حدثنا وكيع ، حدثنا موسى بن عبيدة ، عن يعقوب بن زيد ، عن أبي ذرّ قال : لم يكن لأحدٍ - بعدنا - أن يجعل حجته عمرة . إنها كانت رخصة لنا ، أصحاب رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم[٢٨٨] .

٤١١- حدثنا أحمد بن عبد اللّه الطلمنكي ، حدثنا محمد بن مفرج ، حدثنا محمد بن أيوب ، حدثنا البزار ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا سلمة ابن الفضل ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن يزيد بن شريك ، قلنا لأبي ذرّ : كيف تمتع رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم وأنتم معه ؟! قال : وما أنتم وذاك ؟! إنما ذلك شيء ، رخص لنا (يعني المتعة)[٢٨٩] .

٤١٢- وبه ؛ إلى البزار . حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا عبيد اللّه ابن موسى ، حدثنا شريك ، عن إبراهيم بن المهاجر ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه . والحارث بن سويد قالا : قال أبو ذرّ : كانت المتعة ؛ رخصة

= لا تختص بقرن دون قرن ، وهذا أصح سندًا من المروي عن أبي ذر وأولى أن يؤخذ به منه لو صح عنه .

(٢٨٨) أثر أبي ذر سنده ضعيف فيه موسى بن عبيدة الربذي ضعيف وفيه انقطاع أيضًا ، فإن يعقوب ابن زيد التيمي الراوي عن أبي ذر قال الحافظ فيه : صدوق من الخامسة ، وفي ترجمته من « التهذيب » روى عن أبي أمامة بن سهل صحابي صغير ، ولم يذكر له رواية عن أبي ذر ، فالظاهر أنه لم يتيسر له إدراك أبي ذر رضي اللّه عنه لا سيما وهو قديم الوفاة واللّه أعلم . وأخرجه المصنف في « المحلى » (ج٥/٩٨) .

(٢٨٩) أثر أبي ذر صحيح ، فيه سلمة بن الفضل الأبرش ، قال الحافظ في « التقريب » : صدوق كثير الخطأ فهو يصلح في المتابعات .

أعطاناها رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم(٢٩٠).

٤١٣- حدثنا عبد اللَّه بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا مسلم بن الحجاج، حدثنا سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب، وقتيبة. قال سعيد وأبو كريب: حدثنا معاوية، عن الأعمش وقال ابن أبي شيبة: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن عباس العامري. وقال قتيبة: حدثنا جرير، عن فضيل. قال جرير: وحدثنا أيضًا بنّان ثم اتفق الأعمش وعباس وجبير وبنّان... كلهم عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذرّ، قال: كانت المتعة في الحج، لأصحاب محمد خاصة، هذا لفظ الأعمش في روايته. وقال عباس في روايته: كانت لنا رخصة (يعني المتعة) في الحجّ. وقال زبيد في روايته: لا تصلح المتعتان إلا لنا. متعة النساء، ومتعة الحج(٢٩١).

---

(٢٩٠) أثر أبي ذر صحيح وسنده ضعيف، فيه شريك بن عبد اللَّه النخعي يروي عن إبراهيم بن المهاجر وكلاهما ضعيف.

(٢٩١) أثر أبي ذر أخرجه مسلم (١٢٢٤)، والنسائي (١٤١/٥)، وابن ماجه (٢٩٨٥).
قال الإمام ابن القيم رحمه اللَّه في «زاد المعاد» (ج١٩٤/٢): وأما ما رواه مسلم في «صحيحه» عن أبي ذر أن المتعة في الحج كانت لهم خاصة، فهذا إن أريد به أصل المتعة، فهذا لا يقول به أحد من المسلمين، بل المسلمون متفقون على جوازها إلى يوم القيامة. وإن أريد به متعة الفسخ احتمل الوجوه الثلاثة المتقدمة، وقال الأثرم في «سننه»: وذكر لنا أحمد بن حنبل أن عبد الرحمن بن مهدي حدثه عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبي ذر، في متعة الحج كانت لنا خاصة، فقال أحمد بن حنبل: رحم اللَّه أبا ذر، هي في كتاب اللَّه عز وجل: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج﴾.
قال المانعون من الفسخ: قول أبي ذر وعثمان: إن ذلك منسوخ أو خاص بالصحابة، لا يقال مثله بالرأي، فمع قائله زيادة علم خفيت على من ادعى بقاءه وعمومه، فإنه مستصحب لحال النص بقاء وعمومًا، فهو بمنزلة صاحب اليد في العين المدعاة، =

....

= ومدعي فسخه واختصاصه بمنزلة صاحب البينة التي تقدم على صاحب اليد.
قال المجوزون للفسخ: هذا قول فاسد لا شك فيه، بل هذا رأي لا شك فيه، وقد صرح - بأنه رأي من هو أعظم من عثمان وأبي ذر - عمرانُ بن حصين، ففي «الصحيحين» واللفظ للبخاري: تمتعنا مع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم ونزل القرآن، فقال رجل برأيه ما شاء.
ولفظ مسلم: نزلت آية المتعة في كتاب اللّٰه عز وجل يعني متعة الحج، وأمرنا بها رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم، ثم لم تنزل آية تنسخ متعة الحج، ولم ينه عنها رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم حتى مات، قال رجل برأيه ما شاء. وفي لفظ: يريد عمر.
وأيضًا، فإذا رأينا أصحاب رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم قد اختلفوا في أمر قد صح عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم أنه فعله وأمر به، فقال بعضهم: إنه منسوخ أو خاص، وقال بعضهم: هو باق إلى الأبد، فقول من ادعى نسخه أو اختصاصه مخالف للأصل، فلا يقبل إلا ببرهان، وإن أقل ما في الباب معارضته بقول من ادعى بقاءه وعمومه، والحجة تفصل بين المتنازعين، والواجب الرد عند التنازع إلى اللّٰه ورسوله، فإذا قال أبو ذر وعثمان: إن الفسخ منسوخ أو خاص، وقال أبو موسى وعبد اللّٰه بن عباس: إنه باق وحكمه عام، فعلى من ادعى النسخ والاختصاص الدليل ا.هـ.
ثم قال في (ص: ١٩٣): وأما قول عثمان رضي اللّٰه عنه في متعة الحج إنها كانت لهم ليست لغيرهم فحكمه حكم قول أبي ذر سواء على أن المروي عن أبي ذر وعثمان يحتمل ثلاثة أمور:
أحدها: اختصاص جواز ذلك بالصحابة وهو الذي فهمه من حرّم الفسخ.
الثاني: اختصاص وجوبه بالصحابة وهو الذي كان يراه شيخنا قدس اللّٰه روحه يقول: إنهم كانوا قد فرض عليهم الفسخ لأمر رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم لهم به، وحتمه عليهم وغضبه عندما توقفوا في المبادرة إلى امتثاله، وأما الجواز والاستحباب فللأمة إلى يوم القيامة لكن أبي ذلك البحر ابن عباس وجعل الوجوب للأمة إلى يوم القيامة وإن فرضا على كل مفرد وقارن لم يسق الهدي أن يحل ولا بد بل قد حل وإن لم يشأ وأنا إلى قوله أميلُ مني إلى قول شيخنا.
الاحتمال الثالث: أنه ليس لأحد من بعد الصحابة أن يبتدئ، حجًا قارنًا أو مفردًا بلا هدي، بل هذا يحتاج معه إلى الفسخ، لكن فرض عليه أن يفعل ما أمر به النبي صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم أصحابه في آخر الأمر من التمتع لمن لم يسق الهدي، والقران لمن =

= ساق ، كما صح عنه ذلك . وأما أن يحرم بحج مفرد ، ثم يفسخه عند الطواف إلى عمرة مفردة ويجعله متعة ، فليس له ذلك بل هذا إنما كان للصحابة ، فإنهم ابتدءوا الإحرام بالحج المفرد قبل أمر النبي صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم بالتمتع والفسخ إليه فلما استقر أمره بالتمتع والفسخ إليه لم يكن لأحد أن يخالفه ويفرد ثم يفسخه .

وإذا تأملت هذين الاحتمالين الأخيرين رأيتهما إما راجحين على الاحتمال الأول أو مساويين له ، وتسقط معارضة الأحاديث الثابتة الصريحة به جملة وباللّٰه التوفيق ا.هـ .

وقال عبد اللّٰه بن عمر لمن سأله عنها ، وقال له : إن أباك نهى عنها : أأمر رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم أحق أن يتبع أو أمر أبي ؟؟

وقال ابن عباس لمن كان يعارضه فيها بأبي بكر وعمر : يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم ، وتقولون : قال أبو بكر وعمر فهذا جواب العلماء لا جواب من يقول : عثمان وأبو ذر أعلم برسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم منكم ، فهلا قال ابن عباس وعبد اللّٰه بن عمر : أبو بكر وعمر أعلم برسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم منا ، ولم يكن أحد من الصحابة ، ولا أحد من التابعين يرضى بهذا الجواب في دفع نص عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم ، وهم كانوا أعلم باللّٰه ورسوله ، وأتقى له من أن يقدموا على قول المعصوم رأي غير المعصوم ، ثم قد ثبت النص عن المعصوم ، بأنها باقية إلى يوم القيامة . وقد قال ببقائها : علي بن أبي طالب رضي اللّٰه عنه ، وسعد بن أبي وقاص ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبو موسى ، وسعيد بن المسيب وجمهور التابعين ، ويدل على ذلك رأي محض لا ينسب إلى أنه مرفوع إلى النبي صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم ، أن عمر بن الخطاب رضي اللّٰه عنه لما نهى عنها قال له أبو موسى الأشعري : يا أمير المؤمنين ما أحدثت في شأن النسك ؟ فقال : إن نأخذ بكتاب ربنا فإن اللّٰه يقول : ﴿**وأتموا الحج والعمرة للّٰه**﴾ وإن نأخذ بسنة رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم فإن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم لم يحل حتى نحر ، فهذا اتفاق من أبي موسى وعمر ، على أن منع الفسخ إلى المتعة والإحرام بها ابتداء ، إنما هو رأي منه أحدثه في النسك ، ليس عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم ، وإن استدل له بما استدل ، وأبو موسى كان يفتي الناس بالفسخ في خلافة أبي بكر رضي اللّٰه عنه كلها ، وصدرًا من خلافة عمر حتى فاوض عمر رضي اللّٰه عنه في نهيه عن ذلك ، واتفقا على أنه رأي أحدثه عمر رضي اللّٰه عنه في النسك ، ثم صح عنه الرجوع عنه ا.هـ .

٤١٤- حدثنا عبد اللّٰه بن ربيع، حدثنا محمد بن إسحاق القاضي، حدثنا ابن الأعرابي، حدثنا سليمان بن الأشعث، حدثنا هناد بن السري، عن ابن أبي زائدة، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن سليمان، أو سليم بن الأسود. أن أبا ذرّ كان يقول، فيمَن حج، ثم فسخها عمرة: لم يكن ذلك؛ إلا للركب الذين كانوا مع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم (٢٩٢).

٤١٥- حدثنا عبد اللّٰه بن ربيع، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد ابن شعيب، أخبرنا محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار قالا: حدثنا محمد ابن جعفر، حدثنا شعبة، قال: سمعت عبد الوارث بن أبي حنيفة قال: سمعت إبراهيم التيمي يحدث عن أبيه، عن أبي ذرّ في متعة الحج: ليست لكم ولستم منها في شيء. إنما كانت رخصة لنا، أصحاب محمد صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم (٢٩٣).

٤١٦- حدثنا عبد اللّٰه بن ربيع، حدثنا عمر بن عبد الملك الخولاني، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا عبد اللّٰه بن محمد النفيلي،

(٢٩٢) أثر أبي ذر أخرجه أبو داود، وفي سنده محمد بن إسحاق وقد عنعن، وهو مدلس، قال الحافظ المنذري: وحديث أبي ذر في ذلك صحيح. انتهى كما في «عون المعبود» (ج٥/ ٢٤٦).

قلت: وهو كما قال لأن للحديث طرقًا كثيرة، والحديث في مسلم كما تقدم في الذي قبل هذا. أما قول المصنف في سليم بن أسود: إنه مجهول فقد رده الحافظ ابن حجر كما في «التهذيب» والصحيح أنه ثقة كما وثقه أحمد وغيره.

(٢٩٣) أثر أبي ذر أخرجه النسائي (ج٥/١٤١) باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي، وفي سنده عبد الوارث بن أبي حنيفة، قال الحافظ فيه: مقبول. يعني حيث يتابع وإلا فلين. وقال أبو حاتم: شيخ، فالسند ضعيف لكن للأثر طرق يشد بعضها بعضًا كما في النسائي (ج٥/١٤١) وكما تقدم في الطرق التي قبل هذا فهو صحيح.

حدثنا عبد العزيز (يعني ابن محمد الدراوردي)، أخبرني ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال بن الحارث، عن أبيه، قال: قلت؛ يا رسول الله!! فسخ الحج لنا خاصة، أو لمن بعد؟! فقال: «**لكم خاصة**» (٢٩٤).

٤١٧- حدثنا حمام، حدثنا عباس بن أصبغ، حدثنا محمد بن عبد الملك ابن أيمن، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا حجّاج بن المنهال، حدثنا أبو عوانة، عن معاوية بن إسحاق، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، قال: سئل عثمان عن متعة الحج فقال: كانت لنا، ليست لكم (٢٩٥).

قال أبو محمد - رحمه الله -: هذا كله؛ لا حجة لهم فيه، بل بعضه حجة عليهم. أما حديث عمر؛ فإنما فيه ذكر المتعة، ولا يخلو من أن يكون

---

(٢٩٤) حديث بلال بن الحارث ضعيف، أخرجه أبو داود (١٨٠٨) والنسائي (ج٥/١٤٠) وابن ماجه (٢٩٨٤) كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه به.
قال صاحب «عون المعبود»: رحمه الله (ج٥/١٤٦): قال المنذري: حديث بلال أخرجه النسائي وابن ماجه، قال الدارقطني: تفرد به ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث عن أبيه، وتفرد به عبد العزيز بن محمد الدراوردي عنه هذا آخر كلامه. والحارث بن بلال شبه المجهول، وقد قال الإمام أحمد في حديث بلال: إنه لا يثبت، هذا آخر كلامه ا.هـ.
وقال الحافظ في «التهذيب» في ترجمة الحارث، وقال الإمام أحمد: ليس إسناده بالمعروف. وقال أيضًا في «التقريب» في الحارث هذا: مقبول يعني حديث يتابع وإلا فلين.
قلت: فالحديث ضعيف لا تقوم به حجة والله أعلم.
وإنكار الإمام أحمد لهذا الحديث موجود في مسائله رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري (ج١/١٤٨).

(٢٩٥) أثر عثمان قال ابن القيم رحمه الله: «وفي مسند أبي عوانة بإسناد صحيح» وذكر الأثر، انظر «زاد المعاد» (ج٢/١٩١) وأخرجه المصنف في «المحلى» معلقًا (ج٥/٩٨).

أراد متعة النساء ، فلذلك يقول : إنها أحلّت ، ثم حرّمت . أو إلى القول بها. ومحال أن يرجع إلى القول بما صحّ عنده : أنه منسوخ .

وأيضًا ، فإن خصومنا ؛ مخالفون لهذا الحديث . لأن المتعة في الحج عندهم ؛ جائزة غير مكروهة . وإنما نحن معهم في نسخ الحج ، لا في التمتع .

وأما حديث عثمان ، وأبي ذرّ ؛ فإن القول ، بأن ذلك خاصة لهم ، لا لمن بعدهم ؛ إنما هو موقوف عليهما ، ولا حجة في أحد بعد رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم وهذا هو اللازم للناس ، لا قول من بعده . فحديث أبي ذرّ ؛ حجة عليهم . وإذا اختلف الصحابة رضي اللّه عنهم في أمر ، صح عن النبي صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم فقال قائل منهم : هو باقٍ إلى الأبد . وقال الآخر : هو منسوخ . فالقول هو قول مَن ادعى بقاء الأمر . وعلى مَن ادعى النسخ ؛ أن يأتي بالبرهان على قوله : وإذا قال أبو ذرّ وعثمان : إن الفسخ منسوخ ، كما ذكرنا . وقال ابن عباس وأبو موسى : إنه باقٍ غير منسوخ .

٤١٨- كما حدثنا عبد اللّه بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم . حدثنا محمد بن مثنى وابن بشّار عن محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ، قال : سمعت أبا حسّان الأعرج قال : قال رجل من بني الجهيم لابن عباس : ما هذه الفتيا ، التي قد تشغفت (أو تشغيّت بالناس) ، أن مَن طاف بالبيت : فقد حل ؟!! فقال : سنّة نبيّكم صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم وإن رغمتم[٢٩٦] .

٤١٩- وبه ؛ إلى مسلم . حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، هو ابن راهويه ،

---

(٢٩٦) أثر ابن عباس أخرجه مسلم (١٢٤٤) .

حدثنا محمد بن بكر، حدثنا ابن جريج، أخبرني عطاء، قال: كان ابن عباس يقول: لا يطوف بالبيت حاجّ ولا غير حاجٍّ؛ إلا حلّ. قلت لعطاء: من أين تقول ذلك؟! قال: من قول اللّه عز وجل: ثم محلها إلى البيت العتيق. قلت: فإن ذلك؛ بعد المعرّف. قال: كان ابن عباس يقول: هو بعد المعرّف وقبله. وكان يأخذ ذلك من أمر النبي صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم حين أمرهم أن يحلّوا في حجة الوداع (٢٩٧).

٤٢٠- حدثنا حمام بن أحمد، حدثنا البلخي، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا عبيد بن محمد الكشوري، حدثنا محمد بن يوسف الحذاقي، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا عمر بن ذرّ أنه سمع مجاهدًا يقول: قال ابن عباس: من جاء حاجًّا، فأهدى هديًا؛ فله عمرته مع حجّه (٢٩٨).

٤٢١- حدثنا أحمد بن عمر بن أنس، حدثنا عبد اللّه بن حسين بن عقال. حدثنا إبراهيم بن محمد الدينوري، حدثنا محمد بن أحمد بن الجهم، حدثنا أبو إسماعيل (٢٩٩)، حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عنبسة، أخبرني يونس، هو ابن يزيد، عن ابن شهاب، عن كريب مولى ابن عباس: أنه حدثه عن ابن عباس، أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم (٣٠٠) أن يحلّوا بعمرة، أو من حجة الوداع وأن الرجل كان يأتي النبي فيقول: يا رسول اللّه!! إنه الحج فيقول له رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم: «**إنها ليست بحجة، إنما هي عمرة**» فلذلك كان يفتي ابن عباس فيقول:

---

(٢٩٧) أثر ابن عباس أخرجه مسلم رقم (١٢٤٥).

(٢٩٨) أثر ابن عباس أخرجه المصنف في «المحلى» (ج٥/٩٣) لكن سقط من نسخة «المحلى» اسم الصحابي والسند صحيح.

(٢٩٩) هو محمد بن إسماعيل الترمذي وهو غير الترمذي صاحب الجامع.

(٣٠٠) الظاهر أنه سقط من السياق «أمر».

ما طاف رجل بالبيت - إن كان حاجًا - إلا حلّ بعمرة، إذا لم يكن معه هدي. ولا طاف - ومعه هدي - إلا اجتمعت معه عمرة وحجة (٣٠١).

قال أبو محمد - رحمه اللَّه -: هذا نفس قولنا بعينه ولا مزيد عليه.

٤٢٢- حدثنا عبد اللَّه بن ربيع، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد ابن شعيب، أخبرنا محمد بن المثنى، أبو موسى الزمن، عن عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، هو الثوري، عن قيس هو ابن مسلم، عن طارق، هو ابن شهاب، عن أبي موسى، قال: قدمت على رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم وهو بالبطحاء. فقال: «**بمَ أهللت ؟!**» قلت: أهللت بإهلال النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم. قال: «**هل سقت مِن هدي ؟!**» قلت: لا. قال: «**فطف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حلّ**». فطفت بالبيت وبالصفا والمروة، ثم أتيت امرأةً من قومي؛ فمشطتني وغسلت رأسي ... فكنت أفتي الناس بذلك في إمارة أبي بكر وإمارة عمر. فإني لقائمٌ بالموسم؛ إذ جاءني رجلٌ فقال: إنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين، في شأن النسك. قلت (٣٠٢): أن نأخذ بكتاب اللَّه. فإن اللَّه قال: ﴿**وأتمّوا الحج والعمرة للَّه**﴾. وأن نأخذ بسنّة نبيّنا، فإن النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم لم يحلّ؛ حتى نحرَ الهدي (٣٠٣).

---

(٣٠١) حديث ابن عباس راجع الحديث رقم (٤١٩) وأخرج الموقوف المصنف في «المحلى» (ج٥/ ٩٠، ٩١) من هذه الطريق، والسند من أبي إسماعيل واسمه محمد بن إسماعيل إلى ابن عباس حسن.

(٣٠٢) سقط من الحديث «يا أيها الناس من كنا أفتيناه بشيء فليتئد فإن أمير المؤمنين قادم عليكم فأْتموا به فلما قدم قلت: يا أمير المؤمنين ما هذا الذي أحدثت في شأن النسك؟ قال: إن نأخذ ... إلخ.

(٣٠٣) حديث أبي موسى صحيح، أخرجه النسائي (ج٥/١١٩، ١٢٠) الحديث رجاله رجال الشيخين وقيس بن مسلم هو الجدلي ثقة.

قال أبو محمد - رحمه اللّٰه - فإن كان ابن عباس يفتي بذلك باقي عمره. وكان أبو موسى يفتي بذلك في خلافة أبي بكر الصديق رضي اللّٰه عنهم ولا يريان ذلك منسوخًا. فعلى من ادعى النسخ؛ الدليل على ما يدعي وقد كفانا ابن عباس الاحتجاج في هذا؛ بما في حديث عطاء عنه، الذي ذكرناه آنفًا، إذ يحتجُّ في ذلك بقول اللّٰه عزّ وجل: ﴿**ثم محلها إلى البيت العتيق**﴾. ويأمر النبي صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم فقد شهد القرآن والسنّة: لقول من رأى الفسخ ثابتًا غير منسوخ. وقد قال الطحاوي، في قول أبي ذرّ: إن ذلك منسوخ، (يعني المتعة)؛ إن هذا لا يقال بالرأي.

قال أبو محمد - رحمه اللّٰه -: هذا قول فاسد. بل ما هو إلا رأي، لا شك فيه، قد قال: بأنه رأي قبلنا، عمران بن الحصين.

٤٢٣- كما حدثنا عبد اللّٰه بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا مسلم، حدثنا حامد بن عمرالبكراوي، ومحمد بن أبي بكر المقدّمي، قالا: حدثنا بشر بن المفضّل، حدثنا عمران بن مسلم، عن أبي رجاء، قال: قال عمران بن الحصين، وحدثنيه [٣٠٤] محمد بن حاتم: حدثنا يحيى بن سعيد هو القطّان، عن عمران القصير، حدثنا أبو رجاء عن عمران بن الحصين (واللفظ لحامد) ومحمد بن أبي بكر، أن عمران بن الحصين قال: نزلت آية المتعة في كتاب اللّٰه (يعني متعة الحج) وأمرنا بها رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم ثم لم تنزل آية تنسخ متعة الحج، ولم ينهَ عنها رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم حتى مات. قال رجل برأيه ما شاء [٣٠٥].

(٣٠٤) القائل: وحدثنيه، هو الإمام مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح ففي السند تحويل.
(٣٠٥) حديث عمران بن حصين أخرجه البخاري (٤٥١٨) ومسلم (١٢٢٦ «١٧٢» «١٧٣»).

قال أبو محمد - رحمه اللَّه - فعمران؛ أحق بالتصديق من الطحاوي. وقد قال عمران: إن من ادعى نسخ متعة الحج، فإنما قال ذلك برأيه. وإنها باقية غير منسوخة. وقد جاء نصًّا عن النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم خلاف قول أبي ذر وعثمان (رضي اللَّه عنهما) وبيان أن المتعة باقية غير منسوخة.

٤٢٤- كما حدثنا حمام، عن عباس بن أصبغ، عن محمد بن عبد الملك ابن أيمن، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان بن يزيد العطار، حدثنا مالك بن دينار، عن عطاء، عن سراقة بن مالك، قال: اعتمر رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم واعتمرنا معه فقلنا: يا رسول اللَّه!! ألنا؟ أم للأبد؟!. فقال: بل للأبد[٣٠٦]. فصح أن قول أبي ذرّ وعثمان وعمر - في ذلك - رأي من قبلهم. وقد رجع عمر عن ذلك، واضطربت الرواية عن عثمان. وقد ذكرنا كل ذلك، في هذا الباب. وقد قال بثبات المتعة أبدًا. علي وسعد بن أبي وقّاص، وابن عمر، وابن عباس، وسعيد بن المسيّب، وجمهور التابعين.

هذا وخصومنا مخالفون لقول أبي ذرّ، الصحيح عنه، ولقول عثمان الذي ذكرنا. لأن الصحيح عن أبي ذرّ، إنما هو من طريق إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذرّ. وإنما فيه، وفي قول عثمان: أن المتعة؛ ليست لمن بعدهم. وخصومنا ها هنا بأجمعهم من المالكي والحنفي والشافعي والداودي؛

(٣٠٦) حديث سراقة فيه انقطاع، قال الحافظ في «التهذيب»: (رواية الحسن وطاوس وعطاء عنه منقطعة) ا.هـ. راجع ترجمة طاوس فيغني عنه ما جاء من حديث جابر الطويل في «صحيح مسلم» وغيره ومن طريق عطاء عن جابر أخرجه النسائي وسيكرره المصنف برقم (٤٥٩) وانظر تخريجه هناك.

مجمعون على مخالفة هذا القول . وقائلون : بأن المتعة في الحج ؛ باقية غير مخصوصة . وثابتة غير منسوخة .

وأما الرواية عن أبي ذرّ ؛ فإنما رواه المرقع الأسدي ، وهو مجهول . وموسى ابن عبيدة ، وهو ضعيف . وسليمان أو سليم ؛ هذا بالشك ، وهو أيضًا مجهول . فلا تعلق لهم بشيء ، من هذه الرواية أصلًا . فإن قال قائل : فإن أبا موسى الأشعري ؛ قد توقف عن فتياه بها ، إذ أخبر عن عمر بما أخبر ؟!

قال أبو محمد – رحمه اللّٰه – : يكفينا من معارضة خصومنا المحتجين بهذا الحديث ؛ إقرار عمر : بأن ذلك القول منه ، حدث أحدثه في النسك . وأنه تأوّل القرآن ، وفعل النبي صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم وهذا ، لا حجة لهم فيه . فالحَدَثُ لا ينسخ السنّة ، وإنما الآية التي تأوّل عمر رضي اللّٰه عنه من قوله تعالى : ﴿وأتمّوا الحج والعمرة للّٰه﴾[307] . فلا حجة فيها ؛ لمن لا يرى ، فينسخ الحج بعمرة ، لمن لا هدي معه . لأن فسخه كذلك ؛ هو الإتمام للحج والعمرة ، على الحقيقة ، لأنه – بذلك – أمر رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم المبيّن لنا ، مراد اللّٰه تعالى ، ولا يكون متمًّا للحج والعمرة ؛ إلا من أتى بهما ، كما أُمِر . لا كما لم يؤمر .

وأما تأويله رضي اللّٰه عنه أن النبي صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم لم يحلّ حتى نحر الهدي ؛ فنعم . هذا صحيح . وهكذا يجب على كل من أحرم ومعه هدي ؛ أن لا يحلّ ، حتى ينحر هديه . ولا حجة في توقف أبي موسى . فإنما فعل ذلك مخافةً . ويبيّن ذلك بيانًا كافيًا ؛ أمره للناس بالتوقف عن السنّة ، قبل أن يعرف ما يقول عمر . ومن المحال أن يظنَّ ظانٌّ بأبي موسى ، أن

---

(٣٠٧) سورة البقرة : ١٩٦ .

يترك سنّةً عنده ، لقولٍ لم يسمعه بعد ، ولا يدري ما هو ؟! ولكن فعل ذلك ؛ خوف أن يعرض له ما عرض في حديث الاستئذان .

٤٢٥- كما حدثنا عبد اللَّه بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم ، حدثنا أبو الطاهر بن السرح ، أخبرنا عبد اللَّه بن وهب ، حدثنا عمرو بن الحارث ، عن بكر بن الأشج ، أن بسر بن سعيد حدثه ؛ أنه سمع أبا سعيد الخدري قال : كنا في مجلس ، عند أبيّ بن كعب فأتى أبو موسى الأشعري مغضبًا ، حتى وقف فقال : أنشدكم اللَّه !! هل سمع أحدٌ منكم رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم يقول : « **الاستئذان ثلاث . فإن أذن لك ؛ وإلا فارجع !!** » قال أبيّ : وما ذاك ؟! قال : استأذنت على عمر بن الخطاب ، ثلاث مرات ؛ فلم يؤذن لي ، فرجعت . ثم جئته اليوم . فأخبرته أني جئت أمس ، فسلمت ثلاثًا ثم انصرفت . فقال : قد سمعناك ، ونحن على شغلٍ ، فلو ما استأذنت حتى يؤذن لك ؟! قال : استأذنت ، كما سمعت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم . قال : فواللَّه ، لأوجعنّ ظهرك وبطنك ، أو لتأتينيّ بمن يشهد لك على هذا . فقال أبيّ بن كعب : فواللَّه ، لا يقوم معك ؛ إلا أحدثنا سنًّا . قم يا أبا سعيد . فقمت ؛ حتى أتيت عمر ، فقلت : سمعت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم يقول هذا[٣٠٨] .

قال أبو محمد - رحمه اللَّه - كانت في عمر رضي اللَّه عنه شدّة ؛ إذا سمع الشيء الذي لا يعرفه ، ولم يبلغه ، قصدًا بذلك إلى الخير . وكان سريع الفيئة إلى الحق ؛ إذا بلغه رضي اللَّه عنه .

---

(٣٠٨) حديث أبي سعيد الخدري في قصة أبي موسى وعمر رضي اللَّه عنهما أخرجه البخاري (٦٢٤٥) ومسلم (٢١٥٣) وأبو داود (٥١٨٠) .

ويبيّن صحة ما قلنا ، وأن توقف أبي موسى رحمه اللّٰه عن الفتيا بالفسخ ، لم يكن رجوعًا منه عن القول به . ولا شكًّا منه في صحة الحكم به لكن توقع ما قلناه : أن أبا موسى ، قد كلّم عمر ، هو وأبي بن كعب ، في أمر المتعة ، ونازلاه فيها ؛ حتى اعترف لهما برجوعه عن إنكارها ، إلى العلم بها . وقد ذكرنا هذا الحديث قبل ، من[٣٠٩] الكشوري ، عن الحذاقي ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه . وهذا هو الذي يليق بعمر رضي اللّٰه عنه .

٤٢٦- حدثنا أحمد بن عمر العذري ، حدثنا عبد اللّٰه بن الحسين بن عقال القرينشي ، حدثنا عبد اللّٰه بن محمد السقطي ، حدثنا أحمد بن جعفر ، حدثنا محمد بن سلم الختلي ، حدثنا عمر بن محمد بن عيسى الجوهري . حدثنا أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم ، قال : ذكر لنا أبو عبد اللّٰه أحمد بن حنبل حديث عمران إن نأخذ بكتاب اللّٰه ، فإن اللّٰه قال : ﴿**وأتمّوا الحج والعمرة للّٰه**﴾ . قال : تأول عمر القرآن . ثم ذكر لنا قول عمر إن النبي صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم لم يحلّ حتى نحر الهدي ، ضحك أحمد وقال : النبي صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم كان معه الهدي . وذكر لنا أحمد بن حنبل ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن أبي ذرّ : « متعة الحج كانت لنا خاصة » . فقال أحمد ابن حنبل : رحم اللّٰه أبا ذرّ . هي في كتاب اللّٰه – عز وجل : ﴿**فمن تمتّع بالعمرة إلى الحج**﴾ [٣١٠] .

قال أبو محمد – رحمه اللّٰه – : وأما حديث الحارث بن بلال بن الحارث ،

---

(٣٠٩) لعله من طريق الكشوري وقد تقدم برقم (٣٩٨) .

(٣١٠) أثر الإمام أحمد رحمه اللّٰه إمام أهل السنة والجماعة لم أجده .

المسند إلى النبي صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم في أن فسخ الحج خاصة للصحابة رضي اللّٰه عنهم فحديث واهٍ لا يثبت. لأن الحارث بن بلال بن الحارث مجهول، والمجهول: لا تقوم به حجة.

٤٢٧- حدثنا حمّام بن أحمد، حدثنا عباس بن أصبغ، حدثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن. حدثنا عبد اللّٰه بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: أنه كان يرى لمن أهل من الحج أن يفسخه؛ إذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة... وقال في المتعة: هي آخر الأمرين من رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم. وقال عليه السلام: «**اجعلوا حجكم عمرة**». قال عبد اللّٰه: قلت: فحديث بلال بن الحارث، في فسخ الحج (يريد في المنع من فسخ الحج). قال: لا أقول به. لا يعرف هذا الرجل. هذا؛ ليس إسناده بالمعروف. ليس حديث بلال بن الحارث - عندي - يثبت [(٣١١)].

---

(٣١١) أثر إمام أهل السنة والجماعة فتى الإسلام الإمام أحمد رحمه اللّٰه، راجع مسائله برواية ابنه عبد اللّٰه (ج١/٢٠١، ٢٠٣، ٢٠٤).

أما حديث: «**اجعلوا حجكم عمرة**» فهو في مسند الإمام أحمد (ج٤/٢٨٦) من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن البراء. وأخرجه ابن ماجه (٢٩٨٢) من طريق محمد بن الصباح ثنا أبو بكر بن عياش به، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» من طريق أبي كريب عن أبي بكر بن عياش به.

كما في «التحفة» (ج٢/٦٢).

قلت: الحديث في عنعنة أبي إسحاق السبيعي وهو مدلس من الطبقة الثالثة، كما في «طبقات المدلسين» لابن حجر. قال المعلق على ابن ماجه في «الزوائد»: رجال إسناده ثقات إلا أن فيه أبا إسحاق واسمه عمرو بن عبد اللّٰه وقد اختلط بآخره، ولم يتبين حال ابن عياش هل روى قبل الاختلاط أو بعده، فيتوقف في حديثه حتى يتبين حاله ا.هـ.

قلت: ذكر ابن أبي حاتم عن أبيه قال: سماع أبي بكر يعني ابن عياش من أبي إسحاق ليس بذاك القوي ا.هـ. انظر «علل الحديث» لابن أبي حاتم (ج١/٣٥) فالحديث بهذا السند ضعيف واللّٰه أعلم لكن الحديث صحيح له شاهد من حديث ابن عباس، وسنده =

قال أبو محمد – رحمه اللَّه – : هذه نصوص ألفاظ أحمد بن حنبل – رحمه اللَّه – فسقط الاحتجاج بما راموا الشغب ، والحمد للَّه رب العالمين .

قال أبو محمد – رحمه اللَّه – : الأحاديث الصحاح ؛ تبطل هذا الحديث الذي رواه من لا تقوم به حجة . وتوجب أن فسخ الحج ؛ باقٍ إلى يوم القيامة .

٤٢٨– حدثنا عبد اللَّه بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وإسحاق بن إبراهيم ، هو ابن راهويه ، كلاهما عن حاتم بن إسماعيل المدني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، قال : دخلت على جابر بن عبد اللَّه ، فذكر حديث حجة الوداع وفيه : أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم قال : لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ؛ لم أسق الهدي ، وجعلتها عمرة . فمن كان منكم ليس معه هدي ؛ فليحلّ ، وليجعلها عمرة . فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال : يا رسول اللَّه !! ألعامنا هذا ؟! أم للأبد ؟!. فشبك رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم أصابعه واحدة في الأخرى وقال : « **دخلت العمرة في الحج لا بل لأبد أبد** »[٣١٢] .

٤٢٩– حدثنا عبد الرحمن بن الهمذاني ، حدثنا أبو إسحاق البلخي ، حدثنا الفربري ، حدثنا البخاري ، حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد ، عن حبيب المعلم ، عن عطاء بن أبي رباح ، قال : أخبرني

= صحيح ، أخرجه البخاري تعليقًا برقم (١٥٧٢) بلفظ : « **اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدي** » راجع حديث رقم (٣٧٦) .

وأورد حديث البراء الهيثمي في « مجمع الزوائد » (ج٣/٢٣٣) وقال : رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح .

(٣١٢) حديث جابر تقدم تخريجه .

جابر بن عبد اللَّه ، أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم أذن لاصحابه أن يجعلوها عمرة ، إلا من معه هدي ، وذكر الحديث . وفي آخره : أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم لقيه سراقة بن مالك - وهو يرمي الجمرة - قال : ألكم هذه خاصة ، يا رسول اللَّه !! قال : « **بل للأبد** » (٣١٣) .

٤٣٠- وبه إلى البخاري . حدثنا أبو النعمان ، هو (٣١٤) عارم بن الفضل ، حدثنا حماد بن زيد ، عن عبد الملك بن جريج ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد اللَّه ، وعن طاوس ، عن ابن عباس ، قالا : قدم النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم صبح رابعة من ذي الحجة ، مهلين بالحج لا يخلطه شيء . فلما قدمنا ؛ أمرنا فجعلناها عمرة ، وأن نحلّ إلى نسائنا ؛ فغشت في ذلك القالة . قال عطاء : قال جابر : فيروح أحدنا إلى منى ؛ وذكره يقطر منيًّا . قال جابر : بكفّه . فبلغ ذلك النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم فقال : بلغني أن قومًا يقولون كذا وكذا . واللَّه لأنا أبرّ وأتقى للَّه منهم ، ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ؛ ما أهديت . ولولا أن معي الهدي ؛ لأحللت. فقام سراقة ابن مالك فقال : يا رسول اللَّه !! هي لنا أو للأبد ؟! فقال : بل للأبد (٣١٥) .

٤٣١- حدثنا عبد اللَّه بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم ، حدثنا عبد اللَّه بن معاذ ، حدثنا أبي ، حدثنا شعبة عن الحكم ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله

(٣١٣) حديث جابر أخرجه البخاري (١٧٨٥) .

(٣١٤) عارم هو لقب لأبي النعمان شيخ البخاري ومعنى « عارم » أي الشرير المفسد وكان بعيدًا عن العرامة واسمه محمد بن الفضل .

(٣١٥) حديث جابر وابن عباس أخرجه البخاري (٢٥٠٥ ، ٢٥٠٦) وتقدم تخريجه برقم (٥٤) وراجع الكلام على حديث ابن عباس في « الفتح » (ج٥/١٣٨) .

وسلم هذه عمرة استمتعنا بها . فمن لم يكن معه الهدي ؛ فليحلّ الحلّ كله ، فإن العمرة ؛ قد دخلت في الحجّ ، إلى يوم القيامة (٣١٦) .

فهذه الآثار الصحاح ، التي لا داخلة فيها ؛ تشهد ببطلان قول من قال : إن فسخ الحجّ منسوخ . إذ فيها - كما ترى - شهادة عدلين على جابر . وهما : محمد بن علي بن الحسين ، وعطاء بن أبي رباح . وشهادة عدلين على ابن عباس عن النبي صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم أنه أخبرهم أن فسخ الحج ؛ ليس لهم خاصة ، بل لأبد الأبد ، وإلى يوم القيامة . وما كان هكذا ؛ فقد أمنا فسخه . والغيتا (٣١٧) ؛ أنه لا يجوز أن يفسخ أبدًا ، لأنه كان عليه السلام يكون كاذبًا حينئذ . ومن ظن هذا ؛ فقد كفر باللّٰه - عز وجل - فارتفع الزيف جملةً . والحمد للّٰه رب العالمين . وقد روينا أيضًا : دخول العمرة في الحج أبدًا إلى يوم القيامة . فإن ذلك ليس لهم خاصةً ، ولا لعامهم ذلك ، مرسلًا من طريق عبد الرزاق ، عن مجاهد وطاوس ومسروق . ولسنا نحتج بهذه المرسلات ، وإنما نحتج بالمسائل التي ذكرنا . وإنما نَبّهنا على هذه المراسل ، حجة على من يرى أن المسند ؛ مثل المرسل .

قال أبو محمد - رحمه اللّٰه - قد حاجّ الطحاوي في هذا المكان فقال لنا : معنى قوله عليه السلام : « لأبد الأبد » . إنما عني بذلك ؛ جواز العمرة في أشهر الحجّ .

قال أبو محمد - رحمه اللّٰه - : وليس في المجاهرة بردّ الحق ؛ أقبح من هذا . لأن الحديث الذي ذكرنا آنفًا ؛ يكذّب قول الطحاوي ، لأن سراقة ؛ بيّن فيه من طريق ابن عباس وجابر ، أنه إنما سأل النبي صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم عن

---

(٣١٦) حديث ابن عباس أخرجه مسلم (١٢٤١) وأبو داود (١٧٩٠) والنسائي (ج٥/١٤٢) باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي .

(٣١٧) لعله واللّٰه أعلم « وإلغائه إذ أنه ... » .

المتعة ، التي هي فسخ الحج ، لا عن جواز العمرة في أشهر الحج ، لأنه إنما سأله بعقب أمره عليه السلام مَن لا هدي معه : بفسخ الحج . فقال له سراقة : هي لنا ، أم للأبد ؟! فأجابه عليه السلام عمّا سأله ، لا عمّا لم يسأله .

وفي الحديث الذي ذكرنا أيضًا معه ، من طريق ابن عباس ، اتصال قوله عليه السلام أن العمرة دخلت في الحج ، إلى يوم القيامة ، بأمره عليه السلام من لا هدي معه ؛ بالإحلال . فبيّن بيانًا جليًّا ، أن فسخ الحج لمن لا هدي معه في عمرة ؛ باقٍ إلى يوم القيامة . فبطل - بذلك - دعوى الخصوص والفسخ ، والتأم الخلاف ، جملة .

قال أبو محمد - رحمه اللّٰه - ولو صح حديث بلال بن الحارث ، وقول أبي ذرّ وعثمان رضي اللّٰه عنه لما كان في شيء من ذلك حجة علينا . بل كان يكون موافقًا لنا . لأن معنى ، إن فسخ الحج للصحابة رضيَ اللّٰه عنهم خاص : كان يكون معناه - لو صح عما ذكرنا هذا القول - أنه ليس لأحد ، بعد الصحابة ، أن يبتدئ حجًّا مفردًا ، يحتاج إلى فسخه في عمرة . لكن يفعل ما أمره النبي صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم به . وهو أن يهلّ بالعمرة فقط ؛ إذ لم يسق هديًا . ثم إذا حلّ ؛ أهلّ بالحج . أو يهلّ بالقرآن ، إن ساق هديًا . وإن أصحاب رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم كانوا بخلاف ذلك . وأنه جاز لهم الابتداء بحج مفرد ، ثم فسخوه ؛ فأجزأهم .

قال أبو محمد - رحمه اللّٰه - فلو صحّ ذلك اللفظ ؛ لكان حجة لنا ، لا لهم . فكيف ؟! وهو لا يصح . فلما لم يصح ، كان مَن أهلّ بحج فردًا ، جاهلًا أو متأوّلًا ، يلزمه أن يفسخه ، ويجزئه عن عمرته الواجبة ، كما فعل أصحاب رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم وفيهم أعظم الأسوة ، وباللّٰه تعالى التوفيق .

وكما أخبر عليه السلام أن ذلك الفعل ؛ باق لأبد أبد .

٤٣٢- وقد تعلل بعضهم في مخالفة القول، بفسخ الحج بما حدثناه عبد الله بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا مسلم، أخبرني محمد ابن حاتم، حدثنا بهز، هو ابن أسد، حدثنا وهيب، حدثنا عبد الله بن طاوس. عن أبيه، عن ابن عباس، قال: كانوا يرون العمرة في أشهر الحج، من أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون المحرّم صفر، ويقولون: إذا برأ الدبر، وعفا الأثر، وانسلخ الصفر؛ حلّت العمرة لمن اعتمر. فقدم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأصحابه، صبيحة رابعة، مهلّين بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاظم ذلك عندهم، فقالوا: يارسول الله!! أي الحلّ؟! قال: «**الحلّ كله**» (٣١٨).

قال أبو محمد - رحمه الله -: فقال قائلهم: إن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إنما أمرهم بفسخ الحج، في عمرة، ليريهم جواز العمرة في أشهر الحج، وليوقفهم على إباحتها، عملًا. وقولًا، بخلاف ما كانوا يعتقدون، من تحريمها في أشهر الحج.

قال أبو محمد - رحمه الله - وهذا القول باطل من وجوه تسعة:

أولها: أنه دعوى مجردة بلا دليل، لأنهم لا يجدون عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنهُ قال:

إني إنما أمرتكم بفسخ الحج بعمرة؛ لأريكم إباحتها، في أشهر الحج. ولا يجدون ذلك عن صاحب أصلًا. وإنما قال ابن عباس: كانوا يرون العمرة في أشهر الحج. من أفجر الفجور، فأخبر عمّا كانوا عليه، ولم يقل: إن النبي

(٣١٨) حديث ابن عباس أخرجه مسلم (١٢٤٠).

صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم إنما أمرهم بالفسخ من أجل ذلك. وإذا لم يوجد هذا منقولًا عن النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم ولا عن صاحب من الصحابة رضي اللَّه عنهم فالقائل بذلك؛ قائل فيما لا علم له به. وقائل بما لا يعلم، وهذا حرام. ولقد يتوقع على قائل ذلك؛ الدخول في الكذب على النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم الذي هو أعظم الكبائر، بعد الشرك. لأن مَن أخبر عن النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم بخبر، لم يُسند إليه، وإنما قاله تظفيًّا؛ فقد قال عليه، ما لم يقل. وقد أخبر عليه السلام أن مَن قال عليه ما لم يقل؛ ولجّ النار (٣١٩). وإذا كان هذا الظن، دعوى بلا دليل؛ فقد سقط، وحرم القول به.

والوجه الثاني: أن المخبر بما شغبوا به، من أنهم كانوا يرون العمرة، في الأشهر الحرم، من أفجر الفجور في الأرض. وهو أعلم بما وصف من ذلك على أصولهم في أكثر فتاويهم، إذ ينزلون رواية الصاحب؛ لرأيه. ويقولون: هو أعلم بمعنى ما روى، وإنما نورد هذا؛ حجة عليهم من أصولهم الهامة بفروعهم. وأما نحن؛ فلا حجة عندنا في أحدٍ، بعد النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم إلا في إجماع متيقن، راجع إلى التوقيف. فإذا لم يرَ ابن عباس هذا الأمر، علة الفسخ، ورأى الفسخ واجبًا، فمن أين لهم أن يتزيدوا عليه ما لم يقل، ولا رووه عنه؟!

والوجه الثالث: أنه لو كانت العلة في أمر رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم ما ذكروا من أن يريهم العمرة جائزة في أشهر الحج، بخلاف ما كانوا يعتقدون، لكان هذا محالًا. لأن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله

---

(٣١٩) حديث متواتر «من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار» كما في «صحيح الجامع الصغير».

وسلم قد اعتمر بهم قبل حجة الوداع بثلاثة أعوام ، كل عمرة منها ؛ في ذي القعدة ، وهو من أشهر الحج . فأولها ؛ عمرة الحديبية التي صُدَّ عنها ، في ذي القعدة ، ثم عمرة القضاء ، من العام الثاني ، في ذي القعدة ، ثم عمرة الجعرانة - بعد الفتح - في ذي القعدة . فإذا لم يعرفوا ، بعمل ثلاثة أعوام ، أن العمرة في أشهر الحج جائزة ؛ فمحال أن يعرفوا ذلك ، بعمل العام الرابع . ومن الممتنع أن يُظن بالصحابة رضي اللَّه عنهم - وهم أصح الناس أذهانًا ، وأقواهم فهمًا ، وأطوعهم للَّه تعالى ، ولرسوله صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم - أنهم لم يفهموا ، ولا علموا جواز العمرة في أشهر الحج ، وهم قد عملوها مع النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم ثلاثة أعوام متصلة ، كلها في أشهر الحج ، ثم لا يعرفون بهذا العمل المتصل الظاهر ، المقصود له من المدينة ؛ أن الذي عملوه ، جائز . هذا أمرٌ ، لا يظنه بالصحابة رضي اللَّه عنهم إلا أنوك (٣٢٠) تام السخف .

ولعل ناقص العقل يقول : كانت تلك العمرة في ذي القعدة ، فأراد عليه السلام أن يريهم جواز العمرة في ذي الحجة !! فيقال له - وباللَّه تعالى التوفيق - تمام ما تقول ؛ أن يعتمر بهم أيضًا في شوّال ، لأنه أيضًا من أشهر الحج ، وليريهم جواز العمرة فيه ، وهذا لا يتعلق به ؛ إلا من يكاد أن يكون القلم مرفوعًا عنه ، وهذا بيّن غاية البيان . في إحلال ظن مَن ظنَّ ، أن الفسخ ؛ إنما كان ليريهم جواز العمرة في أشهر الحج . وباللَّه - تعالى - التوفيق .

والوجه الرابع : أننا قد ذكرنا حديث عائشة (٣٢١) ، وابن عمر رضي اللَّه

(٣٢٠) أي : أحمق كما في « القاموس » .

(٣٢١) انظر الأحاديث رقم (٣١ ، ٣٢ ، ٤٤ ، ٤٧) .

عنهما فيما خلا من كتابنا هذا، إذ يقولان: إن الناس أهلّوا بعمرة وحج، وتقول هي: إن النبي صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم أباح لهم الإهلال بالعمرة مفردة، وبالحج مفردًا. وبالعمرة والحج معًا، وأنهم أهلّوا معه عليه السلام بكل ذلك، في حجة الوداع. فقد كان - كما ترى - في تلك الحجة، خَلْقٌ أهلّوا بالعمرة، وعائشة من جملتهم. وخلق أهلّوا بالعمرة والحج معًا. فقد صح - بهذا - أنهم قد علموا، أن العمرة، في أشهر الحج جائزة، وعملوا بها، فبطل - بذلك - قول من قال إنه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم إنما أمرهم بفسخ الحج؛ ليعلمهم أن العمرة في أشهر الحج؛ جائزة. لأنهم قد كانوا علموا ذلك. فكيف يعلّمهم ما قد علموه؟! بعد ما علموا به؟!

والوجه الخامس: أنه لو كان ذلك الأمر، بفسخ الحج، ليعلمهم: أن العمرة، في أشهر الحج؛ جائزة، بخلاف ما كانوا يعتقدون، لما خص عليه السلام بالأمر بالفسخ، من لا هدي معه، ولعمّ - بذلك - من معه هدي، ومن لا هدي معه، ليعمهم بالتعليم. وفي هذا؛ بطلان ما ظنّوه من ذلك، جملة، وارتفاع الريب، وبيان أن الفسخ؛ حكم من لا هدي معه، وليس حكم من معه هدي؛ كما أمرهم رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم ولا مزيد، ولا علّة لذلك، كما لا علة لكون الصلوات خمسًا، ولا لاختصاص رمضان بالصوم، دون شوّال. وباللّه - تعالى - التوفيق.

والوجه السادس: أن يقال لهم - وباللّه تعالى التوفيق - : كان أمره صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم بالفسخ حقًّا، الائتمار به، وشريعة من عند اللّه تعالى. أو كان غير حق. فإن قالوا: كان غير حق؛ كفروا، وقالوا: إنه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم أمَّ الناس بغير الحق. وإن قالوا: بل كان حقًّا، وشريعة من عند اللّه - تعالى - قيل لهم: صدقتم، فالحق باق؛ ما لم يأت

نص صحيح ، أو إجماع بفسخه . ولا نبالي ، لعلة كان على دعواهم ، أم لغير علة . وقد قال عليه السلام : « **لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك ، عند كل صلاة** »[٣٢٢] ، أو كما قال عليه السلام . وقد علمَ كل مسلم ، أن السواك ، لو كان واجبًا ، لكل صلاة ، لأمرهم به شق ، أو لم يشق . وإن لم يكن واجبًا لكل صلاة ، لم يأمرهم به . فالفسخ - إذ أمرهم به - واجب عليهم ، وعلينا أبدًا ، بلا شك . ولو كان غير واجب عليهم ؛ لما أمرهم به عليه السلام أمر إلزام ، وحتَّمَ ، كما لم يأمرهم بالسواك ، وهو أحب التطوّع إليه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم وقد أخبر عليه السلام أنه لا يأمر ؛ إلا بواجب ، لا سيما بما شق عليهم ، كما يشق عليهم الفسخ ، ولا يسع مسلمًا أن يظن . أن النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم يأمر بما ليس من الشريعة ، أو بما لا يلزم الناس ، نعوذ باللَّه من ذلك ، وبه - تعالى - نعتصم .

والوجه السابع : أنه ، حتى ولو صح ما قالوا ، ووجد نص صحيح ، أنه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم إنما أمرهم بفسخ الحج ، تعليمًا لهم جواز العمرة في أشهر الحج ، وقطعًا ، لما كانوا يظنونه من تحريم ذلك ، لكان ذلك باقيًا إلى اليوم وأبدًا . وقد أمر عليه السلام بالرمل ؛ ليري المشركين قوة أصحابه ، وكان ذلك باقيًا ، وإن ارتفع السبب . وهكذا لكل ما أمر به ، فكان فسخ الحج باقيًا أيضًا كذلك . فكيف ؟! ولا يوجد ما ظنوه ، ولا يصح أبدًا . وإنما الحق ؛ ما ذكره جابر : أنهم كانوا ينتظرون أمره عليه السلام وعليه ينزل القرآن ، وهو يعلم تأويله . فالأمر بفسخ الحج ، وحي أوحاه اللَّه - تعالى - إليه ، لازم أبدًا ، كما أخبر - عليه السلام - أن ذلك ، لأبد الأبد .

والوجه الثامن : أننا نقول لهم : إذا كان الصحابة - على قول - لم يكتفوا

(٣٢٢) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة .

بإخباره عليه السلام إياهم : أن العمرة في أشهر الحج ، جائزة ، ولا بعمل ثلاثة أعوام متصلة ، يعملونها معه عليه السلام « إياهم » أن العمرة في أشهر الحج ، حتى يأمرهم بفسخ حجهم في عمرة ، فنحن أحرى بذلك منهم . فالعمل بذلك ، باقٍ علينا أبدًا ، لا أن يقول أحمق : إننا - نحن - اكتفينا من ذلك ، بأقل مما اكتفى به الصحابة رضي اللَّه عنهم فإن تقليدهم الصحابة واجب .

والوجه التاسع : لا يحق لمن يتمسك من الإسلام بشعبة ، أن يظن أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم الذي لا يأمر ، إلا بالحق ، أمر أصحابه بالفسخ ، الذي لا يحل ، ليعلمهم بذلك : جواز العمرة في أشهر الحج . وهذا ظن ليس في الوسواس ، أشد منه . ولا يحل لمسلم ، أن يبيح الحرام . ليعلّم الجهّال ما يجوز لهم . فإن قالوا : ليس الفسخ حرامًا ، تركوا قولهم ، ورجعوا إلى قولنا ، في إيجابه . أو إلى قول أحمد بن حنبل ، في إباحته . ولا بد لهم من أحد الوجهين . وهذا - كله - يبين بطلان هذا الشغب الفاسد الساقط ، الذي موّه به مَن موّه . وباللَّه - تعالى - التوفيق .

وقد شغب أحمد بن محمد الطحاوي ، في هذا الفصل ، بشيء ، وجب أيضًا علينا إيراده ونقضه ، بحول اللَّه تعالى وقوته . وهو : أن جعل الأحاديث - في ذلك - متناقضة . فجعل حديث عائشة ، الذي ذكرناه [٣٢٣] في أول هذا الباب ، من طريق العقدي ، عن ابن الماجشون ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، وفيه : خرجنا مع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم « لا نذكر إلا الحج » يعارضه حديثها . الذي ذكرناه [٣٢٤] في ما خلا من هذا الكتاب ، في باب أمره صلى

(٣٢٣) تقدم برقم (٧٥ ، ٢٥٣) .

(٣٢٤) تقدم برقم (٤٥ ، ٤٦) .

اللَّه عليه وعلى آله وسلم مَن ساق الهدي ، بأن يهلّ بالحج مع العمرة . ذكرناه من طريق مالك عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، فقال الطحاوي : فدلّ هذا الحديث على أنه ، إنما أمرهم صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم بالإحلال من عمرة لا من حج .

قال الإمام أبو محمد - رحمه اللَّه - وهذا ، هذر به ما شئت منه . وما كان يخفى مثل هذا الكلام الفاسد ، على مثل الطحاوي ، لولا الهوى ، وفرط التقليد ، الذي يعمي ويصم ، لأن أمره صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم لهم ، في حديث عائشة المذكور ، كان يهل مَن معه هدي ، بالحج مع العمرة ، هو أمر لهم بالقران بينهما ، ولم يأمر - قط - عليه السلام هؤلاء بالإحلال . وهكذا نص الحديث في روايتنا . وفي رواية الطحاوي ، أنه عليه السلام قال : ثم لا يحل ، حتى يحل منهما جميعًا . فهو يقرّ بلسانه : أن النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم يأمرهم أن لا يحلّوا ، إلا حتى يحلّوا من الحج والعمرة جميعًا . ثم يقول هو : إنما أحلّوا من عمرة فقط . ويرى في سائر الأحاديث : أن المأمورين بالإحلال ؛ إنما كانوا الذين لا هدي معهم . وهم غير هؤلاء ، الذي معهم الهدي ، الذين أمروا أن لا يحلّوا . ثم يخلط هذا التخليط ، ويأتي بهذا الأمر الفاحش . ثم حتى لو وجد متعلقًا ، أن هؤلاء المذكورين في حديث عائشة ، المأمورين بجمع الحج والعمرة ، كانوا هم الذين أمروا بالإحلال ، وهو لا يحل ذلك أبدًا ، لكان ذلك عليه لا له . لأن نص كلام النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم فيه : «**ثم لا يحل ، حتى يحل منهما جميعًا**» فالنص : يوجب أنهم كانوا يكونون محلّين من الحج ، ومن العمرة معًا . فخلاف الخطل ، الذي أتى به الطحاوي ، من أنهم إنما أحلّوا من عمرة لا من حجة .

وإن العجب ؛ ليكثر ممن يستجيز الاحتجاج بمثل هذه المصائب ، وهذا العمى الظاهر ، الذي إن سلم بأن يكون جهلًا مظلمًا ؛ لم يسلم من أن يكون كذبًا فاحشًا ، وغرورًا ظاهرًا ، وتدليسًا في دين اللَّه - عز وجل - بيننا . ونعوذ باللَّه من الخذلان . فكيف ؟! والحديثان المذكوران ، لا تعارض بينهما أصلًا . لأنها قولها رضي اللَّه عنها في رواية الأسود والقاسم (٣٢٥) ، عنها : « خرجنا لا نذكر إلا الحجّ » إخبار عن بدء الحال ، وعن نيتهم حين خروجهم من المدينة ، ومن ذي الحليفة . على نص قولها فيه ، من لفظها : خرجنا .

وفي حديث (٣٢٦) عروة ؛ أنه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم أمر من كان معه هدي ، بأن يهل بالحجّ مع العمرة ؛ كان بعد ذلك . يبقى لفظها في الحديث سعة . من أن ذلك ؛ كان بعد إهلال من أهل بالعمرة . أفلا يتقي اللَّه - عز وجل - حين يجعل هذا تعارضًا ؟! ولكنهم يأبون إلا تسويد القراطيس ، وتسخيم وجوه من يغترُّ بهم ، ويقلدهم في دينه ، وتكليفنا المئونة في بيان هذا الهذيان ، الذي يأتون به . ولكن في الأجر على ذلك ، إن شاء اللَّه تعالى ؛ أجل عوض . نسأل اللَّه تعالى : أن يجعل نياتنا وعملنا وقولنا ، خالصًا ، آمين آمين .

ثم جعل الطحاوي حديث جابر ، الذي ذكرناه في هذا الباب ، من طرقٍ . وفيه من وصف حالهم في حجة الوداع « لسنا ننوي إلا الحج . لسنا نعرف العمرة » لم يأت عن جابر ما يعارضه . وذكر أن بعض القائلين ، ادعى أن ها هنا حديثًا يعارض هذا .

٤٣٣- وهو الحديث ، الذي حدثناه عبد اللَّه بن ربيع ، حدثنا عبد اللَّه بن

---

(٣٢٥) تقدم برقم (٧٥ ، ٧٦) .

(٣٢٦) تقدم برقم (٤٦) .

عثمان، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا الحجّاج بن المنهال، حدثنا حمّاد بن سلمة، عن عاصم الأحول، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبد اللَّه الأنصاري قال: تمتعنا متعتين على عهد رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم فلما كان عمر؛ نهانا عنها، فانتهينا (٣٢٧).

قال أبو محمد - رحمه اللَّه -: لا أدري، ماذا توهم القائل، في هذا الحديث. ولكن مَن لم يتق اللَّه - عز وجل - قال ما قال. وما هذا الحديث من جابر؛ إلا موافق كسائر الأحاديث عنه. لأنهم أهلوا بالحجّ فأمرهم عليه السلام بفسخه، وأن يحلوا منه، وأن يجعلوه عمرة. ثم يهلوا بالحج يوم التروية، ففعلوا، فصاروا متمتعين. فأي اختلاف ها هنا؟! وهل في الاتفاق شيء أكثر من هذا؟! وهذا الذي قلناه، منصوص كله في حديث جابر من جميع طرقه، وباللَّه تعالى التوفيق.

قال أبو محمد - رحمه اللَّه -: وجعل الطحاوي أيضًا، حديث ابن عمر (٣٢٨)، الذي أوردناه في صدر هذا الباب، من طريق بكر بن عبد اللَّه المزني، عن ابن عمر، وفيه: أن الناس؛ أهلوا بالحجّ مع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم فأمر عليه السلام مَن لا هدي معه منهم، بالإحلال. يعارضه حديث (٣٢٩) ابن عمر، الذي أوردناه أيضًا مِن طريق سالم، عن أبيه، في صدر هذا الكتاب، متصلًا بالحديث المذكور من طريق بكر المزني،

---

(٣٢٧) حديث جابر أخرجه مسلم في «صحيحه» برقم (١٢٤٩) من طريق عاصم عن أبي نضرة، قال: كنت عند جابر بن عبد اللَّه فأتاه آت فقال: إن ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين، فقال جابر بن عبد اللَّه: فعلناهما مع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما.

(٣٢٨) تقدم برقم (٧٥، ٢٥٣).

(٣٢٩) تقدم برقم (٤٥، ٤٦).

عن ابن عمر ، وفيه : أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم بدأ ؛ فأهل بالعمرة . ثم أهل بالحجّ . وأنه عليه السلام في حجة الوداع ؛ تمتع بالعمرة إلى الحجّ . وتمتع الناس معه بالعمرة إلى الحجّ . فأمر عليه السلام مَن لا هدي معه منهم ، بالإحلال .

قال أبو محمد - رحمه اللَّه - : هذان الحديثان متفقان ، لا تعارض بينهما . لأن الناس ، لو أحلّوا من عمرة ، لا حجّ معها ؛ لما خص بذلك مَن لا هدي معه ، دون مَن معه الهدي . ونصّ الحديثين المذكورين متفق على أنه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم إنما خصّ بالإحلال ، من لا هدي معه ، وأمر من معه الهدي بأن لا يحلّ ، وليس هذا حكم المعتمر المفرد للعمرة ، المريد للحج من عامه . لأن عائشة رضي اللَّه عنها قد روت أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم أمر من معه الهدي ، بأن يجعل من عمرته حجًّا ، وأن يهلّ بالحج مع العمرة . رواه عروة عنها [٣٣٠] . وقال عليه السلام لمن لا هدي معه ، قبل أن يصل إلى مكة : « **من أحبّ منكم أن يجعلها عمرة ؛ فليفعل . وأما من معه الهدي ؛ فلا** » . هذا نصُّ قوله عليه السلام عن عائشة . فكيف يسوغ لذي علم ودين ، أن يقول : إنه عليه السلام إنما أمر من معه الهدي : أن لا يحلّ من عمرة مفردة فقط ، ينوي بها التمتع . وأمر من لا هديَ معه ؛ أن يحلّ أيضًا من عمرة مفردة فقط ؟! وهل في الهذيان أعظم من هذا ؟! ويخرج هذا القول الفاسد : أنّ من كان معه عليه السلام كانوا مهلّين بعمرة فقط ، كلهم أجمعون . لأنهم ليس فيهم إلا مَن أمر بالإحلال ، ونهى عنه ، ولا مزيد . وهذا قول باطلٌ ، بلا خلافٍ مِن أحد مِن الناس . وحديث سالم عن أبيه المذكور ؛ زائد على حديث بكر بن عبد اللَّه ، بيانًا في صفة إهلال

---

(٣٣٠) راجع حديث رقم (٤٥ ، ٤٦) .

النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم وأما في فسخ الحج؛ فلا اختلاف بين الحديثين المذكورين، في شيء منه، ولا من أحاديث ابن عمر كلّها - في ذلك - اختلاف أصلًا. وإنما جاء الاختلاف عنه؛ في صفة إهلال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم مرةً قال: أهلّ بحجٍّ مفرد. ومرة قال: تمتّع. ثم وصف صفة القران بين الحج والعمرة. وليس هذا من الفسخ في شيء، لأن أحاديثه كلها: متفقة على الناس، فسخوا حجهم أو قرانهم بعمرة، لعلّ بها، من لا هدي معه. وتمادى على إحرامه منهم؛ مَن معه الهدي وباللَّه - تعالى - التوفيق.

وأيد الطحاوي قوله الفاسد، في تعارض حديثي ابن عمر المذكورين، بقول حفصة.

٤٣٤- الذي حدثناه أحمد بن محمد الجسوري، حدثنا أحمد بن سعيد ابن حزم، حدثنا عبيد اللَّه بن يحيى، عن أبيه، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة زوج النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم أنها قالت لرسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: ما بال الناس أحلوا بعمرة، ولم تحلل أنت من عمرتك؟! فقال عليه السلام: «**إني لبَّدت رأسي، وقلّدت هديي، فلا أحلّ؛ حتى أنحر**». وقال الطحاوي: فهذا النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم لم ينكر على حفصة قولها له: «مِن عمرتك» فصحّ أنه كان في عمرةٍ [(٣٣١)].

قال أبو محمد - رحمه اللَّه -: وليت شعري!! أي شيء في كونه عليه السلام في عمرة معها حجة، ومعه هدي، مما يعارض أمره عليه السلام مَن

(٣٣١) حديث حفصة صحيح، أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (ج٣/١٨٦). وقد تقدم برقم (٢٤).

لا هدي معه، بفسخ حجتهم في عمرة ؟! أو أي تعلق لأحد هذين الأمرين بالآخر ؟! وهل هما الأخيران متغايران ؟! لا سيما والطحاوي ؛ مقرٌّ معنا أنه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم كان قارنًا لا مفردًا عمرةً، ولا مفردًا حجًّا !! أفيسوغ لمن يتقي اللَّه - عزّ وجل - أن يحقق أنه عليه السلام كان مفردًا، أو كان قارنًا، بما يتعلق في إنكار الحق المرويّ، بأن يلجأ إلى خلاف ما يعتقد، فيتشبث به، ويشير إلى أنه عليه السلام كان مفردًا عمرة ؟! فرجع إلى أن يكذّب نفسه في هذا الموضع خاصة، فيبطل مما صحّ قبل من مذهبه. فهو إذا ناظر خصومه، في حال إهلال النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم في حجة الوداع، أنه عليه السلام كان ملبيًّا بحجة وعمرة معًا، قارنًا بينهما، ولم يكن متمتعًا. فإذا أتى إلى الكلام في الفسخ قال: كان عليه السلام في حجة الوداع: ملبيًّا بعمرةٍ مفردة، متمتعًا بالحج من عامه. واللَّه إن هذا الأمر ؛ لا يستجيزه ذو ورعٍ يخاف النار، ولا ذو حياء يتجنب العار. ولا عجب من أهل عصرنا، إذا كان مَن سلف، ممن اتسع في المعرفة ؛ يستجيز مثل هذا البلاء، نظرًا لتقليده الفاسد. نعوذ باللَّه من الخذلان، ونسأله العصمة، آمين.

وإذا حصل لنا من كلام الطحاوي، أن الفسخ المأمور به ؛ إنما كان من عمرة، أن النهي الوارد، لمن كان معه الهدي ؛ أن يحلّ حتى يتم الحج. إنما أمر بذلك ؛ من أهلّ بعمرة فقط. وساق الهديَ مع نفسه، ونوى التمتع بالحج من عامه. وقد تيقنّا كذب هذا الكلام، بما صح مما ذكرناه من قبل، من رواية مَن روى من الصحابة رضي اللَّه عنهم أنه كان منهم - في تلك الحجة - مَن قرن، ومن أهلّ بحجٍّ مفرد، ومن أهل بعمرة مفردة. ومن رواية مَن روى منهم: «خرجنا مهلّين بالحج، لا نعرف العمرة». وقد ذكرنا كل ذلك بأسانيده الصحاح. وباللَّه تعالى التوفيق.

قال أبو محمد - رحمه الله - : جعل الطحاوي الحديث [٣٣٢] الذي ذكرنا قبل هذا المكان ، من طريق بهز ، عن وهيب عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس : كانوا يرون العمرة ، في أشهر الحج ، من أفجر الفجور في الأرض . يعارضه الحديث ، من طريق ابن عباس أيضًا .

٤٣٥ - الذي حدثناه عبد اللّه بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم ، حدثنا محمد بن مثنى ، وابن بشار قالا : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة . قال مسلم : وحدثنا عبد اللّه بن معاذ ، حدثنا أبي [واللفظ له] [٣٣٣] قال : قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم : « **هذه عمرةٌ استمتعنا بها . فمن لم يكن عنده الهدي ؛ فليحلّ الحلّ كله . فإن العمرة ؛ قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة** » [٣٣٤] .

قال أبو محمد - رحمه اللّه - لا تعارض بين هذين الحديثين أصلًا . ولا بينهما وبين سائر أحاديث ابن عباس . بل كلها متفق . لأنه إذ أمرهم عليه السلام بأن يفسخ منهم مَن لا هديَ معه ، الحجّ في عمرة . ثم يحلّ . ثم أمرهم بالإهلال بالحجّ يوم التروية ؛ إذا توجهوا إلى منى ، كما في حديث جابر وغيره . فقد صارت لهم عمرة ليستمتعوا بها - بلا شك - وصاروا متمتعين بيقين . فأي تعارض ها هنا ؟! وهل في الاتفاق أكثر من هذا ؟!

وقال الطحاوي : إن عمر ؛ قد أنكر على أبي موسى الفتيا بفسخ الحج .

---

(٣٣٢) تقدم برقم (٤٣٢) .

(٣٣٣) هنا سقط بعده « حدثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس به » .

(٣٣٤) حديث ابن عباس تقدم برقم (٤٣١) .

قال : وعمر ؛ كان مع النبي صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم في حجة الوداع . ولم يكن عند عمر أمر بفسخ الحجّ .

قال أبو محمد - رحمه اللّٰه - : إذا لم يكن عند عمر ، أُمر بفسخ الحجّ ، أو كان عنده فنسيه . أو لم ينسه ، لكن تأوّل فيه . أنه فسخ ، أو كان خصوصًا .. فما علينا - من ذلك - شيء . واتباع الذي لولاه ؛ لم يكن عمر إمامًا ، والذي به هدى اللّٰه - عز وجل - عمر ، وغير عمر ؛ أولى بنا من اتباع من دونه ، كما قال ابن عمر رضي اللّٰه عنه إذ قيل له : إن أباك نهى عن المتعة !! فأنكر ذلك ابن عمر . فحقق عليه ذلك فقال : أفرأيتم إن كانت في كتاب اللّٰه - عز وجل - ونهى أبي عنها !! أكتاب اللّٰه تتبعون أم أبي [٣٣٥] ؟! ولا شك أن اتباع ما دوّنه الكافة ، الذين فيهم المكي والمدني والبصري والكوفي ... عن النبي صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم. وقال به طائفة من الصحابة ؛ أحق وأولى ، من اتباع رأي رآه عمر رضي اللّٰه عنه فلعله قد رجع عنه ، أو لم يرجع . وهذا عمر يقول : مَن لم يدرك صلاة الظهر والعصر ، مع الإمام بعرفة ؛ بطل حجّه . ومَن قدّم ثقله ، يوم عرفة ، إلى منى ؛ بطل حجّه . وخصومنا ، المحتجون علينا بعمر في هذا الفصل ؛ مخالفون في هاتين القضيتين لعمر ، وفي ما لا تحلّ مخالفته فيه من حكمه : في الأرنب بعناق ، وفي الضبّ بجدي ، وفي اليربوع بحملان من الغنم . نعم وفي عدة قضايا في الحجّ . فلينكروا على أنفسهم مخالفة عمر ، فالعيب لهم ، في ذلك ، لازم . لأنهم يحتجّون به ، ثم يخالفونه .

وأما من لا يرى حجة في أحد من الناس ، دون رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم . وباللّٰه تعالى التوفيق .

---

(٣٣٥) انظر ما سيأتي برقم (٤٤٥) .

قال أبو محمد – رحمه اللَّه – : فإن اعترض معترض ، في إباحة الإفراد من الميقات .

٤٣٦ – بما حدثناه عبد اللَّه بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم بن الحجاج ، حدثنا سعيد بن منصور ، وعمرو الناقد ، وزهير بن حرب ... كلهم عن سفيان بن عيينة . حدثنا الزهري ، عن حنظلة الأسلمي ، قال : سمعت أبا هريرة ، يحدث عن النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم قال : « **والذي نفسي بيده ، ليهلن ابن مريم بفج الروحاء ، حاجًّا أو معتمرًا أو ليثنينّهما** » .

قال مسلم : وحدثنا قتيبة ، حدثنا الليث هو ابن سعد ، عن ابن شهاب ، بإسناده مثله ، إلا أنه قال : والذي نفس محمد بيده (٣٣٦) .

قال أبو محمد – رحمه اللَّه – : لا حجة لهم فيه . لأن هذا أمر ، لا يعلمه النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم إلا بالوحي ، لأنه علم غيب بما يكون في آخر الزمان . وقد أيقنّا ضرورة أن الوحي ، لا يأتي بشك . فصحّ أن الشك المذكور . ليس من كلام النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم . هذا ما لا يجوز أن يظنه مسلم . أن شك النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم لا يمكن أن يعلمه ، إلا بالوحي . وقد وجدنا للأفاضل ، كلامًا يأتون به ، تفسيرًا للحديث يصلونه (٣٣٧) به . لا سيما هذا الإسناد . فقد روى أبو هريرة رضي اللَّه عنه عن النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم حديث النفقات . ثم وصل

(٣٣٦) حديث أبي هريرة أخرجه مسلم (١٢٥٢) .

(٣٣٧) معناه يزيدون في الحديث من كلامهم بحيث يظنه السامع أنه من الحديث . راجع باب معرفة المدرج من كتب مصطلح الحديث .

به : « **تقول امرأتك : أنفق عليّ ، أو طلقني . ويقول لك غلامك : أنفق عليّ واستعملني . ويقول لك ولدك : إلى مَن تكلني ..** » فقيل له : يا أبا هريرة ! أهذا عن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم ؟! فقال : لا . هذا من كيس أبي هريرة [(٣٣٨)] .

ووجدنا الزهري ، قد روى عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه ، عن النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم قصة زيارة النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم إذا اعتل . فذكر كلام النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم « **لكن البائس سعد بن خولة ..** » ثم وصل به « يرثي له رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم أن مات بمكة » [(٣٣٩)] ولا شك في أن هذا اللفظ ؛ ليس من كلامه عليه السلام .

وكذلك - أيضًا - روى الزهري ، حديث إفطاره صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم بالكديد ، فوصل به : « فكان الناس يأخذون بالأحدث فالأحدث ، من أمر رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم » [(٣٤٠)] .

---

(٣٣٨) أخرجه البخاري (٥٣٥٥) وأوله : « **أفضل الصدقات ما ترك غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول تقول المرأة إما أن تطعمني** ..... » إلخ .

(٣٣٩) أخرجه البخاري مطولًا في كتاب الجنائز رقم (١٢٩٥) ومسلم رقم (١٦٢٨) وأبو داود رقم (٢٨٦٤) والنسائي (ج٦/٢٠١) باب الوصية بالثلث من كتاب الوصايا وابن ماجه رقم (٢٧٠٨) وأبو داود الطيالسي في « مسنده » (ج١/٢٧) وفيه : كان يرثي له رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم أن مات بمكة .

قال الحافظ في « الفتح » (ج٣/١٦٥) : « وأفاد أبو داود الطيالسي في روايته لهذا الحديث عن إبراهيم بن سعد عن الزهري أن القائل يرثي له .... إلخ هو الزهري » اهـ .

(٣٤٠) أخرجه البخاري (١٩٤٤) ومسلم (١١١٣)، والنسائي في كتاب الصيام (ج٤/١٦٠) والدارمي (ج٢/٩) ، ومالك في « الموطأ » (ج٢/٤١٥) . =

وكذلك - أيضًا - روى الزهري، عن النبي صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم «**ما لي أنازع القرآن**»[(٣٤١)]. فوصل به: «فانتهى الناس عن القراءة خلف رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم فيما يجهر فيه».

قال أبو محمد - رحمه اللّٰه -: قد استوعبنا - والحمد للّٰه رب العالمين - كل ما موّه به: من لا يرى الفسخ، رأينا بتأييد اللّٰه - عز وجل - بطلان قولهم، وأبطلنا دعواهم الفسخ فيه، ودعواهم الخصوص، ودعواهم أن ذلك: كان لعلة، ودعواهم التعارض، ودعوى الطحاوي: أن ذلك الفسخ[(٣٤٢)]؛ كان من عمر. وهذا الوجه؛ أبرد الوجوه، التي تعلّقوا بها، وأكذبها. لأن عائشة، وجابر، وأبا سعيد، وأسماء، وابن عمر، وابن عباس،

= قال الحافظ في «الفتح» (ج٤/١٨١) قال الزهري: وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمره صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم، وهذه الزيادة التي في آخره من قول الزهري وقعت مدرجة عند مسلم من طريق الليث عن الزهري ولفظه: «حتى بلغ الكديد أفطر، قال: وكان صحابة رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره».

وأخرجه من طريق سفيان عن الزهري قال مثله، قال سفيان: لا أدري مِنْ قول مَنْ هو، ثم أخرجه من طريق معمر ومن طريق يونس كلاهما عن الزهري، وبيّنا أنه من قول الزهري وبذلك جزم البخاري في الجهاد. اهـ.

(٣٤١) هذا الحديث أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (ج١/٢٦٤) وأبو داود رقم (٨٢٦، ٨٢٧) والترمذي رقم (٣١٢) وقال: حديث حسن. والنسائي (٢/١٠٨).

قال أبو داود رحمه اللّٰه (ج١/٥١٨) ورواه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري وانتهى حديثه إلى قوله: «**ما لي أنازع القرآن**» ورواه الأوزاعي عن الزهري قال فيه قال الزهري: فاتعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرءون معه فيما يجهر به صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم. قال أبو داود: سمعت محمد بن يحيى بن فارس قال قوله: «فانتهى الناس» من كلام الزهري.

قلت: وكل الطرق تدور على ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة وهو ثقة، قاله الحافظ في «التقريب» وقد وثقه يحيى بن سعيد القطان كما في «التهذيب» في ترجمته واسمه عمارة بن أكيمة.

(٣٤٢) صوابه: «النسخ» بالنون، واللّٰه أعلم.

وأنس ، ومالك ، وسراقة بن جعشم ، وسبرة ، وأبا موسى .... كلهم يروي أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم إنما أمر الناس ، من الإحلال بحج أحرموا به . وما روى - قط - أحد من الصحابة رضي اللّٰه عنهم أنه عليه السلام إنما أمر بالفسخ ، لمن لا هدي معه . من عمرة مفردة . ونعوذ باللّٰه ، من كل قول ، أدخل قائله في الكذب .

قال أبو محمد - رحمه اللّٰه - روى الفسخ عن النبي صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم كما ذكرنا أربعة غُرٌّ من أصحابه رضي اللّٰه عنهم وهم : عائشة ، وحفصة ، وفاطمة بنت النبي صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم وعلي ، وأسماء بنت أبي بكر الصديق ، وجابر ، وأبو سعيد الخدري ، وابن عمر ، وأنس ، وأبو موسى ، والبراء ، وابن عباس ، وسراقة ، وسبرة ... فرواه عن عائشة : الأسود بن يزيد ، والقاسم ، وعروة ، وعمرة ، وذكوان . فهؤلاء خمسة . ورواه عن جابر : عطاء بن أبي رباح ، ومجاهد ، ومحمد بن علي ، وأبو الزبير . فهؤلاء أربعة . ورواه عن أسماء : صفيّة ، ومجاهد ، اثنان . ورواه عن أبي سعيد الخدري : أبو نضرة ، واحد . ورواه عن البراء : أبو إسحاق ، واحد . ورواه عن ابن عمر : سالم ابنه ؛ وبكر بن عبد اللّٰه المزني ، اثنان . ورواه عن أنس : أبو قلابة ، واحد . ورواه عن أبي موسى : طارق بن شهاب ، واحد . ورواه عن ابن عباس : طاوس ، وعطاء ، وعكرمة ، وأنس بن سليم ، وجابر بن زيد ، ومجاهد ، وكريب ، وأبو العالية ، ومسلم القري ، وأبو حسان الأعرج . فهؤلاء عشرة . ورواه عن سراقة : طاوس . ورواه عن سبرة ، ابنه ، واحد . أسقطنا من تكرر منهم ، وعددناهم بأسمائهم ؛ فبلغوا أربعة وعشرين ، من الثقات . ورواه عن أبي ذرّ ؛ ثلاثة مجهولون ، مسندًا . فصار نقل كافة وتواتر ، يقطع العذر ، ويوجب العلم الفردي . والحمد للّٰه رب العالمين .

* * *

الباب العشرون

الاختلاف في كيفية إهلال رسول الله صلى اللهَ عليه وعلى آله وسلم مفردٍ أم بعمرة مفردة، تمتّع بها ثم حجّ من شهره، أم بعمرةٍ وحجٍّ معًا، قرن بينهما والاختلاف في موضع إهلاله صلى اللهَ عليه وعلى آله وسلم وذكر ما تعلق به مَن ادّعى أن رسول الله صلى اللهَ عليه وعلى آله وسلم أهلّ بحجّ مفرد

٤٣٧- حدثنا محمد بن أحمد الجسوري، حدثنا أحمد بن مطرق، حدثنا عبيد اللَّه بن يحيى بن يحيى، حدثنا أبي، عنْ مالك، عن عبد الرحمن ابن القاسم، وأبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عبد الرحمن عن أبيه، ومحمد عن عروة، فكلاهما عن عائشة، أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم أفرد الحج (٣٤٣).

٤٣٨- حدثنا عبد اللَّه بن ربيع، حدثنا عمر بن عبد الملك، حدثنا محمد ابن بكر، حدثنا داود (٣٤٤)، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حمّاد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم موافين هلال ذي الحجة. فلما كان بذي

(٣٤٣) حديث عائشة أخرجه مالك في «الموطأ» (ج٣/٤٦، ٤٨) في موضعين وإسنادهما صحيح. وانظر التعليق على الحديث رقم (٤٤١).

(٣٤٤) صوابه: «أبو داود» وهو صاحب «السنن».

الحليفة ، قال : « **مَن شاء أن يهلّ بحج فليهلّ . ومن شاء أن يهلّ بعمرة ؛ فليهلّ . وأما أنا ؛ فأهلّ بالحج ، فإن معي الهدي** » . وذكر الحديث (٣٤٥) .

٤٣٩- حدثنا عبد اللّه بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم ، حدثنا سريج بن يونس ، حدثنا هشيم ، حدثنا حميد ، عن بكر ، هو ابن عبد اللّه المزني : أن ابن عمر أخبره ، أن رسول اللّه ﷺ لبّى بالحج وحده (٣٤٦) .

٤٤٠- في حديث ، كتب إلي يوسف بن عبد اللّه النمريّ .

حدثنا سعيد بن نضر ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا جعفر بن محمد الطيالسي ، حدثنا يحيى بن معين ، حدثنا غندر ، حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن بكر بن عبد اللّه ، عن ابن عمر ، قال : سمعت النبي صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم يقول : « **لبيك بحجّة** » (٣٤٧) .

٤٤١- حدثنا حمام بن أحمد ، حدثنا عباس بن أصبغ ، حدثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ، حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرّة ، حدثنا مطرف بن عبد اللّه ، هو صاحب مالك ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، هو الدراوردي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر : أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم أفرد الحجَّ (٣٤٨) .

---

(٣٤٥) حديث عائشة صحيح ، أخرجه أبو داود (١٧٧٨) .

(٣٤٦) حديث ابن عمر أخرجه مسلم (١٢٣٢ «١٨٥») .

(٣٤٧) حديث ابن عمر فيه عنعنة قتادة ويشهد له الحديث المتقدم .

(٣٤٨) حديث جابر أخرجه ابن ماجه برقم (٢٩٦٦) من طريق هشام بن عمار ، ثنا عبد العزيز الدراوردي وحاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول اللّه =

٤٤٢- حدثنا عبد اللَّه بن ربيع التميمي ، حدثنا محمد بن معاوية الهشامي ، حدثنا أحمد بن شعيب ، حدثنا محمد بن بشّار ، عن يحيى بن كثير العنبري ، حدثنا شعبة ، عن أيوب ، عن أبي العالية البراء ، عن ابن عباس قال : قدم رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم لأربعٍ مضين من ذي الحجة ، وقد أهلّ بالحج ، وصلى الصبح بالبطحاء . وقال : «**مَن شاء أن يجعلها عمرةً ؛ فليفعل**» (٣٤٩) .

= صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم أفرد بالحج . قال المعلق على « سنن ابن ماجه » في « الزوائد » : إسناد حديث جابر صحيح .

قلت : ظاهر السند الحسن فقط واللَّه أعلم . وانظر الحديث رقم (٥١٧ ، ٥١٨) .

قال ابن القيم في « زاد المعاد » (ج٢/١٢٠) نقلًا عن شيخ الإسلام ابن تيمية قال : وأما الذين نقل عنهم إفراد الحج فهم ثلاثة : عائشة ، وابن عمر ، وجابر ، والثلاثة نقل عنهم التمتع ، وحديث عائشة وابن عمر : أنه تمتع بالعمرة إلى الحج أصح من حديثهما ، وما صح في ذلك عنهما فمعناه إفراد أعمال الحج ، أو أن يكون وقع منه غلط كنظائره ، فإن أحاديث التمتع متواترة ، رواه أكابر الصحابة كعمر ، وعثمان ، وعلي ، وعمران بن حصين ، ورواها أيضًا : عائشة وابن عمر ، وجابر ، بل رواها عن النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم بضعة عشر من الصحابة اهـ .

وقال ابن القيم رحمه اللَّه (ج٢/١٢١) : فمن قال : إنه أفرد الحج وأراد به أنه أتى بالحج مفردًا ثم فرغ منه وأتى بالعمرة بعده من التنعيم أو غيره كما يظن كثير من الناس فهذا غلط لم يقله أحد من الصحابة ولا التابعين ، ولا الأئمة الأربعة ، ولا أحد من أئمة الحديث . وإن أراد به أنه حج حجًا مفردًا ، لم يعتمر معه كما قاله طائفة من السلف والخلف ، فوهم أيضًا ، والأحاديث الصحيحة الصريحة ترده كما تبين ، وإن أراد به أنه اقتصر على أعمال الحج وحده ولم يفرد للعمرة أعمال ، فقد أصاب ، وعلى قوله تدل جميع الأحاديث ، ومن قال : إنه قرن ، فإن أراد به أنه طاف للحج طوافًا على حدة ، وللعمرة طوافًا على حدة ، وسعى للحج سعيًا ، وللعمرة سعيًا ، فالأحاديث الثابتة ترد قوله ، وإن أراد أنه قرن بين النسكين ، وطاف لهما طوافًا واحدًا وسعى لها سعيًا واحدًا ، فالأحاديث الصحيحة تشهد لقوله ، وقوله هو الصواب اهـ .

(٣٤٩) حديث ابن عباس صحيح ، أخرجه البخاري رقم (١٠٨٥ ، ١٥٦٤ ، ٢٥٠٥ ، ٣٨٣٢) ومسلم رقم (١٢٤٠) والنسائي (ج٥/١٥٩) .

وهكذا روى كريب [٣٥٠] ، وأبو حسّان الأعرج [٣٥١] ، عن ابن عباس ، ذكرا الحج ، ولم يقل عنه في ذلك أحد - نعلمه - بالحج وحده ، ولا أنه أفرد الحج .

قال أبو محمد - رحمه الله - فهؤلاء أربعة : عائشة وابن عمر وجابر وابن عباس . وقد اضطربت الرواية عنهم - في ذلك - أيضًا ، على ما نورده إثر هذا ، إن شاء الله تعالى .

قال أبو محمد - رحمه الله - : وقد استدلَّ بعض الناس ، على إفراده صلى الله عليه وعلى آله وسلم الحج .

٤٤٣- بما حدثناه أحمد أحمد بن محمد الجسوري ، حدثنا وهب بن مسرّة ، حدثنا ابن وضّاح ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عبيد الله بن موسى ، عن سفيان الثوري ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن أبي موسى . وذكر حديثًا فيه : أنه سأل عمر بن الخطاب قال : قلت : ما أحدثت في شأن النسك ؟! قال : إن تأخذ بكتاب الله - عزّ وجلّ - فإنه يأمرنا بالتمام . وإن تأخذ بسنّة نبيّنا صلى الله عليه وعلى آله وسلم فإنه لم يحلّ ؛ حتى بلغ الهدي محلّه [٣٥٢] .

قال أبو محمد - رحمه الله - : لا متعلّق ، في هذا الحديث خاصة ، لمن يقول : بأنه ﷺ كان مفردًا الحج ، لأنه لم يقل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيه : إن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان مفردًا الحج ، وإنما

(٣٥٠) روايته عن ابن عباس رواها مسلم رقم (١٢٤٣) .

(٣٥١) روايته عن ابن عباس رواها البخاري رقم (١٥٤٥) .

(٣٥٢) حديث أبي موسى أخرجه البخاري من طريق محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان به . انظر « الفتح » (٤١٦/٣) .

أخبر أنه عليه السلام لم يحلّ، حتى نحر الهدي. وهذا؛ يحتمل أن يكون عليه السلام مفردًا للحج، ويحتمل أن يكون أيضًا عليه السلام قارنًا، بين الحج والعمرة. فإن قيل: المحفوظ عن عمر، أنه قال للصبيّ بن معبد، إذ قرنَ بين الحج والعمرة: هديت لسنّة نبيك صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم. وسنذكر هذا الحديث[٣٥٣] بسنده، في باب القران، إن شاء اللّٰه تعالى.

وذكر ما تعلّق به من زعم أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم كان متمتعًا بالعمرة مفردة، ثم حجّ.

٤٤٤- حدثنا حمام بن أحمد بن عبد اللّٰه بن إبراهيم الأصيلي، حدثنا أبو زيد المروزي، حدثنا الفربري، حدثنا البخاري، حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، هو ابن سعد، عن عقيل، عن ابن شهاب الزهري، عن سالم ابن عبد اللّٰه بن عمر، قال: تمتع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم في حجة الوداع، بالعمرة إلى الحج. وأهدى، وساق الهدي من ذي الحليفة. وذكر باقي الحديث[٣٥٤]، على ما نورده، إن شاء اللّٰه تعالى، في باب القران. وفيه: الزهري، عن عروة، عن عائشة، أخبرته: أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم في تمتعه بالعمرة إلى الحج؛ تمتع الناس معه، بمثل الذي أخبرني سالم، عن أبيه، عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم.

٤٤٥- أخبرنا حمام بن أحمد، حدثنا عبد اللّٰه بن محمد بن علي الباجي، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا عبيد بن محمد الكشوري، حدثنا محمد بن يوسف الحذاقي، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن سالم قال: سئل ابن عمر، عن متعة رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله

---

(٣٥٣) سيأتي برقم (٤٧٤).

(٣٥٤) حديث ابن عمر أخرجه البخاري (١٦٩١) تقدم برقم (٣٧٢).

وسلم الحج ؛ فأمر بها . فقيل له : إنك تخالف أباك !! فقال : أراني لم يقل الذي تقولون . ثم ذكر الحديث . وفي آخره : فإذا أكثروا عليه . قال : أكتاب اللَّه - عزّ وجل - أحق أن تتبعوا ، أم عمر ؟! (٣٥٥) .

٤٤٦- حدثنا أبو عمر الطلمنكي ، حدثنا أحمد بن عبد اللَّه ، حدثنا محمد بن أحمد بن مفرج القاضي ، حدثنا محمد بن أيوب الصموت الرقي ، حدثنا أبو بكر أحمد بن عمرو البزار ، حدثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب (٣٥٦) ، حدثنا محمد بن سلمة (٣٥٦) ، عن محمد بن إسحاق (٣٥٧) الزهري ، عن سالم ، قال : كنت عند عبد اللَّه بن عمر ، يعني أباه ، فجاءه رجل فسأله عن التمتع بالعمرة إلى الحج ، فقال : حسن لا بأس به . فقال : إن أباك ؛ كان ينهى عنها . فغضب ابن عمر وقال : بأمر رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم نأخذ (٣٥٨) .

٤٤٧- حدثني أبو عمر أحمد بن قاسم ، حدثني أبي قاسم بن محمد بن قاسم ، حدثني جدي قاسم بن أصبغ البياني ، حدثنا أبو عبيدة ، حدثنا ابن محمد بن علي بن داود ، بالمحلة ، من أرض مصر ، حدثنا سعيد بن داود الزهري ، حدثنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب : أن سالم بن عبد اللَّه بن عمر ؛ حدثه أنه : سمع رجلًا من أهل الشام ، يسأل عبد اللَّه بن عمر عن

---

(٣٥٥) حديث ابن عمر رضي اللَّه عنهما رجال السند من عبد الرزاق إلى ابن عمر كلهم ثقات على شرط الشيخين .

(٣٥٦) كلاهما ثقة وترجمتهما في « التقريب » .

(٣٥٧) محمد بن إسحاق صاحب المغازي روى عن الزهري ولم يرو عن سالم وقد سقطت هنا في الكتاب أداة التحديث ومحمد بن إسحاق مدلس فليتنبه .

(٣٥٨) أثر ابن عمر ذكره شيخ الإسلام رحمه اللَّه ، فقال : قال أحمد أخبرنا عبد الرزاق به نحوه (ج٢٦/٥٠) من مجموع الفتاوى .

التمتع بالعمرة إلى الحج . فقال عبد اللَّه : هي حلال . فقال الشامي : إن أباك قد نهى عنها . فقال عبد اللَّه بن عمر : أرأيت إن كان أبي قد نهى عنها ، وصنعها رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم أمر أبي يتّبع أم أمر رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم ؟! فقال الرجل : بل أمر رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم ، فقال : قد صنعها رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم (٣٥٩) .

٤٤٨ - حدثنا عبد اللَّه بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب ابن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم ، حدثنا عبيد اللَّه بن معاذ ، حدثنا أبي ، حدثنا شعبة ، حدثنا مسلم القرّي ، سمع ابن عباس يقول : أهلّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم بعمرة ، وأهلّ أصحابه بحج يعني ذلك في حجة الوداع وذكر باقي الحديث (٣٦٠) ، على ما سنورده - إن شاء اللَّه تعالى - في باب القران ، بعد هذا .

٤٤٩ - وبه إلى مسلم ، حدثنا محمد بن مثنى ، وابن بشار عن محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن عمارة بن عمير ، عن إبراهيم بن أبي موسى ؛ عن أبي موسى : أنه كان يفتي بالمتعة . فقال له الرجل : رويدك ببعض فتياك ، فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعد ، حتى لقيه ، فسأله ، فقال عمر : فقد علمت أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم قد فعله وأصحابه . ولكن كرهت أن يظلوا معرّسين بهنّ في الأراك ، ثم يروحون في الحج ، تقطر رءوسهم (٣٦١) .

(٣٥٩) أثر ابن عمر صحيح أخرجه الترمذي برقم (٨٢٤) وسنده صحيح .

(٣٦٠) حديث ابن عباس أخرجه مسلم (١٢٣٩) .

(٣٦١) حديث أبي موسى مع عمر أخرجه مسلم (١٢٢٢) والنسائي (ج٥/١١٩) . وابن ماجه (٢٩٧٩) .

٤٥٠- وبه إلى مسلم، حدثنا محمد بن مثنّى، وابن بشار، عن محمد ابن جعفر، حدثنا شعبة، عن قتادة قال: قال عبد اللّه بن شقيق. كان عثمان، ينهى عن المتعة، وكان علي. يأمر بها. فقال عثمان لعلي كلمة. ثم قال علي: لقد علمت. أنّا قد تمتعنا مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم فقال: أجل. ولكنا[٣٦٢] خائفون[٣٦٣].

٤٥١- حدثنا عبد اللّه بن ربيع، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد ابن شعيب، أخبرنا عمرو بن علي، عن يحيى بن سعيد، حدثنا عبد الرحمن ابن حرملة، سمعت سعيد بن المسيّب يقول: حج علي وعثمان. فلما كنا ببعض الطريق. نهى عثمان عن التمتع. قال: إذا رأيتموه ارتحل. فارتحلوا. فلبى علي وأصحابه بالعمرة، فلم ينههم عثمان. فقال علي: ألم أخبر أنك تنهى عن التمتع؟! قال: بلى. قال علي: ألم تسمع رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم تمتّع؟! قال: بلى[٣٦٤].

٤٥٢- حدثنا حمام، حدثنا الأصيلي، حدثنا المروزي، حدثنا الفربري، حدثنا البخاري، حدثنا قتيبة، حدثنا حجاج بن محمد الأعور، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن المسيب، قال: اختلف علي وعثمان -

---

(٣٦٢) قال الحافظ في «الفتح» (ج٣/٤٢٥): زاد مسلم من طريق عبد اللّه بن شقيق عن عثمان قال: أجل ولكنا كنا خائفين. قال النووي: لعله أشار إلى عمرة القضية سنة سبع، لكن لم يكن في تلك السنة حقيقة تمتع إنما كان عمرة وحدها. قلت: هي رواية شاذة. فقد روى الحديث مروان بن الحكم وسعيد بن المسيب وهما أعلم من عبد اللّه بن شقيق فلم يقولا ذلك. والتمتع إنما كان في حجة الوداع وقد قال ابن مسعود كما ثبت في الصحيحين: «كنا آمن ما يكون الناس» .... إلخ.

(٣٦٣) أثر عثمان وعلي رضي اللّه عنهما أخرجه مسلم (١٢٢٣ «١٥٨»).

(٣٦٤) أثر عثمان وعلي أخرجه البخاري (١٥٦٣، ١٥٦٩)، ومسلم (١٢٢٣ «١٥٩»). والنسائي (ج٥/١١٨).

وهما بعسفان - في المتعة . فقال علي : ما تريد أن تنهى عن أمر فعله رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم . فلما رأى ذلك علي ، أهلّ بهما جميعًا [٣٦٥] .

٤٥٣- حدثنا عبد اللّٰه بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم ، أخبرني حجاج بن الشاعر ، حدثنا عبد اللّٰه بن عبد المجيد ، حدثنا إسماعيل بن مسلم ، هو بصري ، حدثنا محمد بن واسع ، عن مطرف ابن عبد اللّٰه [٣٦٦] .

٤٥٤- القاضي [٣٦٧] ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد بن شعيب ، أخبرني إبراهيم بن يعقوب الجورجاني ، حدثنا عثمان بن عمر (يعني ابن فارس) حدثنا إسماعيل بن مسلم ، عن محمد بن واسع ، عن مطرف (يعني ابن عبد اللّٰه بن الشخير) قال : قال لي عمران بن الحصين : إن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم قد تمتع وتمتعنا معه ، قال فيها قائل برأيه [٣٦٦] .

٤٥٥- حدثنا أحمد بن محمد الجسوري ، حدثنا أحمد بن مطرف ، حدثنا عبيد اللّٰه بن يحيى بن يحيى ، حدثنا أبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن محمد بن عبد اللّٰه بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب ، أنه حدثه . أنه سمع سعد بن أبي وقاص ، والضحّاك بن قيس .

---

(٣٦٥) أثر علي وعثمان أخرجه البخاري (١٥٦٩) .

(٣٦٦) حديث عمران صحيح ، أخرجه البخاري (١٥٧١ ، ٤٥١٨) ، ومسلم (١٢٢٦ «١٧١») والنسائي (ج٥/١١٦ ، ١٢٠) .

(٣٦٧) القاضي هذا هو يونس بن عبد اللّٰه شيخ ابن حزم .
والسند فيه تحويل فيلتقي هذا السند مع السند المتقدم في إسماعيل بن مسلم .

يذكر أن التمتع بالعمرة إلى الحج. فقال سعد: قد صنعها رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم وصنعناها معه، في حديث[٣٦٨].

٤٥٦- حدثني يونس بن عبد اللّه، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد ابن شعيب، أخبرنا أبو موسى محمد بن المثنّى الزمن، عن عبد الرحمن (يعني ابن مهدي) حدثنا سفيان (يعني الثوري) عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى، قال: قدمت على رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم وهو بالبطحاء. فقال: «**بمَ أهللت؟!**» قلت: بإهلال النبي صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم. فقال: «**هل سقت من هدي؟!**» قلت: لا. قال: «**طف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حل**»[٣٦٩].

٤٥٧- حدثنا عبد اللّه بن ربيع، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا ابن الأعرابي، حدثنا أبو داود، حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس. أن معاوية قال له: أما علمت أني قصّرت عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم بمشقص أعرابي على المروة لحجّته؟![٣٧٠].

---

(٣٦٨) حديث سعد بن أبي وقاص ضعيف، أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (ج٣/٦٨) باب ما جاء في التمتع والترمذي (٨٢٣) وقال: حديث صحيح والنسائي (ج٥/١١٨). باب التمتع.

وفيه محمد بن عبد اللّه بن الحارث مقبول، يعني حيث يتابع وإلا فلين كما في «التقريب».

وقال الحافظ في «التهذيب»: جزم ابن عبد البر بأن الزهري تفرد بالرواية عنه، قال: ولا يعرف إلا برواية الزهري عنه.

قلت: فالحديث ضعيف لجهالة هذا الراوي واللّه أعلم.

(٣٦٩) حديث أبي موسى الأشعري صحيح، أخرجه النسائي (ج٥/١١٩) باب التمتع.

(٣٧٠) حديث معاوية صحيح، أخرجه أبو داود رقم (١٨٠٣)، والنسائي (ج٥/١٩٦).

٤٥٨- حدثنا عبد اللَّه بن ربيع ، حدثنا عبد بن محمد بن عفان ، حدثنا أحمد بن خالد ، حدثنا أبي ، حدثنا علي بن عبد العزيز ، حدثنا الحجاج بن المنهال ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن قيس بن سعد ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن معاوية بن أبي سفيان ، قال : قدم رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم لأربع خلون من ذي الحجة ، فطاف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، فأخذت من أطراف شعره بمشقصٍ معي ... قال عطاء : والناس ينكرون ذلك على معاوية [٣٧١] .

٤٥٩- حدثنا عبد اللَّه بن ربيع ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد ابن شعيب ، حدثنا هناد بن السري ، عن عبيدة (يعني ابن سليمان) عن ابن أبي عروبة ، عن مالك بن دينار ، قال : قال عطاء ، قال سراقة : تمتع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم وتمتعنا معه ، فقلنا : ألنا خاصة ، أم للأبد ؟ فقال : « **بل للأبد** » [٣٧٢] .

ذكر الأحاديث المبيّنة أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم كان – في حجة الوداع – قارنًا بين عمرة وحجة ، أهلّ بهما جميعًا [٣٧٣] معًا :

(٣٧١) حديث معاوية صحيح ، أخرجه النسائي (ج٥/١٩٧) وسيأتي كلام المصنف حول هذا الحديث بعد الفقرة رقم (٥١٣) .
قال ابن القيم رحمه اللَّه في شرحه على سنن أبي داود (ج٣/٢٣) : كما اشتبه عليه (أي على معاوية) تقصيره عن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم في بعض عمره بأن ذلك في حجته .

(٣٧٢) حديث سراقة تقدم برقم (٤٢٤) . أخرجه النسائي في موضعين باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي ، وأحمد (ج٥/١٧٥) من طريق طاوس وعطاء عن سراقة وهما لم يسمعا منه .

(٣٧٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في « مجموع الفتاوى » (ج٢٦/٦٢) :
والمنصوص عن الإمام أحمد أن النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم كان قارنًا بين العمرة والحج حتى قال : لا أشك أن النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم كان قارنًا ، وهذا قول أئمة الحديث كإسحاق بن راهويه وغيره .
وهو الصواب الذي لا ريب فيه وقد صنف أبو محمد ابن حزم في حجة الوداع مصنفًا جمع فيه الآثار وقرر ذلك . =

٤٦٠- حدثنا حمام بن أحمد، حدثنا عبد اللَّه بن إبراهيم الأصيلي، حدثنا أبو زيد المروزي، حدثنا الفربري، قال: تمتع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم في حجة الوداع، بالعمرة إلى الحج، وأهدى، وساق الهديَ معه، من ذي الحليفة. وبدأ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم فأهلّ بالعمرة، ثم أهلّ بالحج، فتمتع الناس مع النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم بالعمرة إلى الحج، فكان في الناس مَن أهدى، فساق الهديَ، ومنهم من لم يهد. فلما قدم النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم مكة. قال للناس: «**من كان منكم أهدى. لا يحل من شيء حرم منه، حتى يقضي حجه. ومن لم يكن منكم أهدى. فليطف بالبيت والصفا والمروة، ويقصر، ويحلّ. ثم ليهلل بالحج. فمن لم يجد هديًا؛ فليصم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة. إذا رجع إلى أهله ...**» فطاف؛ حين قدم مكة، واستلم الركن أول شيء، ثم خبّ ثلاثة أطواف. ومشى أربعة. فركع. حين فرغ طوافه بالبيت - عند المقام - ركعتين. ثم سلّم، فانصرف. فأتى الصفا، وطاف بالصفا والمروة، سبعة أطواف، ثم لم يحلل من شيء حرم منه. حتى قضى حجه، ونحر هديه يوم النحر، وأفاض. فطاف بالبيت، ثم حلَّ من كل شيء حرم منه، وفعل مثلما فعل رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم من أهدى، أو ساق الهدي من الناس (٣٧٤).

= وقال الحافظ في «الفتح» (ج٣/٤٢٩): بعد كلام في هل كان النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم قارنًا أو مفردًا ..... ثم قال: وهذا الجمع هو المعتمد.

وقد سبق إليه قديمًا ابن المنذر وبيّنه ابن حزم في «حجة الوداع» بيانًا شافيًا .... إلخ.

(٣٧٤) حديث ابن عمر أخرجه البخاري (١٦٩١) وفيه سقط من الفربري إلى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم وهو هكذا كما في البخاري، قال الإمام البخاري: حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد اللَّه أن ابن عمر رضي اللَّه عنه قال: «تمتع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم به».

٤٦١- وعن عروة، عن عائشة، أخبرته عن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم في تمتعه بالعمرة إلى الحج: فتمتع الناس معه، بمثل الذي أخبرني به سالم، عن أبيه، عن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم (٣٧٥).

٤٦٢- حدثنا عبد اللَّه بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا مسلم، حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد، حدثني أبي، عن جدي، أخبرني عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد اللَّه؛ أن عبد اللَّه بن عمر قال: تمتع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم في حجة الوداع، بالعمرة إلى الحج، وأهدى، وساق معه الهديَ، من ذي الحليفة. وبدأ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم، فأهل بالعمرة، ثم أهلّ بالحج، وتمتع الناس مع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم بالعمرة إلى الحج، وكان من الناس من أهدى. فساق الهديَ، ومنهم من لم يهدِ. فلما قدم رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم مكة؛ قال للناس: «**من كان منكم أهدى؛ فإنه لا يحل من شيء حرم عليه، حتى يقضي حجه. ومن لم يكن أهدى؛ فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصّر، وليحلل، ثم ليهلّ بالحج، وليهدِ. ومن لم يجد؛ فليصم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى**

---

(٣٧٥) حديث عائشة هو سند البخاري في الحديث الذي قبل هذا. قال الحافظ: وكذا أخرجه مسلم من رواية شعيب فساق حديث ابن عمر إلى قوله من الناس، ثم أعاد الإسناد بعينه إلى عائشة.
انظر «الفتح» (ج٣/٥٤١).
قلت: شعيب هذا هو ابن الليث بن سعد، وقد أخرج طريقه مسلم فقال: وحدثنيه عبد الملك بن شعيب حدثني أبي عن جدي قال: حدثني عقيل عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة أخبرته به، انظر «صحيح مسلم» حديث رقم (١٢٢٨).

أهله ». وطاف رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم حين قدم مكة، فاستلم الركن أول شيء ثم خبّ ثلاثة أطواف من السبع، ومشى أربعة أطواف، ثم ركع - حين قضى طوافه بالبيت - عند المقام ركعتين، ثم سلّم، فانصرف. فأتى الصفا؛ فطاف بالصفا والمروة سبعة أشواط، ثم لم يحلل من شيء حرم منه؛ حتى قضى حجه، ونحر هديه يوم النحر، وأفاض؛ فطاف بالبيت، فحلّ من كل شيء حرم منه، وفعل مثلما فعل رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم من أهدى فساق الهديَ من الناس (٣٧٦).

٤٦٣- قال مسلم: وحدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني أبي، عن جدي، أخبرني عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير؛ أن عائشة زوج النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم أخبرته عن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم في تمتعه بالعمرة إلى الحج، وتمتع الناس معه؛ مثل الذي أخبرني سالم بن عبد اللَّه، عن عبد اللَّه، عن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم (٣٧٧).

٤٦٤- حدثنا عبد اللَّه بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا مسلم، حدثنا قتيبة، عن الليث، عن نافع، عن ابن عمر، أنه قرن الحج إلى العمرة، وطاف لهما طوافًا واحدًا، ثم قال: هكذا فعل رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم (٣٧٨).

---

(٣٧٦) حديث عبد اللَّه بن عمر أخرجه مسلم (١٢٢٧ «١٧٤»).

(٣٧٧) حديث عائشة أخرجه مسلم (١٢٢٨ «١٧٥»).

(٣٧٨) حديث ابن عمر أخرجه مسلم مطولًا رقم (١٢٣٠ «١٨٢») إلا أن المصنف أتى به في المعنى.

٤٦٥- حدثنا حمام بن أحمد، حدثنا عبد اللّٰه بن محمد الباجي، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا عبيد بن محمد الكشوري. حدثنا محمد بن يوسف الحذاقي، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا عبد اللّٰه بن عمر، عن نافع أن ابن عمر؛ قَرَن بين الحجّ والعمرة، فطاف لهما بالبيت وبين الصفا والمروة، طوافًا واحدًا، وقال: هكذا صنع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم (٣٧٩).

٤٦٦- حدثنا عبد اللّٰه بن ربيع، حدثنا عمر بن عبد الملك، حدثنا محمد ابن أبي بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا عبد اللّٰه بن محمد النفيلي، حدثنا زهير (هو ابن معاوية) حدثنا أبو إسحاق، عن مجاهد، قال: سئل ابن عمر: كم اعتمر رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم؟! فقال: مرتين. فقالت عائشة: لقد علم ابن عمر؛ أن رسول اللّٰه ﷺ اعتمر ثلاثًا، سوى التي قَرَنها بحجة الوداع (٣٨٠).

---

(٣٧٩) حديث ابن عمر صحيح يشهد له الحديث السابق، أخرجه الدارقطني في «سننه» (ج٢/ ٢٥٧) من طريق عبد الرزاق عن عبيد اللّٰه بن عمر به، وقد وقع في الكتاب عبد اللّٰه بن عمر المكبر الاسم المصغر الرواية والذي يغلب على ظني أنه خطأ وصوابه عبيد اللّٰه بن عمر أخوه الثقة المصغر الاسم المكبر الرواية، وباقي رجاله ثقات. ولأن ابن ماجه أخرجه برقم (٢٩٧٤) فقال حدثنا هشام بن عمار ثنا مسلم بن خالد الزنجي ثنا عبيد اللّٰه بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قدم قارنًا فطاف بين الصفا والمروة ثم قال: هكذا فعل رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم. اهـ.
قلت: ومسلم بن خالد الزنجي يصلح في الشواهد والمتابعات فالحديث صحيح والحمد للّٰه ويكفي في الاعتماد طريق الدارقطني واللّٰه أعلم.

(٣٨٠) حديث ابن عمر أخرجه أبو داود رقم (١٩٩٢) وقد أخرجه النسائي أيضًا من طريق زهير بن معاوية عن أبي إسحاق به كما في «تحفة الأشراف» (ج٦/٢٦،٢٧).
والحديث سنده ضعيف، لأن أبا إسحاق السبيعي وهو عمرو بن عبد اللّٰه مدلس وقد عنعن، وكذلك الراوي عنه زهير بن معاوية سمع من أبي إسحاق السبيعي بعد الاختلاط كما في «الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة» (ص: ٣٥٠) وفيه قال أبو زرعة: زهير ابن معاوية ثقة إلا أنه سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط اهـ.
والحديث الصحيح هو ما أخرجه البخاري رقم (١٧٧٥، ١٧٧٦، ٤٢٥٣، ٤٢٥٤)، =

قال أبو محمد - رحمه اللّٰه - : صدقت عائشة رضي اللّٰه عنها وصدق ابن عمر رضي اللّٰه عنه لأن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم لم يعتمر - مذ هاجر إلى المدينة - عمرةً كاملة، مفردة؛ إلا اثنتين، كما قال ابن عمر رضي اللّٰه عنه وهما: عمرة القضاء، وعمرة الجعرانة، عام حنين. وعدت عائشة وأنس رضي اللّٰه عنهما إلى هاتين العمرتين؛ عمرة الحديبية، التي صُدَّ عليه السلام عنها. فأحلّ بالحديبية، ونحر الهدي. والعمرة التي قَرَن مع حجّة الوداع. فتآلفت أقوالهم كلها، وانتفى التعارض عنها، وباللّٰه - تعالى - التوفيق.

٤٦٧- أخبرني عبد اللّٰه بن ربيع، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى الناجي، حدثنا عبد اللّٰه بن أبي زياد القطواني، حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا سفيان الثوري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد اللّٰه؛ أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم حجّ ثلاث حجج، قبل أن يهاجر، وحجةً بعد ما هاجر، معها عمرة. وساق ثلاثًا وستين بدنة، وجاء عليّ بتمامها من اليمن، فيها جملٌ لأبي جهلٍ، في أنفه برةٌ مِن فضة. فنحرها رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم

= ومسلم رقم (١٢٥٥) والترمذي رقم (٩٣٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، وكلهم رووه من طريق منصور بن المعتمر عن مجاهد عن ابن عمر. وهو هكذا في أكثر طرقه، قال: - أي مجاهد - دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فإذا عبد اللّٰه بن عمر جالس إلى حجرة عائشة وإذا الناس يصلون في المسجد صلاة الضحى، فسألناه عن صلاتهم قال: بدعة. ثم قال له: كم اعتمر رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم؟ قال: أربع إحداهن في رجب. فكرهنا أن نرد عليه، قال: وسمعنا استنان عائشة فذكر سؤال عروة لها عن حديث ابن عمر، قالت: ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهده، وما اعتمر في رجب قط. انظر «تحفة الأشراف» (ج٦/٢٦).

وأمر: أن يؤخذ مِن كلّ بدنةٍ بضعة، فطبخت، فشرب مِن مرقها [٣٨١].

٤٦٨- حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبدالوهاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا مسلم، حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، حدثنا

(٣٨١) حديث جابر أخرجه الترمذي رقم (٨١٥) فقال رحمه الله: حدثنا عبد الله بن أبي زياد الكوفي، حدثنا زيد بن حباب عن سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حج ثلاث حجج: حجتين قبل أن يهاجر، وحجة بعد ما هاجر ومعها عمرة فساق ثلاثة وستين بدنة، وجاء علي من اليمن ببقيتها فيها جمل لأبي جهل في أنفه برة من فضة فنحرها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وأمر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من كل بدنة ببضعة فطبخت وشرب من مرقها.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من حديث سفيان لا نعرفه إلا من حديث زيد بن حباب، ورأيت عبد الله بن عبد الرحمن روى هذا الحديث في كتبه عن عبد الله بن أبي زياد. قال - أي الترمذي - وسألت محمدًا - يعني البخاري صاحب «الجامع الصحيح» - عن هذا الحديث فلم يعرفه من حديث الثوري عن جعفر عن أبيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ورأيته لم يعد هذا الحديث محفوظًا، وقال إنما يروى عن الثوري عن أبي إسحاق عن مجاهد مرسلاً. وأخرج الحديث ابن ماجه أيضًا رقم (٣٠٧٦) وفيه: قيل لسفيان الثوري من ذكره؟ قال: جعفر عن أبيه عن جابر، وابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس.

قلت: الحديث ضعيف كما قال البخاري لأنهم أعلم بهذا الشأن، وإن كان سند جابر حسن، وأما سند ابن عباس فضعيف لأن ابن أبي ليلى وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ضعيف. قال الحافظ في «التقريب»: صدوق سيئ الحفظ جدًا.

فائدة:

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في كتاب «النكت على ابن الصلاح» في باب معرفة العلل (ج٢/٧١١): وقد تقصر عبارة المعلل منهم فلا يفصح بما استقر في نفسه من ترجيح إحدى الروايتين على الأخرى كما في نقد الصيرفي فمتى وجدنا حديثًا قد حكم إمام من الأئمة المرجوع إليهم بتعليله فالأولى اتباعه في ذلك، كما نتبعه في تصحيح الحديث إذا صححه اهـ.

مسلم القري، سمع ابن عباس يقول: أهل رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم بعمرة، وأهل أصحابه بحجّ. فلم يحلّ النبي صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم ولا مَن ساق الهدي من أصحابه، وحلّ بقيتهم (٣٨٢).

٤٦٩- حدثنا عبد اللّٰه بن ربيع، حدثنا عمر بن عبد الملك الخولاني، حدثنا محمد بن بكر البصري، حدثنا سليمان بن الأشعث، حدثنا النفيلي وقتيبة قالا: حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: اعتمر رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم أربع عمر: عمرة الحديبية، والثانية؛ حين تواطئوا على عمرةٍ قابل، وثالثة؛ من الجعرانة، والرابعة؛ التي قرن مع حجته (٣٨٣).

٤٧٠- حدثنا عبد اللّٰه بن ربيع، حدثنا عمر بن عبد الملك، حدثنا محمد

---

(٣٨٢) حديث ابن عباس أخرجه مسلم رقم (١٢٣٩).

(٣٨٣) حديث ابن عباس أخرجه أبو داود رقم (١٩٩٣). وابن ماجه رقم (٣٠٠٣). والترمذي رقم (٨١٦) وقال: حديث ابن عباس حديث حسن غريب، وروى ابن عيينة هذا الحديث عن عمرو بن دينار عن عكرمة أن النبي صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم اعتمر أربع عمر، ولم يذكر فيه عن ابن عباس. قال: حدثنا بذلك سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة أن النبي صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم فذكر نحوه اهـ.

قلت: فظهر من كلام الترمذي رحمه اللّٰه أن سفيان بن عيينة يرويه مرسلًا، وداود بن عبد الرحمن العطار (وهو ثقة) كما قال الحافظ يرويه متصلًا. وقد قال الحافظ في «التقريب» في ترجمة سفيان بن عيينة: ثقة حافظ فقيه إمام حجة. وقال: كان أثبت الناس في عمرو بن دينار اهـ. وهو شيخهما في هذا السند فالحديث ضعيف من حديث ابن عباس، لأن المحفوظ فيه رواية سفيان المرسلة، وأما رواية داود بن عبد الرحمن فهي شاذة وقد أعله البيهقي بداود العطار، وقال: إنه تفرد بوصله عن عمرو بن دينار. انظر «سنن البيهقي» (ج٥/١٢) لكن الحديث صح من حديث أنس الآتي رقم (٤٨٦) وانظر التعليق على حديث رقم (٤٦٦).

ابن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا عبد اللّٰه بن محمد النفيلي، حدثنا مسكين، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، سمعت ابن عباس يقول: أخبرني عمر بن الخطاب؛ أنه سمع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم يقول: «**أتاني الليلة آتٍ من عند ربي**»، قال: وهو بالعقيق، قال: «**صلِّ في هذا الوادي المبارك وقل: عمرةً في حجّة**»[(٣٨٤)].

٤٧١- حدثنا أحمد بن عبد اللّٰه الطلمنكي، حدثنا محمد بن أحمد بن مفرج، حدثنا محمد بن أيوب الصموت، حدثنا البزار، حدثنا محمد بن مسكين، حدثنا بشر بن بكر، حدثنا أحمد بن عبد اللّٰه، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، أخبرني عكرمة، أخبرني ابن عباس، أخبرني عمر بن الخطاب قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم: «**أتاني آتٍ من ربي الليلة، فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل عمرةً في حجة**»[(٣٨٥)].

٤٧٢- حدثنا عبد الرحمن بن عبد اللّٰه الهمذاني، حدثنا أبو إسحاق البلخي، حدثنا الفربري، حدثنا البخاري، حدثنا الحميدي، حدثنا الوليد، وبشر بن بكر التنيسي قالا: حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير[(٣٨٦)].

٤٧٣- قال[(٣٨٧)] البخاري: وحدثنا سعد بن الربيع، حدثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، ثم اتفقوا. قال يحيى: حدثني عكرمة: أنه سمع ابن عباس، أنه سمع عمر يقول: سمعت النبي صلى اللّٰه عليه وعلى آله

(٣٨٤) حديث عمر بن الخطاب أخرجه البخاري (١٥٣٤، ٢٣٣٧، ٧٣٤٣) وأبو داود (١٨٠٠) وابن ماجه رقم (٢٩٧٦).

(٣٨٥) حديث عمر صحيح، انظر الحديث الذي قبل هذا.

(٣٨٦) حديث عمر أخرجه البخاري (١٥٣٤).

(٣٨٧) هنا تحويل السند.

وسلم بوادي العقيق يقول: «**أتاني الليلة آتٍ من ربي فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل عمرةً في حجة**»[(٣٨٨)].

٤٧٤- حدثنا عبد اللّه بن ربيع، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد ابن شعيب، أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، أخبرنا جرير (يعني ابن عبد الحميد) عن منصور (هو ابن المعتمر) عن أبي وائل (هو شقيق بن سلمة) قال: قال الصبي بن معبد: كنت أعرابيًّا نصرانيًّا، فأسلمت، فكنت حريصًا على الجهاد، فوجدت الحج والعمرة مكتوبتين علي. فأتيت رجلًا من عشيرتي يقال له: هذيم بن عبد اللّه، فسألته، فقال: اجمعها، ثم اذبح ما استيسر من الهدي. فأهللت بهما، فلما أتينا العذيب؛ لقيني سليمان بن ربيعة، وزيد بن صوحان - وأنا أهلُّ بهما - فقال أحدهما للآخر: ما هذا بأفقه من بعيره، فأتيت عمر فقلت: يا أمير المؤمنين: إني أسلمت، وأنا حريص على الجهاد، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبتين عليّ، فأتيت هذيم ابن عبد اللّه فقلت: يا هناه!! إني وجدت الحج والعمرة مكتوبتين عليّ، فقال: اجمعهما، ثم اذبح ما استيسر من الهدي، فأهللت بهما. فلما أتيت العذيب؛ لقيني سليمان بن ربيعة، وزيد بن صوحان، فقال أحدهما للآخر: ما هذا بأفقه من بعيره!! فقال عمر: هديت لسنّة نبيّك صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم[(٣٨٩)].

٤٧٥- قال أحمد بن شعيب: أخبرني عمران بن يزيد الدمشقي، أخبرنا شعيب (يعني ابن إسحاق) أخبرنا ابن جريج، أخبرني حسن بن مسلم، عن

---

(٣٨٨) حديث عمر أخرجه البخاري (٧٣٤٣).

(٣٨٩) حديث عمر في قصة صبي بن معبد التغلبي. أخرجه أبو داود رقم (١٧٩٨، ١٧٩٩) والنسائي (ج٥/١١٣) وابن ماجه (١٩٧٠) والحديث صحيح على شرط الشيخين.

مجاهد ؛ أن شقيقًا (وهو أبو وائل) قال : فكنت أختلف أنا ومسروق بن الأجدع إلى الصبيّ بن معبد ، نستذكره (يعني هذا الحديث) فلقد اختلفنا إليه مرارًا ، أنا ومسروق بن الأجدع ، وذكر أن الصبيّ هذا ؛ من بني تغلب (٣٩٠) .

٤٧٦- حدثني يونس بن عبد اللّٰه القاضي ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد بن شعيب ، أخبرني عمران الدمشقي ، حدثنا عيسى بن يونس ، حدثنا الأعمش ، عن مسلم البطين ، عن علي بن الحسين ، عن مروان بن الحكم قال : كنت جالسًا عند عثمان ، فسمع عليًا يلبّي بعمرة وحجة ، فقال : ألم تكن تنهى عن هذا ؟! قال : بلى . ولكني سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم يلبي بهما جميعًا ؛ فلم أدع قول رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم لقولك (٣٩١) .

٤٧٧- حدثنا عبد اللّٰه بن ربيع ؛ حدثنا محمد بن إسحاق القاضي ، حدثنا ابن الأعرابي ، حدثنا أبو داود ، حدثنا يحيى بن معين ، حدثنا حجاج

---

(٣٩٠) حديث عمر تقدم في الذي قبله . وسند النسائي هنا حسن ، وقد أخرجه النسائي باب القران (ج٥/١٤٨) ووقع هنا خطأ وصوابه كما في النسائي . قال النسائي رحمه اللّٰه : أخبرنا عمران بن يزيد ، قال : أنبأنا شعيب - يعني ابن إسحاق - قال : أنبأنا ابن جريج ، قال : أخبرني حسن بن مسلم المجاهد وغيره عن رجل من أهل العراق يقال له شقيق بن سلمة أبو وائل أن رجلًا من بني طالب يقال له الصبي بن معبد وكان نصرانيًا فأسلم ، فأقبل في أول ما حج فلبى بحج وعمرة جميعًا ، فهو كذلك يلبي بهما جميعًا فمر على سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان فقال أحدهما : لأنت أضل من جملك هذا ، فقال الصبي : فلم يزل في نفسي حتى لقيت عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له ، فقال : هديت لسنة نبيك صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم . وقال شقيق : كنت أختلف أنا ومسروق بن الأجدع إلى الصبي بن معبد نستذكره فلقد اختلفنا إليه مرارًا أنا ومسروق بن الأجدع اهـ .

(٣٩١) حديث علي بن أبي طالب أخرجه البخاري رقم (١٥٦٣ ، ١٥٦٩) ، والنسائي (ج٥/ ١١٥) .

(هو ابن محمد الأعور) حدثنا يونس (هو ابن أبي إسحاق) عن أبي إسحاق ، عن البراء بن عازب ، قال : كنت مع علي ، حين أمّره رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم على اليمن . فذكر الحديث . وفيه ؛ أن عليًّا قال : أتيت النبي صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم فقال لي رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم : « **كيف صنعت ؟ !** » قال : قلت ؛ أهللت بإهلال النبي صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم . قال : « **فإني قد سقت الهدي وقرنت** »(٣٩٢) .

٤٧٨- وحدثناه أيضًا عبد اللّه بن ربيع ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد بن شعيب ، أخبرني أبو عبد اللّه معاوية بن صالح الأشعري ، حدثنا يحيى بن معين ، حدثنا حجاج بن محمد ، عن يونس بن أبي إسحاق ، عن البراء بن عازب . فذكر الحديث ، وفي آخره : فقال يعني رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم لأصحابه : « **لو استقبلت من أمري ما استدبرت ؛ لفعلت كما فعلتم . ولكني سقتُ وقرنتُ** »(٣٩٣) .

---

(٣٩٢) حديث البراء أخرجه أبو داود (١٧٩٧) انظر حديث رقم (٣٥٤) وقد أجاب البيهقي (ج٥/١٥) عن قوله « وقرنتُ » من هذا الحديث نصرة لمن قال : إنه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم كان مفردًا ، فقال : كذا في هذه الرواية « وقرنت » وليس ذلك في حديث جابر ابن عبد اللّه حين وصف قدوم عليٍّ رضي اللّه عنه وإهلاله وحديث جابر أصح سندًا وأحسن سياقة ، ومع حديث جابر حديث أنس بن مالك اهـ .

قال الحافظ في « الفتح » : ولا يخفى ما في هذه الأجوبة من التعسف .

انظر « فتح الباري » (ج٣/٤٢٨) .

قلت : ما قاله البيهقي في هذه رواية « وقرنتُ » .

الذي يظهر لي أنه قريب من الحق . لا سيما وهي من طريق أبي إسحاق السبيعي وهو عمرو ابن عبد اللّه وهو مدلس وقد عنعن .

وإن كنا لا نوافقه فيما ذهب إليه من أن النبي صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم كان مفردًا بل نقول : إن رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم كان قارنًا لا شك في ذلك لهذه الأحاديث المتكاثرة التي ساقها المؤلف رحمه اللّه . وباللّه التوفيق .

(٣٩٣) حديث البراء أخرجه النسائي (ج٥/١١٥) وقد تقدم في الذي قبل هذا .

٤٧٩- حدثنا عبد اللّه بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم ، أخبرني محمد بن مثنى ، وابن بشار ، قالا : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن حميد بن هلال ، قال : سمعت مطرفًا (هو ابن عبد اللّه بن الشخير) قال : قال لي عمران بن الحصين ، أحدثك حديثًا ، عسى اللّه أن ينفعك به : إن رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم جمع بين حجة وعمرة ، ثم لم ينه عنه ، حتى مات . ولم ينزل قرآن بحرمة(٣٩٤) .

٤٨٠- حدثنا عبد اللّه بن ربيع ، حدثنا محمد بن يحيى بن مفرّج ، حدثنا شعبة بن السكن ، حدثنا محمد بن يوسف الفربري ، حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري ، حدثنا إسماعيل(٣٩٥) ، وعبد اللّه بن يوسف ، قالا : حدثنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن حفصة زوج النبي صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم أنها قالت : يا رسول اللّه !! ما شأن الناس حلّوا بعمرة ؟! ولم تحلّ أنت من عمرتك ؟! قال : « **إني لبّدت رأسي ، وقلّدت هديي ، فلا أحلّ ، حتى أنحر** »(٣٩٦) .

٤٨١- حدثنا عبد اللّه بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم ، حدثنا محمد بن مثنّى ، حدثنا يحيى بن سعيد (هو القطان) عن عبيد اللّه (هو ابن عمر) أخبرني نافع ، عن ابن عمر ، عن حفصة قالت : قلت للنبي صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم : ما شأن الناس حلّوا ولم تحل من

---

(٣٩٤) حديث عمران بن حصين أخرجه مسلم رقم (١٢٢٦ «١٦٧») .

(٣٩٥) إسماعيل هو ابن أبي أويس .

(٣٩٦) حديث حفصة أخرجه البخاري (١٥٦٦) .

عمرتك ؟! قال : « **إني لبّدت رأسي ، وقلّدت هديي ، فلا أحلّ ؛ حتى أحل من الحج** » (٣٩٧) .

٤٨٢- حدثنا عبد الرحمن بن عبد اللّه الهمذاني ، حدثنا أبو الفيض المروزي ، حدثنا الفربري ، حدثنا البخاري ، حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا وهيب ، حدثنا أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك قال : صلّى النبي صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم - ونحن معه - بالمدينة : الظهر أربعًا ، والعصر - بذي الحليفة - ركعتين . فبات بها حتى إذا أصبح ؛ ركب ، حين استوت به راحلته على البيداء . حمد اللّه ، وسبّح ، ثم أهلّ بحج وعمرة . وأهلّ الناس بهما . فلما قدمنا ، أمر الناس ؛ فحلّوا بعمرة . حتى إذا كان يوم التروية ؛ أهلّوا بالحج . وذكر باقي الحديث (٣٩٨) .

٤٨٣- حدثنا حمام بن أحمد ، حدثنا عبد اللّه بن محمد الباجي ، حدثنا أحمد بن خالد ، حدثنا عبيد بن محمد الكشوري ، حدثنا محمد بن يوسف الحذاقي ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا معمر ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، وحميد بن هلال ، عن أنس قال : كنت رديف أبي طلحة ، وهو يساير النبي صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم فسمعته يهلّ بالحج والعمرة معًا (٣٩٩) .

٤٨٤- حدثنا عبد اللّه بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم ، حدثنا سريج ابن يونس ، حدثنا هشيم ، حدثنا حميد ، عن بكر (هو ابن عبد اللّه المزني) عن أنس (٤٠٠) .

---

(٣٩٧) حديث حفصة أخرجه مسلم رقم (١٢٢٩ «١٧٧») .

(٣٩٨) حديث أنس تقدم برقم (١٠) .

(٣٩٩) حديث أنس السند من عبد الرزاق إلى أنس صحيح ، رجاله رجال الشيخين .

(٤٠٠) حديث أنس أخرجه مسلم رقم (١٢٣٢) .

٤٨٥- وحدثني أحمد بن محمد القدري [٤٠١] ، حدثنا عبد اللَّه بن الحسين بن عقال القرنيشي ، حدثنا عبد اللَّه بن محمد السقطي ، حدثنا أحمد ابن جعفر بن مسلم الختلي ، حدثنا عمر بن محمد بن عيسى الجوهري السذابي . حدثنا أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم ، حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا هشيم قال : أخبرنا حميد الطويل ، حدثنا بكر بن عبد اللَّه المزني ، قال : سمعت أنس بن مالك قال : سمعت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم يلبي بالحجّ والعمرة جميعًا . قال بكر : فحدثت بذلك ابن عمر فقال : لبّى بالحجّ وحده . فلقيت أنسًا ، فحدثته بقول ابن عمر ، فقال أنس : ما تعدوننا إلا صبيانًا . سمعت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم يقول : « **لبيّك عمرةً وحجّة** » [٤٠٢] .

لفظ حديث أحمد « ما تعدونا » . واتفقا في سائر ذلك .

٤٨٦- حدثنا حمام بن أحمد ، حدثنا عبد اللَّه بن إبراهيم الأصيلي ، حدثنا أبو زيد المروزي ، حدثنا الفربري ، حدثنا البخاري ، حدثنا هدبة بن خالد ، حدثنا همام ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، أخبره ، قال : اعتمر رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم أربع عمر ، كلهن في ذي القعدة ، إلا التي كانت في حجته : عمرة من الحديبية ، في ذي القعدة ، وعمرة في العام المقبل ، في ذي القعدة ، وعمرة من الجعرانة - حين قسم غنائم حنين - في ذي القعدة . وعمرة مع حجته [٤٠٣] .

---

(٤٠١) صوابه الجسوري والقائل : وحدثني أحمد بن محمد ، هو المصنف ، ففي السند تحويل .

(٤٠٢) حديث أنس أخرجه الإمام أحمد في مسنده (ج٣/٩٩) من طريق هشيم به وسنده صحيح ، وأخرجه الإمام مسلم رقم (١٢٣٢) .

(٤٠٣) حديث أنس أخرجه البخاري رقم (١٧٧٨ ، ١٧٧٩ ، ١٧٨٠ ، ٣٠٦٦ ، ٤١٤٨) ، ومسلم (١٢٥٣) ، وأبو داود (١٩٩٤) ، والترمذي رقم (٨١٥) وقال : حديث حسن صحيح .

٤٨٧- حدثنا حمّام، حدثنا عباس بن أصبغ، حدثنا ابن أيمن، حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرّة، حدثنا بشر بن الوليد، حدثنا أبو يوسف القاضي، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أنس، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «**لبيّك بحجة وعمرة معًا**»[٤٠٤].

٤٨٨- حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا مسلم، حدثنا يحيى، أخبرنا هشيم عن يحيى بن أبي إسحاق؛ وعبد العزيز بن صهيب، وحميد، أنهم سمعوا أنسًا قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «**لبيّك عمرة وحجًا**». وقال حميد في روايته: «**لبيّك بعمرة وحج**»[٤٠٥].

قال أبو محمد - رحمه الله -: التلبية منه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كانت مرارًا، يكررها في إهلاله قال: هذه الألفاظ؛ حق. وحميد هذا: هو الطويل، كذلك.

٤٨٩- حدثناه حمام بن أحمد، حدثنا عباس بن أصبغ، حدثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، أخبرني أبي، حدثنا هشيم، قال: أخبرنا يحيى بن أبي إسحاق، وعبد العزيز بن صهيب، وحميد الطويل، عن أنس بن مالك، أنهم سمعوه يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يلبي بالعمرة والحج جميعًا. يقول: «**لبيك عمرة وحجًا**»[٤٠٦].

---

(٤٠٤) حديث أنس فيه أبو يوسف القاضي وهو يعقوب بن إبراهيم ضعيف كما في «الميزان»، وبشر بن وليد الكندي ضعيف كما في «الميزان»، لكن الحديث صحيح لما سيأتي بعد هذا.

(٤٠٥) حديث أنس أخرجه مسلم رقم (١٢٥١).

(٤٠٦) حديث أنس صحيح، أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (ج٣/٩٩) من طريق هشيم به.

٤٩٠- حدثنا عبد اللَّه بن ربيع، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد ابن شعيب، حدثنا هناد بن السري، عن أبي الأحوص (هو سلام بن سليم) عن أبي إسحاق، عن أبي أسماء، عن أنس قال؛ سمعت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم يلبّي بهما[٤٠٧].

٤٩١- حدثنا عبد اللَّه بن ربيع، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد ابن شعيب، حدثنا إسحاق بن راهويه، أخبرنا النضر بن شميل، حدثنا أشعث بن عبد الملك (هو الحمراني) عن الحسن بن أبي الحسن البصري، عن أنس. أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم صلّى الظهر بالبيداء، ثم ركب. وصعد جبل البيداء، أهلّ بالحج والعمرة؛ حين صلّى الظهر[٤٠٨].

قال أبو محمد - رحمه اللَّه -: وسماع الحسن من أنس؛ قد صحّ، كما

٤٩٢- حدثنا عبد اللَّه بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا مسلم، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا حمّاد بن زيد، حدثنا معبد بن هلال العنبري، فذكر حديث الشفاعة؛ أنه حدثهم به أنس. في آخر الحديث، أنهم دخلوا على الحسن - وهو مستخفٍ - في منزل أبي خليفة، فذكروا له ما حدثهم به أنس، فقال لهم الحسن: إن أنسًا؛ حدثهم به، مذ عشرين سنة، وأنه سمع أنس بن مالك[٤٠٩].

---

(٤٠٧) حديث أنس صحيح أخرجه النسائي (ج٥/١١٦) وفيه عنعنة أبي إسحاق، لكنه هنا في المتابعات، وأبو أسماء الراوي عن أنس هو إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي أيضًا يرسل ويدلس كما في «التقريب».

(٤٠٨) حديث أنس صحيح، أخرجه أبو داود رقم (١٧٧٤)، والنسائي في مواضع (ج٥/٩٧، ١٢٦، ١٧٨).

(٤٠٩) حديث أنس أخرجه البخاري رقم (٧٥١٠)، ومسلم (١٩٣ «٣٢٦»).

٤٩٣- حدثنا أبو عمر الطلمنكي أحمد بن عبد الله، حدثنا القاضي محمد بن أحمد بن مفرج، حدثنا محمد بن أيوب الصموت الرقي، حدثنا أبو بكر، أحمد بن عمرو البزار، حدثنا الحسن بن عبد العزيز الحروري [٤١٠]، ومحمد بن مسكين، قالا: حدثنا بشر بن بكر، عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي، عن زيد بن أسلم، مولى عمر بن الخطاب، عن أنس بن مالك، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أهلّ بحج وعمرة [٤١١].

٤٩٤- حدثنا الطلمنكي، حدثنا ابن مفرّج، حدثنا الصموت، حدثنا البزار، حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي، حدثنا المعتمر بن سليمان، سمعت أبي يحدّث عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يلبّي بهما جميعًا [٤١٢].

٤٩٥- وبه؛ إلى البزار. حدثنا محمد بن شاهد السمّان، ومحمد بن منصور الطوسي، قالا: حدثنا روح بن عبادة، حدثنا شعبة، عن يونس بن عبيد، عن أبي قدامة، عن أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لبّى بالعمرة والحج جميعًا [٤١٣].

٤٩٦- حدثنا محمد بن سعيد النباتي. حدثنا عبد الله بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن وضّاح، حدثنا موسى بن معاوية، حدثنا وكيع قال: حدثنا مصعب بن سليم، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: أهلّ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بحجة وعمرة [٤١٤].

---

(٤١٠) صوابه الجوري وهو ثقة ثبت كما في «التقريب».

(٤١١) حديث أنس صحيح، انظر الحديث رقم (٤٨٨) وما بعده.

(٤١٢) حديث أنس صحيح.

(٤١٣) حديث أنس صحيح.

(٤١٤) حديث أنس صحيح.

٤٩٧- وبهذا السند إلى وكيع : حدثنا ابن أبي ليلى ، عن ثابت البناني ، عن أنس ؛ أنّ النبيّ صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم قال : « **لبيك بحجةٍ وعمرةٍ معًا** » (٤١٥) .

قال أبو محمد - رحمه اللّه - : مصعب بن سليم ؛ ثقة ، خرّج مسلم من طريقه . وهو غير مصعب بن سلام ، ذلك ضعيف .

٤٩٨- حدثنا محمد بن سعد ، حدثنا أحمد بن عبد اللّه ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني ، حدثنا محمد بن بشار بندار ، حدثنا محمد بن جعفر غندر ، حدثنا شعبة ، عن أبي قزعة ، عن أنس ، قال : كنت رديف أبي طلحة ، وكانت ركبة أبي طلحة ؛ تكاد أن تمسَّ ركبة رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم فكان يهل بهما جميعًا (٤١٦) .

٤٩٩- حدثنا أحمد بن عمر بن أنس العذري ، حدثنا عبد اللّه بن حسين ابن عقال القرنيشي ، حدثنا إبراهيم بن أحمد الدينوري ، حدثنا محمد بن أحمد بن الجهم ، حدثنا إبراهيم بن حمّاد ، حدثنا أخي ، حدثنا أزهر بن جميل ، أخبرني يحيى بن سعيد القطان ، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن عبيد اللّه بن أبي قتادة ، عن أبيه ، قال : إنما جمع رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم بين الحج والعمرة ، لأنه علم ؛ أنه لا يحجّ بعدها (٤١٧) .

٥٠٠- أخبرني أحمد بن عمر ، أخبرنا الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن

---

(٤١٥) حديث أنس صحيح وسنده ضعيف ، فيه ابن أبي ليلى وهو محمد بن عبد الرحمن صدوق سيئ الحفظ جدًّا .

(٤١٦) حديث أنس صحيح .

(٤١٧) حديث أبي قتادة صحيح ، وفي السند أزهر بن جميل الهاشمي صدوق يغرب كما في « التقريب » . أخرجه الدارقطني (ج٢/٢٨٨) من طريق ، فقال : ثنا أبو حامد محمد بن هارون ، نا أزهر بن جميل نا يحيى بن سعيد نا إسماعيل بن أبي خالد به .

فراس، أنبأنا عمرو بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن عمرو بن أبي سفيان ابن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحي، حدثنا علي بن عبد العزيز البغوي، حدثنا إبراهيم بن زياد، حدثنا سفيان (بن عبد الرحمن ابن صفوان بن أمية بن خلف)[٤١٨] بن عيينة، عن ابن أبي خالد (هو إسماعيل). سمع عبد اللّٰه بن أبي قتادة، عن أبيه يقول: إنما جمع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم بين الحجّ والعمرة؛ لأنه علم، أنه لا يحجّ بعدها[٤١٩].

فهؤلاء ستة عشر من الثقات، كلهم متفقون عن أنس، على أن لفظ النبي صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم كان إهلالًا بحجةٍ وعمرة معًا. وهم: الحسن ابن أبي الحسن البصري، وأبو قلابة، وحميد بن هلال، وحميد بن[٤٢٠] عبد الرحمن الطويل، وقتادة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وثابت البناني، وبكر بن عبد اللّٰه المزني، وعبد العزيز بن صهيب، وسليمان التيمي، ويحيى بن أبي إسحاق، وزيد بن أسلم، ومصعب بن سليم، وأبو أسماء، وأبو قدامة، وأبو قزعة (وهو سويد بن حجير الباهلي). وروى عنه ابن جريج وشعبة.

قال أبو محمد - رحمه اللّٰه -: وأظن بأنّ أبا أسماء، هو إبراهيم بن يزيد ابن شريك التيمي[٤٢١]، وأن أبا قدامة؛ هو عاصم بن حسين[٤٢٢].

---

(٤١٨) ما بين قوسين مقحمة والصواب «سفيان بن عيينة».

(٤١٩) حديث أبي قتادة صحيح بما قبله والسند من علي بن عبد العزيز البغوي إلى أبي قتادة صحيح.

(٤٢٠) وهو حميد بن أبي حميد الطويل. اختلف في اسم أبيه على عشرة أقوال. كما في «التقريب».

(٤٢١) قلت: وهو كما قال، راجع «التقريب».

(٤٢٢) أبو قدامة اسمه عاصم بن حبتر بباء موحدة ومثناة بعدها راء ترجمته في «التاريخ الكبير» و «الجرح والتعديل» ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا.

٥٠١- حدثنا أحمد بن محمد بن عبد اللّٰه الطلمنكي، حدثنا محمد ابن أحمد بن مفرّج، حدثنا محمد بن أيوب الصموت، حدثنا البزّار، حدثنا إبراهيم بن عبد اللّٰه بن الجنيد، وطليق بن محمد الواسطي، قالا: حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا يزيد بن عطاء، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن ابن أبي أوفى، قال: إنما جمع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم بين الحجّ والعمرة؛ لأنه علم، أنه لا يحجّ بعد عامه ذلك (٤٢٣).

قال أبو محمد - رحمه اللّٰه -: لم يخف عنّا، أن قد قيل: إن يزيد بن عطاء؛ أخطأ في إسناده. ولكن مَن ادعى الخطأ على الراوي؛ فعليه الدليل. وهؤلاء اثنا عشر من الصحابة، بالأسانيد الصحاح؛ كلهم يصف لغاية البيان: أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم كان قارنًا. وهم: عائشة أم المؤمنين، وعبد اللّٰه بن عمر، وجابر بن عبد اللّٰه الأنصاري، وعبد اللّٰه بن العبّاس، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب. وعمران بن الحصين، والبراء بن عازب، وحفصة أم المؤمنين، وأنس بن مالك، وأبو قتادة، وابن أبي أوفى. وقد روي أيضًا: أنه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم قرن بين حجةٍ وعمرةٍ، في حجة الوداع؛ عن سراقة وأبي طلحة والهرماس بن زياد

(٤٢٣) حديث ابن أبي أوفى وهو عبد اللّٰه أخرجه البزار كما في «كشف الأستار» رقم (١١٢٤). فيه يزيد بن عطاء اليشكري لين الحديث. أما سعيد بن سليمان الواسطي فثقة حافظ، وكذلك شيخ البزار طليق بن محمد الواسطي ثقة كما في «التهذيب». قال البزار: أخطأ فيه يزيد بن عطاء إذ قال عن ابن أبي أوفى إنما الصحيح عن إسماعيل عن عبد اللّٰه بن أبي قتادة عن النبي صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم، ورواه يحيى بن سعيد عن إسماعيل عن عبد اللّٰه بن أبي قتادة عن أبيه عن صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم اهـ.

الباهلي [٤٢٤]. وروي عن أم سلمة [٤٢٥] أم المؤمنين: أنه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم أمرَ أهله بالقران.

قال أبو محمد - رحمه اللَّه -: فظاهر الأمر؛ أن الرواية مختلفة، عن عائشة وجابر وابن عمر وابن عباس. فإن هؤلاء؛ عنهم - كما ذكرنا - ما يدلّ على الإفراد للحج، وما يدل على التمتع فقط. وما يدل على التمتع، وما يدل على القران، حاشا جابرًا، فإنه إنما رُويَ عنه القران والإفراد فقط. وحاشا سراقة، فإنه إنما رُوي عنه التمتع والقران فقط. وكذلك - أيضًا - عن عمر وعلي وعمران، فإنه روي عنهم التمتع والقران. وأما سعد ومعاوية؛ فلم يُروَ عنهم؛ أن النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم كان، إلا متمتعًا فقط. وكذلك الاستدلال من حديث أبي موسى، أيضًا؛ إنما يدل على التمتع فقط، لأنه أخبر النبي ﷺ بأنه أهلّ إهلالًا كإهلال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم فأمره رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم بأن يحلّ بعمرة وحج، من شهره ذلك. وأما حفظة والبراء بن عازب وأنس بن

---

(٤٢٤) أما حديث سراقة فقد أخرجه أحمد (ج٤/١٧٥) وفي سنده داود بن يزيد وهو الأودي ضعيف كما في «التقريب». وفي الحديث «قرن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم في حجة الوداع»
وأما حديث أبي طلحة الأنصاري فأخرجه أحمد أيضًا (ج٤/٢٨، ٢٩) وابن ماجه برقم (٢٩٧١) وفي سنده حجاج بن أرطاة فيه كلام وهو مدلس ولم يصرح بالتحديث.
قال أبو طلحة: إن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم جمع بين حجة وعمرة.
أما حديث الهرماس فقد أخرجه أحمد (ج٣/٤٨٥) فقال: ثنا عبد اللَّه بن عمران بن علي أبو محمد من أهل الري عن الهرماس قال: كنت ردف أبي فرأيت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم على بعير وهو يقول: «**لبيك بحجة وعمرة معًا**»، وسنده قابل للتحسين.

(٤٢٥) تقدم برقم (٧٧) وسيأتي برقم (٥٠٥).

مالك وأبو قتادة وابن أبي أوفى ؛ فلم يروَ عنهم مِن فعله (عليه السلام) شيء غير القران فقط .

فأما عن صحة البحث وتحقيق النظر ؛ فليس شيء من ذلك مضطربًا . بل كله متفق ، والحمد للّه رب العالمين ، على ما بيّنته – إن شاء اللّه عز وجل – ولا حول ولا قوة ؛ إلا باللّه العليّ العظيم .

وأول ما نبدأ – بحول اللّه تعالى وقوته – فبيان سقوط أشياء ، ظن قومٌ أنها جاءت في حديث أنس ، المذكور . وباللّه – تعالى – نستعين .

فمن ذلك ؛ أن قائلًا قال : إن إسماعيل بن عليّة ، رواه عن أيوب ، فقال فيه : عن رجل عن أنس .

قال أبو محمد – رحمه اللّه – : فيقال لمن قال هذا – وباللّه تعالى التوفيق – : إن وهيبًا ومعمرًا ؛ قد روياه عن أيوب – كما ذكرنا – فسميا الرجل ، الذي لم يسمّه إسماعيل ، وهو أبو قلابة ، العدل الإمام والجليل ، ومن علم ؛ أولى ممن جهل . ومعمر – وحده – لو انفرد ؛ هو حجة على إسماعيل بن علية ، لأنه أجل منه وأضبط وأحفظ وأرفع طبقة ، بلا خلاف من أحد من أهل العلم[٤٢٦] ، الصواب النظر . فكيف وافق معمرًا على ذلك ؛ وهيب ؟! وهو ثقة ، ليس بدون إسماعيل بن عليّة ؟! فكيف ، وقد وافقهما ،

(٤٢٦) هذا ليس بصحيح بل قد فضل بعض أهل العلم ابن علية على حماد بن زيد في أيوب وإن كان الصحيح أن حمادًا أثبت الناس في أيوب فأقل أحوال ابن علية أن يكون أثبت الناس في أيوب بعد حماد بن زيد ، انظر « شرح علل الترمذي » لابن رجب في الكلام على أصحاب أيوب السختياني .

وفي هذا الموضع ما أبهمه إسماعيل بن علية فقد سماه معمر ووهيب فلا يضر في الحديث ، واللّه أعلم .

على إسناد هذا الحديث ، إلى أنس ؟! الأئمة الأكابر الحفّاظ ، كالحسن بن أبي الحسن البصري وقتادة وحميد بن هلال وحميد بن عبد الرحمن الطويل وبكر بن عبد اللَّه المزني وثابت البناني ويحيى بن أبي إسحاق وعبد العزيز بن صهيب ... وكل واحد من هؤلاء ؛ لا يعدل به ابن علية لو انفرد !! فكيف إذا اجتمعوا ؟! وهذا ؛ لا يخفى على أحد له معرفة بالحديث وروايته .

ومن ذلك ؛ أن قائلًا قال : إن أبا خالد الأحمر ، روى عن مروان الأصفر ، عن أنسٍ [٤٢٧] ، أن عليًّا ؛ قدم من اليمن ، فقال له رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم : « **بمَ أهللتَ ؟!** » قال : أهللتُ بإهلال النبي ﷺ قال : « **لولا أن معي الهدي ؛ لأحللت** » . فقال هذا القائل : إن تسويغه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم لنفسه الإحلال ؛ يدل على أنه كان مفردًا ، لا قارنًا ، لأن القارن ؛ لا يحلُّ أصلًا . كان معه هدي ، أو لم يكن .

قال أبو محمد - رحمه اللَّه - فنقول : إن هذا القائل ؛ أتى بما قال ، مدّعيًا ، دون أن يتعلق بشيء يشغب به ، ونحن نحتجُّ له ، بما يتسع الاحتجاج به لمقالته . فنذكر في ذلك .

٥٠٢- ما حدثناه أحمد بن عمر العذري ، حدثنا أبو ذرّ عبد بن أحمد الهروي ، أخبرنا عبيد اللَّه بن إسحاق بن حبابة ببغداد ، أخبرنا عبد اللَّه بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، حدثنا مصعب بن عبد اللَّه بن مصعب بن ثابت بن عبد اللَّه بن الزبير بن العوّام ، في شعبان سنة ثلاث وعشرين

---

(٤٢٧) تقدم بعضه برقم (٨٠) وقد أخرجه البخاري برقم (١٥٥٨) .
قال الحافظ في « الفتح » (ج٣/٤١٧) : ومروان الأصفر ليس له في البخاري عن أنس سوى هذا الحديث وهو من أفراد الصحيح قال الترمذي : حسن غريب .
وقال الدارقطني في « الأفراد » : لا أعلم رواه عن سليم عن حيان (أبي خالد الأحمر) غير عبد الصمد بن عبد الوارث اهـ . المراد منه .

ومائتين ، حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن عبيد اللَّه بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم قال : « **من أحرم بالحج والعمرة ؛ كفاه لهما طواف واحد . ولا يحلُّ حتى يقضي حجه ، ويحلّ منهما جميعًا** »[٤٢٨] .

قال أبو محمد - رحمه اللَّه - وهذا حديث لو صحّ ؛ لم يكن فيه حجة أصلًا ، لأنه كان يكون فيه حكم القِران ، الذي يجوز له القِران ، وهو الذي ساقَ الهدي مع نفسه ، قبل إحرامه . فيكون - حينئذٍ - موافقًا لجميع الأحاديث الصحاح . وهكذا نقول : إن مَن قرنَ ، ممن معه الهدي ؛ فإنه لا طواف بحجه وعمرته ، إلا طوافًا واحدًا ، ولا يحلّ بينهما . فكيف ؟! وهو حديث منكر شديد النكرة ، وهو ساقط ؟! لأن عبيد اللَّه بن محمد بن إسحاق ، وعبد اللَّه بن محمد بن عبد العزيز البغوي ؛ مجهولان . ومصعب ابن عبد اللَّه ؛ ليس مشهورًا في الحديث ، ولا موصوفًا بحفظه ، وإنما هو عالم بالأشعار والأخبار والأنساب ... فقط . ويكفي - من هذا - جهل الرجلين المذكورين في الاحتجاج عن النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم إلا بما رواه المعروفون الثقات . فإذ قد بطل التعلق بهذا الحديث ، وخالفته الأحاديث الصحاح ، في أمره صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم كل من لا هدي معه ، من قارنٍ أو مفردٍ بالإحلال ، وكل من معه هديٌ بالقران ، فنقول - وباللَّه تعالى التوفيق - : إن هذا الاعتراض ؛ في غاية الفساد ، لوجوه ، منها : أن القائل ؛

---

(٤٢٨) حديث ابن عمر ضعيف أخرجه ابن ماجه بلفظ حديث المصنف برقم (٢٩٧٥) . والترمذي برقم (٩٤٨) والدارقطني (ج٢/٢٥٧) والبيهقي (ج٥/١٠٧) وأحمد (ج٢/ ٦٧) كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عبيد اللَّه بن عمر العمري . ورواية عبد العزيز الدراوردي عن عبيد اللَّه منكرة ، قال النسائي : الدراوردي عن عبيد اللَّه منكر الحديث كما في « التقريب » .

ظنّ أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم يسوّغ لنفسه المقدسة الإحلال، بقوله (عليه السلام): «**لولا أن معي الهدي؛ لأحللت**». وليس هذا؛ كما ظنّ القائل. بل هذا اللفظ، منه (عليه السلام) موجب لأن الإحلال؛ غير سائغ له، بلا شك. وما سوّغ (عليه السلام) لنفسه - قط الإحلال، في حجة الوداع؛ إلا بتمام عمل الحج كله، كما قال (عليه السلام) لحفصة وعلي وغيرهما... مما قد ذكرناه من كتاب الفسخ، من هذا الكتاب، بإسناده. وقد أخبر (عليه السلام) في الأحاديث الصحاح، التي أوردنا، أن الهدي الذي ساق مع نفسه؛ هو مانعه من أن يحلّ، كما أحلّ من لا هديَ معه.. فهذا وجه.

والوجه الثاني: أنه لو كان ما ظن هذا القائل، من أن القارنَ؛ هو الذي لا يحلُّ أصلًا، وأن المفرد؛ هو الذي أُمر بالإحلال - كما ظن - لكان حديث مروان الأصفر، الذي تعلق به؛ حجة عليه لا له، ولكان فيه إثبات، أنه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم كان قارنًا، لأنه لم يسوّغ لنفسه الإحلال، في نص الحديث المذكور، لأن «لولا» في لغة العرب كلمة، تدل على امتناع الشيء لوقوع غيره. هذا ما لا يختلف فيه أحد من أهل اللغة. ولا من يحسن الكلام بالعربية، وإن لم يكن لغويًّا. فإن طبيعة كل مميز تدله، من لفظة «لولا» على هذا المعنى، وإن لم يحسن أن يعبر عنه بلسانه. فصح - على ذلك - أن الإحلال منه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم كان ممتنعًا، لا سبيل إليه، لوقوع سوق الهدي معه. فكان على هذا الحديث - يصحّ - بلا شك - قِرانه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم فكيف؟ وحديث مروان الأصفر، عن أنس؛ لا يدل على قران، ولا على إفراد؟! وإنما فيه: أنه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم لولا الهدي، الذي كان معه؛ لأحل من إحرامه،

الذي هو ممكن أن يكون إما بإفراد ، وإما بقران ، كما حل أصحابه بعمرة ، من إحرامهم ، للقران والحج مفردًا . هذا ؛ فيمن لم يكن منهم معه هديٌ .
وأيضًا ، فحتى لو كان في حديث مروان الأصفر ، نصُّ إبطال القِران ؛ ما التفت إليه ، مع مخالفة يحيى بن سعيد ، وقتادة ، والحسن ، وثابت ، وبكر ، وحميد ، وأبي قلابة ... فكل واحد من هؤلاء ؛ لا يُقرَن إليه مروان الأصفر . فكيف ؟ ولقد ينبغي لكل من له أدنى فهم بالحديث ؛ أن يستحيي من معارضة هؤلاء الجبال العوال ، بمثل حديث الأحمر ، عن الأصفر . فكيف ؟ وليس في حديث مروان الأصفر ، شيء يخالف القران أصلًا ؟! ولا شيء يخالف ما أوردناه عن هؤلاء الجلّة من الروايات ، عن أنس ، البتة .
وأيضًا ، فإن هذا القائل ، الذي حقق أن النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم سوّغ لنفسه الإحلال ، واستدل - بذلك - على أنه (عليه السلام) كان مفردًا للحج . ولو كان قارنًا ؛ ما سوّغ لنفسه الإحلال ؛ ينقض على نفسه ، كلامه هذا ، بأقرب مأخذ . وهو أن نقول : إن المفرد بالحج ؛ لا يحلُّ من إحرامه ؛ إلا بتمام حجه ، كالقارن ، سواء بسواء . فقد سوّى بين الإفراد والقران ؛ لأنه لا يحلُّ منهما . وبطل ما تأوّل في الحديث المذكور ، من أن الإحلال ؛ سائغٌ للمفرد دون القارن . ولا أعجب ممن يحتجُّ بقولٍ ؛ هو أول من يبطله ولا يثبته . وباللَّه تعالى التوفيق .

وأيضًا ، فإن الذي ظنه هذا القائل ، مِن أنّ القارن ؛ لا يحلّ بعمرة ، كان معه هديٌ أو لم يكن ، وأنه - في ذلك - بخلاف المفرد ؛ ظنٌّ فاسدٌ ساقط ، لم يقل به أحد ، لأن الناس - في هذا الفصل - على ثلاثة أقوال . فقومٌ قالوا : لا يحلُّ محرمٌ بحجٍّ ، أو بحجٍّ وعمرة ، من إحرامه ، إلا بتمام ما أهلَّ به مِن ذلك ، كان معهما هدي ، أو لم يكن . وبهذا يقول أبو حنيفة ومالك

والشافعي وجمهور الناس . وقوم قالوا : إنّ كل مَن لم يسق الهدي ، من محرم بحجٍّ مفردٍ ، أو قارنٍ بين حجٍّ وعمرةٍ معًا ؛ فإنه يحلُّ بعمرة ، ولا بدّ له مِن ذلك ، شاء أو أبى . وهو قول ابن عبّاس (رضي اللّه عنه) ومَن وافقه مِن أصحابه . وهو قول عبيد اللّه بن الحسن القاضي ، وهو قولنا . وقد ذكرنا [٤٢٩] قول ابن عبّاس ، في ذلك ، بإسناده فيما سلف مِن كتابنا هذا ... وقومٌ أباحوا للمحرم بالحجّ أو بالقران ؛ أن يفسخ إحرامه بعمرةٍ ، ولم يوجبوه عليه ، وهو قول أحمد بن حنبل ، ومَن وافقه .

٥٠٣- حدثنا حمام ، حدثنا عباس بن أصبغ ، حدثنا محمد بن عبد الملك ابن أيمن ، حدثنا عبد اللّه بن حنبل [٤٣٠] ، قال : سمعت أبي - وسئل عن القارن - قال : يتمتعُ ؛ أحب إليّ ، وهو آخر الأمرين بالنبي صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم . وقال (عليه السلام) : « **اجعلوا حجّكم عمرة** » [٤٣١] .

فهذه أقوال الناس كلهم ، لا فرق عند أحدٍ منهم ، مِن قارنٍ ولا مفردٍ للحجّ ، في إيجاب الفسخ : أو إباحته ، أو المنع فيه . فقد خرج هذا الفرق ، بين القارن وبين المفرد للحجّ ، في حكم الفسخ ، عن إجماع الناس ، فقد جاءت الأحاديث الصحاح الثابتة ، بأن النبي صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم أمر - في حجة الوداع - كلّ مَن لم يسق الهديَ ، من قارنٍ أو مفردٍ للحجّ ؛ بأن يحلّ بعمرةٍ ، فارتفع ظنّ هذا القائل ، وبكل جملةً ، والحمد للّه ربّ العالمين .

---

(٤٢٩) راجع رقم (٣٧٨) وما بعده .

(٤٣٠) هو عبد اللّه ابن الإمام أحمد بن حنبل .

(٤٣١) أثر أحمد بن حنبل انظر « مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد اللّه » (ص : ٢٠١) فهو قريب من هذا ، وانظر أيضًا رقم (٤٢٧) من هذا الكتاب .

فمنها الحديث، الذي صدرنا به في باب الفسخ، مِن كتابنا هذا، من طريق سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ. ومن طريق عروة، عن عائشة، عن النبي صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم؛ أنّ النبي صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم تمتع، وتمتع الناس معه، فبدأ رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم فأهلّ بالعمرة، ثم أهلّ بالحجّ. وتمتع الناس معه بالعمرة إلى الحجّ.. وأنه (عليه السلام) أمرَ مَن لا هدي معه منهم؛ أن يحلّ بعمرةٍ، والحل كله، ثم يهلّ يوم التروية بالحجّ. ففي هذا الحديث؛ نص أنه (عليه السلام) أمرَ القارنين الذين لا هدي معهم، بالإحلال بعمرة، وفسخ إحرامهم.

٥٠٤- ومنها ما حدثناه عبد اللّه بن يوسف، أخبرنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا مسلم، حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان (هو ابن عيينة) عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. قالت: خرجنا مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم فقال: «**مَن أراد منكم أن يهلّ بحجٍّ وعمرةٍ؛ فليفعل. ومَن أراد أن يهلّ بحجٍّ؛ فليهلّ. ومَن أراد أن يهلّ بعمرة؛ فليهلّ**». قالت عائشة: أهل رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم بحجٍّ، وأهلّ به ناسٌ معه. وأهلّ ناسٌ بالعمرة والحجّ. وأهلّ ناسٌ بعمرة[٤٣٢].

قال أبو محمد- رحمه اللّه- فهذه عائشة تخبر: أنه كان في الناس قارنون- حينئذٍ- وقد صحّ أمره عليه السلام كلّ مَن لا هدي معه منهم؛ الإحلال. فدخل في ذلك: القارن والمفرد.

٥٠٥- وحدثنا القاضي يونس بن عبد اللّه بن مغيث، حدثنا أبو عيسى

(٤٣٢) حديث عائشة أخرجه مسلم (١٢١١ «١١٤»).

يحيى بن عبد اللَّه بن أبي عيسى . حدثنا أحمد بن خالد ، حدثنا محمد بن وضّاح ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا شبابة بن سوار ، حدثنا الليث بن سعْد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي عمران ، قال : دخلت على أم سلمة أم المؤمنين ، فقالت : سمعت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم يقول : « **أهلوا يا آل محمد بعمرةٍ وحجّ** »(٤٣٣) .

قال أبو محمد - رحمه اللَّه - : محال أن يأمرهم عليه السلام بأن يهلوا بعمرةٍ وحجّ ، ويعصونه . فقد صحّ ؛ أنه كان فيهم القارن والمفرد ، وقد حلَّ بلا شك .

ومنها حديث فاطمة ، وقد ذكرناه في باب الفسخ(٤٣٤) ، وفيه : بأن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم أمرَ أصحابه ؛ فحلوا ، ولم تخصّ مفردًا من قارنٍ ، وقد كان فيهم قارنون ، كما ذكرت عائشة .

ومنها الحديث(٤٣٥) الذي ذكرناه هنالك من طريق أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس : أن الناس ؛ أهلّوا مع النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم بحج وعمرة معًا . وأنه عليه السلام أمرهم ؛ فأحلّوا بعمرة . حتى إذا كان يوم التروية ؛ أهلّوا بالحج . فهذا ينص : على أن القارنين ؛ أمروا بالإحلال ، وبفسخ إحرامهم وقرانهم بعمرة فقط .

ومنها حديث(٤٣٦) جابر - وقد ذكرناه - وفيه : فحلّ الناس كلهم ،

---

(٤٣٣) حديث أم سلمة صحيح ، أخرجه الإمام أحمد (ج٦/٢٩٧ ، ٢٩٨) وأبو عمران هو أسلم ابن يزيد التجيبي المصري ثقة ، روى عن أم سلمة . وحجاج هو ابن محمد المصيصي ، ولفظ أحمد « **أهلوا يا آل محمد بعمرة في حج** » وقد تقدم برقم (٧٧) .

(٤٣٤) تقدم ، انظر الحديث رقم (٣٥٤ ، ٣٥٥) من حديث جابر والبراء .

(٤٣٥) تقدم رقم (٣٧٠) .

(٤٣٦) تقدم برقم (٣٦٢) .

إلا من كان معه الهديَ. وقد كان فيهم - بلا شك - قارنون.

ثم سائر الأحاديث، منها التي أوردناها بأسانيدها، ليس في شيء منها، أن القارن لا يحلّ، وإنما فيها: إن كان معه هدي؛ لا يحلّ. ومن لا هديَ معه؛ فليحلّ. فليت شعري!! من أين وقع لهذا القائل: أن المفردين بالحج؛ هم كانوا المأمورين بالفسخ، دون القارنين؟! وحسبنا الله، ونعم الوكيل.

وأيضًا، فلا فرق بين قول هذا القائل: إن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان مفردًا؛ وأنه لو كان قارنًا؛ لما ساغ له الإحلال... وبين آخر يقول أيضًا، ما ثاب إلى لسانه معارضًا له فيقول: بل ما كان إلا قارنًا. وأنه لو كان مفردًا؛ لما ساغ له الإحلال.

قال أبو محمد - رحمه الله -: ما بين القولين فضل. وكلاهما قول فاسد. ودعوى ليس لصحتها دليل. وحسبنا الله ونعم الوكيل.

واعترض أيضًا بعض القائلين، بأن قال: إن أنسًا كان - حينئذ - صغير السن، وأحال - بهذا الاعتراض - على عائشة، وابن عمر رضي الله عن جميعهم. وإن أحدهما قال: إن أنسًا - حينئذ - كان يدخل على المخدرات، وهذا الحديث عن عائشة.

٥٠٦- حدثنا أحمد بن عمر بن أنس قال: حدثنا عبد الله بن حسين بن عقال القرنيشي، حدثنا إبراهيم بن محمد الدينوري، حدثنا محمد بن أحمد ابن الجهم، حدثنا عبد الله بن أحمد الدورقي، حدثنا إبراهيم بن حمزة، حدثنا الدراوردي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ أنه ذكر لها؛ أن أنسًا يقول: قرَن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالت: كان

أنس صغيرًا. أمر رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم الحج. ولم يعتمر (٤٣٧).

قال أبو محمد - رحمه اللَّه -: عبد اللَّه بن أحمد الدورقي؛ لا أعرفه. وقد روى الأسانيد الأثبات؛ أن ابن عمر وعائشة رضي اللَّه عنهما قالا بقول أنس، في ذلك. وقد ذكرناه، فيما خلا من هذا الكتاب.

قال أبو محمد - رحمه اللَّه - وهذا: من أضعف ما شغبوا به. وأشدّه افتضاحًا، وأن كل ما شغبوا به؛ ضعيف، واللَّه متم نوره. ولا ندري، كيف وقع هذا القائل على هذا القول عن عائشة وابن عمر. ومعاذ اللَّه أن يقولاه، لأنه كذب، ويبطل، وقد نزّههما اللَّه تعالى عن الكذب. وكيف يجوز أن تقول عائشة هذا القول عن أنس؟! وهي تعلم: أن أنسًا أسنّ منها بعامين؟! وكيف يقوله ابن عمر، وهو يعلم أنه لا يزيد على أنس: إلا عامًا واحدًا فقط؟! فلو عابا ما ذكره وحفظه بصغر السن؛ لكانا - بذلك - عايبين أنفسهما، ومعللين لذكرهما وحفظهما، لأن السن - كما ترى - متقاربة، نعيذ اللَّه تعالى، عائشة وابن عمر، من أن يقولا هذا المحال. وقد أعاذهما اللَّه تعالى من ذلك. وهذا الذي قلناه؛ منصوص في الآثار الصحيحة.

٥٠٧- حدثنا حمّام، حدثنا عبد اللَّه بن إبراهيم، حدثنا الأصيلي، حدثنا أبو زيد المروزي، حدثنا الفربري، حدثنا البخاري، حدثنا محمد بن يوسف،

---

(٤٣٧) حديث عائشة قول المصنف عبد اللَّه بن أحمد الدورقي لا أعرفه.
قلت: قد عرفه ابن أبي حاتم، كما في «الجرح والتعديل» (ج٥/٦) قال: وكان صدوقًا. وإبراهيم بن حمزة الزبيري قال أبو حاتم: صدوق كما في «التهذيب». وقال الحافظ: صدوق كما في «التقريب». أما إبراهيم بن محمد الدينوري ومحمد بن أحمد بن الجهم فلم أجدهما، وهذه الرواية ضعيفة لما سيذكره المصنف رحمه اللَّه فقد أتى بما يدحضها. وقول ابن عمر كما سيأتي من كلام المصنف أخرجه البيهقي (ج٥/٩) وسنده حسن.

حدثنا سفيان، عن هشام، عن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم تزوجها وهي بنت ست سنين، وأدخلت عليه، وهي ابنة تسع، ومكثت عنده تسعًا [٤٣٨].

٥٠٨- حدثنا عبد اللَّه بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد. حدثنا أحمد بن علي، حدثنا مسلم، حدثنا يحيى بن يحيى، وإسحاق بن إبراهيم، قالا: أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود. عن عائشة. قالت: تزوجها رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم وهي بنت ستٍّ. وبنى بها، وهي بنت تسع، ومات عنها، وهي بنت ثمان عشر [٤٣٩].

٥٠٩- حدثنا عبد الرحمن بن عبد اللَّه الهمذاني، حدثنا أبو إسحاق البلخي، حدثنا الفربري، حدثنا البخاري، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد اللَّه، هو ابن عمر، أخبرني نافع، عن ابن عمر، أن النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة؛ فلم يجزه. وعرضه يوم الخندق، وهو ابن خمس عشرة سنة؛ فأجازه [٤٤٠].
فهذا سن عائشة. منصوص لا تكلّف فيه، وهذا سن ابن عمر، لا خلاف بين أحد من أهل العلم. في أن النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم صلّى بالمدينة، إلى بيت المقدس، ستة عشر شهرًا. وقيل: سبعة عشر شهرًا، وقيل ثمانية عشر شهرًا. ثم حوّلت القبلة، قبل وقعة بدر. وأن وقعة بدر؛ كانت يوم عشرة من رمضان، من العام الثاني من الهجرة. وأن أحدًا؛ كانت بعد

---

(٤٣٨) حديث عائشة أخرجه البخاري رقم (٥١٣٣، ٥١٣٤، ٥١٥٨).

(٤٣٩) حديث عائشة أخرجه مسلم رقم (١٤٢٢ «٧٢») والنسائي (ج٦/٦٧).

(٤٤٠) حديث ابن عمر أخرجه البخاري رقم (٤٠٩٧) وأبو داود رقم (٢٩٥٧، ٤٤٠٦).

بدر بعام . وهذا ؛ مذكور في الحديث ، الذي فيه : أن المسلمين قتل منهم ، في العام المقبل ، يوم أحد ، بعدد الأسرى من المشركين يوم بدر . والخندق ؛ بعد أحد بعام ، كما ذكر ابن عمر آنفًا . فالخندق - بلا شك - بعد أربعة أعوام من الهجرة . وكانت مدته صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم بالمدينة ؛ عشر سنين كاملة ، ولا مزيد . فالباقي من ذلك - بعد عام الخندق - ست سنين . وكان ابن عمر يوم الخندق - كما ذكر - ابن خمس عشرة سنة . فإذا أضفت إلى ذلك ، ستة الأعوام الباقية من الهجرة ؛ كمل من ذلك ، إحدى وعشرين سنة ، ولا مزيد . وكانت سن ابن عمر ، إذ مات النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم كما ترى ، إحدى وعشرين سنة .

وأما سنّ أنس ؛ فمنصوص أيضًا .

٥١٠- كما حدثنا حمام ، حدثنا عبد اللَّه بن إبراهيم الأصيلي ، حدثنا أبو زيد المروزي ، حدثنا الفربري ، حدثنا البخاري ، حدثنا يحيى بن بكير ، حدثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، أخبرني أنس بن مالك : أنه كان ابن عشر سنين ، مقدم النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم المدينة ، فكنّ أمهاتي ، يواظبنني على خدمة رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم فخدمته عشر سنين . وتوفي النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم وأنا ابن عشرين سنة [٤٤١] . فكيف يجوز لأحد ، أن ينسب إلى ابن عمر أنه يعيب أيضًا بصغر السن ، وليس بين ابن عمر وبين أنس إلا عام واحد ؟! أم كيف يحلّ أن ينسب ذلك إلى عائشة ؟! وأنس ؛ أسنّ منها بعامين ؟! أم كيف يسع ذا علم ؛ أن ينسب إلى ابن عمر وعائشة : أن أحدهما قال : إن أنسًا ؛ كان يدخل - عام حجة الوداع - على المخدرات ؟! وأنس ؛ أول مَن حجبه النبي

---

(٤٤١) حديث أنس أخرجه البخاري (٥١٦٦) .

صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم قبل ذلك، بأزيَد من أربعة أعوام؟! كما حدثنا [٤٤٢] يونس، عن ابن شهاب؛ أخبرني أنس بن مالك: أنه كان ابن عشر سنين.

٥١١- حدثنا عبد الرحمن بن عبد اللّه الهمذاني، حدثنا أبو إسحاق البلخي، حدثنا الفربري، حدثنا البخاري، حدثنا يحيى بن سليمان، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني أنس بن مالك: أنه كان ابن عشر سنين، فقدم النبي صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم المدينة. فخدمت النبي صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم عشرًا، حياته. وكنت أعلم الناس بشأن الحجاب، حين أنزل. وقد كان أبّي بن كعب يسألني عنه، وكان أول ما أنزل؛ في مبتنى رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم بزينب بنت جحش. أصبح رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم بها عروسًا... وذكر الحديث، في إطعام القوم، يوم عرسها. وفي آخر الحديث: قال أنس: فأنزل آية الحجاب، فضرب رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم بيني وبينه سترًا [٤٤٣].

٥١٢- حدثنا عبد اللّه بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا مسلم، حدثنا عاصم بن النضر، ومحمد بن عبد الأعلى، كلٌّ منهما عن معتمر بن سليمان، قال: سمعت أبي قال: قال حدثنا أبو مجلز، عن أنس بن مالك قال: لمّا تزوج رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم زينب بنت جحش... فذكر الحديث، وفيه: أن القوم الذين قعدوا بعد أكلهم: قاموا. قال أنس: فجئت فأخبرت النبي صلى اللّه عليه وعلى آله

(٤٤٢) أي: من هذه الطريق كما سيأتي وصله بعده.

(٤٤٣) حديث أنس أخرجه البخاري (٦٢٣٨).

وسلم أنهم قد انطلقوا. قال: فجاء حتى دخل فذهبت أدخل؛ فألقى الحجاب بيني وبينه. قال: وأنزل اللَّه - عز وجل -: ﴿يا أيها الذين آمنوا !! لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين ... ﴾ الآية[٤٤٤]. ولم يكن بين تجويز[٤٤٥] ابن عمر بعد أن لم يجوّز، وبين حجاب أنس المذكور؛ إلا شهر واحد وستة أيام، فيما ذكر أصحاب المغازي. وكان نكاحه زينب صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم قبل عام خيبر، وقبل غزوة بني المصطلق.

٥١٣- كما حدثنا عبد الرحمن بن عبد اللَّه، حدثنا أبو إسحاق البلخي، حدثنا الفربري، حدثنا البخاري، حدثنا قتيبة، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن أنس، قال: أقام النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم بين خيبر والمدينة، ثلاثًا، بني عليه بصفية بنت حيي، فذكر الحديث، وفيه: فقال المسلمون: إحدى أمهات المؤمنين، أو مما ملكت يمينه. فلما ارتحل، وطأ لها خلفه. ومد الحجاب بينها وبين الناس[٤٤٦]. فهذا نزول الحجاب، كان أول؛ يوم نكاحه عليه السلام زينب. وقد كان الحجاب - كما ترى - قبل خيبر، في السنة السادسة - بلا شك - من الهجرة. وهكذا ذكرت عائشة رضي اللَّه عنها في حديث الإفك. فقالت، عن صفوان: وكان يراني قبل الحجاب ... فسقط التعلل كله، الذي مشغب به في حديث أنس - بلا شك - أصلًا. وباللَّه تعالى التوفيق.

---

(٤٤٤) حديث أنس أخرجه البخاري (٤٢٩١، ٦٢٣٩، ٦٢٧١) وفي مواضع كثيرة.

(٤٤٥) أي قبوله في الجهاد. كما تقدم في الحديث رقم (٥٠٩).

(٤٤٦) حديث أنس أخرجه البخاري (٤٢١٣) وفي السند هنا سقط. فقد رواه البخاري من طريق سعيد بن أبي مريم، قال أخبرنا محمد بن جعفر بن أبي كثير، قال: أخبرني حميد أنه سمع أنسًا رضي اللَّه عنه يقول: أقام النبي ..... به.

ثم نرجع إلى تأليف الأخبار، التي أوردنا، في الإفراد والتمتع والقران، وإلى بيان أنها لا تعارض فيها، وأنها - كلها - متفقة. لا اختلاف بينها أصلًا، والحمد للَّه رب العالمين كثيرًا، وباللَّه التوفيق. فنقول، وباللَّه تعالى نستعين: إن الروايات قد جاءت، كما أوردنا، ولا عند أحد من أهل الرواية، في أنها لم تكن إلا حجة واحدة فقط. فعلمنا - ضرورة - أن إحدى الروايات الثلاث فيها الصواب - بلا شك - وسائرها؛ إما وهم، وإما فيها حذف، بإثباته في الروايات كلها. فلزمنا أن نطلب الحق في ذلك. لنعتقد به. إذ لا يخلو كل شيء مختلف فيه، من الديانة التي أمرنا بها اللَّه تعالى؛ بطلب الحق فيها، وإصابته، من دليل بيّن واضح يرفع الإشكال. لأنه - تعالى - قد بيّن علينا، كل ما ألزمنا معرفته، وكل ما أوجب علينا العمل به عند كل أحد من المتكلمين في العلم، أحد أربعة أوجه؛ لا خامس لها. عليها اختلف المتكلمون في الفقه، وهي: إما أن ينزل ما اختلف فيه، ويعتمد على ما لم يختلف فيه. وإما أن يأخذ بزيادة من زاد منهم في روايته، بيانًا لم يأت به الآخرون، وكلهم عدول، وزيادة العدل، مقبولة، لأنها نذارة وشهادة، فرض علينا الأخذ بها، وعلم عند الذي زاده، ذكره لم يكن عند الذي لم يذكره. وإما أن نطلب أقوى الروايات، ببرهان واضح، على أنه أقواها بيانًا، لا بدعوى عارية من البرهان، إذ كل الرواة، الذين ذكرنا: عدول، فليس بعضهم أولى بقبول روايته من سائرهم؛ إلا ببرهان واضح، وإما أن نفعل ما أمرنا اللَّه - عز وجل - إذ يقول: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردّوه إلى اللَّه والرسول إن كنتم تؤمنون باللَّه واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلًا﴾ (٤٤٧).

(٤٤٧) سورة النساء: ٥٩.

قال أبو محمد - رحمه اللّه - : وهذا الوجه الذي ذكرنا آخرًا ؛ هو الذي لا يجوز غيره ، ولا يحلّ أن يعتمد سواه ، لأن أمر اللّه تعالى ؛ لا يسع أحد خلافه . فلما فعلنا ذلك ؛ صح لنا - بلا مرية ولا شك - أنه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم كان قارنًا ، لا تحتمل الأحاديث غير ذلك ، بوجه من الوجوه ، ولا يسع خلافه ، أصلًا . لأن جميع هذه الوجوه الأربعة ، التي إليها نزع الناس عند اختلاف الروايات الواردة عليهم ، وهي التي ذكرنا آنفًا . كلها تثبت أنه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم كان قارنًا ، وتبطل ما عداه .

فأول ما نبدأ به ، وباللّه تعالى التوفيق ؛ فهو الوجه الذي ذكرنا أخيرًا ، وهو الذي أمرنا اللّه تعالى به ، ولا يحلّ لمسلم تعدّيه ، وهو ردّ ما تنازعنا فيه ، إلى اللّه ، وإلى رسوله صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم فنقول ، وبه - عزّ وجلّ - نعتصم : لما اختلف الرواة عن الصحابة ، فقال بعضهم : أفرد رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم الحجّ . وقال بعضهم : تمتع عليه السلام . وقال بعضهم : قرن عليه السلام بين حجٍّ وعمرة ... كان هذا تنازعًا ، يجب ردّه إلى اللّه تعالى ، وإلى نبيّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم بنصّ القرآن . فعلنا ذلك ؛ فوجدنا صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم قد حكم بينهم ، ونصّ بكلامه ، الذي ليس موقوفًا على غيره ، أنه كان قارنًا [٤٤٨] ، كما ذكر عنه البراء بن عازب ، إذ قال عليه السلام : « **لكني سقت الهدي وقرنت** » . وكما ذكر أنس ، أنه سمعه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم يقول : « **لبيّك عمرةً وحجًّا ، لبيك عمرةً وحجًّا** » . وكما ذكر علي بن أبي طالب : أنه سمعه عليه السلام يلبّي بهما معًا . وكما ذكرت حفصة أم المؤمنين . أنها قررته عليه السلام على أنه معتمر بعمرةٍ ، لم يحلّ منها ، فلم ينكر عليه السلام ذلك

(٤٤٨) راجع حديث رقم (٤٧٦) وما بعده .

عليها ، بل صدّقها وأجابها ؛ أنه – مع ذلك – حاجٌّ . وهو عليه السلام لا يصرُّ على باطلٍ يسمعه أصلًا . بل ينكره ، لا بدّ من ذلك . فصحّ – بما ذكرنا – قرانه ، يقينًا . وليس في كلّ ما روي ، ما يتعلّق به ، مَن ظنَّ أنه عليه السلام يقول : لبيّك بحجٍّ مفردٍ . ولا أحد قال : إنه عليه السلام أخبر عن نفسه فقال : أفردت الحجّ ، ولا روي ذلك أيضًا عنه عليه السلام أنه قال : لبيّك بعمرةٍ مفردةٍ . ولا أنه قال : إني تمتّعت . وهو – بلا شك – أعلم بنفسه . فلما ذكر عليه السلام أنه قرن ، وسمع يلبي بحجٍّ وعمرة ؛ صحّ أنه قارنٌ يقينًا . فهؤلاء أربعة عدول من أئمة الصحابة رضي اللّٰه عنهم يشهرون [٤٤٩] أنهم سمعوه عليه السلام يخبر عن نفسه ، بأنه قارنٌ . وكان هذا ؛ أولى ، عند كلّ ذي فهم ، من ذكاية [٤٥٠] صاحبٍ لم ينسبها إلى أنه سمعه مِن فيه عليه السلام وقد يخبر المرء مِن ظنه ، الذي يقع له في الأغلب ، عنده أنه الحق ، كما يسلّم من ثلاث ، وهو لا يشكّ عند نفسه ؛ أنها أربع . وهذا أمر لم يعصم منه أحدٌ من ولد آدم . ولا سبيل لأحدٍ أن يقول : سمعت أمرًا كذا ، وثبت ؛ وهو لم يسمعه ، إلا أن يكون كاذبًا . وقد نزّه اللّٰه تعالى حفصة وعليًّا والبراء وأنسًا ؛ عن أن يقولوا : سمعنا ، فيما لم يسمعوه !! فإن قيل : إن ابن عمر [٤٥١] ذكر : أنه سمع النبي صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم يقول : « **لبيّك بحجّة** » . قيل له : نعم . قد روينا ذلك وذكرناه . وهذا ؛ لا حجّة فيه ، لأنه لم يقل رضي اللّٰه عنه إنه سمعه يقول في ذي الحليفة . ولعلّه سمعه عليه السلام يقول ذلك : إذ أتمّ عمرته ، ونهض إلى منى .. وقد يمكن أن يكون سمع ذكر الحجّ ، ولم يسمع ذكر العمرة . ومَن زاد ذكر العمرة ؛ أولى ، لأنه زاد علمًا .

---

(٤٤٩) لعله يشهدون بالدال ، وسواء بالراء أو بالدال كلاهما صحيح .

(٤٥٠) لعله رواية ، واللّٰه أعلم .

(٤٥١) تقدم برقم (٤٤٠) .

اللهم ، إلا أن الحديث الذي أوردنا[٤٥٢] من طريق معاوية ، إذ قال : قصّرت عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم على المروة ، بمشقص أعرابي فهو حديث مشكل . وهو حديث يتعلّق به من يقول : إن رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم كان متمتعًا . لأن الصحيح لا شكّ فيه . والذي رواه ثعلبة الكوفي ؛ أنه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم لم يقصّر من شعره شيئًا . ولا أحلّ من شيء مِن إحرامه ؛ إلا حتى حلق بمنى ، يوم النحر ، وأعطى شعره أبا طلحة . على ما ذكرنا فيما خلا مِن كتابنا هذا . ولعلّ معاوية ؛ عنى بقوله : « بحجته » ؛ عمرته عليه السلام مِن الجعرانة . لأن معاوية ؛ قد كان أسلم بعدَ حينئذٍ . وهذا الظن ؛ لا يسوغ ، في رواية قيس بن سعد ، عن عطاء[٤٥٣] ، التي قد ذكرناه ، لأن فيه بيانًا أنه كان في ذي الحجة ، أو لعلّه قصّر عنه عليه السلام بقيّة شعر ، لم يكن استوفاه الحلاق بعدُ ، فقصّره معاوية على المروة ، يوم النحر . وقد قيل : إن الحسن بن علي ؛ أخطأ في هذا الحديث ، فجعله عن معمر ، عن ابن طاوس . وإنما المحفوظ فيه ؛ أنه عن هشام بن حجير ، عن طاوس .. وهشام[٤٥٤] ضعيف . فاللّه أعلم . إلا أن الإسناد في ذلك ، إلى معاوية ، جيّد صحيح ، لا مطعن فيه . إلا أن الذي لا شك فيه ؛ أنه عليه السلام لم يأخذ من شعره شيئًا ، في حجة الوداع ، ولا أحلّ من إحرامه ؛ إلا يوم النحر بمنى . إذ تطيّب وحلق . ثم أفاض إلى البيت .

وأما من قال بالإفراد للحج ؛ فلا متعلق لهم بهذا الحديث ، ولا في غيره ... وقد تأوّل بعض الناس في حديث حفصة رضي اللّه عنها للنبي صلى

---

(٤٥٢) تقدم برقم (٤٥٨) .

(٤٥٣) هي المتقدمة برقم (٤٤٠) من حديث معاوية .

(٤٥٤) الراجح ضعفه كما قال رحمه اللّه وقد ضعفه أحمد وغيره كما في « التهذيب » .

اللَّه عليه وعلى آله وسلم « ولم تحلّ أنت من عمرتك » إنما معناه : مِن العمرة التي أمرت الناس بها .

قال أبو محمد - رحمه اللَّه - وهذا تأويل فاسد . لأنه لا يمكن أن يحلّ أحدٌ من إحرام غيره ، ولا من عمرة اعتمرها سواه . وهذا من المحال الممتنع . وسؤال لا يعقل من حفصة رضي اللَّه عنها ولولا أنه عليه السلام كان مهلًّا بعمرة ، لم يهلّ منها ؛ لما أقرّ حفصة على ذلك السؤال .

وقال أيضًا قائلٌ : إن عبيد اللَّه بن عمر ؛ لم يذكر هذه اللفظة في حديثه .

قال أبو محمد - رحمه اللَّه - : وهذا خطأ . بل قد ذكرها عبيد اللَّه بن عمر ، كما ذكرها مالك . وقد ذكرنا حديث [٤٥٥] عبيد اللَّه بن عمر ، الذي فيه ذكر لفظ العمرة ، فيما ذكرنا من أحاديث القران ، في هذا الباب . ونقول : حتى ولو لم يذكرها عبيد اللَّه ؛ لما كان لأحدٍ - في ذلك - متعلق . لأن مالكًا ؛ ليس دون عبيد اللَّه ، وهو الغاية في العدالة في روايته . فزيادته مقبولة ، فسقط الاعتراض على حديث حفصة جملة . فإن تعلق متعلق ، بحديثين قد ذكرناهما قبل ، ولا علينا أن نعيدهما ، لنستوفي متعلق الخصم ، ولا ندع له مقالًا ، ثم نبيّن بحول اللَّه تعالى ، بطلان شغبه في ذلك . وهما :

٥١٤- ما حدثناه عبد اللَّه بن ربيع ، قال : حدثنا عمر بن عبد الملك ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود ، حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد بن سلمة ، ووهيب بن خالد ، كلاهما عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : خرجنا مع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم موافين هلال ذي الحجة . فلما كان بذي الحليفة ؛ قال : « **من شاء أن يهلّ**

---

(٤٥٥) تقدم برقم (٤٨١) .

بحج ؛ فليهلّ . ومن شاء أن يهل بعمرة ؛ فليهلّ » . ثم انفرد حمّاد في حديثه : بأنه قال عليه السلام : « **وأما أنا ؛ فأهلّ بالحج ، فإن معي الهدي** » . وانفرد وهيب في حديثه بأن قال عنه عليه السلام : « **فإني ، لولا أني أهديت ؛ لأهللت بعمرة** » . وقال الآخر : « **لولا أني أهديت ؛ لأهللت بعمرة** » (٤٥٦) . فصحّ أنه أهلّ بحجّ ، ولم يهل بعمرة . وهذا ؛ هو الإفراد للحج ، بلا شك . وهذا من بعض قوله عليه السلام . قيل له - وبالله تعالى التوفيق - : ليس كما ظننت ، لأن معنى قوله عليه السلام : « **لولا أني أهديت ، لأهللت بعمرة** » : إنما أراد بعمرة مفردة ، لا حجّ معها . هذا ما لا شك فيه ، لما قد بيّنا ، فيما خلا من حديث مالك ومعمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر من معه هديٌ ؛ بأن يهلّ بحج وعمرة معًا . فصح أن الهدي : لم يمنع - حينئذ - من الجمع بين الحج والعمرة . وإنما منع من الإهلال بعمرة مفردة ، أو بحج مفرد . هذا ؛ اتفقت عليه الأحاديث كلها .

وأما قول حمّاد في حديثه « **فإني أهلّ بالحج** » فإنه لم يقل عليه السلام بحج مفرد ولا خلاف في هذا الحديث ، على من قال : إنه عليه السلام أهلّ بحجٍ (٤٥٧) بعمرة من الحج . بل أحاديث هؤلاء ؛ زائدة على أحاديث حماد ابن سلمة ، زيادة لا يحلّ تركها إلى شيء ، لا بيان فيه ، وهو مخالف لها ، بل موافق لها ، فصار هذان الحديثان ؛ حجة على من ادّعى الإفراد في الحج . وصح أنه عليه السلام لم يهل بعمرة مفردة قطّ . لكن أهلّ بحجّ ، ذكره بعض الرواة ، وزاد آخرون ثقات ، عليهم فضل علم كان عندهم ، وهو أنه : كان مع ذلك الحج عمرة معروفة معه . وهذا ؛ ما لا يحلُّ لأحد خلافه ، لأنه -

(٤٥٦) حديث عائشة صحيح ، أخرجه أبو داود (١٧٧٨) .

(٤٥٧) « بحج » هذه اللفظة زائدة في الكلام كما يفهم من السياق .

حينئذ – يصير متحكمًا بلا دليل . واتفقت الأحاديث كلها ، وانتفى عنها التعارض ، وصدّق بعضها بعضًا ، لا كما يريد خصمنا ، من أن يكذّب بعضها ببعضٍ . وهذا ؛ ما لا يحلُّ لمسلم ، وباللَّه تعالى التوفيق .

فهذا ، وجه الرد إلى اللَّه – تعالى – وإلى رسوله صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم ، قد لهج به ، أنه عليه السلام كان قارنًا ، وباللَّه – تعالى – التوفيق . وهذا الوجه ، الذي ذكرنا من الرد – عند التنازع – إلى القرآن والسنة ، هو الحكم الذي لا يجوز تقدُّمه ، ولكن لثقتنا بوضوح الحق ، نري الخصم أنه لو استعمل سائر الوجوه ، التي قدمنا ، لشهدت كلها ، بأنه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم كان قارنًا . وذلك أننا نقول – وباللَّه تعالى التوفيق – : أما من ذهب إلى إسقاط المتعارض من الروايات ، والأخذ بما لم يتعارض منها . فوجه علمه في هذا ، أن نقول : إن كل من روى عنه الإفراد ، قد اضطربت عنه الرواية . وروي عن جميعهم : القِران ، وهم : عائشةِ ، وجابر ، وابن عمر ، وابن عباس .. وقد ذكرنا الروايات (٤٥٨) عنهم بذلك في أول هذا الباب . ووجدنا – أيضًا – عمران بن الحصين ، وعلي بن أبي طالب ، قد روي عنهم التمتع ، وروي عنهم القِران . ووجدنا أم المؤمنين حفصة ، والبراء بن عازب ، وأنس بن مالك ، لم تضطرب الرواية عنهم ، ولا اختلفت عنهم ، في أنه عليه السلام كان قارنًا . فننزل رواية كلّ مَن اضطرب عنه ، ونرجع إلى رواية من لم يضطرب عنه ، وليست إلا رواية من روى القِران خاصة ، كحفصة ، والبراء ، وأنس .. هذا وجه العمل ، على قول من روى إسقاط ما تعارض من الروايات ، والأخذ بما لم يتعارض منها . فإن قال قائل : إن عثمان وسعدًا ، لم يروَ عنهما شيء ، غير أنه عليه السلام كان متمتعًا . قيل له – وباللَّه تعالى

(٤٥٨) راجع حديث رقم (٤٦٠) وما بعده.

التوفيق - : إن عائشة أم المؤمنين ، وعليًّا ، وعمران ، وابن عمر ، قد ذكروا : أنه عليه السلام كان متمتعًا . ثم لما فسروا ذلك التمتع : ذكروا أنه كان جمعًا بين الحج والعمرة . وهذا هو القِران . فوجدناهم قد سموا القران تمتعًا . وقد ذكرنا ذلك عنهم في الأحاديث ، التي أوردنا آنفًا ، في صدر هذا الباب . فاحتمل أن يكون عثمان وسعد ، عنيا - أيضًا - بالتمتع ؛ القران ، كما فعلت عائشة ، وعلي ، وابن عمر ، وعمران . فكما احتمل ذلك ، وكانت رواية حفصة والبراء وأنس ، في القران ، لا يحتمل تأويلًا أصلًا ، والتي هي الغاية في البيان . وهكذا القول - أيضًا - في حديث معاوية ، لأنه يحتمل وجوهًا قد ذكرناها . وأما حديث أبي موسى ، فقد بيّنا وجهه ، في فصل مفرد له . وكحديث علي ، إذ أمرَ عليه السلام عليًّا بالبقاء على إحرامه ، وأمرَ أبا موسى ، بفسخ إحرامه بعمرة . وكلاهما ، أهلّ بما أهلّ به عليه السلام . وذكرنا : أن ذلك ، منصوص في الحديث نفسه . وأن عليًّا ، كان ساق الهدي ، وأن أبا موسى وعثمان وسعدًا ، لا متعلق فيها لمن ذهب إلى الإفراد أصلًا . وإنما يتعلق بها ؛ من ذهب إلى أنه عليه السلام كان متمتعًا . وقد سقط تعلل أصحاب الإفراد جملة . والحمد للّه رب العالمين .

وأما من ذهب ، إلى الأخذ بالزائد ، وهو وجه يجب استعماله ، إذا كانت الألفاظ كلها ، أو الأفعال كلها منسوبة إلى النبي صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم ولم تكن موقوفة على غيره من دونه ، ولا تنازعًا ممن سواه عليه السلام - فوجه العمل في هذا ، أن نقول - وباللّه تعالى التوفيق - : إنا وجدنا من روى الإفراد ، إنما اقتصر على ذكر الإهلال بالحج وحده ، دون عمرة معه . ووجدنا من روى التمتع ، إنما اقتصر على ذكر الإهلال بعمرة وحدها دون حج معها ، ووجدنا من روى القران ؛ قد جمع الأمرين معًا . فزاد على

ذكر الحج وحده، عمرة. وزاد على من ذكر العمرة وحدها، حجًا. وكانت هذه، زيادة علم، لم يذكرها الآخرون. وزيادة حفظ ونقل، على كلتا الطائفتين المتقدمتين. وزيادة العدل، مقبولة. وواجب الأخذ بها. فوجب - بهذا أيضًا - أن يعتذر إلى رواية من روى القران، دون رواية من روى غير ذلك. وأيضًا، فالذين رووا القران، زادوا زيادة، لا يحل لمسلم تركها. وهي أنهم حكوا: أنهم سمعوا ذلك من لفظه عليه السلام ولم يذكر ذلك غيرهم فوجب ألا يلتفت إلى لفظ أحد، بعد لفظه عليه السلام.

وأما تأليف الأحاديث، على حسب ما يمكن؛ فإنا نقول - وبالله تعالى التوفيق - : إنه لم يروِ لفظ الإفراد عن عائشة رضي الله عنها إلا عروة والقاسم. وروى عنها القران؛ عروة أيضًا ومجاهد. فعروة - كما نرى - مضطرب، عنه يروي أبو الأسود(٤٥٩) الإفراد. ويروي الزهري عنه القران. وليس مجاهد دون قاسم. فلا بد من رد إحدى الروايتين إلى الأخرى. فنظرنا في ذلك؛ فوجدنا رواية مَن روى عنهما القران؛ لا يحتمل تأويلًا أصلًا، لأنها حكاية طويلة، وعمل موصوف، لا مساغ للتأويل فيه؛ إلا تكذيب الراوي، إذ ليس مثل ذلك الوصف؛ مما يغلط فيه بشيء غير تعمد الكذب. وليس من كذّب عقيلًا؛ بأولى ممن كذّب أبا الأسود. ولا مَن كذّب مجاهدًا؛ بأسهل ذنبًا، ممن كذّب القاسم. وكل ذلك لا يجوز. بل هم كلهم الثقات المشاهير الفضلاء، رحمة الله عليهم، فلا بدّ من التأليف بين الروايتين. وتصديق كليهما. فإذا لم يكن بد من ذلك. وكانت رواية من وصف عمل القران؛ أن لا يحتمل تأويلًا. وكانت رواية من روى الإفراد؛ يحتمل التأويل، وهو أن يكون قولها رضي الله عنها إفراد الحج؛ أي لم يحج

(٤٥٩) أبو الأسود، الراوي عن عروة بن الزبير هو محمد بن عبد الرحمن الملقب بيتيم عروة.

بعد فرض الحج؛ إلا حجة فردة. لم يثنها بأخرى. ويحتمل أن تكون رضي اللَّه عنها سمعته عليه السلام يلبّي بالحج؛ فردته. ولم تسمع ذكر العمرة؛ فلم ترِو ما لم تسمع. ثم صح عندها بعد ذلك؛ أنه عليه السلام قرنَ؛ فذكرت ذلك، كما روى عنها عروة ومجاهد. وأما عمرة والأسود؛ فلم يرويا عنها لفظ الإفراد، وإنما رويا عنها: أهلّ عليه السلام... فذكرت ذلك. كما روي عنها بالحج. وليس في روايتها عنها: أنه عليه السلام أهلّ بالحج؛ شيء يمنع من أن يكون - أيضًا - أهلّ بالعمرة. ولا فيه - أيضًا - ذكر إهلال بعمرة أصلًا. فليس في رواية عمرة والأسود؛ ما يوجب الإفراد، ولا ما يخالف رواية مَن روى عنها القران. وإنما فيه الاقتصار على ذكر بعض ما استوعبه، بعض من روى عنها القران. فإذا أضفت إلى رواية عمرة والأسود، عنها، رواية مجاهد عنها، واجتمع الأمران؛ صح القران، يقينًا. وهكذا القول في ما روي عن أسماء. مما ذكرناه عنها، في باب فسخ الحج، من كتابنا هذا. من قولها: «خرجنا مع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم حجّاجًا». وفي بعض الآثار عنها: «مهلّين بالحج»[٤٦٠]، فإنما عنت: أصحابه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم لا إهلاله. ولم تضف - أيضًا - أنه قرن إلى الحج عمرة. فقول من زاد: أولى. وهكذا القول. في الرواية عن ابن عمر، سواء بسواء. بل في الرواية عنه بيان يدل على رجوعه عن الإفراد.

٥١٥- كما أخبرني حمّام بن أحمد، حدثنا الباجي، حدثنا عبد اللَّه بن محمد، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا عبيد بن محمد الكشوري، حدثنا محمد بن يوسف الحذاقي، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا عبد اللَّه بن عمر، عن

(٤٦٠) تقدم برقم (٣٥٦).

نافع، عن ابن عمر: أنه تمتع وقرن بين الحج والعمرة في آخر زمانه. وكان قبل ذلك؛ يفرد الحج (٤٦١).

٥١٦- قال عبد الرزاق: حدثنا معمر، حدثنا صدقة بن يسار، قال: سمعت ابن عمر يقول: القران بين الحج والعمرة؛ أحب إلي من المتعة (٤٦٢)!! وقد يتشكك الراوي في اللفظة، ويعتني بما سمع. وأما أن يأتي بحديث طويل، كحديث عقيل، يصف فيه ما وصف؛ من ذلك الحديث، من العمل الطويل، وهو لم يسمعه؛ فهذا وصف الكذب، لا يحتمل غير ذلك البتة. وليس هذا مكان سهوٍ ولا غلط. فبطل أن يكون الليث أو عقيل أو الزهري أو عروة أو سالم ... سهوا في ذلك الحديث. وهؤلاء - عند كل ناقل - بعداء من الكذب المتعمّد. فصحّ ذلك الحديث على نصه. فكيف ؟! وقد وافق ما فيه مجاهد ؟! وهو الفخم ثقة وأمانة. واتفق سالم ونافع عن ابن عمر، على القران، وهما أوثق الناس فيه؟ وقد وجدنا عائشة رضي الله عنها تغيب عنها السنة؛ فترويها عن غيرها، كما روت حديث (٤٦٣) الصوم في السفر؛ عن حمزة بن عمرو الأسلمي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله

---

(٤٦١) أثر ابن عمر: في السند عبد الله بن عمر وهو العمري ضعيف كما في «التقريب».

(٤٦٢) أثر ابن عمر: رجال السند من عبد الرزاق إلى ابن عمر كلهم ثقات.

(٤٦٣) قال صاحب «تحفة الأشراف» الحافظ المزي رحمه الله (ج٣/٨٢): ورواه أبو داود عن علي بن الحسن اللاني الكوفي عن عبد الرحمن بن سليمان عن هشام عن أبيه عن عائشة عنه به.
وهكذا رواه الدراوردي عن هشام عن أبيه. وخالفهما عامة أصحاب هشام فقالوا عنه عن أبيه عن عائشة أن حمزة سأل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.
وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة [أي عند مسلم في كتاب الصوم] عن عبد الرحيم بن سليمان. اهـ قلت: فعلى هذا فالصحيح أنها لم ترو عنه وإنما يكون من مراسيلها ومراسيل الصحابة مقبولة. وتعتبر رواية الدراوردي والطريق التي قبلها شاذة والمحفوظ هو رواية عامة أصحاب هشام، وبالله التوفيق.

وسلم . وأحالت بحديث المسح ؛ على علي . وهذا ابن عمر ؛ يجهل حكم الصرف ؛ فيبيحه مدة . ثم بلغه عن النبي صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم فرجع إليه ، وجعل يحدث به . وهكذا رجع [٤٦٤] عن الإفراد إلى القران . إذ بلغه - بلا شك - وعلى هذا ؛ عمل اختلاف الرواية عن عائشة ، لا يجوز غير ذلك . وباللّه - تعالى - التوفيق .

وأما الرواية عن جابر ؛ فإنه لم يقل عنه : إن النبي صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم أفرد الحجّ ؛ إلا الدراوردي وحده [٤٦٥] ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه . وهذا - يقينًا - مختصر من الحديث الطويل ، الذي قد ذكرناه مفرّقًا ، في كتابنا هذا . أو ما شاء اللّه - تعالى - منه . وسائر الناس عن جابر ؛ إنما قالوا : أهلّ بالحج ، أو أهلّ بالتوحيد . حاشا من الطريقين ، لا يعتدّ بهما ، وهما .

٥١٧- ما حدثنا أحمد بن عمر ، حدثنا عبد اللّه بن الحسين بن عقال ، حدثنا إبراهيم بن محمد ، حدثنا محمد بن الجهم ، حدثنا قيس بن أسلم ، حدثنا عباس بن محمد ، حدثنا مطرف بن مصعب ، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر : أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم أفرد الحج [٤٦٦] .

---

(٤٦٤) كما في الأثر رقم (٥١٥) .

(٤٦٥) قد تابع الدراوردي حاتمُ بن إسماعيل كما في « سنن ابن ماجه » (٢٩٦٦) .

(٤٦٦) حديث جابر تقدم برقم (٤٤١) قال المصنف : فيه مطرف بن مصعب مجهول . قال الإمام ابن القيم رحمه اللّه : قال ابن حزم : مجهول .
قلت : ليس هو بمجهول ولكنه ابن أخت مالك ، روى عنه البخاري وبشر بن موسى وجماعة ، قال أبو حاتم : صدوق مضطرب الحديث هو أحب إلي من إسماعيل بن أبي أويس ، وقال ابن عدي : يأتي بالمناكير ..... إلخ . انظر « زاد المعاد » (ج٢/١٣٢) . =

٥١٨- وبه : إلى ابن الجهم ، حدثنا إبراهيم بن حمّاد ، حدثنا محمد بن عبد الوهاب ، حدثنا محمد بن مسلم ، عن عروة بن دينار ، عن جابر : أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم أفرد الحجّ [٤٦٧] .

قال أبو محمد : مطرف بن مصعب ؛ مجهول . ومحمد بن عبد الوهاب كذلك . وأما محمد بن مسلم ، فإن كان الطائفي ؛ فهو ساقط ، البتة . وإن كان غيره ؛ فلا أدري من هو ؟! وأما سائر الرواة الثقات ؛ فكما قدمنا .. وليس في قوله : « أهل بالحج » ما يمنع أن يكون عليه السلام أهلَّ أيضًا ، مع الحج بعمرة . لكنه سكت في هذه الرواية عن ذكرها . وليس على المرء ؛ أن يحدّث في كل وقت ، بكل ما سمع . وقد قال عليه السلام : دخلت العمرة في الحجّ . فقول القائل : أهلّ بالحج ؛ يقتضي العمرة ، على هذا الحديث . كما لم يقل الراوي : أفرد الحج ، أو أهل بالحج وحده . ويسند هذا ، ما قد أوردناه من طريق جابر : أنه عليه السلام قرن مع حجته عمرةً . والأظهر فيما روي عن جابر : أنه عليه السلام أهلّ بالتوحيد ، أنه إنما أراد : إهلاله صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم بقوله : « **لبيك اللهم لبيك ، لا شريك لك** » . لأن أهل الجاهلية ؛ كانوا يزيدون ها هنا « إلا شريكًا هو لك تملكه ، وما ملك » [٤٦٨] ؛ فأخبر جابر : أنه عليه السلام أهلّ بالتوحيد المجرد . ويبين صحة هذا القول ؛ قول جابر بعقب هذا اللفظ « ولزم رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم تلبيته » .

٥١٩- حدثنا عبد اللّٰه بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا

= ترجمته في « الجرح والتعديل » و « الكامل » لابن عدي و « التهذيب » ، قال الحافظ في « التقريب » : ثقة لم يصب ابن عدي في تضعيفه اهـ .

(٤٦٧) حديث جابر انظر التعليق على الحديث رقم (٤٤١) .

(٤٦٨) أخرجه مسلم برقم (١١٨٥) .

عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، عن حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر ابن محمد عن أبيه ، عن جابر . فذكر حديث حجّة الوداع وفيه : فأهلّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم بالتوحيد . « **لبيك اللهم لبيّك ، لبيّك لا شريك لك لبيّك . إن الحمد والنعمة لك ، والملك ، لا شريك لك** » وأهلّ الناس بهذا الذي يهلّون به . فلم يزد رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم شيئًا منه . ولزم تلبيته (٤٦٩) ... فصحّ بهذا ؛ أن معنى قول « أهل بالتوحيد » : لبيّك اللهم لبيك ، لبيّك لا شريك لك .. إنما هو اختصار منه ، وظنّ ، لا مِن قول جابر .

وهكذا في القول ، فيما روي عن ابن عباس مِن ذلك ، ولا فرق . ويوضح هذا إيضاحًا يرفع الإشكال جملةً ويصحّح ما قلناه : أن ابن عباس - في الحديث المذكور - ذكر أنه عليه السلام أهلّ بعمرةٍ . ثم ذكر فيه : أنه عليه السلام لم يحلّ منها . وهذه ؛ هي صفة القِران . وهكذا معنى ما روي عن ابن عباس ؛ أنه عليه السلام أهلّ بحجٍّ . وأنت ، إذا أضفت إلى قول ابن عباس في رواية أبي العالية ، وأبي حسّان ، عنه : أن النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم أهلّ بحجٍّ ، قول مسلم القري ، عن ابن عباس ؛ أنه عليه السلام أهلّ بعمرةٍ : صحّ القران يقينًا . واتفقت كلتا الروايتين . ولا يصحّ غير هذا ؛ إلّا بتكذيب إحدى الروايتين . وذلك ؛ لا يجوز . وليس مَن كذب إحداهما ؛ بأولى ممّن كذب الأخرى . ومعاذ اللَّه مِن ذلك . وبهذا ؛ تتآلف جميع الروايات ، ويصحّ تصديق جميعها ، وإضافة بعضها إلى بعض . فوهت روايات الإفراد ، وسقطت كلّها .

---

(٤٦٩) حديث جابر تقدم تخريجه .

ثم عدنا إلى الروايات في التمتع ؛ فوجدنا عائشة وعمر وعليًا وابن عمر وعمران وابن عباس رضي اللّٰه عنهم ذكروا أنه عليه السلام تمتع . قال بعضهم : أهلّ بالعمرة ، ثم لما فسّروا قولهم ذلك ؛ أتوا بصفة القران ، وذكروا أنه عليه السلام لم يحلّ من عمرته ؛ حتى أتمّ جميع الحجّ ، وصدر من المزدلفة إلى منى . فلما كان ذلك - كما ذكرنا - احتملت الرواية عن عثمان وسعد رضي اللّٰه عنهما في التمتع ، أنهما عنيا بذلك : القران ، مع شهرة الرواية عنه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم مِن قوله المنقول ، نقل الكافة : أنه عليه السلام لو استقبل مِن أمره ما استدبر ؛ ما ساق الهدي ، ولجعلها عمرةً ، ولأحلّ كما أمرَ الناس أن يحلوا . وقد ذكرنا الروايات الصحاح المشهورة ؛ تبطل قول مَن قال : إنه عليه السلام أهلّ بعمرةٍ مفردةٍ . ثم أحلّ منها وأهلّ بالحجّ ، فصار متمتعًا . فلما وهت روايات التمتع ، وبكل الإفراد والتمتع ؛ لم يبق إلا روايات القران . فوجب الأخذ بها ، وثبتت صحتها . إذ مَن وصف صفة القران من الصحابة رضي اللّٰه عنهم لا يحتمل تأويلًا ، ولا أن يقال : إنها وهم . ومَن اعترض فيها ؛ فإنه ينسب الكذب المجرّد إلى الصحابة رضي اللّٰه عنهم ويصفهم بأنهم ذكروا : أنهم سمعوا قولًا ، لم يسمعوه ، وحدّثوا بعملٍ طويلٍ ؛ لم يكن كما حدّثوا . وهذا لا يقدم عليه ذو ورع ، وباللّٰه - تعالى - التوفيق وكان الرواة للقران ؛ اثني عشر من الصحابة - كما ذكرنا - منهم ستة مدنيون ، وواحدٌ مكي ، واثنان بصريان ، وثلاثة كوفيون . وبدون هذا النقل ؛ تصح الأخبار ، صحة ترفع الشك ، وتوجب العلم الضروري . فصحّ بذلك - أنه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم كان قارنًا ، بيقين لا شك فيه . وكانت سائر الروايات ، التي تعلّق بها مَن ادعى الإفراد أو التمتع ؛ غير مخالفةٍ لرواية ، الذين رووا القران ، ولا دامغة للقران ، على ما قد بيّنا ، والحمد للّٰه رب العالمين .

وقد قال الشافعي - رحمه الله - : إن جابرًا ، كان أحسن الصحابة اقتصاصًا للحديث ، في حجة الوداع ، وجعل ذلك ، ترجيحًا لروايته على رواية غيره ، من سائر الصحابة رضي الله عنهم . فنقول - وبالله تعالى التوفيق - : إن جابرًا ، وإن كان وصف أكثر الحديث في تلك الحجة ، فقد وصف حال نفسه ، في ذلك الوقت .

٥٢٠- كما حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وإسحاق بن راهويه ، كلاهما عن حاتم بن إسماعيل ، هو المدني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر .. فذكر الحديث في حجة الوداع وفيه : فصلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في المسجد ، يعني مسجد ذي الحليفة . ثم ركب القصوى ، حتى إذا استوت به ناقته على البيداء : نظرت إلى مدّ بصري ، من بين يديه ، من راكب وماش ، وعن يمينه مثل ذلك ، وعن يساره مثل ذلك ، ومن خلفه مثل ذلك .. وذكر باقي الحديث [٤٧٠] . فهذا جابر ، يصف من كثرة الزحام ما تسمع . وعائشة رضي الله عنها حينئذ - بلا شك - في هودجها ، في الثقل والحرم ، ومع النساء . وكان أنس - في ذلك اليوم - كما وصف من حاله : أنه كان إلى جنب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو رديف أبي طلحة ، يرى أن رجله تمس غرز النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو يسمع كلامه . فمن أولى بحفظ كلام النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ؟! من كان أقرب الناس إليه ولصيقه ، وليس بينه وبينه أحد ؟! أو من كان على بعد منه ، وفي زحام شديد ؟! ولسنا نقول هذا ، غضًّا من رواية عائشة

(٤٧٠) حديث جابر تقدم تخريجه .

وجابر . وأعوذ بالله من ذلك . وإنما قلناه إنكارًا على من غض من رواية أنس ، بالصغر . أو من أراد ترجيح رواية جابر على رواية أنس ، فأريناه أن رواية أنس ، أخص به عليه السلام في ذلك اليوم ، بلا شك . وبالجملة ، فكل من زاد منهم على صاحبه معنى ، أو حكمًا ، وجب الأخذ به ، إذ كلهم الأئمة الثقات ، الذين بلّغوا إلينا ديننا ، عن نبينا صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم وكل امرئ منهم ، على ما سمع . فمن زاد علمًا ، كان عنده ، وجب الأخذ به .

٥٢١- كما حدثنا عبد اللّه بن ربيع [٤٧١] ، حدثنا محمد بن منصور ، حدثنا يعقوب ، يعني ابن إبراهيم ، عن محمد بن إسحاق ، حدثني خصيف عن عبد الرحمن الجزري ، عن سعيد بن جبير ، قال : قلت لعبد اللّه بن عباس : عجبت لاختلاف أصحاب رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم في إهلال رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم حين أوجب فقال : إني لأعلم الناس بذلك . إنها كانت من رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم حجة واحدة . فمن هنالك اختلفوا . خرج رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم حاجًّا . فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ، ركعتيه ، أوجبه في مجلسه . فأهلَّ بالحج ، حين فرغ من ركعتيه . فسمع ذلك أقوام ؛ فحفظوه عنه . ثم ركب ، فلما استقلت به ناقته ؛ أهلّ بالحج ، وأدرك ذلك منه أقوام . وذلك أن الناس ؛ إنما كانوا يأتون أرسالًا ، فسمعوه حين استقلت به ناقته أهلّ بالحج . (وأدرك ذلك منه أقوام . وذلك ، أن الناس ؛ إنما يهل) [٤٧٢] فقالوا :

---

(٤٧١) سقط من السند شيخ شيخ المصنف إلى أبي داود صاحب « السنن » وأيضًا سقط شيخ يعقوب ابن إبراهيم وهو أبوه . وتمام الحديث كما في أبي داود : « فقالوا إنما أهل حين علا على البيداء ، وايم اللّه لقد أوجب في مصلاه وأهل حين استقلت به ناقته ، وأهل حين علا على شرف البيداء » .

(٤٧٢) ما بين قوسين ليست في « سنن أبي داود » .

إنما أهلّ؛ حين استقلت به . ثم مضى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم فلما علا شرف البيداء؛ أهلّ . وأدرك ذلك منه أقوام . فقالوا : إنما أهلّ به ، على شرف البيداء[٤٧٣] .

٥٢٢- حدثنا عبد اللَّه بن ربيع ، حدثنا عمر بن عبد الملك ، حدثنا محمد ابن بكر ، حدثنا سليمان بن الأشعث ، حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن موسى ابن عقبة ، عن سالم بن عبد اللَّه بن عمر ، عن أبيه ، أنه قال : بيداؤكم هذه ، التي تكذبون على رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم فيها ، ما أهلّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم إلا من عند المسجد ، يعني مسجد ذي الحليفة[٤٧٤] .

٥٢٣- حدثنا أحمد بن محمد الجسوري ، حدثنا أحمد بن الفضل الدينوري ، حدثنا محمد بن جرير الطبري ، أخبرني محمد بن عبد اللَّه بن سعيد الواسطي . حدثنا يعقوب بن محمد ، حدثنا محمد بن موسى ، حدثنا إسحاق بن سعيد بن جبير ، عن جعفر بن حمزة بن أبي داود المازني ، عن أبيه ، عن أبي داود المازني ، وهو من أهل بدر قال : خرجنا مع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم في الحج . فلما كان بذي الحليفة ، صلّى في المسجد ، أربع ركعات ، ثم لبّى دبر الصلاة . ثم خرج إلى باب المسجد ؛ فإذا راحلته قائمة . فلما انبعثت به ؛ أهلّ ثم مضى . فلما علا البيداء ؛ أهلّ ،

---

(٤٧٣) حديث ابن عباس سنده ضعيف فيه خصيف بن عبد الرحمن قال المصنف ليس بالقوي ، قال الحافظ في « التقريب » : صدوق سيئ الحفظ خلط بآخره ورمي بالإرجاء . أخرجه أحمد في المسند (ج٢٦٠/٢) وأبو داود رقم (١٧٧٠) وصححه الحاكم (ج٤٥١/١) ووافقه الذهبي . قال الحافظ في « الفتح » (ج٤٠١/٣) : وأخرجه الحاكم من وجه آخر من طريق عطاء عن ابن عباس نحوه دون القصة .

(٤٧٤) حديث ابن عمر صحيح أخرجه أبو داود (١٧٧١) .

فسمعه الذين في المسجد ، فقالوا : أهلّ ولبّى من المسجد .. وسمعه الذين كانوا بالبيداء ؛ فقالوا : أهل من البيداء [٤٧٥] .

قال أبو محمد – رحمه اللَّه – : أبو داود هذا ، هو عمير بن عامر بن مالك بن خنسا بن مبدول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار ، أنصاري بدريّ أحديّ .

٥٢٤- حدثنا عبد اللَّه بن ربيع التميمي ، حدثنا أبو حفص الخولاني ، حدثنا محمد بن بكر البصري ، حدثنا أبو داود السجستاني ، حدثنا عثمان ابن أبي شيبة . وغيره ، حدثنا حاتم بن إسماعيل ، حدثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد اللَّه .. فذكر الحديث . وفيه : خرج رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم وخرجنا معه ، حتى أتينا ذا الحليفة . ثم قال : فصلّى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم في المسجد ، ثم ركب القصوى ، حتى استوت ناقته على البيداء . ثم قال : ورسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم بين أظهرنا ، وعليه ينزل القرآن ، وهو يعلم تأويله ، فما عمل شيئًا مما عملناه . فأهلّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم بالتوحيد « **لبّيك اللهم لبيك** » . وذكر باقي التلبية [٤٧٦] .

٥٢٥- حدثنا محمد بن سعيد ، حدثنا أحمد بن عون اللَّه ، حدثنا قاسم ابن أصبغ ، حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني ، حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا سفيان الثوري ، عن حبيب بن أبي ثابت ،

---

(٤٧٥) حديث أبي داود المزني سنده ضعيف فيه إسحاق بن سعيد بن جبير ، قال الحافظ الذهبي في « الميزان » : مجهول . قال المصنف رحمه اللَّه : وفي حديث أبي داود قوم ليسوا بالمشاهير كما سيأتي ؛ قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (ج٣/٢٢١) : رواه الطبراني في « الكبير » . وفيه إسحاق بن سعيد بن جبير ، قال الذهبي : مجهول وفيه جماعة لم أعرفهم .

(٤٧٦) حديث جابر تقدم تخريجه .

عن الحسن بن محمد ، هو ابن الحنفية ، قال : كل قد فعل رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم أهلّ من البيداء . وأهل على راحلته [٤٧٧] .

قال أبو محمد : وهكذا عرض حرفًا حرفًا ، فيما أهل به عليه السلام سمعه في حال سيره ؛ فأدرك منه ذكر الحج قال : لبّى عليه السلام بحج ، أو قال : أفرد الحج ، ومن أدرك منه – في تلك الحال – العمرة ؛ قال : أهل عليه السلام بعمرة ، أو قال : تمتع عليه السلام بحج وعمرة ، وكلٌّ صادق فيما حكى . وجامع للأمرين معًا ؛ أصحّ سماعًا ، وأثبت رواية . وبروايته تتآلف سائر الروايات . وباجتماعها كلها ؛ يصح الحق ، لا بالاقتصار على بعضها دون بعض ، تحكمًا في دين اللّه تعالى ، بلا دليل ، وباللّه – تعالى – التوفيق .

قال أبو محمد : وقد شغب بعض من ذهب إلى الإفراد ، بأن قال : إجماع الناس ، على أن قالوا : « حجة الوداع » ولم يقولوا : « قران الوداع » ولا « متعة الوداع » يبين أنه كان عليه السلام مهلًّا بحجّ مفرد .

قال أبو محمد – رحمه اللّه – : وهذا ؛ ظنٌّ ساقط ، وقولٌ كاذب . وإنما قال الناس : « حجة الوداع » لأنه عليه السلام لم يحجّ – منذ هاجر – غيرها . والقران ؛ لا شك فيه . فقولنا : « حجة » يقتضي القران . لا سيما مع قول رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم : « **دخلت العمرة في الحج ، إلى يوم القيامة** » . فاكتفى الناس بذكر الحج ، عن ذكر العمرة ، لدخول العمرة في الحجة . ولعمله عليه السلام لهما معًا ، عملًا واحدًا . ويدفع هذا الوسواس كله ، رواية من روى من الصحابة رضي اللّه عنهم أنه كان معتمرًا مع حجته . والعمرة – أيضًا – هي الحجّ الأصغر .

(٤٧٧) حديث ابن الحنفية واسمه الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب ثقة تابعي . الحديث مرسل ، والمرسل من قسم الضعيف .

٥٢٦- حدثنا أحمد بن عمر بن أنس، حدثنا عبد اللّه بن عقال بن حسن[٤٧٨] القرينشي، حدثنا إبراهيم بن محمد الدينوري؛ حدثنا محمد بن الجهم، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا الفضل بن المقبلي، عن أشعث، عن مسروق، عن عبد اللّه ابن مسعود: الحج الأكبر، والحج الأصغر؛ المتعة[٤٧٩]. فالعمرة حجٌّ، فاسم الحج؛ يقع على العمرة، وعلى ما زاد من الأعمال - في الحج - على عملها. وباللّه - تعالى - التوفيق.

قال أبو محمد - رحمه اللّه -: والعجب ممن يعترض برواية عائشة، على رواية أنس، وهي موافقة له، غير مخالفة، على ما بيّنا. والحمد للّه رب العالمين. وهو يردّ رواية عائشة: في أنها؛ طيّبت رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم حين إحرامه، وبقي الطيب في رأسه، ثلاثة أيام، تراه فيه. ولإحلاله، قبل أن يفيض عليه السلام إلى البيت، بأطيب الطيب، وبالمسك. وفي ذكر هذا؛ ما يغني عن الرد عليه. وقد ذكرنا الأحاديث[٤٨٠] بذلك، فيما خلا من كتابنا هذا، وباللّه - تعالى - التوفيق.

قال أبو محمد - رحمه اللّه -: وقد ذكرنا آنفًا، قبل هذا بيسير، اضطراب الرواية، في موضع إهلال رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم وقول ابن عمر: إنه عليه السلام أهل من عند المسجد، مسجد ذي الحليفة. وقول جابر: أهلّ عليه السلام من البيداء. وقد روينا عن أنس، مثل قول جابر.

---

(٤٧٨) في هذا الاسم خطأ وصوابه عبد اللّه بن الحسين بن عقال.

(٤٧٩) أثر عبد اللّه بن مسعود سنده ضعيف في سنده أشعث وهو ابن سوار ضعيف كما في «التقريب» ويطلق اسم الحج على العمرة قالوا: وهي الحج الأصغر كما جاء هذا عن بعض السلف. انظر «تفسير ابن جرير الطبري» تفسير سورة براءة.

(٤٨٠) راجع حديث رقم (١٣) وما بعده وانظر باب تعارض في طيبه من هذا الفصل.

٥٢٧- حدثنا عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن خالد ، حدثنا إبراهيم بن أحمد البلخي ، حدثنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري ، حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا وهيب ، حدثنا أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك ، قال : صلى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم ونحن معه بالمدينة ، الظهر أربعًا ، والعصر بذي الحليفة ، ركعتين . ثم بات بها حتى أصبح . ثم ركب ، حتى استوت به راحلته على البيداء ، حمد اللَّه وسبّح ، ثم أهلّ بحجّ وعمرة ، وأهلّ الناس بهما ، وذكر باقي الحديث (٤٨١) .

وقد ذكرنا (٤٨٢) أيضًا ، قول ابن عباس ، وأبي داود الأنصاري : أنه أهلّ إثر ركوعه ، في مسجد ذي الحليفة . فلما جاءت الآثار كما ذكرنا ؛ نظرنا فيها ، فوجدنا حديث ابن عمر وأنس ؛ أصح ما ورد في ذلك . ولأن في حديث ابن عباس ؛ خصيف ، وليس بالقويّ . وفي حديث أبي داود - أيضًا - قوم ليسوا بالمشاهير . فوجبت إعادة النظر في حديث ابن عمر وأنس وجابر ؛ لصحتها . فوجدنا حديث ابن عمر ؛ زائدًا على حديث جابر وأنس . فوجب الأخذ بالزيادة . فلهذا ؛ ملنا إلى حديث ابن عمر ، لأنه ذكر فضل علمٍ كان عنده ، مِن أنه عليه السلام أهلّ من مسجد ذي الحليفة . ولم يكن عند جابر ولا أنس . وليس مَن غابَ عنه علمٌ ما ؛ حجّة على مَن علمه . بل مَن علم شيئًا ؛ حجّة على من لم يعلمه . ولو صحّ حديث أبي داود وابن عباس ؛ لأخذ به . لأنه كان يكون زائدًا على حديث ابن عمر . ولكن لما لم يكن إسنادهما قويًّا ؛ وجب أن نعتمد على القويّ . ولم نوردهما احتجاجًا بهما ؛ لكن أوردناهما لوجهين :

---

(٤٨١) حديث أنس أخرجه البخاري (١٥٥١) .

(٤٨٢) راجع حديث رقم (٥٢١ ، ٥٢٣) .

أحدهما : تعارضهما مع أحاديث جابر وأنس وابن عمر ، الذي ذكرنا .

والآخر . أن نذكر : أنه قد روي اختلاف نقلٍ من الصحابة رضي اللّه عنهم أوجبه تفاضل علم كلّ واحدٍ منهم ، في ذلك الوجه ، الذي رووا فيه ما رووا ، وباللّه - تعالى - التوفيق .

شيء ادعاه المالكيون تعارضًا في أمره صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم الرجل والخثعمية بالحجّ عن أمّه ، وعن أبيها :

قال أبو محمد - رحمه اللّه - : قد ذكرنا [٤٨٣] بعض الأحاديث الواردة في ذلك ونعيد منها ها هنا ، إن شاء اللّه تعالى ، أحاديث صحاحًا : متظاهرة متناصرة ، يبطل اللّه - تعالى - بها الباطل :

٥٢٨- حدثنا عبد اللّه بن ربيع التميمي ، حدثنا محمد بن معاوية ، أخبرنا أحمد بن شعيب ، أنبأنا عمران بن موسى ، حدثنا عبد الوارث ، هو ابن سعيد التنوري ، حدثنا أبو التياح يزيد بن حميد البصري ، حدثنا موسى بن سلمة الهذلي ، أن ابن عباس قال : أمرت امرأة سفيان الجهني ؛ أن يسأل رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم أن أمها ماتت ولم تحجّ . أفيجزئ عن أمها ؛ أن تحجّ عنها ؟! قال : « **نعم . لو كان على أمها دين ؛ فقضته عنها ، ألم يكن يجزئ عنها ؟ فلتحجّ عن أمها** » [٤٨٤] .

٥٢٩- وأخبرنا يونس بن عبد اللّه القاضي ، حدثنا أبو بكر محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد بن شعيب ، أخبرني عثمان بن عبد اللّه بن جرز [٤٨٥] الظابئ ، حدثنا علي بن حكيم الأودي ، حدثنا حميد بن عبد الرحمن

---

(٤٨٣) تقدم برقم (١٢٩ - ١٣٢) .

(٤٨٤) حديث ابن عباس أخرجه النسائي (ج٥/٨٧) الحديث صحيح وسنده حسن .

(٤٨٥) صوابه ابن محمد بن حرزاد الأنطاكي .

الرؤاسي، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب السختياني، عن الزهري، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس: أن امرأة سألت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم عن أبيها، مات ولم يحجّ. قال: «**فحجّي عن أبيك**»(٤٨٦).

٥٣٠- حدثنا عبد اللّٰه بن ربيع، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد ابن شعيب، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، هو ابن راهويه، أخبرنا وكيع بن الجرّاح، حدثنا شعبة، عن النعمان بن سالم، عن عمرو بن أويس، عن أبي رزين العقيلي، أنه قال: يا رسول اللّٰه، إن أبي شيخٌ كبير، لا يستطيع الحجّ والعمرة والظعن. قال: «**حجّ عن أبيك واعتمر**»(٤٨٧).

٥٣١- وأخبرنا يونس بن عبد اللّٰه، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا

---

(٤٨٦) حديث ابن عباس أخرجه النسائي (ج٥/٨٨) إسناده ضعيف فيه عنعنة الزهري. وهو محمد بن مسلم المشهور بابن شهاب. ذكره الحافظ من الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين، وقال رحمه اللّٰه في «النكت الظراف» (ج٤/٤٦٧): عن عثمان بن عبد اللّٰه عن علي بن حكيم عن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن حماد بن زيد عن أيوب عن الزهري نحوه، قال رحمه اللّٰه: حديث أيوب هذا حديث آخر لا يطابق الأول، يعني حديث ابن عباس، كان الفضل بن عباس رديف رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم فجاءت امرأة من خثعم فقالت: إن فريضة اللّٰه في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا .... الحديث؛ لا في لفظه ولا في معناه، وسياقه هكذا أن امرأة سألت النبي صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم عن أمها ماتت ولم تحج قال: «**حجي عن أمك**» قال حمزة الكناني أحد الرواة عن النسائي: هذا حديث غريب تفرد به «علي بن حكيم» اهـ.

(٤٨٧) حديث أبي رزين العقيلي واسمه لقيط بن عامر صحيح إن شاء اللّٰه، أخرجه النسائي (ج٥/ ٨٨) باب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع. من طريق عمرو بن أوس الطائفي من كبار التابعين أخرج له الجماعة، قال الحافظ في «التهذيب»: وقال عبد الرحمن بن نافع بن لبيبة الطائفي قال أبو هريرة: تسألوني وفيكم عمرو بن أوس، وذكره ابن حبان في «الثقات» اهـ. وأخرجه أيضًا أبو داود رقم (١٨١٠) والترمذي (٩٣٠) وقال: حديث حسن صحيح والدارقطني (ج٢/٢٨٣) وابن ماجه (٢٩٠٦) كلهم من طريق عمرو بن أوس.

أحمد بن شعيب ، أخبرنا أبو عاصم خشيش بن أصرم ، عن عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال رجلٌ : يا نبيَّ اللّه !! إن أبي مات ولم يحجّ ، أفأحجّ عنه ؟! قال : « **أرأيت لو كان على أبيك دينٌ ، أكنت قاضيه ؟!** » قال : نعم . قال : « **فدين اللّه أحق** » (٤٨٨) .

٥٣٢- أخبرني محمد بن سعيد النباتي ، حدثنا أحمد بن عون اللّه حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني ، حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن أبي بشر ، هو جعفر بن أبي وحشية قال : سمعت سعيد بن جبير ، يحدث عن ابن عباس : أن امرأةً ، نذرت أن تحجّ ؛ فماتت . فأتى أخوها النبيَّ صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم فسأله عن ذلك ؟! فقال : « **أرأيت لو كان على أختك دين ، أكنت قاضيه ؟!** » قال : نعم . قال : « **فاقضوا اللّه ، فهو أحق بالوفاء** » (٤٨٩) .

٥٣٣- حدثنا عبد اللّه بن ربيع ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد ابن شعيب ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، هو ابن راهويه ، أخبرنا جرير ، هو ابن عبد الحميد ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن يوسف بن الزبير ، قال : جاء رجلٌ من خثعم ، إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم فقال : إن أبي شيخٌ كبيرٌ ، لا يستطيع الركوب . وأدركته فريضة اللّه في الحجّ ، فهل يجزئ أن أحجَّ عنه ؟! قال : « **أنت أكبر ولده ؟!** » قال : نعم . قال : « **أرأيت**

---

(٤٨٨) حديث ابن عباس أخرجه النسائي (ج٥/٨٩) سنده حسن .

(٤٨٩) حديث ابن عباس صحيح أخرجه النسائي في باب الحج عن الميت الذي نذر أن يحج من طريق محمد بن بشار به والبخاري رقم (٦٦٩٩) ، والبيهقي (ج٥/١٧٩) من طريق آدم حدثنا شعبة به ، وأخرج البخاري نحوه من حديث ابن عباس برقم (١٨٥٢ ، ٧٣١٥) .

لو كان عليه دين، أكنت تقضيه ؟! » قال: نعم. قال: « **فحجّ عنه** »(٤٩٠).

٥٣٤- حدثنا عبد اللّٰه بن ربيع، حدثنا عبد اللّٰه بن محمد بن عثمان الأسدي، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج ابن المنهال، حدثنا يزيد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن سيرين، عن عبيد اللّٰه ابن العباس، قال: كنت رديف النبي صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم فأتاه رجل فقال: يا رسول اللّٰه !! إن أمي عجوز كبيرة، إن حزمتها أخشى أن يقتلها. وإن لم أحزمها؛ لم تستمسك. فأمره أن يحج عنها(٤٩١).

٥٣٥- أخبرنا محمد بن أحمد الطلمنكي، حدثنا أحمد بن عون اللّٰه، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا موسى بن معاوية، حدثنا وكيع، حدثنا يزيد بن إبراهيم، عن ابن سيرين، عن عبيد اللّٰه بن عباس، قال: كنت ردف النبي صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم فأتاه رجل فقال: يا رسول اللّٰه !! إن أمي عجوز كبيرة، إن حزمتها على الرحل،

---

(٤٩٠) حديث عبد اللّٰه بن الزبير ضعيف أخرجه النسائي (ج٥/٨٩، ٩١) وأحمد (ج٤/٣)، وفي سنده يوسف بن الزبير قال الحافظ فيه: مقبول، يعني حيث يتابع وإلا فلين كما في « التقريب »، وترجمته في « التهذيب » وفيه قال ابن جرير: مجهول لا يحتج به. الحديث ضعيف لجهالة يوسف بن الزبير المكي مولى أبي الزبير. وقد سقط اسم الصحابي وهو عبد اللّٰه بن الزبير من سند المؤلف.

(٤٩١) حديث عبيد اللّٰه بن عباس سنده ضعيف. قلت: عبيد اللّٰه بن عباس صحابي مات النبي صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم وله اثنتا عشرة سنة كما في « التهذيب » والسند فيه انقطاع فإن محمد بن سيرين لم يسمع من عبيد اللّٰه بن عباس كما في « جامع التحصيل » وقال الحافظ في « الإصابة »: وأخرج علي بن عبد العزيز في « منتخب المسند » من طريق إبراهيم ابن يزيد التستري عن محمد بن سيرين عن عبيد اللّٰه بن العباس قال: كنتُ رديف النبي صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم الحديث. وأخرجه ابن منده من طريقه وابن عساكر من طريق ابن منده ورجاله ثقات، وهو على شرط الصحيح إن كان ابن سيرين سمع منه اهـ. قلت: وهو لم يسمع منه كما تقدم.

خشيت عليها. وإن حملتها؛ لم تستمسك على الرحل، قال: «**حج عن أمك**»[٤٩٢].

قال أبو محمد - رحمه الله - يزيد بن إبراهيم هذا؛ هو أبو سعيد التستري. بصري، كان ينزل بأهله، عند مقبرة بني سهم، مات سنة إحدى وستين ومائة. وقيل: مات في المحرم، سنة اثنين وستين ومائة. يروي عنه وكيع والحجاج وغيرهما. ثقة ثبت. وثقهُ أحمد بن صالح الكوفي. وأبو حفص عمرو بن علي الصيرفي الفلاس، ويحيى بن معين، وأبو الوليد الطيالسي، وأحمد بن حنبل، وابن نمير، والنسائي... كلهم أطلق عليه اسم «الثقة». وكان يروي عن الحسن؛ فيغرب، ويحدث عن ابن سيرين؛ فيلحن، وليس هو يزيد بن إبراهيم، الذي يروي عن قتادة، ذلك ليس بالقوي[٤٩٣]. وغير منكر، أن يردف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عبيد الله وغيره.

قال أبو محمد - رحمه الله -: فهذه آثار متظاهرة، عن الفضل بن عباس، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، وأبي رزين العقيلي، وعبيد الله بن العباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: أنه سأله جماعة في وجوه مختلفة، فأفتاهم كلهم صلى الله عليه وعلى آله وسلم بتأدية الحج، عن الذي لا يطيقه، وعن الميت. امرأة عن أبيها لا يستطيع الحج. وامرأة عن أبيها، مات ولم يحج. ورجل عن أبيه. مات ولم يحج. وامرأة عن أمها، ماتت

---

(٤٩٢) حديث عبيد الله بن عباس فيه العلة السابقة.

(٤٩٣) قال الحافظ في «التهذيب» في ترجمة إبراهيم بن يزيد التستري: وفرق أبو محمد بن حزم في كتاب الحج من المحلى بين يزيد بن إبراهيم التستري وبين يزيد بن إبراهيم الراوي عن قتادة فقال: إن التستري ثقة ثبت، والراوي عن قتادة ضعيف ولا أدري من هو سلفه في جعله اثنين ا.هـ.

ولم تحج. حجًّا لزمها بنذر. ولا يقدم أحد على أن يقول: إنها مسألة واحدة؛ إلا كذاب، يكذِّب الصحابة، والأثبات الذين رووا ذلك كلهم عنهم، الذين تقليده، الذي تهلكه في أخراه. فصارت هذه المسألة، في حد نقل التواتر، الذي يقطع العذر. فأقدم قوم على خلافه.

٥٣٦- كما حدثنا حمّام بن أحمد، حدثنا عبد اللّٰه بن محمد بن علي اللخمي، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا عبيد بن محمد الكشوري، حدثنا محمد بن يوسف الحذاقي، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا سفيان الثوري، عن سليمان الشيباني، عن يزيد بن الأصم، عن ابن عباس، أن رجلًا سأل النبي صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم: أحج عن أبي ؟! قال: «**نعم. إن لم تزده خيرًا، لم تزده شرًّا**» (٤٩٤).

٥٣٧- وبما أخبر فيه أحمد بن عمر بن أنس العذري، حدثنا عبد اللّٰه بن حسين بن عقال القرينشي، حدثنا إبراهيم بن محمد بن يحيى العدوي الدينوري، حدثنا محمد بن الجهم، حدثنا إبراهيم بن حماد، أخبرني (٤٩٥) أبي بن أويس، حدثنا محمد بن عبد اللّٰه بن كريم الأنصاري، عن إبراهيم بن محمد بن يحيى العدوي، ثم البخاري: أن امرأة من العرب؛ قالت: يا رسول اللّٰه !! إن أبي شيخ كبير. فقال لها رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم: «**لتحجي عنه، وليس لأحد بعده**» (٤٩٦).

---

(٤٩٤) حديث ابن عباس قال المصنف رحمه اللّٰه: أما الأول فلا حجة لهم أصلًا على أنه قد قيل فيه: إنه معلول، وإن سليمان الشيباني أخطأ فيه ولكنا لا نتعلق بذلك بل نقول: إنه صحيح .... إلخ.

(٤٩٥) صوابه إسماعيل بن أبي أويس.

(٤٩٦) حديث ضعيف فيه مجهولان وإرسال كما قال المصنف وهما محمد بن عبد اللّٰه بن كريم وإبراهيم بن محمد بن يحيى العدوي. قال الحافظ الذهبي: إبراهيم بن محمد =

٥٣٨- وأخبرني أحمد بن عمير، حدثنا الحسين بن يعقوب، حدثنا سعيد ابن مخلوف، حدثنا يحيى بن سعيد، ويوسف المغامي، حدثنا عبد الملك بن حبيب، أخبرني هارون بن صالح الطلحي، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن ربيعة بن محمد بن الحارث التيمي: أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم قال: «**لا يحج أحد عن أحد، إلا ولد عن والد**» (٤٩٧).

٥٣٩- وبه: إلى (٤٩٨) حبيب بن مطرف، عن محمد بن الكديد (٤٩٩)، عن محمد بن حيان الأنصاري: أن امرأة جاءت رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم فقالت: إن أبي شيخ كبير، لا يقوى على الحج، قال: «**فلتحج عنه، وليس ذلك لأحد بعده**» (٥٠٠).

قال أبو محمد - رحمه اللّه -: هذا؛ كل ما تعلقوا به. فأما الحديث، الذي فيه: «**وليس لأحد بعده**» ففي غاية السقوط والوهي، لأنه مرسل. ومع ذلك؛ فيه مجهولان، لا يعرف مَن هما؟! وهما: محمد بن عبد اللّه بن

= ابن يحيى العدوي ثم البخاري أرسل أن امرأة قالت: يا رسول اللّه إن أبي شيخ كبير. قال: «**حجي عنه وليست لأحد بعده**» فهذا نكرة لا يعرف تفرد به عنه مثله وهو محمد بن عبد اللّه بن كريم شيخ إسماعيل بن أبي أويس. رواه ابن حزم الظاهري اهـ. من «الميزان» للذهبي.

(٤٩٧) حديث محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم ... إلخ ضعيف فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف جدًا. وقال المصنف: وهو ساقط مرسل مع ذلك. وأخرجه المصنف في «المحلى» (ج٥/٣٧).

(٤٩٨) صوابه: عبد الملك بن حبيب.

(٤٩٩) في «التهذيب» (الكثير) وفي المحلى (الكرير).

(٥٠٠) حديث محمد بن حيان فيه عبد الملك بن حبيب الأندلسي، قال الحافظ: صدوق ضعيف الحفظ وله ترجمة في «التهذيب» ذكر فيها الحافظ كلام ابن حزم فيه، وذكر هذا الحديث في ترجمته فالحديث ضعيف لإعضاله، ومن أجل عبد الملك هذا قال المصنف: فيه مجهولان ومرسل مع ذلك فهو لا شيء، وأخرجه في كتابه «المحلى» (ج٥/٣٧).

كريم. وإبراهيم بن محمد بن يحيى. وأحدهما؛ من رواية عبد الملك بن حبيب، عن مطرف، عن مجهولين، مرسل، مع ذلك. فهو لا شيء. ولو صحَّ؛ لكان حجة عليهم، لا لهم: لأنهم أول من يعصي هذا الحديث، الذي احتج به مَن استجاز التمويه منهم، لأنهم يرون الحج عن الميت؛ إذا أوصى به. ويقضون بذلك، ويجيرون الورثة، وإلا قضينا على إنقاذه. فقد خالفوا ما رددوا في هذا الحديث، من أن الحج من المرء عن آخر؛ ليس لأحد، بعد أبي الخثعمية. وليس في النقص، أكثر من احتجاج المرء بشيء، هو أول من يخالفه. وبالله - تعالى - التوفيق.

وأما الذي فيه: «**لا يحج أحد عن أحد، إلا ولد عن والد**» فهو من رواية عبد الملك بن حبيب، وروايته مطرحة ساقطة. ويليه من البلايا؛ لو روى أحد عن الثقات. فكيف الطلحي[٥٠١]؟! الذي لا يعرف من هو؟! عن عبد الرحمن بن زيد، وهو ساقط ومرسل مع ذلك؟! وهم - أيضًا - لا يقولون به مع ذلك. وأما الأول؛ فلا حجة لهم أصلًا، على أنه قد قيل فيه: إنه معلول. وإن سليمان الشيباني؛ أخطأ فيه. ولكننا لا نتعلق بذلك، بل نقول: إنه صحيح، ولكنه عليهم لا لهم. لأنه ليس فيه: إن أباه لم يكن حج، ولا أنه حيّ، ولا أنه ميت، ولا أنه عاجز عن الحج. وإنما فيه: أنه سأل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بأن يحج عنه، ولم يمنعه من ذلك. فهذا؛ عليهم، لا لهم.

وأما ما روي فيه: من قوله عليه السلام: «**إن لم تزده خيرًا؛ لم تزده شرًّا**». فصدق قائل هذا. قاله رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أو

(٥٠١) وقد عرفه أبو حاتم الرازي فقال: صدوق سمعت منه بالمدينة. قال الحافظ: وقال ابن حزم: «لا يعرف من هو» وذهل في ذلك. راجع «التهذيب».

قاله غيره . ولا شك في صحة هذا القول ، لأن من حج عن غيره ؛ لا يخلو من أن يقبل عمله ، فيزيد المجموع عنه خيرًا ، بلا شك . أو لا يقبل !! فليس يلحق الميت – من ذلك – شيء . فأي حجة لهم في هذا ، لولا التعسف والعمى المهلك ؟! فإن قالوا : إن عمل المرء لا يلحق غيره ، واحتجوا بقول اللَّه تعالى : ﴿**وأن ليس للإنسان إلا ما سعى**﴾ [٥٠٢] قيل لهم : إن الذي أتانا بهذا عن اللَّه – عز وجل – هو الذي أمرنا بأن نحج عمّن لم يحج ، من عاجزي الأحياء ، ومن الموتى ، الذين لم يحجوا . فمن صدقه في الواحدة ؛ صدقه في الثانية . ومن كذّبه في الواحدة ؟ أو عصاه ؛ فيما ينتفع بدعواه تصديقه في الثانية !! فإن قالوا : عمل الأبد [٥٠٣] ، أن لا يؤديه أحد عن أحد ، قياسًا على الصلاة . قيل لهم : القياس فاسد . ولو كان حقًّا ؛ لكان – ها هنا – عليكم . وهادمًا لمذهبكم ، وكان يقال لكم : الفرائض قسمان ؛ قسم في الأموال ، وقسم على الأبدان . وكلاهما مفترض . وكلاهما محرّم إلا بحقه . فقيسوا أعمال الأبدان ، على أعمال الأموال . فكما يؤدي المرء فرض المال عن غيره ؛ كذلك يؤدي عنه عمل البدن ، لا سيما قوله عليه السلام : « **لو كان على أبيك دين** » فجعل أداء الحج ؛ كأداء الدين . ومن أعجب شيء احتجاجهم بهذا الحديث ، في إثبات القياس ، وهم عاصون له . أفيكون أعجب ممن يحتج بحديث ، في غير ما قصده به رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم ويخالفه فيما قصده به ؟! وليس هذا القول من رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم من باب القياس في وردٍ ولا صدرٍ . وإنما هو تسوية بين وجوب هذا القول من الحكمين ، في أن كليهما دين فقط ، وإخبارٌ

(٥٠٢) سورة النجم : ٣٩ .

(٥٠٣) صوابه البدن .

منه عليه السلام بأن ديون اللَّه تعالى ؛ أوكد من ديون الناس ، بخلاف ما يقول خصومنا . وباللَّه - تعالى - التوفيق .

ومن العجب ؛ أنهم قالوا : إن أوصى بأن يحج عنه ؛ حج عنه حينئذ ، لأنه قد أمر به ، فدخل في سعيه ، الذي قال اللَّه - تعالى - : ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾ . فيقال لهم : ما تقولون ؛ إن أوصى أن يصام عنه ؟! فعن قولهم : لا يصام عنه ، فيقال لهم : قد نقضتم علّتكم الفاسدة ، في قولكم : إنه دخل بوصيته به في سعيه . فقولوا أيضًا : إنه قد دخل الصوم بوصيته به ، في جملة سعيه . فقال قائل منهم : إن الحج ؛ له تصرف في المال . فلذلك ؛ جاز أن يؤدى عنه . فيقال لهم - وباللَّه تعالى التوفيق - : هذه الحجة ؛ من أتاكم بها ؟! ومن أين أحللتم هذا الأصل الفاسد ؟ وقد أريناكم أنه فاسد ؛ بأنه دعوى مجرّدة بلا دليل . وأن الدليل يفسدها . وقد جاء النص في وجوب الصيام عن الميت [٥٠٤] ، كما جاء في الحج عنه . ولا فرق . وليس ما ادعوه من المنع ، من الصلاة على الميت إجماعًا . بل قد قال بإيجاب الصلاة عن الميت طائفة ، وهم أول من يقول بذلك ، فيجيزون الصلاة عن الميت : عند المقام في الحج عن الميت ؛ إذا أوصى بذلك . وأن يرتب الصلاة بعرفة ومزدلفة ؛ رتبة ماء على الميت . وهذا ؛ ضد ما ادعوه إجماعًا . فقد قرروا على أنفسهم بمخالفتهم الإجماع .

وأما نحن ؛ فلسنا نقول إلا بما صحّ عن النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم فقط ، فأمر عليه السلام بالحج عن الميت ، وعن العاجز ، وبالصيام عن الميت ، وبقضاء النذر عن الميت .. فنقول بذلك . وكل ذلك - عندنا - من

---

(٥٠٤) من حديث عائشة رضي اللَّه عنها مرفوعًا : « **من مات وعليه صيام صام عنه وليه** » رواه البخاري ومسلم .

رأس المال ، ومقدّم على ديون الناس ، وعلى الوصايا . ولا شيء للديون ؛ إلا ما فضل عن ديون اللَّه تعالى . ولم يأت عن النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم أن يؤدّي عن أحد الصلوات الخمس ؛ فلم نقل بذلك . ولو جاء بذلك نصٌّ ؛ لقلنا به . ولكنا نقول : من نذر صلاة ، فمات قبل أن يقضيها ؛ فوجبت على وليّه أن يقضيها عنه . لأن النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم أمر بقضاء النذر عن الميت . فإن قالوا : إن ابن عمر والقاسم وإبراهيم وأيوب .. لم يروا الحج عن الميت . قيل لهم : أنتم أول من خالفهم ، فأجزتم الحج عن الميت !! فكيف تحتجون بشيء تخالفونه ؟! وحتى لو وافقتموهم ، وقلتم بالمنع من الحج عن الميت ؛ فقد خالف من ذكرنا غيرهم مثلهم . إذ قد أوجبه قتادة وابن سيرين وسعيد بن المسيّب وعبد الرحمن بن أبي ليلى ومجاهد وسفيان الثوري ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى والأوزاعي والحسن بن حي .. قالوا : أوصى أو لم يوصِ . والزهري ؛ قال ذلك في الزكاة ، والشافعي وأبو ثور وأحمد بن حنبل وأصحاب الظاهر .. قالوا ذلك في الحج والزكاة ، وجميع ديون اللَّه عزّ وجل . ولا حجة في أحد مع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم .

تعارض الوقوف بعرفة :

قالوا أبو محمد – رحمه اللَّه :

٥٤٠– حدثنا عبد اللَّه بن ربيع ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد ابن شعيب ، أخبرنا إسماعيل بن مسعود ، حدثنا خالد بن الحارث ، عن شعبة ، عن عبد اللَّه بن أبي السفر ، قال : سمعت الشعبي يقول : حدثني عروة بن مضرّس بن أوس بن حارثة بن لام الطائي ، قال : أتيت النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم بجمع . فقلت : هل لي من حج ؟! فقال عليه

السلام : « **من صلى هذه الصلاة معنا ، ووقف هذا الموقف ، حتى يفيض ، وأفاض - قبل ذلك - من عرفات ، ليلًا أو نهارًا ؛ فقد تم حجه ، وقضى تفثه** » (٥٠٥) .

٥٤١- حدثنا عبد اللَّه بن ربيع ، حدثنا محمد بن إسحاق بن السليم ، حدثنا القاضي أبو سعيد بن الأعرابي ، حدثنا سليمان بن الأشعث ، حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطّان ، عن إسماعيل هو ابن أبي خالد ، حدثنا عامر هو الشعبي ، عن عروة بن مضرّس قال : أتيت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم بالموقف - يعني بجمع - فقلت : يا رسول اللَّه !! جئت من جبلي طيئ ، أكللت مطيتي ، وأتعبت نفسي ، واللَّه ما تركت من جبلٍ ؛ إلا وقفت عليه ، فهل لي من حج ؟! فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم : « **من أدرك معنا هذه الصلاة ، وأتى عرفات قبل ذلك ، ليلًا أو نهارًا ؛ فقد تم حجه وقضى تفثه** » (٥٠٦) .

فذهب إلى هذا : الشافعي وأصحابه وأبو حنيفة وأصحابه وجمهور الناس فقالوا : من وقف بعرفات ، في يوم عرفة ، بعد صلاة الظهر ، ثم دفع منها نهارًا ؛ فحجه تامّ ، إلا أن الشافعي وأبا حنيفة ؛ قالا : وعليه دم !! قال أصحابنا : لا دم عليه ، وحجه تام ، لا داخلة فيه . وبه نأخذ . وذهب مالك وأصحابه ؛ إلى أن حجه فاسد . وتعلل بعضهم .

٥٤٢- بما حدثناه أحمد بن عمر بن أنس ، حدثنا عبد اللَّه بن حسين بن عقال . حدثنا إبراهيم بن محمد ، حدثنا محمد بن الجهم ، حدثنا إبراهيم بن

---

(٥٠٥) حديث عروة بن مضرس تقدم برقم (١١٣) .

(٥٠٦) حديث عروة بن مضرس أخرجه أبو داود (١٩٥٠) وسنده صحيح على شرط البخاري لأن مسلمًا لم يخرج لمسدد كما في « التهذيب » .

حمّاد، حدثنا ابن عون بن عمرو بن عون، حدثنا داود بن جبير، حدثنا أبو هاشم رحمة بن مصعب الفرّاء الواسطي، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء ونافع، عن ابن عمر: أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم قال: «**مَن وقف بعرفات بليلٍ؛ فقد أدرك الحج. ومَن فاته عرفات بليلٍ؛ فقد فاته الحجّ**»[(٥٠٧)].

قال أبو محمد - رحمه اللّه -: لا يعارض الحديث المتقدّم، بمثل هذه البلية؛ إلا جاهل. فهو ملوم؛ لتكلمه بما لا يدري، أو معاند يدري سقوط هذا الحديث. فذلك لأن ابن عون بن عمرو، وداود بن جبير، ورحمة بن مصعب الفراء؛ لا يعرف مَن هو؟! وابن أبي ليلى، سيئ الحفظ، فلا يسع مسلمًا، أن يحتجّ بمثل هذا.

وتعلل بعضهم بأن قال: معنى قوله عليه السلام في حديث عروة «**ليلًا أو نهارًا**» كما قال تعالى: ﴿**ولا تطع منهم آثمًا أو كفورًا**﴾[(٥٠٨)].

قال أبو محمد - رحمه اللّه -: وهذا؛ أقبح وأسوأ. لأن المحتجّ بهذا؛ جمع الكذب على اللّه، والكذب على رسوله صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم، والتناقض، والحكم بلا دليل. أما الكذب على اللّه تعالى؛ فإنه حكم: على أن اللّه تعالى أراد بقوله: ﴿**آثمًا أو كفورًا**﴾ إنما عنى: «آثمًا وكفورًا». وهذا محال، لأنه - على قوله الفاسد - أن اللّه تعالى؛ لم ينهه

---

(٥٠٧) حديث ابن عمر ضعيف وقد أعله المصنف، فيه ابن أبي ليلى وهو محمد بن عبد الرحمن صدوق سيئ الحفظ جدًّا، قال الإمام أحمد رحمه اللّه: ابن أبي ليلى ضعيف، وفي عطاء أكثر خطأً. انظر «التهذيب».
أخرجه المصنف في «المحلى» (ج٥/١١٧) والدارقطني (ج٢/٢٤١) وعنده من طريق أبي عون محمد بن عمرو بن عون نا داود بن جبير نا رحمة بن مصعب به.

(٥٠٨) سورة الإنسان: ٢٤.

عن طاعة الآثم؛ حتى يكون كفورًا. وهذا؛ كفرٌ مجرّد. فقاس هو على ذلك: أن معنى «**ليلًا أو نهارًا**» **إلا** أحدهما دون الثاني.

وأما الكذب على رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم فقطعه عليه: أنه أراد ليلًا ونهارًا. فأتى بلفظٍ ملبّس عليه لمن سمعه. تعالى اللّٰه وتنزه رسوله صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم عن ذلك. ومثل هذا من نقل الحروف اللغوية، الموضوعة بمعان محددة، لا يحلّ لمسلم أن ينقلها عن موضوعها في اللغة؛ إلا بدليل نصّ أو إجماع أو ضرورة حسّ.

وأما تناقضه؛ فإنهم يقولون: إن وقف بعرفة ليلًا، ولم يقف نهارًا؛ فقد تمّ حجه. فبطل تأويلهم الفاسد، في أن معنى مراده - عز وجل - ليلًا أو نهارًا معًا. وأقرّوا على أنفسهم بخلاف رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم على تأويلهم الكاذب. وعلى كل حال.

وقال بعضهم: وقف رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم ليلًا بها، فلا يجوز لأحد مخالفة فعله عليه السلام. قيل لهم: فأوجبوا الوقوف بها نهارًا. وإلا؛ فلا حجَّ. فإنما كان وقوف النبي صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم بها - بيقين - نهارًا. والأحاديث كلها - وقد ذكرناها[٥٠٩]، فلا معنى لإعادتها - تنبئ بأن النبي صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم دفع منها؛ حين غاب القرص. فأين الوقوف ليلًا؟! ما في شيء منها؛ أنه وقف فيها، بعد مغيب القرص، أصلًا. لا ما قلّ، ولا ما جلّ أو كثر. وإنما صح أنه عليه السلام دفع منها؛ عند مغيب قرص الشمس. وليس الدفع وقوفًا. فما صحّ - قطّ - أنه عليه السلام وقف بها ليلًا، أصلًا. فمن قال ذلك؛ فليتق اللّٰه القول

(٥٠٩) راجع حديث رقم (٩٤).

بما لا علم له به، فهو - عند اللَّه - عظيم. فإن قالوا: قد أجمعنا - كلنا - أن من وقف ليلًا؛ فقد أجزأه. واختلفنا فيمن وقف نهارًا. فيجب أن لا نخرج، مما اتفقنا على وجوبه؛ إلا باتفاق على أدائه.. قيل لهم - وباللَّه تعالى التوفيق - هذا؛ تمويه زائف. وينبغي لكم أن تلتزموا هذا في قولنا: إن من لم يدرك - من الرجال - صلاة الصبح، بمزدلفة، صبيحة يوم النحر. ومن لم يقف بمزدلفة - ليلة النحر، من النساء[٥١٠] - فلا حج له[٥١١]. فنقول: قد اتفقنا: على أن من وقف بمزدلفة - كما ذكرنا - فقد تمّ حجه، واختلفنا فيمن لم يقف ذلك. فقلنا نحن: لا حجّ. وقلتم أنتم: حجّه تام. فيلزمكم - على ما التزمتم - أن تقولوا بقولنا، بذلك. فلا مخرج مما اتفقنا على وجوبه؛ إلا باتفاق آخر. وهذا، إذا التزمتموه؛ أفسد عليكم جميع مذهبكم، إلا القليل من مسائلكم جدًّا. فصحّ - بما ذكرناه - ما قلناه، وما نعلم، إيجاب من أوجب الدمّ، على من وقف بعرفة نهارًا، ولم يقف ليلًا. معنى ولا دليلًا بوجه. وباللَّه - تعالى - التوفيق.

٥٤٣- حدثنا عبد اللَّه بن ربيع، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد ابن شعيب، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا وكيع، حدثنا سفيان الثوري، عن بكير بن عطاء، عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي، قال: شهدت مع

---

(٥١٠) صوابه: من غير النساء والصبيان. راجع «المحلى» (ج٥/١٢٩).

(٥١١) ذهب المصنف رحمه اللَّه إلى أنه من لم يدرك مع الإمام صلاة الصبح بمزدلفة من الرجال فحجه باطل واستدل بحديث عروة بن مضرس وقد تقدم برقم (١١٣ - ١١٦).
ويقول اللَّه عز وجل: ﴿فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا اللَّه عند المشعر الحرام﴾.
بناء على فرضية الوقوف بمزدلفة راجع «المحلى» (ج٥/١٢٦ - ١٢٩).
قال الحافظ في «الفتح» (ج٣/٥٢٩): وقد ارتكب ابن حزم الشطط فزعم أنه من لم يصل صلاة الصبح بمزدلفة مع الإمام أن الحج يفوته التزامًا لما ألزمه به الطحاوي. ولم يعتبر ابن قدامة مخالفته هذه فحكى الإجماع على الإجزاء كما حكاه الطحاوي. اهـ المراد منه.

رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم بعرفة ، وأتاه ناس من أهل نجد ، فسألوه عن الحج ، فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم : « **الحجّ عرفة . فمن أدرك ليلة عرفة ، قبل طلوع الفجر ، من ليلة جمع ؛ فقد تم حجه** »[٥١٢] .

قال أبو محمد – رحمه اللَّه – فشغب بهذا قوم ، في أن الوقوف بعرفة فرض ، وأن الوقوف بمزدلفة ؛ ليس بفرض .

قال أبو محمد – رحمه اللَّه – : ولا حجّة لهم ، لأنهم يقولون : إنه بقي عليه من فروض حجه ؛ ما إن لم يأت به ، بطل حجه . وهو طواف الإفاضة . فيقال لهم : قد زدتم على هذا الحديث فرضًا ليس فيه . فإن قالوا : زدناه بنصٍّ آخر !! قيل لهم : وكذلك – نحن أيضًا – زدنا على ما فيه فرضًا ، وجمرة العقبة ، بأخبار صحاح ، وقد ذكرنا فرض المزدلفة ، في صدر هذا الباب . وذكرنا فرض الجمرة، في خطبته عليه السلام بمنى ، وباللَّه – تعالى – التوفيق .



(٥١٢) حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي تقدم برقم (١٠٥) .

الفصل الخامس[٥١٣]
في تعارض ، ورد في يوم الحج الأكبر

قال أبو محمد - رحمه اللّه - : قد ذكرنا فيما خلا من كتابنا ؛ حديثًا ، في أنه يوم النحر ، ولا علينا أن نعيده في معناه .

٥٤٤- وهو ما حدثناه عبد اللّه بن ربيع ، حدثنا القاضي محمد بن إسحاق بن السليم ، حدثنا أبو سعيد بن الأعرابي ، حدثنا أبو داود ، حدثنا مؤمل بن الفضل ، حدثنا الوليد ، حدثنا هشام يعني ابن الغاز ، حدثنا نافع عن ابن عمر : أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات ، في الحجة التي حج ، فقال : « **أي يوم هذا ؟!** » فقالوا : يوم النحر . فقال : « **هذا يوم الحج الأكبر** »[٥١٤] ... فذهب إلى هذا جمهور الناس ، وبه نأخذ .

٥٤٥- وقد حدثنا أيضًا عبد اللّه بن ربيع ، حدثنا عمر بن عبد الملك الخولاني ، حدثنا محمد بن بكر البصري ، حدثنا أبو داود ، حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، أن الحكم بن نافع حدثهم ، أخبرنا شعيب هو ابن أبي جمرة ، عن الزهري ، حدثنا حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، أن أبا هريرة قال : بعثني أبو بكر ، فيمن نؤذّن يوم النحر بمنى : ألا يحج ، بعد العام ، مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان . ويوم الحج الأكبر ، يوم النحر[٥١٥] .

---

(٥١٣) هكذا جاء في الكتاب المطبوع بتقديم الفصل الخامس على الرابع فلعله خطأ مطبعي واللّه أعلم .

(٥١٤) حديث ابن عمر تقدم برقم (١١٢) .

(٥١٥) حديث أبي هريرة أخرجه البخاري (٣٦٩) وفي مواضع كثيرة ، ومسلم (١٣٤٧) وأبو داود (١٩٤٦) ، والنسائي (ج٥/١٨٦) . =

وقد ورد أمر يخالف هذا.

٥٤٦- وهو ما حدثناه أحمد بن عمر بن أنس، حدثنا عبد اللَّه بن حسين ابن عقال، حدثنا إبراهيم بن محمد الدينوري، حدثنا محمد بن الجهم، حدثنا إبراهيم بن حماد، حدثنا عباس. حدثنا الأنصاري هو محمد بن عبد اللَّه عن ابن جريج، أخبرني رجل من بني هاشم، كان أقعدهم من النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم عن محمد بن قيس بن مخرمة، قال: خطب النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم عشية عرفة فقال: «**أما بعد، فإن هذا الحج؛ يوم الحج الأكبر**»[(٥١٦)].

قال أبو محمد- رحمه اللَّه-: وهذا ليس بشيء، لأنه رواية رجل غير مشهور، لا ندري من هو. على أنه قد روي هذا كثير عن الأئمة الأفاضل.

= قلت: وقوله: «يوم الحج الأكبر يوم النحر .... إلخ» مدرجة أدرجها حميد بن عبد الرحمن الراوي عن أبي هريرة، كما نبه عليه الحافظ في «الفتح» (ج٨/٣٢١) قال رحمه اللَّه: وهذه زيادة قد أدرجها شعيب عن الزهري، وقال أيضًا وقوله: «ويوم الحج الأكبر يوم النحر» هو قول حميد بن عبد الرحمن استنبطه من قوله تعالى: ﴿وأذان من اللَّه ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر﴾ ومن مناداة أبي هريرة بذلك بأمر أبي بكر يوم النحر، فدل على أن المراد بيوم الحج الأكبر يوم النحر .... إلخ.

قلت: وهو الصحيح لورود ذلك عن النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم، قال ابن كثير في تفسير سورة براءة: هو أفضل أيام المناسك وأظهرها وأكبرها جميعًا. اهـ وراجع كلام ابن القيم في «الزاد» (ج١/٥٤ - ٥٦).

(٥١٦) حديث محمد بن قيس بن مخرمة أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره من طريق ابن جريج عنه، وما أراه سمع منه، ثم إن محمد بن قيس هذا قال الحافظ في ترجمته من «التهذيب»: روى عن النبي مرسلًا. قال: وذكر العسكري أنه أدرك النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم وهو صغير. اهـ.

قلت: وهو خلاف الحديث الصحيح عن النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم من حديث ابن عمر.

٥٤٧- كما حدثنا أحمد بن عمر، حدثنا عبد اللّٰه بن حسن، حدثنا إبراهيم بن محمد، حدثنا محمد بن الجهم، حدثنا أبو إسماعيل، حدثنا ابن أبي هزيم، حدثنا الفضل بن فضالة، أخبرني أبو صخر، أخبرني أبو معاوية البجلي، عن أبي الصهباء، أنه سأل علي بن أبي طالب، عن يوم الحج الأكبر؟ فقال: يوم عرفة (٥١٧).

قال أبو محمد - رحمه اللّٰه -: وقد روينا قولًا ثالثًا، عن كثير من التابعين.

٥٤٨- حدثناه - أيضًا - أحمد بن عمر، عن عبد اللّٰه بن حسين، عن الدينوري، عن ابن الجهم، حدثنا ابن إسحاق، حدثنا إبراهيم بن حمود؛ حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن زياد بن يحيى، عن يحيى بن يعلى، قال: سألت سعيد بن المسيّب، عن يوم الحج الأكبر؟! فقال: هو الغد من يوم النحر. ألا ترى أن الإمام يخطب فيه (٥١٨).

قال أبو محمد - رحمه اللّٰه -: قد انتهينا من الكلام، في حجة رسول اللّٰه

---

(٥١٧) أثر علي بن أبي طالب أخرجه ابن جرير الطبري في تفسير سورة براءة. وفي سنده أبو الصهباء البكري اسمه صهيب وثقه أبو زرعة وضعفه النسائي كما في «التهذيب» و «الميزان».

قال ابن كثير رحمه اللّٰه في تفسير سورة براءة: والقول الثاني أنه يوم النحر، قال هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن علي رضي اللّٰه عنه قال: يوم الحج الأكبر يوم النحر. اهـ.

قلت: فيه انقطاع لم يسمع الشعبي من علي رضي اللّٰه عنه كما في «التهذيب».

وأخرج الترمذي (٩٥٧، ٩٥٨)، وابن أبي شيبة (ج٤٦٢/١) فقال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: يوم الحج الأكبر يوم النحر. وفي سنده الحارث بن عبد اللّٰه الأعور قال الحافظ فيه: وفي حديثه نظر، وكذبه الشعبي.

(٥١٨) أثر سعيد بن المسيب - قال ابن كثير رحمه اللّٰه في تفسير سورة براءة: رواه ابن أبي حاتم.

صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم والمسمى ذلك ؛ بحجة الوداع ، إلى حيث انتهى بنا عملنا ، الموهوب لنا من اللَّه تعالى . وإياه - عز وجل - نسأل التوفيق ، بمنه . والحمد للَّه رب العالمين ، وصلى اللَّه على محمد ، عبده ورسوله ، وسلّم تسليمًا كثيرًا .

* * *

الفصل الرابع

مستدرك ورد ، في تعارض ورد في أمر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في قرانه ، وفي أمره مَنِ الهدي معه بالقران والمتعة

٥٤٩- حدثنا محمد بن أحمد الجسوري ، حدثنا أحمد بن سعيد بن حزم الصدفي ، حدثنا عبيد اللّه بن يحيى ، حدثنا أبي ، حدثنا مالك بن أنس ، حدثنا الزهري ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة . أنها قالت : خرجنا مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم عام حجة الوداع ، فأهللنا بحجة . ثم قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم : « **مَن كان معه هدي ، فليهل بالحج مع العمرة ، ثم لا يحل ، حتى يحل منهما جميعًا** » (٥١٩) .

وقد ذكرنا الأحاديث ، الواردة في هذا المعنى ، وعلى إباحة القران ؛ جمهور الناس ، وعلى اختياره ؛ جماعات . وعلى إيجابه ؛ على مَن معه الهدي ؛ ابن عباس . وقد ذكرنا (٥٢٠) بسنده ، وبه نأخذ . وقد كان ذهب قوم من السلف ، إلى النهي عنه . وقد ذكرنا ذلك . ورجوع من رجع عن النهي إلى المتعة .

٥٥٠- وتعلق في ذلك قوم بما حدثناه أحمد بن عمر بن أنس العذري ،

---

(٥١٩) حديث عائشة رواه الإمام مالك في الموطأ كتاب الحج باب المرأة تقدم مكة بحج أو عمرة فتحيض قبل قدومها أو بعد ذلك رقم (٤٦٦) وسنده صحيح .

(٥٢٠) انظر حديث رقم (٣٧٣ - ٣٨١) .

حدثنا عبد اللَّه بن حسين بن عقال القرشي، حدثنا إبراهيم بن محمد الدينوري، حدثنا محمد بن أحمد بن الجهم، حدثنا يوسف بن الضحاك، حدثنا أبو مسلم، حدثنا قتادة، عن أبي شيخ الهنائي. أن معاوية قال لأصحاب النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: هل تعلمون أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم نهى عن أن يقرن بين الحج والعمرة؟! قالوا: أما هذه، فلا. قال معاوية: ولكنكم نسيتم(٥٢١).

قال أبو محمد - رحمه اللَّه -:

٥٥١- هذا حديث حدثناه عبد اللَّه بن ربيع، حدثنا محمد بن إسحاق ابن السليم، حدثنا أبو سعيد بن الأعرابي، حدثنا أبو داود، حدثنا موسى أبو سلمة، حدثنا حمّاد، عن قتادة، عن أبي شيخ البناني(٥٢٢) جواد بن خالد، ممن قرأ على أبي موسى: أن معاوية بن أبي سفيان قال لأصحاب رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: هل تعلمون أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم نهى عن ركوب جلود النمور؟! قالوا: نعم. قال: فهل تعلمون أنه نهى عن أن يقرن بين الحج والعمرة؟! قالوا: أما هذه، فلا. فقال: أما إنها معهن، ولكنكم نسيتم(٥٢٣).

قال أبو محمد - رحمه اللَّه -: هكذا في روايتي عن عبد اللَّه(٥٢٤) بعرق. وهكذا رواية هو - واللَّه أعلم - وهم. والمحفوظ، يقرن، في هذا الحديث.

---

(٥٢١) حديث معاوية انظر الكلام على الحديث رقم (٥٥٦).

(٥٢٢) صوابه: الهنائي خيوان بن خلدة.

(٥٢٣) حديث معاوية أخرجه أبو داود رقم (١٧٩٤). وأبو شيخ اسمه خيوان بن خلدة ثقة كما في «التقريب»، وسيأتي الكلام على الحديث في الحديث رقم (٥٥٦).

(٥٢٤) صوابه: ابن ربيع وهكذا في كتابه وهو - واللَّه اعلم - وهم كما في شرح ابن القيم على سنن أبي داود.

٥٥٢- حدثنا عبد اللَّه بن ربيع ، حدثنا أبو بكر محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد بن شعيب ، حدثنا أبو داود ، حدثنا يزيد بن هارون ، عن شريك ، عن أبي فروة ، عن الحسن ، قال : خطب معاوية الناس ، فقال : إني محدثكم بحديث ، سمعته عن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم فصدقوني : سمعت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم يقول : « **لا تلبسوا الذهب ، إلا منطقًا** »[٥٢٥] . قالوا : سمعنا . قال : وسمعته يقول : « **من ركب النمور ، لم تصحبه الملائكة** » . قالوا : سمعنا . قال : وسمعته ينهى عن المتعة . قالوا : لم نسمع . قال : بلى . وإلا ، فصمتًا[٥٢٦] .

٥٥٣- حدثنا عبد اللَّه بن ربيع ، حدثنا أبو حفص الخولاني ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا سليمان بن الأشعث ، حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا عبد اللَّه بن وهب ، أخبرنا حيوة ، أخبرني أبو عيسى الخراساني ، عن عبد اللَّه ابن القاسم ، عن أبيه ، عن سعيد بن المسيّب : أن رجلًا من أصحاب النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم أتى عمر بن الخطاب ؛ فشهد أنه سمع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم في مرضه الذي قبض فيه ؛ ينهى عن العمرة قبل الحج[٥٢٧] .

---

(٥٢٥) صوابه : إلا مقطعًا .

(٥٢٦) حديث معاوية رواه النسائي في « السنن الكبرى » كما في « تحفة الأشراف » ، وشريك بن عبد اللَّه النخعي صدوق يخطئ كثيرًا تغير حفظه لما ولي القضاء بالكوفة ، وكان عادلًا فاضلًا عابدًا شديدًا على أهل البدع كما في « التقريب » . وقد ذكره الحافظ في الطبقة الثانية من طبقات المدلسين الذين لا تضر عنعنتهم . وانظر التعليق على الحديث رقم (٥٥٦) .

(٥٢٧) حديث رجل من أصحاب النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم ضعيف . أخرجه أبو داود رقم (١٧٩٣) . وهو ضعيف كما قال المصنف رحمه اللَّه ، وقال عبد الحق : هذا منقطع ضعيف الإسناد ، قاله ابن القيم في شرحه على سنن أبي داود وليس في سنن أبي داود =

قال علي : إنما حديث ابن المسيّب ؛ ففي غاية الوهي والسقوط . لأنه مرسل عمّن لم يسمَّ . وفيه - أيضًا - ثلاثة مجهولون : أبو موسى الخراساني ، وعبد اللَّه بن القاسم ، وأبوه . ففيه خمسة عيوب . ولو صحّ ؛ لما كان لهم فيه حجّة أصلًا ، لأنه ليس فيه نهيٌ عن جمع بين الحجّ والعمرة . وإنما فيه ؛ نهيٌ عن أن يعتمر قبل الحجّ . وهو ساقط لا يحتجّ به مَن له أدنى علم .

وأما حديث معاوية ؛ فمعلولٌ أيضًا . لأن أبا شيخ ؛ لم يسمعه من معاوية .

٥٥٤- كما حدثنا عبد اللَّه بن ربيع ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا محمد بن شعيب ، أخبرنا محمد بن المثنى [٥٢٨] ، حدثنا علي بن المبارك ، عن يحيى هو ابن أبي كثير ، أخبرني أبو شيخ الهنائي ، عن أبي حمان : أن معاوية ، عام حجّ ؛ جمع نفرًا مِن أصحاب رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم في الكعبة فقال : أنشدكم اللَّه !! هل نهى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم عن صوف النمور؟! قال : نعم . قال : وأنا أشهد [٥٢٩] .

= « القاسم » الذي يروي عنه ولده عبد اللَّه بن القاسم كما هنا ، إنما هو عبد اللَّه بن القاسم عن سعيد بن المسيب به .
وأبو عيسى الخراساني وعبد اللَّه بن القاسم التيمي حكم عليهما ابن القطان بالجهالة كما في « التهذيب » وهو كما قال . وسعيد بن المسيب لا يصح له سماع من عمر كما قاله أبو حاتم ، انظر « جامع التحصيل » .

(٥٢٨) سقط اسم شيخ محمد بن المثنى وهو يحيى بن كثير وهو العنبري البصري .

(٥٢٩) حديث معاوية أخرجه النسائي (١٤٠/٨) كتاب الزينة باب تحريم الذهب على الرجال وفيه (أنهى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم عن لبس الذهب) وليس فيه عن صوف النمور كما هنا . وحمان هو أخو أبي شيخ الهنائي مستور كما في « التقريب » يعني حديثه ضعيف وعلي بن المبارك الهنائي ثقة كان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان أحدهما سماع والآخر إرسال كما في « التقريب » ، وقد عنعن في هذا السند . وانظر الكلام على الحديث في الحديث رقم (٥٥٦) .

٥٥٥- قال(٥٣٠) محمد بن المثنى، وأخبرني عبد الصمد هو ابن عبد الوارث: حدثنا حرب بن شدّاد، حدثنا يحيى بن بشر، أخبرني أبو شيخ، عن أخيه حمان؛ أن معاوية - عام حج جمع نفرًا من أصحاب رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم في الكعبة، فقال: أنشدكم اللّٰه!! هل نهى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم عن صوف النمور(٥٣١)؟! قالوا: نعم. قال: وأنا أشهد(٥٣٢).

٥٥٦- وبه: إلى أحمد بن شعيب(٥٣٣)، حدثنا الأوزاعي، حدثنا يحيى ابن أبي كثير، حدثنا أبو شيخ، حدثنا حمان قال: حجّ معاوية، فدعا نفرًا من الأنصار في الكعبة، فقال: أنشدكم اللّٰه!! ألم تسمعوا أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم نهى عن صوف النمور(٥٣٤)؟! قال: اللهم نعم. قالوا: وأنا أشهد(٥٣٥)... فصحّ أن أبا شيخ؛ إنما أخذه، عمّن

(٥٣٠) القائل هو النسائي واسمه أحمد بن شعيب صاحب السنن.

(٥٣١) صوابه عن لبوس الذهب كما في النسائي.

(٥٣٢) حديث معاوية أخرجه النسائي (١٤٠/٨).

(٥٣٣) هنا سقط وصوابه: «عن شعيب بن شعيب عن عبد الوهاب بن سعيد عن شعيب عن الأوزاعي به». كما في «سنن النسائي» (ج١٤١/٨).

(٥٣٤) صوابه ينهى عن الذهب كما في «سنن النسائي».

(٥٣٥) حديث معاوية أخرجه النسائي (١٤١/٨).
هذا الحديث الذي هو حديث معاوية في شأن لبوس الذهب وصوف النمور قال الحافظ في «التهذيب» (٢٣/٣): وفي سنده اختلاف وأستحسن أن أنقل ها هنا ما قاله الحافظ ابن القيم في شرحه على سنن أبي داود (٢٢٠/٥ ، ٢٢١). وقال عبد الحي: لم يسمع أبو شيخ من معاوية هذا الحديث وإنما سمع منه النهي عن ركوب جلود النمور فأما النهي عن القِران فسمعه من أبي حسان عن معاوية ومرة يقول: عن أخيه حمان ومرة يقول: جمان وهم مجهولون، وقال ابن القطان: يرويه عن أبي شيخ رجلان قتادة ومطرف لا يجعلان بين أبي شيخ وبين معاوية أحدًا، ورواه عنه بيهس بن فهدان فذكر سماعه من معاوية لفظ النهي عن ركوب جلود النمور خاصة، قال النسائي ورواه عن أبي شيخ =

= يحيى بن أبي كثير فأدخل بينه وبين معاوية رجلًا اختلفوا في ضبطه فقيل أبو حمان وقيل: حمان، وقيل: جمان وهو أخو أبي شيخ.
وقال الدارقطني: القول قول من لم يدخل بين أبي شيخ ومعاوية فيه أحدًا يعني قتادة ومطرفًا وبيهس بن فهدان.
وقال غيره: أبو شيخ هذا لم نعلم عدالته وحفظه ولو كان حافظًا لكان حديثه هذا معلوم البطلان إذ هو خلاف المتواتر عن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم من فعله وقوله فإنه أحرم قارنًا، رواه عنه ستة عشر نفسًا من أصحابه، وخَيَّرَ أصحابَهُ بين القران والإفراد والتمتع، وأجمعت الأمة على جوازه ولو فرض صحة هذا عن معاوية فقد أنكر الصحابة عليه أن يكون رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم نهى عنه، فلعله وهم أو اشتبه عليه نهيه عن متعة النساء بمتعة الحج كما اشتبه على غيره.
والقِران داخل عندهم في اسم المتعة، وكما اشتبه عليه تقصيره عن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم في بعض عمره بأن ذلك في حجته، وكما اشتبه على ابن عباس نكاح رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم لميمونة فظن أنه نكحها محرمًا، وكان قد أرسل أبا رافع إليها ونكحها وهو حلال فاشتبه الأمر على ابن عباس وهذا كثير.
ووقع في بعض نسخ سنن أبي داود: نهى أن يفرق بين الحج والعمرة بالفاء والقاف قال ابن حزم: هكذا روايتي عن عبد اللَّه بن ربيع وهكذا في كتابه وهو - واللَّه أعلم - وهم، والمحفوظ «يقرن» في هذا الحديث تم كلامه. وقد رواه النسائي في سننه قال: حدثنا أبو داود أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا شريك عن أبي فروة عن الحسن قال: خطب معاوية الناس فقال: إني محدثكم بحديث سمعته من رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم فصدقوني سمعت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم يقول: «**لا تلبسوا الذهب إلا مقطعًا**» قالوا: سمعنا قال: وسمعته يقول: «**من ركب جلود النمور لم تصحبه الملائكة**» قالوا: سمعنا، قال: وسمعته ينهى عن المتعة قالوا: لم نسمع فقال: بلى وإلا فصمتا فهذا أصح من حديث أبي شيخ وإنما فيه النهي عن المتعة وهي - واللَّه أعلم - متعة النساء فظن من ظن أنها متعة الحج والقران متعة فرواه بالمعنى فأخطأ خطأً فاحشًا وعلى كل حال فليس أبو شيخ ممن يعارض به كبار الصحابة الذين رووا القران عن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم وإخباره أن العمرة دخلت في الحج إلى يوم القيامة وأجمعت الأمة عليه واللَّه أعلم.
وقال الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (١٤١/٥، ١٤٢) في الكلام على هذا =

لا يدري. مرةً يقول: أخبرنا حِمان. ومرةً يقول: حُمان، ومرةً يقول: حَمان. ومرةً يقول: حمان. وكل هؤلاء؛ لا يعرف منهم أحد!! فإن قيل: بأن قتادة (٥٣٦)؛ قد ذكر عن أبي شيخ، سماعًا من معاوية، وعنده جمع مِن أصحاب محمد. فقال: أتعلمون، أن نبي اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم نهى عن ركوب جلود النمور؟! قالوا: اللهم نعم. قيل لهم: ليس في هذا الحديث؛ ذكر النهي عن القران، ولا عن المتعة. والحديث الذي فيه ذكر النهي عنها؛ ليس فيه ذكر سماع أبي شيخ من معاوية. وقد صحّ في بعضه: أن أبا شيخ؛ لم يأخذه إلا عن مجهول. فسقط الاحتجاج به.

والحديث الثاني؛ فيه ذكر شريك. وشريك؛ لا يجوز الاحتجاج بحديثه، لاستهتاره بتعمّد التدليس في المنكرات. وقد صحّ عن النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم ما يبطل هذا - أيضًا - لا شك فيه.

٥٥٧- وهو ما حدثناه أحمد بن محمد الجسوري، حدثنا وهب بن مسرّة، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، عن

= الحديث: وهو حديث جيد الإسناد، ويستغرب منه رواية معاوية رضي اللَّه عنه النهي عن الجمع بين الحج والعمرة .... ثم قال: وقد شهد الحجة ما ينيف عن أربعين ألف صحابي قولًا منه وفعلًا، فلو كان قد نهى عن القران في الحج الذي شهده منه الناس لم ينفرد به واحد من الصحابة ويرد عليه جماعة منهم ممن سمع منه ولم يسمع، فهذا كله مما يدل على أن هذا هكذا ليس محفوظًا عن معاوية رضي اللَّه عنه واللَّه أعلم - اهـ. المراد منه.
وقال ابن القيم رحمه اللَّه في «زاد المعاد» (ج٢ ص: ١٣٨): ونحن نشهد باللَّه أن هذا وهم من معاوية أو كذب عليه فلم ينه رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم عن ذلك قط، وأبو شيخ شيخ لا يحتج به فضلًا عن أن يقدم على الثقات الحفاظ الأعلام. وإن روى عنه قتادة ويحيى بن أبي كثير، واسمه خيوان بن خلدة بالخاء المعجمة وهو مجهول.
قلت: الذي يظهر لي واللَّه أعلم أن الحديث ثابت ما عدا الشطر الأخير وهو النهي عن القران فإنه إما ضعيف وإما وهم من معاوية وإما ليس محفوظًا عن معاوية واللَّه أعلم.

(٥٣٦) أخرجه النسائي باب تحريم الذهب على الرجال وليس فيه النهي عن ركوب جلود النمر.

مسعر، عن عبد الملك بن ميسرة، عن طاوس، عن سراقة بن جعشم، قال: قام النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم خطيبًا في الوادي؛ فقال: «**إن العمرة؛ دخلت في الحجّ إلى يوم القيامة**»[٥٣٧].

قال علي - رحمه اللَّه -: وقد ذكرنا، في كتابنا هذا - في باب، مترجم بيا الأحاديث الواردة في أمر رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم بفسخ الحج بعمرة، في حجة الوداع. والأحاديث؛ نقل بها؛ أنها رواية جابر بن عبد اللَّه وابن عباس، عن النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم أن العمرة؛ قد دخلت في الحج لأبد الأبد، وإلى يوم القيامة.

ورواية محمد بن علي بن الحسين، وعطاء بن أبي رباح، كذلك عن جابر. ورواية طاوس ومجاهد كذلك عن ابن عباس. ورواية الجماهير - كذلك - عمّن ذكرنا. فصحّ - بما ذكرنا - صحة، لا شك فيها: أن لا سبيل إلى فسخ ذلك، لأن قوله عليه السلام: «**دخلت العمرة في الحج، إلى يوم القيامة، ولأبد الأبد**»، قطعٌ بأن ذلك لا يفسخ. فسقطت الأحاديث الواهية، الواردة بخلاف ذلك، مع ظهور البطل فيها. وليس أبو شيخ؛ ممن اشتهر بحفظ. لو صحّ سماعه، ما ذكرت بحديث يعارض به الثقات. فكيف، ولم يسمعه؟! وباللَّه تعالى التوفيق.

تم الكتاب المبارك. والحمد للَّه رب العالمين.
اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمدٍ، وعترته.
ورضي اللَّه عن صحابته أجمعين

---

(٥٣٧) حديث سراقة تقدم برقم (٣٨٣).

انتهى تحقيق كتاب «حجة الوداع» للحافظ أبي محمد علي بن أحمد الشهير بابن حزم رحمه اللَّه والحمد للَّه رب العالمين، وصلى اللَّه وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.



الفهرس

الموضـــوع	الصفحة

* * *



هاتف : ٢٩٨٤٣٧٥
فاكس : ٢٤٣٣٢٤٩
محمول : ٠١٠١٩٠٠٠٣٨


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com